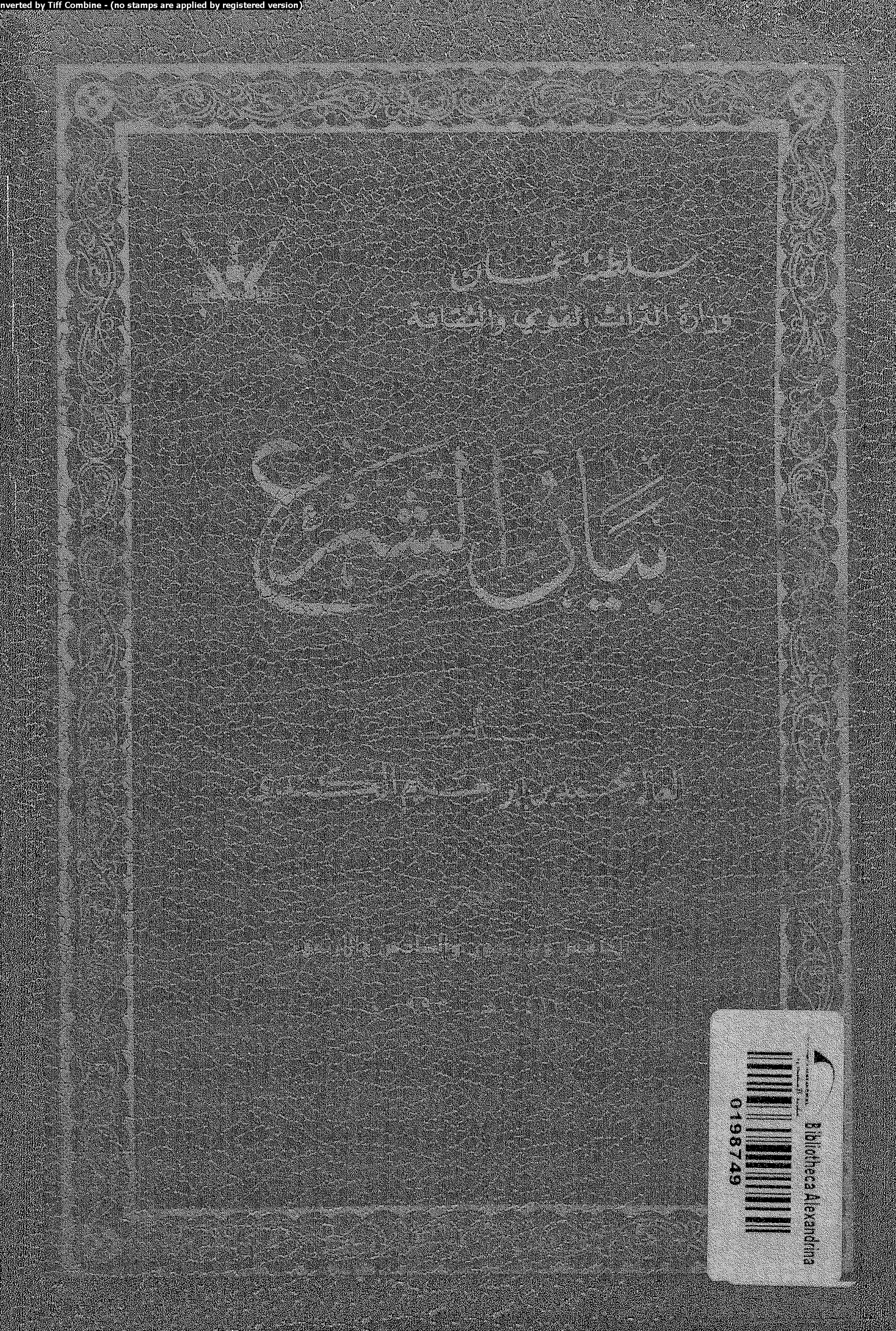


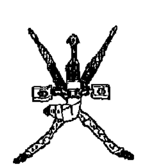
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس والأربعون

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



بسم الله الرحمـٰن الرحيم

بـاب فـي
جواز السلف والحجة في الفرق السلف
وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف
وما يثبت من الألفاظ في السلف، وما لا يثبت من ذلك
من الزيادة المضافة من كتاب الضياء

مســـألة : فإن قال قائل من أين وجب جواز السلف وهو بيع وقد نهى النبي صلى الله عليـه وسلم بعض أصحابه عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن. والسلف هو أن يبيـع الرجـل حبًـا لم يملكـه بعد. قيل له السلف مخصـوص بالسنــة ممـا حرمه الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. وأجمعت الأمة على جوازه. ولولا ذلك لكان محرمًا من جملة المحرمات. وقد جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلمون الثمار فبيّن لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

مســـألة : ومن غيره من كتاب الرهائن رجل أسلف رجلاً ولم يشهد عليه عدولاً . أيثبت ذلك أم لا ؟ قال المأمور به الإشهاد. وإذا لم يشهد على السلف ثبت أيضًا. والله أعلم. قلت أرأريت إن أشهد عليه غير عدول، أو لم يشهد عليه. أيثبت ذلك أم لا ؟ قال نعم ثبت فيما بينهما وإن تناكرا لم تجز شهادة غير العدول. وقد قيل إن المسلف والبائع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك لأنه لم يشهد .

مســـألة : في لفظ السلف : وعن رجل قال لرجل خذ هذه الخمسة الدراهم بمدخران تمر. قلت فإن قال قد أعطيتك هذه الخمسة الدراهم بمدخران تمر بلعق. قلت فإن قال قد قضيتك أو سلمت إليك هذه الخمسة الدراهم بمدخران

تمر بعلق، أيكون هذا سلفًا ثابتًا ؟ قال يثبت ذلك إلا في قوله خذ فإني لم أبصـر ذلك وهـذا اللفظ ليس هو من لفظ السلف إلا قوله قد أعطيتك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بعلق أو قضيتك أو سلمت إليك يقع بذلك إذا كان كيلًا معلومًا إلى أجل معلوم. والله أعلم.

مسـألة : في لفظ عقد السلف : ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رحمه الله. وعن رجل يسلف دراهم ببعير. قلت كيف القول في ذلك حتى يثبت فالذي عندي أن يزن الدراهم ويقول قد أسلفتك هذه الدراهم وهي كذا وكذا درهم ببعير سنة كذا وكذا. إما لبون وإما حق أو ما يشبه ذلك إلى شهر كذا وكذا، أو إلى وقت كذا وكذا . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن ورجـل يسلف فيقول قد بعت لك هذه الدراهم كل درهم بكذا وكذا من حب مسمى إلى وقت، أو يقول قد أسلفتك فعلى ما وصفت فالذي سلف يقول قد أسلفتك هذه الدراهم كل درهم منها بكذا وكـذا من الحب المسمّى والتمر المسمّى بنوعه، أو بنوع من الأنواع التي يجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا إلى أجل مسمّى، فهذا الذي نعرفه في السلف. وأما بعت لك فذلك لا نعرفه في السلف.

مسـألة : وعن رجل يرسل رجلًا فيقول له اذهب إلى فلان فخذ من عنده ما شئت وكل درهم أخذته من عنده فهو عليك بكذا وكذا إلى وقت. أجائز له فيقول على قياس ما وجدنا في غير هذه المسألة إنه إن أسلفه كذا وكذا درهم منها بكذا وكذا إلى وقت كذا وكذا، وكل ثلاثة منها إلى خمسة بكذا وكذا، أو قال له اذهب إلى فلان وكل شيء أخذته منها فهو عليك بعقدة هذا السلف رأيناه جائزًا إن شاء الله على بعض القول في غير هذه المسألة. والله أعلم .

وإن قال له اذهب خذ من فلان ما شئت من قبل أن يفرض عليه السلف ويتفقا عليه فذلك شيء يكره ولا نعتمده في السلف، ولعل بعضًا لا يرى هذا السلف وازدد من سؤال أهل البصر. والله أعلم.

مسـألة : من الزيادة المضافة من المختصر ويقول في ذلك المسلف قد

أسلفتك هذه الدراهم بكذا وكذا من جنس كذا وكذا أو كيل كذا وكذا محل هذا السلف شهر رمضان من هذه السنة وأقل مدة السلف ثلاثة أيام.

مســـــألة : من الضياء وإذا وزن المسلف الدراهم ثم دفعها إلى المتسلف وشرط عليه شرط السلف فتسلف المستلف ولم يقل إني قد قبلت. فإن كانت الدراهم بيد المسلف، ثم شرط هذا الشرط وقبضها المتسلف بعد ذلك فقد ثبت السلف عليــه وإن كان إنمــا شرط ذلك وقــد صارت الدراهم في يدي المتسلف. فعلى المسلف يمين بالله ما قبض هذه الدراهم على قبـول منه لصاحب الدراهم بالسلف.

مســـــألة : الذي عرفنا في المتسلف إذا قال المسلف بدراهم مسماة بحب مسمى وأجـل مسمى ثم غاب عنه وأعطاه دراهم على ما اتفقا إن في ذلك اختلافًا. قيل ثابت وقيل لا يثبت وهو منتقض إلا أن يجدد ذلك بلفظ يثبت به السلف. وإن تقاولا ولم يذكرا أجلًا فذلك لا يثبت ولا يصح ولو تقاولا على وزن الدراهم والحب الذي يسلف فيه. ولا نعلم في ذلك اختلافا. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مســـــألة : في سلف الصبيان. وعن رجل سلف يتيمًا سلفًا وهو ضعيف في حال من لم يدفع إليه ماله ويؤنس رشده فلما أدرك اليتيم كره السلف فلو أعطاه ، لم أرَ به بأسًا. وإن كره فليس للرجل إلا رأس ماله.

مســـــألة : في سلف المحبوس. قلت فإن سلفه وهو مقهور ملازم بمطالبة دين أو خراج أو هو مقيد ملازم يجيء ويذهب أو هو في مقطرة أو مسجون في سجن يثبت هذا السلف أم لا ؟ قال قد قيـل إن بيـع المحبـوس المـلازم بالمطالبة منتقض إن أراد نقضه. وعندي أن السلف مثل ذلك وأن أتمه تمّ. وإذا كان السلف على قدر سعر ما يتسلف الناس في البلد فقد أثبت ذلك بعض الفقهاء وبيع الملازم ومثله لا يثبت ذلك لأنه بيع من الفزع. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مســـــألة : فيما يجوز أن يسلف فيه. ومن جامع أبي صفرة عن الربيع قلت

هل يجوز أن أسلم في الطعام فيعطي رأس ماله منه جارية أو ثيابًا أو شيئاً من العروض مما لا يكال ولا يوزن يسلم ذلك بالطعام بعينه. قال هذا جائز. قلت فهل تعلم رأس ماله في هذا وقيمته. قال لا. قلت لم أجزته ؟ قال لأنه فعل الناس وهذا استحسان منا لا يستقيم غيره ولو كان هذا فاسدًا لم يستطع أن يباع ثوبًا بطعام نسيئة ولم يستطع أن يكتري أجيرًا ولا دابة ولا يثبت بطعام وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى جزورًا بتمر والتسلم إنما هو شراء. قلت أرأيت الرجل يسلم في الطعام الدراهم وهو لا يعلم ما وزنها والدراهم تبرًا ويسلم فيه الفضة والذهب ولا يعلم ما وزن ذلك. قال السلم فاسد. قلت له لم أفسدته في هذا ؟ قال قد أخذته فيه بالقياس وأخذت في الباب الأول بالاستحسان لأنه إذا لم يعلم ما وزن الورق والفضة والذهب فسد السلف. قلت من أي وجه أفسدته قال الذي قلت لأنه لا يعلم من رأس ماله. والأثر الذي بلغنا عن ابن عمر أن رجلًا أسلم دراهم في حنطة وشعير وتمر فكره ذلك ابن عمر. ومن غيره قال أبو سعيد معنا أن السلف يثبت فيه الأثر وأحسب أنه شيء من طريق السنة وكذلك يغلب على ظني أنه جاء مفسرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكون معلومًا.

مســـــألة : في معلوم إلى أجل معلوم. والدنانير والدراهم مما لا تكون معنا معلومة في إثبات حكم المعلوم إلا بوزن معلوم إذا كان لا يستطاع معرفة تفصيلها إلا بالوزن وإذا كانت مما لا يستطاع معرفة تفصيلها من غير الوزن من العدد المعروف فمعي أن بعضًا يقول أن العدد فيها شيء يعرف به إذا وقع السلف على عدد شيء من الدراهم والدنانير صحاح ولو لم يعرف وزنها معرفة ويثبت فيه السلم لثبوت المعرفة فيها على العدد وثبوت السلم في المعلوم بالمعلوم ومعي أنه قد قيل لا يثبت سلمها بالعدد على حال لأن التعارف فيها في البيوع إذا وقعت على الدنانير فالاجماع فيها على الوزن إلا ما خص ذلك من المواضع المعروفة لا على العموم فمن هنالك ثبت أن الدنانير والدراهم لا تكون إلا وزنًا في البيوع والسلم والاقرارات والوصايا. وما يثبت فيها من الأحكام فهذا معنى ثبوت المعلوم في الدراهم والدنانير. وأما العبيد والثياب وغيرها فإنه لا يمكن أن يعرف بالوزن وإنما يعرف

بالألوان وهو المعروف والمتعارف من معرفته ومعلومه فالسلم معلوم بنفسه لا يحتاج إلى معرفة بغيره. وقد أثبت هو فيه حكم السلم لأنه معروف. وإذا أسلم في معروف إلى أجل معروف فيعجبني فيما يكال ويوزن والمتعارف فيه أنه كذلك أن لا يكون البيع فيه إلى أجل على سبيل السلم بشيء من العروض الذي يجوز فيه السلم إلا بكيل معروف ووزن معروف. فإن لم يعرفوا ذلك وأسلم إليه جزافًا مع معلومًا معهم في العيان والإحاطة بمعرفته مما يثبت فيه البيع سلمًا إلى أجل بشيء معروف إلى أجل معروف. كان ثابتًا لأنه ليس الدراهم والدنانير الذي يجوز فيها وإنما يجوز البيع بهما لأنهما نقد لجميع الأشياء غيرها ولأن البيع بهما على غير صفة معروفة ثابت وسائر الأشياء لا يكون البيع به إلا بصفة معروفة ولا يكون على سبيل السلف أو يد بيد. ومن الكتاب قلت لو أن رجلاً أسلم شيئاً مما يكال فيما يوزن. وما يوزن فيما يكال. قال لا خير فيه. قال أبو عبدالله إنما ذلك فيما كان من الطعام فأما إذا كان طعامًا بغير طعام فلا بأس به. وقال إذا اختلف النوعان فلا بأس به. قلت أرأيت السمن والعسل والزبيب يسلمه في الحنطة ويسلم الحنطة فيه. قال لا بأس بذلك. قلت لم والسمن والزبيب مما يكال. قال لأن ما يكال بالرطل فهو عندي من الوزن. قلت أفيسلم الزيت في العنب ويسلم العنب في شيء منه. قال لا يجوز لأن هذا كله وزن. قال أبو عبدالله رحمه الله بل يجوز لأن هذا من الأدهان وذلك من الفاكهة. ومن غيره قلت لأبي سعيد هل يجوز أن يسلم الزبيب والعسل في السمن والحنطة أو الحنطة في شيء من ذلك. قال فأما الزبيب والعسل فعندي جائز، وأما في الحنطة فعندي لا يجوز ولا يستقيم عندي في الزبيب ولا أعلم فيه اختلافًا. قال وأما العسل فلعله غير معنى الطعام ولا يعجبني فيه على حال وكذلك هما في الحنطة والحنطة فيهما، وأما العسل والحنطة والزبيب فمعي أنه جائز في السمن في بعض القول عندي. ومن الكتاب قلت أفيسلم العروض من المتاع إذا اختلف النوعان ؟ قا ل إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد نسيئه أو يد بيد إذا كانت النسيئة إلى أجل معلوم وذرع معلوم من طول أو عرض وضرب

معلوم فإذا كان نوع واحد فلا بأس به واحد باثنين يد بيد ولا خير فيه نسيئة. قلت ويسلم الهروي نسيئة قال نعم قلت وكره الربيع الثياب بالثياب نسيئة قال أبو عبدالله لا يجوز شيء من الثياب بشيء من الثياب نسيئة ويجوز يد بيد. قلت ويسلم الهروي بالمروي نسيئة قال لا . قلت لم وهو قطن كله ؟ قال لأنه مختلف وليس بضرب واحد. قلت الرجل يسلم إلى الرجل في طعام هراه بطعام هراه. قال لا يجوز، ولأنه لا يبقى في أيدي الناس. قلت فلم أجزت السلم في الثياب الهروية والمروية؟ قال ليسا سواء. قلت من أين اختلفا؟ قال الهروي هو اسمه لا يعرف إلا به وكذلك المروي والطعام له اسم غير ذلك ولكنك تنسبه إلى مرو وإلى هراه والهروي هو اسمه والمروي أيضًا كما يسمى الطيلسان والتب والحرير وليسا سواء. قلت أرأيت السلم في الجذوع إذا كانت إلى أجل معلوم وطول معلوم وغلظ معلوم إلى مكان معلوم وضرب معلوم. قال لا بأس بذلك. قلت والسلم في القصب إذا كان له أجل معلوم وغلظ معلوم وطول معلوم والمكان الذي يوفيه معلوم. قال لا بأس بذلك. قلت أرأيت السلم في العنب وزنًا. قال لا بأس بذلك. قلت أرأيت السلم في التين كذا وكذا فينانا والفينان كيل معلوم. قال لا بأس به وإن كان مجهولاً . قال فلا خير فيه ومن غيره قال أبو سعيد إذا كانت الثياب من نوع واحد فلا أعلم فيه اختلافًا في بيعها ببعضها بعضًا نسيئة. وأما إذا اختلف النوعان مثل الصوف بالقطن والقطن بالكتان والحرير بالقطن وأشباه هذه أنه قد قيل فيه باختلاف ويعجبني أن لا يفعلوا.

مسألة : ومن الكتاب قلت أرأيت السلم في الحطب في الأعمال منه والأوقار. قال لا خير فيه فإن كان حزمًا يعرف طولها وعرضها وغلظها. كما يعرف القصب. قال إن كان هكذا فلا بأس به. قلت وكذلك الورد إذا كان يابسًا يكتال. قال نعم. قلت أرأيت ما كان من الرياحين رطبًا من الآس وصنوف الرياحين يسلم حزمًا. قال لا خير فيه. قلت وكذلك الرطبة. قال نعم. قلت وكذلك الرجل يسلم في الورد الحديث في حينه ويجعل أجله في حينه كيلاً معلومًا. قال لا بأس به. ومن غيره قلت لأبي سعيد كلما لم يوجد في أيدي

الناس في وقت من الزمان ويعدم في عامة من الأحوال وكذلك ما اختلف ألوانه ولحقته الجهالة أيكون السلف فيه فاسدًا منتقضًا أم من طريق الربا؟ قال أما ما كان عندي معدومًا ولا يدرك في حال فأخاف أن يكون من الربا لأنه غرر بالحل عندي وأما ما يدرك ولا يكون معدومًا أبدًا وله وقت يعرف به ويوجد فلا يبين إلا أنه من طريق المنتقضات وليس من طريق الغرر. وأما الموجودات المدروكات في أيدي الناس على الأيدي إلا أنه يختلف وتدخله الجهالة فلا يعجبني أن يكون فاسدًا من طريق الربا ويعجبني إن تتامموا عليه أن يتم إذا كان له صفة قد يعرف ويدرك إلا أنه يختلف.

مســـــألة : ومن الكتاب قلت وكذلك كل فاكهة مما يكال أو يوزن. قال نعم. قلت فإذا أسلمت في شيء من ذلك من غير جنسه. وجعلت أجله فيذهب زمانه قبل أن يعطيني. قال صاحب السلم بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء أخره حتى يأتي في ذلك الحين الذي يسلم فيه فيأخذه منه. قال أبو عبدالله له أن يأخذه به إذا كان موجودًا. قال أبو سعيد معي أنه ما كان من جميع ما يجوز فيه السلم ينقطع من أيدي الناس فمعي أن السلم فيه مما يختلف فيه فيخرج أنه منتقض ويخرج أنه ثابت إذا جعل أجله في وقته المعروف بأنه يوجد فيه.

مســـــألة : ومن الكتاب قلت ولم لا يفسد به إذا انقطع ويعطيه رأس ماله إن شاء وإن أبى. قلت أرأيت رجلاً استأجر رجلاً بقفيز من رطب في حينه يومًا إلى الليل يعمل عنده فانقطع الرطب قبل أن يعطيه ما يكون لهذا أن يجعل هذا وفي نسخة ما يكون لهذا أيجعل هذا فاسدًا كما قلت أن السلم يفسده قال أبو سعيد معي إنه إذا لم يكن يبقى وكان ينقطع ولا يدركه في حال وبذلك التعارف فاستأجره بمكوك من رطب بغير رطب بعينه حاضرانه يدخله الاختلاف عندي ويعجبني أن يكون له أجر مثله وتنتقض الأجرة لأنه يأتي حالة لا يدرك رطبًا فإذا لم يدرك الرطب فماذا يأخذ وقد قيل إنه لا يأخذ به إذا كان من الأجرة لا من الذي استأجره ولا يأخذ به دراهم ولا عروضًا غيره مما وقعت عليه فحسن أن تنتقض الأجــرة والسلف ويـرجـع الأجير إن عمل إلى أجر مثله ويرجع

السلف إلى رأس ماله . والله أعلم .

مســــألة : ومن الكتاب ورجل باع ثوبًا من رجل بقفيز من رطب وقفيز من عنب إلى يومين في حينه فانقطع ذلك قبل أن يعطيه أيفسد هذا أيجعل عليه قيمة الثوب. هذا لا يحسن ولكن اجعل عليه الذي أشرط صاحبه وكذلك السلم إلا أن يختار صاحبه أن يأخذ رأس ماله ولا يؤخره. قلت أرأيت السلم في العصير في حينه وأجله في حينه كيل معلوم ومكان يوفيه فيه. قال لا بأس به قلت هل عندك بمنزلة الفاكهة. قال نعم. قلت أرأيت السلم في البطيخ قال لا خيـر فيه لأنه لا يعرف وقت قدره وكذلك الرمان والخيار والقثا والسفرجل والأترج لأنه لا يعرف وقت بذره والصغير والكبير قال نعم. قال أبو عبدالله كل هذا لا يجوز فيه السلف ولا البيض ولا النارجيل ولا يوزن أيضًا. قلت والسلم في البيض والجوز عددًا. قال به كله. قلت فلم أجزت البيض والجوز وفيه الصغيـر والكبير قال لأنها في العدد سواء وليس ذلك في البطيخ والرمان والخيار والقثا. قال أبو عبد الله لا يجوز لأنه غائب مستتر ويختلف ويجوز بيعه بالنظر. قلت أرأيت السلم في الفلوس فيها الصغير والكبير. قال لا بأس به وهو بمنزلة البيض والجوز. قلت أرأيت السلم في القطن وزنًا وفي الكتان وزنًا وفي الزعفران وزنًا والمسك والعنبر وشيء من العود وزنًا. قال لا بأس به كله. قلت أرأيت السلم في الكرابيس إذا كان طولاً معلومًا وعرضًا معروفًا ورقعة معلومة وأجل معلوم ومكان معلوم يوفيه فيه. قال لا بأس بذلك. ومن غيره قال أبو سعيد لا أعرف الكرابيس ما هي وأجب فيما مضى كله القول المضاف إلى أبي عبدالله في هذا .

مســــألة : ومن الكتاب قلت أرأيت السلم في اللحم. قال لا خير فيه. قلت لم؟ قال لأنه مختلف فيه البطون وهي مختلفة وليس فيه شيء إلا مختلف . اليد مخالفة فيه للرجل والرجل مخالفة للجنب وفي هذا من العظام ما ليس في هذا وفي هذا م ن اللحم ما ليس في هذا فأي ذلك يعطيه. قلت أرأيت إن اشترط في ذلك لحمًا سمينًا من الجنب ليس فيه من البطون شيء أو من الرجل ليس معها من البطون شيء قال هذا فاسد أيضًا. قلت ولم وهذا معروف؟ قال ليس

هذا بمعروف. وقال الربيع رحمه الله إذا سمىٰ لكل درهم وزنًا معلومًا فلا بأس به ولا يأخذ منه كسر إلا ثمن درهم أو ما شاء بغير كسر قلت أرأيت السلم في السمك الطري وزنًا ويشترط بياحا أو حورًا. ويسلم طعام كيًلا . قال لا خير فيه. قلت لم ؟ قال لأنه ينقطع ولا يبقى في أيدي الناس. ومن غيره قال أبو سعيد قد قيل في اللحم والسمك الطري في السلف باختلاف فمعي أن بعضًا لم يجز ذلك لاختلافه ودخول الجهالة فيه من العظام ولعله مما يدخل عليه العدم وبعض أجاز ذلك فيما عندي إذا شرط لحمًا خالصًا من سمك معروف بوزن معـروف وكذلك اللحم إذا كان مخلصًا من العظام بوزن معروف من صنف معروف من الأنعام.

مســـــألة : ومن الكتاب قلت له أرأيت إن كان له حينًا يعرف حين يحي فأسلم في ذلك الحين وجعل الصلة فيه قبل أن ينقطع على نحو ما ذكرت لك. قال لا خير فيه أيضًا. قال أما أن ولا أرى بالصفار فيه بأسًا. قلت أرأيت إن أسلمت إليه في خمسة أرطال من سمك مالح وحولاً بخمسة أرطال من أذناب السمك قال السلم جائز. ولا يعطيك من ذلك إلا وسطًا فأما أنا فالسمك عندي واللحم سواء إذا لم يشترط في السمك شيئاً يعرف. فإن شئت قلت فيه ذنب ولا رأس وإن قلت كذا وكذا رطل رأس ورأسين وذنب واحد فإذا اشترط هكذا فهو جائز وإلا فلا خير فيه. قال أبو عبدالله لا يجوز السلف في السمك طريًا ولا مالحًا مثل اللحم إلا أن يكون تسلفه في سمك ولحم معلوم لا عظام فيه بوزن معلوم وكذلك يجوز أن يسلف في لحم معلوم من ضأن معلوم أو معز معلوم أو إبل أو بقر لا عظم فيه فإنه يجوز. قلت له أرأيت السلم في الحنا كيلاً معلومًا. قال لا بأس به. قلت أرأيت السلم في الغنم أجناسًا أو في الإبل أو في البقر أو في الوصف والوصـائف. قال لا خير في السلم في شيء من ذلك لأنه حيوان وقد جاء الأثر بالنهي عن السلم في الحيوان لأنه غرر وليس بشيء معروف. وقال الربيع إذا كان إلى أجل معلوم وسن معلوم فلا بأس به. قلت أرأيت إن شرط من الغنم شيئاً معروفًا قال قد يكون بين الشاتين الدراهم في العظم والسمن. وهذا غرر في البيوع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ربيع الغرر . قال أبو الحواري نأخذ بقول الربيع إذا كان شيئاً معروفًا. قلت أرأيت السلم في الحديد والصفر والرصاص وزنًا معلومًا إلى أجل معلوم. قال جائز . قلت أرأيت الرجل يسلم الرجل ويشترط الخيار إلى ثلاثة أيام ويشترط عليه الذي أخذ الدراهم. قال إذا دخل في السلم خيار ساعة فما فوقها فقد فسد السلم. قلت وكذلك الصرف. قال نعم. قلت أرأيت الرجل يسلف الرجل دراهم إلى أجل ثم لا ينقدها إياه يومان ويفترقان من ذلك المكان. قال إذا افترقا قبل أن ينقد فالسلف فاسد .

مسـألة : فى رجل يسلف ثوبًا في بر أو شعير . قال إذا سلف ثوبًا في بر أو شعير إلى أجل معلوم فلا أرى به بأسًا .

مسـألة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن سلف الثياب بالحيوان من الإبل والحمير والغنم والبقر والضأن السنة إلى أجل. هل يجوز ذلك إلى أجل ؟ قال نعم. قلت الدراهم بالحيوان مما وصفت لك. قال نعم. قلت فإذا كانت ثياب وزيادة دراهم. قال نعم.

مسـألة : وعن أبي عبدالله قال السلف في الجوز والبيض والنارجيل والاترنج والخيار والسفرجل عددًا وغير عدد منتقض لأن فيه الصغير والكبير .

مسـألة : ومن جواب أبي علي أبي هاشم بن الجهم سألت عن السلف في الطروف والقثا والسمك. فأما الطروف إذا جعل لها ذرعًا معروفًا فلا بأس بذلك وأما القثا فإنه يختلف وكذلك السمك.

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن. قلت ويجوز السلف في التبر والصفر والرصاص والفضة والحديد واللؤلؤ والياقوت وجميع الأحراز وأشباه ذلك أم لا . قال قد اختلف الناس في السلف في التبر والفضة إذا كانت نقرًا فبعض أجاز وبعض لم يجز . وأما اللؤلؤ والياقوت فالله أعلم لأنه غير معلوم بكيل ولا وزن وهو أيضًا غير معلوم موجود. رجع إلى كتاب بيان الشرع باب في السلف في الحيوان وما أشبه ذلك.

مسـألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل يشتري بيض الدجاج

ببيض البط بيضتين ببيضة يدًا بيد. قال لا بأس بذلك. قلت لم قال لأنه لا يكال ولا يوزن ولأنه مختلف ليس بواحد. قلت أرأيت حين أعطي بيضة بطة وبيضة نعام في عشر بيضات دجاج قال لا بأس بذلك. قلت ما ترى في السلف في بيض النعام والبط قال الكراهية. قلت لم كرهته؟ قال لأنه لا يكون في أيدي الناس أبدًا. ومن غيره قلت لأبي سعيد هل يجوز بيضة نعام ببيضتين بط أو غيره نسيئة. قال لا يبين لي إجازة ذلك من وجه أنه كله بيض ومن وجه اختلافه واختلاف البيض كاختلاف السمن واللحم ولا يجوز عندي سمن غنم بسمن بقر وكذلك اللبن باللبن وإن اختلفت أصنافه فالذي يأتي منه فهو لبن وهو سمن وهو بيض عندي وليس يكون البقر غنمًا في التسمية ولا الكتان قطنًا ولا الصوف شعرًا وهذا مختلف ارسم واللون وهذا متفق الاسم واللون وإنما يختلف في الكبر والصغر فهذا معي بمنزلة شاة كبيرة بشاتين صغيرتين وبقرة كبيرة ببقرتين صغيرتين ولا أعلم إجازة هذا والله أعلم.

مسألة : ومن الكتاب قلت فما ترى في قديد الوحش كيلًا معلومًا وأجلًا معلومًا. قال إن كان يبقى في أيدي الناس فلا بأس به وإن كان ينقطع فلا خير فيه. قلت له فإن كان له حين يكون فيه فأسلم فيه في حينه الذي يكون فيه وجعل أجله في حينه الذي يكون فيه. قبل انقطاعه. قال لا بأس بذلك. قلت وكل شيء ما يكال أو يوزن مما ينقطع هو كما وصفت في هذا. قال نعم. ومنه قلت فالسلم على الروس والكرعان. قال لا خير فيه. قلت لم؟ قال لأنه يختلف بعضه أكبر من بعض ولا يعرف قدر ذلك. قال ما نرى به بأسًا إذا كان عددًا معلومًا وأجلًا معلومًا . قال أبو عبدالله لا يجوز. قلت ما ترى السلم في الشحم. قال إن كان مختلف لا يعرف فلا خير فيه وإن كان لا يعرف له وقت فأسلفت فيه وزنًا معروفًا إلى أجل معلوم فلا بأس به. قلت فما ترى في السلم في لبن الغنم وهو ينقطع. قال لا خير فيه. قال أبو عبدالله يجوز بكيل معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس به إذا سمى مخيضًا أو محيضًا وإذا لم يسم ذلك فلا يجوز قلت فإن أسلم في حينه قبل أن ينقطع فلا بأس بذلك قلت وكذلك لبن البقر واللقاح. قال نعم. قلت فما ترى في السلم في لحوم الضبا. قال لا يجوز فيه لأنه مختلف. ومن الكتاب قلت فما ترى في السمن العرابي والمأسداني. قال

لا خيـر فيه لأنه ينقطع فلا يوجد. قلت أرأيت السلف في السمن الحديث والطعام الحديث. قال أكره ذلك. قلت لم ؟ قال لعل الحديث لا يكون.

مســـألة : ومن الكتاب قلت فما ترى في السلف في جلود الغنم مدبوغة ميتة أو مذكاة. قال لا خير في ذلك كله. قلت لم؟ قال أما الميتة فهي حرام ولا خير في السلف في شيء منها ومن قبل أنه لا يعرف وقتها الصغير والكبير لا خير فيه. قلت فما ترى في السلف في الصحف وفي الأديم العرابي الذي للحاف. قال لا خير في كل هذا مثل جلود الغنم. ومن غيره قال أبو سعيد إذا كان مختلفًا لا يتفق فقد قيل لا يجوز السلم فيه ولو كان موجودًا وإذا كان ينقطع ولو كان معروفًا فقد قيل لا يجوز فيه السلف.

مســـألة : ومن الكتاب قلت فما ترى إن اشترطت في الصحف قدرًا معلومًا وأجـلاً معلومًـا. قال جائز. قلت وكذلك الذي سألتك عنه من الجلود التي اشتـرطهـا فهو جائز. قال نعم. قلت أرأيت إن سلمت الأديم في الصحف والصحف في الأديم وشرطت طولها وعرضها معلومًا وأجلاً معلومًا وضربًا معلومًا. قال جائز. قلت لم وإنما هو جلد؟ قال وإن كان جلد فإنه مختلف ليس الأديم بالصحف ولا الصحف بالورق ولا بأس بذلك مثل بمثل يد بيد. ومن غيره قال أبو سعيد لم أعرف معنى ما قال ولا أقول فيه بشيء.

مســـألة : ومن الكتاب قلت أفيكره نسيئة. قال نعم لأنه نوع واحد. قال نعم. قال ما نرى بأسًا وإنما كره الكيل والوزن فهذا لايكال ولا يوزن .

مســـألة : ومن جامع بن جعفر. وقال بعض لا يجوز السلف باللحم. وقال الربيع وإذا سمى لكل درهم وزنًا معومًا فلا بأس به. وعن أبي عبدالله لا يجوز السلف في السمك طريًا ولا مالحًا مثل اللحم إلا أن يكون أسلفه في اللحم والسمك ولا عظام فيه بوزن معلوم. ومن غيره قال مسبح قد سمعنا أن السلف يجوز في السمك والطير معه مثل السمك. ومنه وكذلك إن سلفه في لحم معلوم من ضأن أو معز أو إبل أو بقر ولا عظام فيه فإنه لا يجوز. وقال يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها إذا سمي محضًا أو مخيضًا إلى أجل معلوم بكيل معلوم وإن لم يسم ما هو فلا يجوز.

مسـألة : وذكرت فيمن يسلف بصوف أو شعر بكذا منًا بكذا وكذا مكوكًا حبًا فهو جائز إذا كان له أجل مسمى .

مسـألة : وعن الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل أسلف ببعير حق. هل له أن يأخذ جذعًا أو سلفه بجذع هل له أن يأخذ الحق فله أن يأخذ دون حقه ويبرأ المطلوب من الباقي أو يأخذ أكثر بطيبة نفس الدافع أو يعطيه قيمته وإما أن يأخذ الأقل ويطالبه بالباقي فلا يجوز ذلك .

مسـألة : ولا تجوز المضاربة في شيء من العروض وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوبًا بشاة بسن معروف وأجل مسمى ،عروف معلوم أو يسلف بالذهب والفضة بوزن معلوم في شيء من الأنواع معلوم إلى أجل معلوم .

مسـألة : ومنه ويجوز السلف في الجلود على شيء معروف وكذلك قيل في الصحف والأخفاف إذا كان على شيء معلوم وأجل معلوم والسلف في الأدهان جائز على وزن وأجل معلوم وصنف معروف .

مسـألة : وقال أبو عبدالله السلف في قديد الضبا منتقض لأنه لا يبقى في أيدي الناس. وقال السلف في السمك منتقض لأنه فيه العظام والصغير والكبير . وقال من قال إن السلف في السمك جائز إذا كان بوزن معروف. وقال السلف في اللحم منتقض لأن فيه البطون والرجل مخالفة للجنب وفي هذا من العظام ما ليس في هذا.

مسـألة : قال نعم وقد قيل أن السلف في اللحم من نوع من اللحوم بوزن معروف بغير عظام مخلصًا من العظام جائز إذا كان ذلك النوع يبقى في أيدي الناس .

مسـألة : وعن رجل يصيد السمك والطير . هل يجوز أن يستسلف عليه إلى أجل ؟ قال العلا : لا يجوز وأخبرني رجل من المسلمين أنه سأل عبدالمقتدر عن ذلك. وقد كان أخ له أسلف بسمك فقال لا يجوز أن يستسلف بطير في جو السماء ولا سمك في البحر . وقال مسبح قد سمعنا أن ذلك يجوز في السمك والطير معه مثل السمك .

مســــألة : عن أبي الحواري وذكرت فيمن سلف بصوف أو شعر بكذا وكذا مكوك حب فهذا جائز إذا كان له أجل مسمى .

مســــألة : وسئل عن رجل أسلف رجلاً مائة درهم بعشرين رأس غنم ماعز من سن معروف. فهل يكون هذا ثابتًا؟ قال معي أنه يختلف في ذلك. قال من قال إذا كان من جنس معروف وسن معروف وأجل معروف فهو تام. وقال من قال إنه لا يجوز من أجل اختلاف الأسنان وزيادتها ونقصانها.

مســــألة : وأما الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يحضر ويوقف عند عقدة البيع إلا في السلف على صفة معلومة فإن ذلك عندهم جائز في السلف. والسلف جائز في كل ما كان موجودًا في أيدي الناس من الأمتعة والأطعمة والدواب والرقيق إذا كان يعـرف بصفـة معلومة وجنس معلوم معروف فما كان في الدواب و الرقيق فعلى سن معروف وجنس معلوم وصفة من الدواب معلومة وأجل معلوم وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض والذرع والصفة فيذرع وصفة معلومة وأجل معلوم .

مســــألة : في السلف في الثياب بالثياب. قلت فإن أسلم إليه ثوبًا في طعام معلوم في كيل معلوم وأجل معلوم وشرط الوفاء في موضع معلوم. هل يثبت ذلك ويجوز؟ قال معي إنه جائز.

مســــألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في شقة حرير بذرع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم. قال هذا جائز. قلت إذا جاءه عنـد الأجل بشقة حرير على تلك الصفة غير أنها أقصر ذرعًا فقبلها المبتاع. قال جائز. قلت فإن كان أطول بذراع فأعطاه إياه أو وهب له الفضل. قال جائز. قلت فإن قال زدني بفضلها درهمًا. هل ترى به بأسًا ؟ قال لا. قلت فإن كانت ناقصة من الذرع الذي اشترط . فقال الذي له للذي هي عليه آخذها منك وزُد عليَّ دراهمي من رأس المال من أجل نقصانها فرضي بذلك. قال لا يجوز هذا. قلت لم؟ قال لأنه ثوب واحد فأكره أن يأخذه ويأخذ بعض رأس المال، ولأن الثوب بعضه أفضل من بعض ولا نعلم أن تلك الدراهم هي رأس مال ما بقي. قلت أرأيت لو جاءه بشقة مثلها في العرض والطول غير أن هذه

أجود رقعة من التي اشترط صاحب السلم. فقال أعطني هذه وأزيدك درهمًا لجودتها. أيجوز ذلك ؟ قال نعم. وقال أحب إلى نقض السلف ويستقبل الشراء. قال أبو عبدالله جائز. ومن غيره قال أبو سعيد هذا معي لا يجوز في بعض ما عندي إنه قيل لأنه لا يقدر المتسلف أن يصل إلى الزيادة من صاحبه في الجملة كأنه وازن .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة قلت فما ترى في السلم في الثوب وزنًا معلومًا إلى أجل معلوم. قال لا بأس به. قلت فما ترى في طليسان بطليسان يداً بيد. قال لا بأس به. قلت فإن كان صوفًا كله. قال وإن كان صوفًا كله قلت لم؟ قال لأنه قد خرج من الوزن وصار ثوبًا. قلت فما ترى فيه؟ قال لا خير فيه. قلت لم؟ قال لأنه من نوع واحد. قلت فما ترى مسك بمسكين يدًا بيد. قال لا بأس به. قلت أيكره نسيئة؟ قال نعم. قلت فما ترى في كساء من خز بكسائين من خز يدًا بيد. قال لا بأس به. قلت والخز يوزن وهو منسوج. قال لأنه فيه غير ملحمه ليست بخز فما كان من فضل في أحدهما فهو بذلك. ومن غيره قال أبو سعيد كل شيء من البيوع عند أصحابنا يد بيد إذا لم يدخل فيهما شيء من الشروط يفسدها فلا يقع فيها ربا وإنما الربا في النسيئة ولا يجوز ثوب خز بثوبي خز ولو كان فيها من اللحام ما يفضل بعضه على بعض وعلى بعض كل حال لا يجوز ثوب خز بثوبي خز ولا يبين لي في ذلك اختلاف. وكذلك عندي مسك بمسكين يجوز نقدًا. ولا يجوز نسيئة.

مسألة : ومن الكتاب قلت فما ترى في السلف في الحرير ويشترط عليه كذا وكذا قيمانًا. طوله وعرضه كذا وكذا قيمانًا. قال لا خير فيه لأن القيمان لا يعرف. قال أبو عبدالله السلم في الحرير جائز إذا كان من جنس معروف بذرع معروف.

مسألة : ومن الكتاب قلت فما ترى في الرجل يسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين ويشترط طولاً معلومًا وعرضًا معلومًا ورقعة معلومة وأجلاً معلومًا ثم قبضهما. أترى أن يبيع كل واحد منهما مرابحة في خمسة دراهم. قال لا . قلت لم؟؛ قال لأن هذا يكال محضًا بعلم صاحبه إن هذا هو النصف

والثوبان ليس يكال ولا يوزن إنما هو يقومهما قيمة حرير.

مسـألة : ولا ينبغي أن يبيع الثوبين على ذلك. وقال وإذا قومناه بكذا وكذا وأخبره فهو جائز. قلت وما الذي يفسد السلف فيه إذا لم يعرف رأس ماله فإن أسلف عشرين درهمًا في كر من حنطة وكر من شعير لأن هذان شيئان مختلفان فإذا لم يعرف رأس مال كل واحد منهما فسد به والثوبان اليهوديان ليسا بمنزلة هذا. قال نعم. ومن غيره قال أبو سعيد معي أنه قد قيل مثل هذا باختلاف فبعض يجيزه وبعض لا يجيزه ولو كان اختلف الصنفان إذا كان السلف مجملاً هذه الدراهم بكر حنطة وكر شعير إذا كانت معروفة على ما وصفت.

مسـألة : ومن الكتاب ورجل أسلف عشرين درهمًا في ثوب يهودي وثوب زنجي ومروي. قال إذا لم يعلم رأس كل واحد منهما أفسد به لأن الثوبين مختلفان فإذا اختلف النوعان فسد السلف فيهما ما لم يعلم رأس مال كل واحد منهما فإذا كان نوع واحد مما يكال ويوزن أو غير ذلك أجزت السلف فيه. قلت فما شأنك إذا سلمت عشرة دراهم في ثوبين معلومين في الطول والعرض والرفعة والصفة والأجل أجزت ذلك ولست تعرف رأس مال كل واحد منهما لأنه من رأس مال صاحبه لأن الشرط فيهما سواء وصفتهما سواء. قلت فليس يعلم أنك لا تقدر على إنه إن تأخذ منهما. قال فإن لم يقدر على ذلك لم يفسد على شيء لأن شرطي فيهما واحد بمنزلة رجل أسلف غيره دراهم في عشرة مخاتيم حنطة صفتهما واحدة وأجلهما واحد. وقد علمت أن رأس مال كل محتوم منهما. درهم وكذلك الثوبان. قلت وما الذي يفسد إذا لم يعرف رأس مال. قال مثل كر من حنطة وكر من شعير فإنهما مختلفان لا يعرف رأس مال كل واحد منهما. ومن غيره قال أبو سعيد قد مضى القول في هذا وكذلك الثياب إذا كان كل ثوب منهما يعرف طوله وعرضه وصفته فمعي أن في ذلك اختلاف، وإذا ثبت ذلك في هذا المختلف فمعي أنه ليس له إلا أن يأخذ رأس ماله كله أو سلفه كله لأنه لا يعرف رأس مال كل واحد. ومن جامع جعفر وعن أبي علي في رجل أسلف رجلاً في ثوب بذرع معلوم وحد معروف فأتاه بثوب

أطول من ثوبه وينقص ذراعًا فله أن يأخذ الذي هو أطول ويرد عليه فضله ولا يأخذ ناقصًا ويزداد ذرعًا عرضًا ولا دراهم. قلت إن كان الثوب على شرطه من الذرع إلا أنه أفضل رقعة وأجود من شرطه. هل له أن يأخذه ويعطيه بفضل القيمة فلا نرى بذلك بأسًا. ومن غيره قال من قال لا يجوز ذلك لأنه لا يعرف الفضل فيه فينتقض بلا بيع ولا يقدر على هذا أن يأخذ حقه من هذا الثوب إلا ببيع ولا يجوز ذلك وإذا كان أطول من شرطه أو أعرض قبض من الثوب بمقدار حقه وبايعه ما بقي من الثوب فيكون معروف ما يقبض للسلف وما يقبض للبيع. ومنه وكذلك في الطعام والحيوان. ومن غيره قال من قال لا يجوز ذلك في الحيوان والطعام أن يأخذ أفضل منه ويرد القيمة لأن ذلك يكون بيعًا وقضاء من سلف ولا يجوز ذلك لأنه لا يقدر على أخذ حقه من الطعام والحيوان كما يقدر على أخذ حقه من الثوب ويدع ما بقي وليس له أن يأخذ أفضل من حقه في السلف. ومنه قلت له فرجل يسلم إلى رجل في شقة حرير بذرع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم. قال جائز. قلت إذا جاءه عند الأجل بشقة على تلك الصفة غير أنها أقصر ذرعًا فقبلها. قال جائز. قلت إن كان أطول بذراع ووهب له الفضــل. قال جائز. ومن غيره قال نعم. ومنه وعن أبي عليّ في جواب له عن رجل سلف رجلاً بثوب وسمى شقة عشر بريحًا. فقبل الذي عليه الثوب ثم أراد أن يعطيه ثوبًا من ثمانية برائح، ويعطيه الباقي غزلاً. قال يوفيه شرطه إلا أن يتراضيا فلا أرى بأسًا. ومن غيره وقال من قال لا يجوز ذلك ولكن له أن يأخذ الذي من ثمانية عن حقه إذا أراد ذلك. وليس له أن يأخذ بالفضل غزلاً لأنه لا يأخذ غير ما أسلف فيه. وأخذ عروضًا بسلفه ولا يعرف ما بقي من رأس ماله فيأخذ لما بقي من رأس ماله .

مســــألة : وقال في الذي يسلف في شقة فيجدها ناقصة في الذرع فيقول أخذها ورد عليّ درهمًا من رأس المال لحال نقصانها فذلك لا يجوز في ثوب واحد يأخذه ويأخذ بعض رأس المال ولا يعلم أن تلك الدراهم الباقية رأس مال ما بقي من الثوب فإن كان شقة أجود من شرطه. فقال أعطني هذه وأزيدك لحال جودتها فذلك جائز. وكذلك كل ما كان من مثل هذا من الدواب يأخذ

المسلف ما كان أفضل ويرد على صاحبه ثمن فضله ولا يأخذ دون الذي له ويـرد عليه المتسلف نقصان ذلك إذا كان في شيء واحد إلا أن يقبل ذلك المسلف ويأخذه على نقصانه ويبريه من الفضل فذلك جائز . انقضى الذي من الجامع .

مســـألة : ومن غيره قال وحفظت عن عمر بن محمد بن موسى في سلف الثياب أنه إذا لم يكن بذرع رجل معروف فهو سلف ضعيف ويرى نقضه . قال وكذلك الوصف إذا لم يكن يشتر رجل معروف فهو نقض وكذلك الأرضين أذا باع من أرض بذراع مجهـول غيـر معـروف فهـو نقض. قال وهذا كله من المجهول. ومن غيره قال وقد قيل إن ذلك جائز إذا كله بذرع معروف ويكون ذلك بذراع الحاكم والعالم الذي إليه الحكم على ذلك أو ذراع وسط إن لم يكن حاكمًا في ذلك .

مســـألة : أحسب عن أبي عبدالله وعن رجل أسلف رجلًا بثياب قطن وسمي بعرضها وطولها ووزنها فلما حضر الأجل اختلفا فقال المسلف ثياب غميصة أو حربين وقال المتسلف بل من قطن عمان فقال ما جرى عليه اسم قطن بلادهمـا. وقـال لو أن رجـلًا أسلف بجـراب من نزوى والجراب في نزوى خمسون قفيزًا. وفي السر ثلاثون قفيزًا فقال المسلمون إن الجراب خمسون قفيزًا إن أسلف في نزوى. وإن أسلف في السر فثلاثون قفيزًا. وقيل عنه أرجو أنه أبو علي في سلف الثياب أن المسلف يأخذ أطول مما شرط ويرد قيمته ولا يأخذ أقل من شرطه ويزداد وإن كان الثوب على ما شرط غير أنه أفضل رقعة. وأجود من شرطه هل له أن يأخذه ويعطيه فضل القيمة فما نرى بذلك بأسًا .

مســـألة : وسئل عن رجل أسلف رجلًا ثوبي قطن بثوب حرير نسيئة. هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال معي إنه قيل إذا كان الثوبان متقدمين والثوب الحرير متأخر فعندي أنه جائز .

مســـألة : وسئل عن السلف في الثياب يجوز أم لا ؟ قال معي إنه قد قيل

إذا كان بذرع معلوم في العرض والطول وصفة معلومة من صنف معلوم إلى أجل معلوم فهو جائز . وإن نقصت شيئاً من هذا فهو منتقض إلا الصفة فإ ن العرض والطول يأتي على معنى صفتهما. وقال من قال حتى يكون بوزن معلوم .

مسـألة : وعن رجل أسلف رجلاً بثوب سداسي فقضاه سباعيًا أو عبدًا خماسيًا فقضاه سداسيًا أو أسلفه بحق من الإبل فقضاه جذعًا ورد عليه المسلف دراهم. قال أرى أنه يجوز مثل هذه الأشياء فإما أن يأخذ دون حقه ويرد عليه دراهم فلا أرى ذلك.

باب في
السلف بالحديد والأواني
وما يجوز فيه السلف وما لا يجوز فيه

مســـألة : قال لا يجوز السلف في الجبن ولا السمن لأنه مما ينقطع من أيدي الناس ويعدم.

مســـألة : وقلت وهل يتعلم أنه قال أحد من أهل العلم أن السلف لا يجوز ولا يثبت إلا بالنقود. قال لا أعلم ذلك.

مســـألة : ومن جامع أبي صفرة قلت فما ترى في جل أسلف إلى رجل في طست موصوفة بعينها أو صناعتها ووزنها وضربها وأجلها قال لا بأس به إذا كان يعرف. قلت وكذلك ما كان من هذا النحو من نقد أو كوز أو قمقم أو مقلا حديد أو سراج حديد. قال نعم. قلت وكذلك لو أسلم في خفين أو حوريين. قال نعم. قلت أرأيت إن كان لم يسم شيئاً من هذا أجلاً واستنعته عن صاحبه على نحو ما وصفت لك. قال إذا فرغ من عمله. فالذي أسلمه بالخيار إن شاء أخـذه وإن شاء رده وإن شاء صاحبه لم يعطه. وفي قول أشد من هذا كله فاسد. قلت لم؟ قال لأنه ليس سلم إلى أجل فإذا جاء بها على تلك الصفة لزمه وإنما هو استعصته وإنما هو بالخيار إذا فرغ منه ورآه. ومن غيره قال أبو سعيد إذا أسلفه في شيء من الأشياء مما يجوز فيه السلم إلا أنه لم يجعل فيه أجلاً وسماه سلمًا.. فمعي أنه قد قيل أن السلف فاسد مردود ولا تجوز المتاممة فيه. ومعي أنه قد قيل فيما يُرى أنه إن تتامما على ذلك تم. ولا يبعد ذلك عندي والله أعلم. لأنه قد قيل إن بيع العروض كلها بالعروض إذا كانت تقع على شيء معروف مثل القطن بالحب والحب بالقطن أو التمر بالقطن أو الثوب بالحب ولو لم يسم نقدًا أو إلى أجل معروف فقد قيل إنه جائز. وهو نقد ثابت جائز البيع فيه. وقالوا إن السلم في مثل ذلك الذي يجوز بيعه فيه جائز والسلم عندي مثل البيع. والبيع مثل السلم. وإنما افترق معنى ذلك في

الدراهم والدنانير . خاصة فإنها لا تكون إلا سلماً وأما سائر العروض فيجوز فيه إلى أجل ويكون سلمًا في الحكم فيما عندي .

مســـألة : ومن الكتاب قلت فما تقول في ذرع من حديد بذرع أثقل منها. قال لا بأس به. قال أبو سعيد يعجبني قوله في هذا .

مســـألة : قلت وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع قد خرج من الوزن. قلت فما ترى بنصل سيف بآخر أثقل منه ليس مع أحد منهما شيء. قال لا بأس به، وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع. قال لا بأس به. قلت وغير مصنوع بوزن وأحدهما خفيف ومع الخفيف درهم أو عروض أو شيء من الطعام أو غيره. قال لا بأس به.

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وقلت ما ترى في رجل أسلم في طست أو تور أو قمقم أو مقلا أو سراج بصفة وضرب ووزن واحد معلوم. قال جائز. كذلك في الجلود على شيء معروف فالسلف جائز. وكذلك قيل في الصحف والأخفاف إذا كان على شيء معلوم وأجل معلوم .

مســـألة : ومنه قيل الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز وفيه رأي آخر أيضًا. وكذلك بالذهب والفضة جائز أيضًا نسيئة .

مســـألة : ومنه وقيل لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم في أخلاط الجوهر من الفضة والنحاس وأشباه هذا لأن الفضة قد تحولت عن جوهرها .

مســـألة : وعن السلف بالصفـر الذي يخرج من المعادن. هل يجوز إذا سلفه عشرة دراهم بعشرة أمنان صفر فنعم هذا جائز إذا كان إلى أجل معلوم .

بــاب فـي
السلف فيما أنبتت الأرض

مســـألة : ومن جامع أبي صفرة قلت فما ترى في السلف في السلم في الزعفران ويشترطها همدانيًا أو مانيًا. قال لأخير فيه. قلت لم؟ قال إذا اشترط من أرض واحدة يسميها مثل الطعام والزعفران لأنه لا يبقى في أيدي الناس. قال أبو عبدالله يجوز إذا كان موجودًا ولا خير في السلم فيما ينقطع ولا يوجد. وقال إذا اشترط في أحد النوعين فلا بأس به. قلت فما ترى في السلم في الزعفران والمسك والعنبر وزنًا معلومًا إلى أجل معلوم. قال لا بأس بذلك كله إلا أن ينقطع. قلت فما كان ينقطع فلا خير السلم فيه إلا كما وصفت لي. قال نعم إذا كان وزنًا معلومًا إلى أجل معلوم فلا بأس به.

مســـألة : ومن جامع أبي صفرة قلت فما ترى في الكثير في رُمانه. قال لا خير فيه. قلت لم؟ قال لأنه صغار وكبار لا يعرف وقته. قال أبو عبدالله محمد إذا كان بكيل معروف ووزن معروف إلى أجل معروف. ومن غيره قال أبو سعيد إذا كان يبقى في أيدي الناس ولا يعدم وأما إن كان ينقطع فلا يعجبني السلم فيه على أصل ما قالوا فيه.

مســـألة : ومن الكتاب ومن جامع ابن جعفر وقيل لا خير في السلم في القثا كله والخيار والرمان والأترنج والسفرجل والموز والبيض والنارجيل والجوز وما يشبه هذا لأنه مختلف عند العدد ومستتر غائب في الوزن أيضًا. وأما بيعه فجائز على النظر فإن كسر المشتري شيئاً منه عند البيع فبان عيب في داخله فله رده. وعليه لهم غرم ما نقص من قيمته وهو قبل أن يكسر على أنه قائم معيوب. ومن غيره وقال من قال يثبت على المشتري بكسره ويرد على البائع ارش عيبه ويقوم صحيحًا سالمًا، وسالمًا معيوبًا فيكون على البائع للمشتري فضل ما بين القيمتين ولا يمكن له رده من بعد أن يحدث فيه عيبًا آخر.

مســـــألة : من الزيادة المضافة التي في الجامع وعن أبي الحواري وذكرت فيمن سلف على الشوران كذا وكذا مكوكـاً وكذا منًا فاعلم أن الحب والتمر يجوز بالشوران وبالقطن نسيئة فإذا أخذ منه كذا وكذا مكوك أو حب أو تمر بكذا وكذا منًا شوران إلى أجل مسمى جاز ذلك.

مســـــألة : ولا بأس بالسلف في العنب وزنًا وصفة معروفًا وفي الزبيب كيلاً ووزنًا وكذلك في النبق بكيل معلوم وكذلك لا بأس به في الفلوس .

مســـــألة : والسلف في الأدهـــان جائـز على وزن وأجـل معلوم. وصنف معروف وكذلك في الخل إلى أجل معلوم وكيل معلوم. ويشترط حل تمر أو عنب.

مســـــألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في سلف النيل والغزل ثابت أم لا والله أعلم. وقد أدركت الناس يسلفون في النيل على فقس معروف وأحسبه جائزًا والغزل ليسه أن يكون مثله والله أعلم.

بـــاب في
سلف الحب والتمر إذا كان مبهما
وفي سلف الدين

مســــألة : والسلف في التمر لا يثبت إذا كان مبهمًا إلا أن يكون في جنس معروف، والسلف في الذرة ثابت، والسلف في البر ثابت، ولا يأخذ السلف ميساني ولو أعطاه المتسلف كذلك عرفناه.

مســــألة : وعمن يسلف بتمر أو حب ولم يسم بأي نوع من ذلك فأما الحب فذلك سلف فاسد. وأما التمر فقد قال من قال إن اتفقا على تمر جاز السلف وإن اختلفا انتقض السلف .

مســــألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل يسلف إلى رجل في تمر ولا يسم دقلاً ، ولا فارسيًا. قال يفسد السلف. قلت فإن اشترط دقلاً حدا ثم جاء الأجل. فقال أعطني فارسيًا. مثل كيله وأزيدك كذا وكذا. قال لا خير فيه. قلت لم ؟ قال لأنه تمر كله مثل بمثل وزيادة دراهم. قال هذا فاسد. قلت فإن قال زدني قفيزًا من تمر وأزيدك درهمًا. قال هذا جائز. قال أبو سعيد هذا لا يجوز عندي في بعض قول أصحابنا أن ي أخذ غير ما سلف به فإن كان دون ما سلف به من التمر فقد اختلف في ذلك وأكثر قولهم معي أنه لا يجوز. وهذا الذي يعجبني وإن كان أفضل منه فلا أعلم فيه اختلافًا بينهم أنه لا يجوز ولا الزيادة في كيل السلف وزيادة دراهم من غير أن يسمياه للزيادة وإنما جعلاه في جملة السلف ولا يبين لي ثبوت ذلك ويبطل ذلك عندي كله إذا بطل الأصل بطلت الزيادة.

مســــألة : ومن الكتــاب قلت فما ترى في السلف في تمر الفارسي كيلاً معلومًا إلى أجل معلوم إلا أنه لا يسم أي ضرب هو منه وقد اشترط جيدًا. قال لا بأس به. قلت ولم والفارسي مختلف بعضه أجود من بعض ؟ قال ليس يفسده اختلافه وليس شيء في الأرض مما يكال أو بوزن ولا ذلك إلا وهو

مختلف، فمنه ما يفسده اختلافه ومنه مالا يفسده. والتمر إذا سميت فارسيًا جيدًا فهو لك. وقلت أرأيت لو أسلم إليك في طعام جيد والطعام الجيد مختلف. قال ما وقع عليه اسم الجيد فهو جائز وليس اختلاف هذا كاختلاف ما ذكرت لك .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وأما التمر فمن أسلف دراهم بجراب في صدقة المسلف وأخذه فذلك جائز أيضًا. وقال من قال إنه إذا أسلفه بتمر ولم يسم أي دقل إن ذلك فاسد. وقال من قال يأخذ تمرًا ولم نر التمر مثل الحب لأن الحب حبـوب كثيرة والتمر هو صنف واحد إلا أنه مختلف في الجودة واللون. ورأي من يقول إنه فاسد إذا لم يسم من أي دقل، أكثر وأحب إليّ. ومن غيره وقال من قال إنه إذا سلف بتمر ولم يشترط أي دقل أن له تمر وسط إن اختلفا في ذلك. وقال من قال إن له الثلث بلعق والثلث قش والثلث صرقان إذا اختلفا وإن اتفقا فذلك جائز ويأخذ ما شاء من التمر. وقال من قال يأخذ ما شاء من التمر ما لم يختلفا، فإذا اختلفا انتقض السلف لأنه لم يقع على شيء من التمر بعينه وهذا القول هو الأكثر.

مســـــألة : ومن كان شرط في التمر طيباً، فليس له إلا طيبًا. فإن طابت نفس المسلف أن يأخذ من ذلك النوع دون شرط فلا بأس بذلك إذا كان من النوع الذي تسلف فيه. وأما إن كان من نوع من التمر آخر أحسن فلا يجوز.

مســـــألة : وعن أبي علي في رجل قال لرجل يطلبه بتمر كل واكنز لي فإن تتامما وإلا انتقض .

مســـــألة : وقال من قال إن ذلك جائز على الطالب إذا فعل له ذلك المطلوب إلا في السلف. وقال من قال إن ذلك جائز في السلف. والقول الأول هو الأكثر أنـه يجـوز في غير السلف ولا يجوز في السلف. ومنه وإذا قال المطلوب للطالب قد كلت لك هذا التمر فقيل إنه إذا كان إنما كاله له. فجائز وإن كال لا يريده له فليكله له. وقيل في رجل يطلب رجلاً من قرية بسلف فوجه إليه الحق وقال له كله أنت لنفسك فإن فعل لم يفسده وأحسن منه أن يأمر المطلوب من يكيله له فليراجع الطالب المطلوب أن يأمر من يكيله له. وإن كان قد كاله

لنفسه فأرجو إن شاء الله أن يجوز. وقال محمد بن عليّ، قال موسى بن علي حدثني العلا بن أبي حذيفة، قال، قال مروان بن الحكم أنه عناه في رجل عليه سلف جراب تمر كيل خمسة أجرية فأراد أن يعطيه جرابًا مكنوزًا فرفع ذلك إلى الأمام غسان. فروى في ذلك عن بعض أشياخ المسلمين عن الجلند ابن مسعود إنه كان يحكم أو كان يرى في هذا الوجه أنه يكال من المكنوز ثلاثة أجرية وخمسة أقفزة تمر من كل، فذلك عن خمسة أجرية. ويوجد عن موسى بن أبي جابر أنه كان له سلف تمر نحو هذا فأعطاه المطلوب مكنوزًا فنكله واكتاله وأبراه من الباقي وعندنا أنه إذا صدقه وقبله وهو مكنوز إنه جائز إن شاء الله .

مســـألة : قال وإذا كان السلف بكيل معروف فقال من قال إنه لا يكون إلا بكليل فإن كان المتسلق ثقة. وقال له إن في هذا الجراب كذا وكذا جاز له أن يقبله على ذلك. وكذلك إن اشتراه له من عند ثقة. وقال إنه فيه كذا وكذا جائز له ذلك ولو لم يكن ثقــة. فإذا صدقه على ذلك وأمنه أنه لا يزيد له في ذلك فيعطيه أكثر من حقه جاز له ذلك ولو لم يكن ثقة، فإذا صدقه على ذلك وأمنه أنه لا يزيد له في ذلك فيعطيه أكثر من حقه جاز له ذلك أن يقبضه منه على هذا الوجه لأن له أن يأخذ دون حقه وليس له أن يأخذ أكثر من حقه من وجه السلف. ومنه في حفظ هاشم أن بشيرًا كان يعطي لابنته دراهم بسلف تمر بلعق فسأل بشير الربيع هل يجوز له أن يأخذ دون شرطه قال ليس له إلا من البلعق ثم سأل بشير أشياخنا المكيين فقالوا بل يأخذ دون شرطه إن أراد من صرفان أو قش أو غير ذلك إذا كان دون حقه فأرسل بشير إلى الرجل برأي أهل مكة وأخذ لابنته من تلك الأنواع دون حقه. وأما الربيع فقال لا إلا من البلعق وذلك أحب إليَّ. قال هاشم إن بشيرًا أخذ بهذا كله. وقال بشير إن البر كالبلعق فإن أسلف بنوع من البر ثم أعطى من نوع غيره من البر فرآه جائزًا كله. وقال بشير في رجل أسلف رجلًا بجراب من تمر ثم أراد أن يعطيه مكنوزًا . قال إذا وثق به فلا بأس بذلك وإن لم يكن مع المتسلف فاشترى من عند ثقة فلا بأس وهذا جائز. ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله كان الشيخ

أبو الحسن يقول عن أبي الحواري رحمهما الله أن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقًا من سلف أو تمر في قفير جاز ذلك إذا كان دون حقه أو مقدار حقه ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه. قال غير وذلك إن اتفقا من بعد أن صار تمرًا صحيحًا ما يجوز فيه القضاء قضاء السلف لا فيه بسر ولا رطب ولا بسرة واحدة أو رطبة واحدة فكانت العذوق دون حقه أو مثله وليس له أن يزداد تمرة واحدة ولا يجوز ذلك. وكذلك أعسا تلك العذوق لا يجوز للمتسلف أخذها ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري كتبت معناه فينظر في ذلك.

مسـألة : ومن الجامع وعن رجل أسلف رجلاً بهارًا من تمر هل يجوز له أن يوفيه خمسين قفيزًا فإذا أسلفه وشرط عليه الوزن فليزنه له لأنه قدر بما زاد الكيل وإن أعطاه كيلاً . فلا بأس .

مسـألة : ومنـه وعن أبي زياد وأبي عبدالله عن السلف بحب أو بتمر لا يسمى أي نوع أن الحب فاسد ، وأما التمر فإن أعطى تمرًا وقبل منه جاز وإن اختلفا فهو منتقض وإن أسلفه بتمر فرض وبلعق فنخاف الفساد إنا اختلفنا ونرجو إن أعطى فرضًا وبلعقًا إن ذلك جائز لأنه كله ثمرة. وقال ابن محبوب إن اتفقا على ذلك فهو جائز وإن اختلفا فهو فاسد. وأما إن أسلفه ببر أو شعير فهو فاسد إذا لم يسم من كل واحدة. ومن غيره وقال من قال إذا أسلفه دراهم معروفة في كيل معروف من التمر . وقال فرضًا وبلعقًا وصرفانًا كان من كل واحد منهن ثلث على الآخر . وكذلك البر والشعير لأنه قد سمّا بالكيل وسمّا بالأنواع والله أعلم. وأما إن أسلفه دراهم معروفة في كيل من التمر والحب معروف أو قال بلعق أو صرفان فذلك فاسد لأنه غير معروف. وقد قيل إن اتفقا على أحدهما جاز وكذلك الحب.

مسـألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن عثمان فيما أحسب وأما البيدار الذي أشلفـه جراب تمر بحنطة فقيل إنه لا يجوز فهو عندي كذلك لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز نسيئة . وأما ما ذكرت أنك لقيته وقلت له إن ذلك لا يجوز . فقال لك تحسبه عليه إلى الصيف كما تحسب على أصحابك وإنكما اختلفتما في وقت القضاء، فإن اتفقتما على التمر فجائز أن يأخذ منه بقيمته

حبًا على ما يتفقان عليه. وقال قوم لا يجوز. ويعجبني إجازة ذلك إذا وقع الاتفاق بينهم على دراهم وقضاك بالدراهم حبًا أو عروضًا. وأما إن اختلفتما ولم تتفقا على التمر كان عليه أن يرد عليك تمرًا مثل التمر الذي أخذه منك أو جرابًا مثله. وإن اختلفتم في الجراب ولم يعرف وزنه كان القول في مقداره قوله مع يمينه .

مسـألة : ومن غير الجامع قلت فإن أسلف في تمر ولم يسم نوعًا من التمر. قال فإذا جاءه غريمه بتمر ما كان من التمر فأخذه فقد أخذ وإن كره فقد انتقض السلف .

مسـألة : قال محمد بن محبوب رحمه الله من أسلف بتمر ولم يسم واختلفا فهو منتقض. وقال من قال وسط نأخذ بقول محمد بن محبوب. ومن غيره قد قيل ما لم يسم بنوع من التمر أو البر والذرة وكان ذلك مختلف في البلد أو في المصر إن ذلك منتقض. وقيل إن تتامما على شيء تمَّ. وقيل إنه ثابت وله الوسط من ذلك النوع.

مسـألة : من جواب أبي عبدالله وعن رجل طلب إلى رجل سلف جراب من تمر وادعى أنه جراب بلعق وشهد الآخر أنه جراب فإن السلف فاسد على ما وصفت ويأخذ رأس ماله.

مسـألة : وعمن أسلف بتمر بلعق فأخذ صرفانًا أو غيره هل له ذلك أو أسلف ببر فأخذ ذرة أو شعيرًا هل له ذلك؟ فإذا سمى بلعقًا أو بفرا أو نوعًا فليس له أن يأخذ نوعًا غيره وإنما له أن يأخذ دون حقه في الذي سمى به من البلعق أو البر.

مسـألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله . وعن رجل أسلف رجلًا بتمر إلى أجل ثم أن الأجل انقضى والتمر كيل معلوم. فقال صاحب السلف أعطني سلفي عذوقًا، فأعطاه سلفه عذوقًا. فعلى ما وصفت فإن كانا اتفقا على العذوق من بعد أن صار تمرًا فضخًا ما يجوز فيه قضاء السلف لا فيها بسر ولا رطب فكانت تلك العذوق وفاء للسلف لا زيادة فيها جاز ذلك القضاء وإن

كان اقل من الحق جاز ذلك القضاء وإن كانت فيها زيادة على الحق ولو تمرة واحدة لم يجز ذلك القضاء . وكذلك إن كان في تلك العذوق بسرة واحدة لم يجز ذلك القضاء وكذلك ليس له أن يأخذ إلا تمرًا خالصًا من البسر والرطب وكذلك عسى تلك العذوق لا يجوز له أخذه ولا يجوز له أن يزداد على حقه قليلاً ولا كثيرًا وله أن ينقص من حقه وليس له أن يزداد والله أعلم بالصواب .

مســـألة : ومن جواب منه أخبر وعمن أسلف بتمر وشرط على المتسلف الصروف. هل يثبت ذلك السلف؟ فعلى ما وصفت فالسلف ثابت إن شاء الله، إن لم يختلفا في الصروف من الخوص والغضف. فإن اختلفا في الخوض والغضف انتقض السلف.

مســـألة : قال أبو عبدالله عن رجل يطلب رجلاً كان يسلف صرفًا فإذا ازداد الطالب أن يدعو المطلوب ببيع له صوفًا ويقبضه إياه. قال ذلك لا يصلح .

مســـألة : ومن غيره وعن رجل كان عليه لرجل سلف جراب كيل بتمر مسمى ثم أن الرجل المطلوب اشترى من رجل جرابًا من تمر مكنوز وصدقه على كيله، ثم جاء صاحب السلف فقال له في هذا الجراب كذا وكذا فصدقه الطالب وأخذه على قوله ولم يكن كاله و إنما اشترى. أيجوز ذلك وإن كان المطلوب كاله وكنزه ولم ينوه عند الكيل لغريمه. قال لا يجوز ذلك حتى يكيل له ماله. وقال موسى بن علي رحمه الله إذا بدا الطالب بالكيل ينوي به لصاحب الحق وكاله ثم أخبر غريمه وصدقه جاز ذلك. وقال هذا كذا وكذا. وحفظ موسى بن أبي جابر أنه كان يطلب رجلاً بعشرة أجرية تمر فطلبه في وقت لم يوجد تمر يكال فاشترى له غريمه جرابين من رجل كان في القرية. وقال فيهما عشرة أجربة فأمر موسى بالجرابين فنكلا ثم كيلا له وقال له أخذنا منك ذا وأبرأناك ما بقي .

مســـألة : وذكر مسعدة عن أبي عبيدة عبدالله بن القاسم أنه سأله عن رجل يسلف من رجل فأبطأ عليه فكال له وعزله حتى جاء فقبضه منه بذلك الكيل فأجازه .

مسـألة : ومن غيره وسألته عن شأن السلف قلت أرأيت رجلاً لا أعلم له طعامًا غير أني أرى أن يشتري إلى داخل طعامي عليه. فأسلفه دراهم في طعام قال نعم ليس رأيك بشيء لأنك لا تدري اشترى لك أم لا . أسلفه إذا لم تعلم أنه يشتري لك فإن علمت إنه يشتري لك فلا تسلفه لأن هذا يكرهه. قلت أرأيت إن أسلفه وأنا لا أدري له طعام أم لا . ثم حل عليه فانطلق فاشترى لي. قال لا بأس عليك وإن علمت أنه يشتري لك فأخبر به إذا حل عليه من حيث شاء. وقال إن أتاك بطعام أجود مما شرطت عليه وأعطاكه مكان طعامك فخذه منه إذا كان كليهما سواء وإن زاد فلا تأخذه بشيء وإن أتاك بطعام أردأ مما شرطت عليه فخذه منه بعد أن يكون كيله وكيل طعامك سواء إن شئت ذلك. ولكن لا تأخذ شيئاً من كيل طعامك من شعير ولا بر رديء. قلت أرأيت إن أتاني ببعض طعامي وبقي عليه بعضه. فقال لا أجد لك طعامًا فخذ مني بما بقي عليَّ لك من طعامك بيعًا سوى الطعام من ثياب أو غير ذلك. قال لا تأخذه لأن الطعام لا يباع حتى يكتال ولكنك إن شئت تركت ذلك فقلت لك ما بقي من الطعام ورد إليّ رأس مالي الذي أسلفتك فيما بقي من الطعام .

مسـألة : ومن الأثر وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم راكبًا على جمل ومعه رجل من المسلمين راكب على جمل فلقيه رجل راكب على جمل ومعه رجل من كبار اليهود وعلمائهم. فقال الرجل المسلم الذي مع اليهودي: يا رسول الله إني أتيتك من عند قوم كانوا نصارى في جهد شديد من الجوع، فقلت لهم اسلموا لعل الله أن يفرج عنكم فاسلموا ولم يزدد حالهم إلا شدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان معه يا فلان هل معك شيء فقال الرجل لا والذي بعثك بالحق ما بقي منها درهم. وكان النبي قد وضع معه دراهم الصدقة. فقال اليهودي يا محمد هل لي أن أسلفك دراهم معلومة في تمر معلوم من حائط معلوم بكيل معلوم إلى أجل معلوم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلا يا يهودي أنا أتسلف منك دراهم معروفة بثمن معلوم بكيل معلوم وكره من حائط معلوم فأجابه اليهودي إلى ما طلب بسلفه دراهم فقبضها النبي صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى الرجل الذي كان معه

اليهودي. فقال له أعث أصحابك. فلما كان قبل محل الحق بيوم لقي اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جنازة رجل من الأنصار فقال له يا محمد ألا تقضني حقي فإنكم بني عبدالمطلب قوم مطل فغضب عمر ثم وثب فقال يا رسول الله إذن لي فأضرب عنقه فقال النبي كلا يا عمر هذا أحوج إلى أخذ حقه فأنا إلى أن يأمرني أن أعطه حقه منك أحوج، ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على اليهودي فقال يا يهودي محل حقك غدًا إن شاء الله . فلما كان من الغد جاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر قم فادفع إليه كذا وكذا صاعًا تمرًا بالذي علينا وكل له كذا وكذا بالذي وعدته أمس. قال عمر قمت معه وكلت له الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قبض التمر قال اليهودي يا عمر أما أني ما أسلفت محمدًا هذه الدراهم حاجة مني إلى شيء منها ولكني وجدت صفته في التوراة أنه لا يغضب فأحببت أن أجربه فجربته وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن الذي جاء به حق وأن نصف مالي في فقراء المسلمين صدقة. قال عمر وأخذتني له رقة شديدة صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

مسـألة : ومن جواب أحسب أنه عن الأزهر بن محمد بن جعفر. وعن رجل أسلف رجلًا بتمر صرفان فأراد أن يعطيه بلعقًا أو أسلفه ببلعق أو أراد أن يعطيه برأيه ثرفانًا فقد قالوا إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلفه فيه وإن ساهله في ذلك النوع وقد قال من قال في هذا إن جعله في الحل من السلف وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه فذلك جائز.

مسـألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله . وعن رجل أسلف بتمر إلى التمر ويقول إن لم يكن معك بلعقًا فقش وإن لم يكن قشًا فدراهم وهذا لا يجوز عندنا وقد يدخل فيه شرط الربا. وعن رجل أسلف بجراب فيقول إن لم يجد عنه جراب أخذت منه خمسة أجربة فهذا عندنا أيضًا لا يجوز. وعن رجل أسلف بجراب تمر أخلاط أو قال من تمر قرية كذا وكذا هل يجوز ذلك فلا أرى ذلك جائزًا على ما وصفت .

مســـألة : ومما أحسب أنه يوجد عن أبي علي رحمه الله . وعن رجل أسلف رجلاً بتمر من قطعة هل له أن يأخذ من تلك القطعة قال إن اتفقا على ذلك فلا بأس. قلت فإن لم تحمل القطعة هل يعطيه الغريم من غيرها. قال لا إلا أن يشاء الغريم. قلت فإن لم تحمل القطعة هل يعطيه الغريم ذلك. ولكن إن أحب صاحب الحق أن يأخذ رأس ماله فذلك له. قلت فإن حملت القطعة وكره الغريم أن يعطيه منها. قال ليس له ذلك .

مســـألة : ومما يوجد عن أبي الحواري وعن رجل عليه لرجل سلف مدخران تمر فأخذه به الساعة فوزن له على حساب كل مكوك منين أو صدقة وأخذ التمر. قال إذا كان السلف كيلاً لم يجز أن يأخذ وزنًا. وإذا كان وزنًا لم يجز أن يؤخذ كيلاً فإن كان في الجراب مدخران ميكولاً معروفًا، وصدقه على ذلك جاز لهما ذلك. ومن غيره قال نعم. وقد قيل هذا وقال من قال إذا اتفقا على ذلك وأخذ وزنًا أو جزافًا بقدر حقه أو أقل منه جاز ولا يأخذ فوق حقه .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل سلف رجلاً تمرًا واشترط عليه بلعقًا، هل يجوز له أن يأخذ منه صرفانًا؟ فالمجتمع عليه والمأخوذ به إذا شرط وسمّا شيئاً من التمر والحب لم يأخذ غير ذلك الذي سمّا. وقد يوجد في الأثر أنه إذا شرط بلعقًا جاز له أن يأخذ صرفانًا إذا كان دون حقه. وقد قيل إن بشيرًا كان يقول بذلك .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أسلف رجلاً فقال له قد أسلفتك هذه الدراهم يعني التي في يده بعشرة أقفزة تمر، أو قال جري من حب. ولم يميز ولم يصف ذرة ولا برًا ولا شعيرًا. وإن جعله بالذرة أو بالبر ولم يسم بأي نوع من البر أو الذرة فعلي ما وصفت فإذا أسلفه بتمر بهذه الدراهم وقد عرفا وزن الدراهم فقد قال بعض إن لم يسم بتمر دقل معروف فالسلف منتقض. وأما الحب فإذا لم يسم ببر ولا ذرة ولا شعير فهذا سلف منتقض ولا أعلم أن في هذا اختلافًا. وأما إن أسلفه ببر أو ذرة ولم يسم ما الذرة ولا ما البر فله من الذرة وسط من الحب وليس عليه أن يسمي جابري ولا جمادي، فإن لم يكن سمّى لم يكن له إلا ما سمّى. وكذلك البر إذا أسلفه ببر مرسل

فيقضيه ما شاء من البر الوسط والسلف جائز إلا الميساني حتى يسمي به. ومن غيره قال وقد قيل في التمر إذا سلفه بتمر ولم يسم أنه جائز. وله ما اتفقا عليه، فإن لم يتفقا على شيء كان له ثلث من البلعق وثلث صرفان وثلث قش. وقال من قال وسط من التمر. وقد قيل إذا سماه بذرة أو ببر، كما قد قيل في التمر باختلاف.

مسألة : وعمن سلف بتمر وتمر الذي يسلفه من عنده ثمرة في بيته فقال له أسلفتك هذه العشرة الدراهم على حساب الجراب بخمسة دراهم مغرب وأربعة دراهم بجراب قب، واكتال تمرك ما وصل تمر المغرب أخذته على حسابه وما نقص أخذته من تمر القب على هذا الحساب هل يكون السلف على هذا تامًا ؟ فعلى ما وصفت فهذا سلف فاسد.

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله وعن رجل أسلف رجلاً بحب وقال له إن لم أجد معك حبًا فدراهم وكذلك سلفه بتمر بلعق. وقال له إن لم أجد معك بلعقًا فقش أو دراهم. فقال هذا لا يجوز وهذا الشرط الربا .

مسألة : وقيل في رجل سلف رجلاً دراهم بجراب من تمر والجراب معروف فقال من قال له أن يعطيه جرابًا مكنوزًا إذا صدقه المسلف على كيله بالكيل. وقال من قال لا يجوز ذلك حتى يكون إنما كال في الجراب ذلك التمر له ثم هنالك يجوز فإن لم يصدقه في ذلك كله على جميع القولين كان له ذلك فإن طلب الكيل فله الكيل فإن لم يجد سحًا كان له تمرًا مكيولاً بكيل خمسة وثلاثين قفيزًا مكان خمسة أجربة على هذا من كل جري بهدم ثلاثة أقفزة .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن الأثر وسألته عن الحب الممطور البر والذرة إذا أصابه المطر وكذلك الحب المدود من البر هل على أصحاب السلف أن يأخذوه من سلفهم قال لا . إلا أن يريدوا ذلك، فذلك إليهم. قلت فهل يجزي ذلك عن زكاة الفطر؟ قال إذا كان إنما يأكل منه أجزاه عن زكاة الفطر؛ لأنه يخرجه مما يأكل. وكذلك التمر إذا خرس من المطر القول فيه كذلك. قلت هذا يجزي ذلك، عن كفارة الإيمان والظهار والكفارات ؟ قال إذا كان ليس باطلاً ، ليس ينتفع به أجزى ذلك إذا لم يكن فيه مضرة ولا ينتفع به. قلت

فإن بعضًا فيه مضرة شديدة وبعض أصلح من ذلك. قال أرى أن يخرج من الوسط من ذلك فإن أمكنه الوسط أخرج بالقيمة من الدون بقيمة الوسط.

مســـــألة : وسألته عن رجل كان له على رجل حب ذرة أو بر من سلف أو غير ذلك فأتاه بحب ذرة كثير الساس وكذلك بر كثير القسيما. هل عليه أن يأخذ ذلك ؟ قال إذا كان كذلك دوس البلد كان عليه أن يأخذ ذلك فإن كان خارجًا من دوس البلد فإذا نظر إليه العدول من أهل المعرفة لم يكن عليه أن يأخذ ذلك الحب إلا أن يريد هو. قلت فإن طلب إليه حبًا غير ذلك فأبى. هل له أن يصلح الحب ويأخذ لنفسه ما يصلح له ويعلمه بذلك ؟ قال لا إلا أن يريد ظلمه فله ذلك. قلت وما حد ظلمه في ذلك ؟ قال ينكر، ويقول لا أعطيك إلا هذا الحب وأما ما دام ليقر له بالحب ويوعده فلا يتبعه إلا برأيه. وكذلك في الحب الممطور والمدود من البر والذرة على نحو هذا أن له أن يأخذ حقه إذا قال له أنه لا يعطيه ذلك وليس عليه هو أن يأخذ ذلك فله أن يأخذ حقه في السريرة ويعلمه إن لم يخافه ويكون ما بقي عليه فهو عليه من بقية ما بقي من الحق. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وسألته عن رجل سلف رجلاً بتمر وشرط عليه الظروف التي يكنز فيهـا . قال معي إنه ينتقض إذا كان ذلك مع عقدة السلف. قلت له فرجل أسلف رجلاً بتمر ولم يسم من أي نوع من التمر ما يلزم المتسلف له في ذلك. قال معي أنه في بعض القول يكون له الأوسط من التمر. وقال من قال إن تتامما على شيء وإلا انتقض السلف.

مســـــألة : وسئـل عن رجل له على رجل جراب تمر كيل معروف أو ثلاثة أجـربة ولم يحضره شيء وطلب أن يعطيه تمرًا مكنوزًا بعب، ويعطيه ثلاثة أجربة وخمسة أقفزة. هل له ذلك، وهل على صاحب السلف أن يأخذه ؟ قال معي أنه قد قيل ينقض من كيل المكوك خمس ونصف من الشيء والله أعلم. قلت له فإذا كان عليه سلف تمر كيلاً معروفًا فسلم إليه جرابًا مكنوزًا. هل له أن يأخذه على قوله ؟ قال معي أنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه، وقال إنه حتى يقول إنه أراد بكيله له .

مســــألة : وأما الذي له على رجل سلف تمر بلعق فطلب منه أن يعطيه قشًا أو حب سنبلة فيقول كرمانية. فمعي إنه قيل إذا كان السلف من صنف من الحب والتمر مسمى لم يجز أن يأخذ إلا من ذلك الصنف ولا بأس أن يأخذ من حيث شاء من أفضله وأواسطه أو دونه. فإن اختلفوا كان له الوسط من ذلك في نظر العدول ولو أعدم ذلك كان بحاله حتى يوجد وإلا فله رأس ماله إن شاء . وقال من قال إذا عدم ذلك كان له أن يأخذ دون حقه ولو من صنف غير ذلك الصنف إذا كان أدون من حقه ولا يجوز على حال أن يأخذ أفضل من حقه من الصنوف .

مســــألة : وسألته عن رجل سلف رجلاً بتمر وشرط عليه الظروف التي يكنز فيها. هل يثبت ذلك ؟ قال معي إن كان عند عقده السلف لم يثبت السلف ولا الشرط، وكان كله منتقض وإن كان الشرط من بعد عقدة السلف ثبت السلف ولم يثبت الشرط.

مســــألة : وسألته عن رجل سلف رجلاً بتمر وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة خلة معروفة فلم يصب منها شيء. فهل يبطل السلف بهذا الشرط؟ قال معي إنه إذا عدم ما تشارطا عليه فسد السلف إذا شرط عليه من هذه الثمرة .

مســــألة : وقال أبو سعيد في رجل تسلف من عند رجل بجراب من صرم فلما صرم المال كاله الذي عليه السلف التمر وكنزه وفي نيته أنه إنما يكيلها أو يكنزها الذي له السلف أنه قال بعض المسلمين إنه يثبت بالنية ويكون الجراب لصاحب السلف. وقال من قال لا يثبت حتى يقبضها صاحب السلف أو يقبضها له قابض من المتسلف. قلت له فعلى قول من يثبته إنه إذا كاله وفي نيته أنه لصاحب السلف إذا أذن له بذلك صاحب السلف أو يأمره أم نيته ولم يأذن له بذلك. قال معي إنه حتى يأمره بذلك، ويأذن له. قلت له أرأيت الرجل يتسلف بجراب ولا يسم ثلاثًا ولا أقل ولا أكثر ما يكون من الجراب. قال معي إنه يثبت له الجراب مثل جراب أهل البلد على ما تسلفوا إن كان ثلاثيًا فثلاثي وإن كان أقل أو أكثر فكذلك. وقال من قال لا يثبت ذلك على حال. قلت له ولا ينظر في ذلك إلى ما يكنزوا أهل البلد وإنما ينظروا إلى ما يسلفوا عليه.

قال هكـذا عندي. قلت له فإن كان أهل البلد مختلفين في السلف فبعض يسمي سلفه ثلاثي وبعض بأقل وبعض بأكثر . ما يثبت له ؟ قال معي إنه ينتقض إلا أن يتفقا على شيء . قلت له ولا يثبت الوسط من ذلك . قال لا يبين لي ذلك.

بـــاب فـي
من أراد أن يأخذ بعض السلف
دراهم أو دنانير وبعضه من غير ذلك

مســــألة :ومن جامــع أبي صفــرة عن قتادة عن ابن عمر والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعمرو ابن دينار أنهم قالوا في رجل أسلف في طعام أو غيره، وجاء الأجل وعنده بعض وليس عنده بعض. قالوا لا يأخذ إلا ما أسلف فيه دراهمه كلها. قال أبو سعيد معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا سمى لكل شيء مما أسلف شيئاً من السلف مسمى وبعضه أن يأخذ ما اتفقا عليه من ذلك سلفًا، وما اتفقا عليه من ذلك من رأس المال ما كان من ذلك مفصلاً . وإذا كان ذلك جملة واحدة فمعي أنه من قولهم إن شاء أن يأخذ رأس ماله كله، وإن شاء أخذ السلف كله وليس له غير ذلك أن يأخذ من هذا وغير هذا إذا لم يكن مفصلاً ، ومعي أنه في بعض القول إنه إذا كان يخرج من التفصيل مثل أنه سلفه عشرة دراهم بقفيز حنطة أن له أن يأخذ إن شاء نصف القفيز حنطة ويأخذ نصف العشرة لأن هذا معروف في المعنى أنه قد وقع على هذا والأول معي أنه الأكثر وهو أحب إليَّ. وفي الزيادة من جامع ابن جعفر . وسئل عن رجـل سلف بجريين من بر كل جري بخمسة دراهم فأعطاه وبقي كل جري فأعدم هل له أن يأخذ رأس ماله من الجري الباقي. قال عندي أنه يجوز ذلك. قلت له فإن سلفه خمسة دراهم بجري من حب مبهم فأعطاه ثلاث مكاكيك ثم أعدم بقية الجري . هل له أن يرد رأس ماله بقيمة ما بقي من الجري. قال معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف على معنى قوله. وقال من قال يجوز ذلك، وقيل لا يجوز ذلك والله أعلم.

بـــاب فـي
السلف إذا أردت الدراهم
وفي السلف بالدراهم

مســـــألة : سألت أبا المؤثر عن رجل يسلف درهمين بعشرة أمنان قطن، ثم أنه قد قبض الدرهمين وأذهبهما ورد عليه قطعتين من الدرهمين رديء فأبدله الذي أسلفه بهما. قال هذا باطل منتقض حتى يرد عليه الدرهمين ويعرض عليه إلا أن يكون قال كل درهم بخمسة أمنان قطن فإذا كان كذلك بطل درهم وثبت درهم وهذا إذا صح ذلك معه وصدقه فهو كذلك وإن لم يصدقه ثبت السلف .

مســـــألة : وقال من قال إذا أبدله وقبل منه البدل واتفقا على ذلك قبل أن يحل الأجل ثبت ذلك. ومن غيره وفي الذي يسلف بشيء ثم يرد منه المتسلف ويقول إن هذا منه أنه لا يصدق.

مســـــألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل أسلف إلى الرجل دراهم فيجد فيها درهمًا زائفًا. قال يرده ويأخذ مكانه. قلت ولا يبطل من السلف بحساب ذلك. قال لا . ومن غيره قال أبو سعيد معي أنه قد قيل إن كان يسمي لكل درهم شيئا معروفًا فرد عليه درهمًا كان من السلف زائفًا أنه ينتقض الدرهم إلا أن يتفقا على أن يرد عليه الدرهم قبل محل الأجل فإن لم يتفقا على ذلك انتقض السلف في الدرهم. ومعي أنه قيل ترد عليه الدرهم مجملاً فإن يرده عليه قبل محل الأجل فأبدله ثبت السلف فيه وإن لم يبدله حتى حل محل الأجل بطل السلف فيه ومعي أنه قيل يرد عليه ويبدله مجملاً ، وهذا إذا سمي. وإذا لم يسم دخل القول. والاختلاف في جملة السلف إذا كان مجملاً على ما وصفت في الدرهم والدرهمين، وفي نفسي من ثبوت السلف إذا رد عليه أو أبدله . وقد كان السلف في جملته شيء فاسد البيع وبه باطل وهو جملة في صفقة واحدة لا يتميز هذا من هذا . وقد قالوا إذا كان في البيع

صفقة جائز وفاسد فسد الجائز بالفاسد. وحرام وحلال فسد الحلال بالحرام وينظر في ذلك . قال أبو الحواري في هذه المسألة التي تقدم ذكرها من جامع أبي صفرة إذا أبدله قبل محل الأجل فإن لم يبدله حتى يحل الأجل انتقض السلف بقدر ما فسد من الدراهم هكذا سمعنا إذا سمّا لكل درهم كيلاً معروفاً فإن لم يسم لكل درهم كيلاً معروفًا أو كان السلف في شيء من العروض فلم يبدله حتى حل الأجل انتقض السلف كله. ومن الكتاب قلت أرأيت الرجل يكون له على الرجل دراهم فيسلمها إليه في شيء مما يكال قال لا خير في ذلك. قلت له لم قال إنه سلم دينًا له في شيء إلى أجل. وهذا جاء عن ابن عباس. قلت له فإن كان له عليه مائة درهم فأسلمها ومائة درهم أخرى في عشرة إكرار حنطة. قال أما خمسة منها فجائز لأنه قد نقد فيها مائة درهم. وأما الخمسة الأخرى فباطل لأنه أسلم دينًا عليه. ومن غيره قال أبو عبدالله إذا جع لكل واحد مائة درهم كيلاً معلومًا أو لكل درهم كيلاً معلومًا تم السلف ما نقد وفسد الباقي وإن لم يسفر ذلك فسد كله. ومن الكتاب قلت ولم لا يفسدها وهي صفقة واحدة؟ قال ما كان جائزًا أجزته، وما كان فاسدًا أفسدته. وكذلك بلغنا عن ابن عباس .

مســـــألة : ومن جامــع ابن جعفــر والذي يسلف عشرة دراهم في ثوبين معــروفين من نوع واحد فذلك جائز وقد علم أن رأس كل واحد منهما مثل صاحبه وأما الذي سلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين كل ثوب صنف من غير الصنف الآخر ولم يجعل لكل ثوب رأس مال معروف فذلك فاسد. وكذلك إن أسلف بثلاثين درهمًا بتمر وبر وذرة ولم يبين لكل نوع فذلك فاسد.

مســـــألة : وقد قيل إنه إذا سلف عشرة دراهم في ثوبين وجعل لكل ثوب رأس مال معروف من العشرة أن ذلك جائز إذا سمى شيئاً معروفًا من الدراهم وكذلك إن أسلف من أنواع شتى بصفة واحدة ويسمى الأنواع بالكيل منها أو الوزن أو الذرع والصفــة والأجل فذلك جائز. ومن الجامع وإن قال عشرة دراهم منها ببر وعشرة دراهم بذرة وعشرة بتمر فذلك جائز ولو لم يميزها إذا سمى لكل عشرة من ذلك النوع. ومن غيره قال نعم قد قيل أن ذلك لا يجوز

حتى يقول ثلثها بكذا وثلثها بكذا. وقال من قال لا يجوز ذلك أيضًا حتى يميز ما لكل نوع بعينه بالوزن والعين. ومنه فإن كان فيها درهم رديء وكان السلف بكل درهم شيء معروف فسد من كل نوع درهم وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف فسد السلف كله إن لم يبدله. ومن غيره قال نعم وقد قيل هذا. وقال من قال يفسد ولو أبدله حتى يسلفه سلفًا جديدًا. وقال من قال إذا تراضيا على البدل جاز إذا أبدله قبل محل السلف وقال من قال إذا أبدله جاز ولا يجعل لذلك تراضيًا.

مسـألة : ومن الجامع أيضًا وإذا سلف الرجل دراهم بطعام إلى أجل مسمى وكان لكل درهم كذا وكذا من ذلك بشيء مسمى فإن كان في الدراهم التي صارت إليه كسر أقل من درهم فلا بأس ويرده إلى صاحبه فضة إلا أن يسلفه ذلك بشيء معروف إلى أجل.

مسـألة : ومنه وعن موسى بن أبي جابر وغيره الذي يسلف الرجل ويفرض عليه كيل الطعام وأجله ولم يقبض منه شيئاً يقول له سلّم الدراهم إلى رسولي أو إلى فلان أن السلف باطل ويرجع إلى رأس ماله. وعن أبي علي في رجل سلف رجلاً دراهم ولم يزنها بين يديه ثم أشهد على نفسه إني قد أسلفتك عشرة دراهم بكذا وكذا مدًا . فقال نعم، ثم طلب النقض إذا لم يزنها بين يديه فقال إذا أشهد على نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف ولا أقدر على نقضه. وإن صدقه فلا بأس وأما سلف الدراهم عددًا فلا يجوز. ومن غيره وقال من قال إن كانت صحاحًا وسلفه عددًا جاز ذلك. ومن غيره مما يوجد عن هاشم ومسبح وهل يجوز أن يسلف الرجل الدراهم عددًا بكيل مسمى. فقال أبو عبدالله يجوز. وقال أبو الوليد لا أدري. ومن غيره قال نعم. وقد قال من قال يجوز ذلك. وقال من قال لا يجوز إلا بوزن ولو كانت صحاحًا فلا يجوز السلف بها بالعدد حتى يكون على وزن. وقال من قال يجوز ذلك إذا كانت عددًا. ومن الجامع وعن رجل طلب إلى رجل سلفًا فأخبره بالسوق واتفقا. وقال له إذا أتاك رسولي فادفع إليه. فجاءه رسوله فدفع إليه الدراهم ثم رجع الأول ينقض ذلك، فقال فإن الدارهم نقضت ولم توزن قدام رسولي. قال إذا

لم يزنها قدامه انتقضت إلا أن يصدق هو رسوله ويمضي فعله. ومن غيره قال إن كان إذا سلمه إلى الرسول على القول الأول فذلك لا يجوز. وإن كان سلفه الدراهم إلا أنه لم يزنها له فهو كما قال. ومنه وعن رجل كتب إلى رجل كتابًا أن يسلفه دراهم ببر أو تمر فأرسل إليه الدراهم وكتب إليه إني قد أسلفتك كل درهم بمكوكين فأجاز ذلك موسى بن علي ولم يره نقضًا. ومن غيره وقال من قال أن ذلك لا يجوز إلا أن يتسلف له الرسول أو يأمر صاحب الدراهم الرسول أن يسلفه له. وإلا فلا يجوز ذلك. وكذلك في رجل أرسل رجلاً إلى رجل يسلفه دراهم ببر ويعطي الرسول الدراهم. وقال الرسول إني قد أسلفتك على مكوكين بدراهم فرآه موسى جائزًا. ومن غيره قال وذلك إذا قبضه الرسول على وجه السلف من المسلف للمتسلف فإن كان إنما يحمله له هكذا بهذا القول فليس ذلك سلف لأن السلف إنما يكون مع قبض الدراهم ليس فيه تأخير وإنما هو بمنزلة الصرف وكلما تأخر مع عقدة السلف من قبض الدراهم من المجلس فليس ذلك بشيء حتى يكون قبض الدراهم مع عقدة السلف في مقام واحد أو يكون الرسول هو المسلف أو يكون المتسلف للسلف برأي المسلف. وعنه في رجل كان معه لغيره دراهم يسلفها فاحتاج إلى شيء فأخذه وكتبه على نفسه كما يسلف. قال جائز ذلك وأحب إليَّ أن تعلم صاحب الدراهم. ومن غيره وقال من قال إن ذلك جائز لأن هذا غير الأول لأن هذا مما جعل له هو أن يعقد فيه السلف وقد عقد على نفسه السلف فقد ثبت ذلك لأنه مما يوزن. وقد أجاز من جاز بيع ما يكال ويوزن من نفسه إذا كان بيعه لغيره. ومن الجامع وعنه في رجل عليه دين لرجل فطالب له حقه فقال تسلف عليَّ فتسلف عليه من رجل آخر ولم يعلمه حتى بلغ الأجل ثم جمع بينه وبين صاحب السلف قال جائز. وقال مبشر عن أخيه سليمان أنه كان يطلب إنسانًا بدراهم فقال له تسلف عليَّ فزعم سليمان أنه تسلف من أبيه وأخبره أن السلف على فلان فلقي سعيد الرجل فسأله. فقال نعم فكتب عليه سعيد بن مبشر السلف. قال موسى في هذه المسألة جائز. ومن غيره قال نعم لأن هذا فعل كان أصله جائزًا وكان السلف قد قبض على وجهه وإنما أتم هذا ما فعله غيره فلا يحتاج إلى تجديد عقدة وإنما أتم العقدة. ومن وجه آخر

أنه أمره أن يتسلف عليه. فإذا تسلف عليه ثبت عليه لأنه أمره والأمر والوكالة في السلف جائز. ومنه وقيل في مثل هذا أن المتسلف يجمع بين الذي أمره وبين المسلف فإذا جمع بينهما وقبل الرجل جاز. وإن أبى لا يقبل وصح أنه أمره أن يتسلف عليه جاز عليه. ومن غيره قال نعم. ومنه وقالوا في الذي يسلف الناس فيأتيه رجل فيقول ادفع إلى فلان مائة درهم وهي عليَّ سلف وأخبره. قالوا لا نبصر هذا سلفًا واجبًا، وأما إذا اتفقا على السلف كل درهم بشيء معروف وعرفا جملة الدراهم. وقالوا له ادفعها إلى فلان فقال من قال من الفقهاء إن ذلك جائز. وكذلك قيل عن سليمان بن سعيد بن المبشر كان يطلب رجلًا بحق فقال المطلوب لأبيه سعيد أسلفني فقال نعم ولكن ليس معي دراهم فتوافقا على السلف وأمره المطلوب أن يدفعها إلى سليمان. وقال له إذا دفعتها إليه فاكتبها عليَّ فحين أيسرها سعيد دفعها إلى سليمان وكتبها على المطلوب. هذا حفظ مبشر عن أخيه سليمان . ومن غيره وقال من قال أن هذا لا يجوز إلا أن يكون الذي له الحق قبضها من المتسلف الذي عليه الحق ثم أتم ذلك الذي عليه الحق فعلى هذا يجوز ويكون الذي عليه الحق قد أمر الذي له الحق أن يتسلف له فقبضها منه على وجه السلف له فذلك جائز، وأما إذا قبضها على وجه ما قد مضى ولم يكن هنالك تجديد سلف عن القبض فليس ذلك بسلف ويرجع المسلف إلى رأس ماله. ومنه وقال في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم فأتاه بالدراهم وهو في ضيعة له، فقال له قد جئتك بالدراهم، قال المتسلف ضعها على ذلك الثوب. فوضعها الرجل واشتغل هذا في ضيعته، ثم رجعه إلى الدراهم فلم يجدها. قال إذا قال جئتك بالدراهم وهي كذا وكذا فقال له ضعها فهي له لازمة. ومن غيره قال تلزمه الدراهم ولا يلزمه السلف حتى يفرض عليه السلف.

مســـألة : ومنه وعن رجل أسلف رجلًا جرابًا من غير فرض بعشرة دراهم، وقال له المتسلف يكون منك حتى آخذها، فأخذ منها بعضها أو لم يأخذ منها شيئاً حتى حل الأجل فإذا لم يسم لكل درهم منها شيئاً معروفًا انتقض السلف وإن سمى لكل درهم شيئـا معـروفًا ثبت عليه سلف ما أخذ من الدراهم.

وانتقض ما لم يأخذه وإن كان لما أسلفه وقبض الدراهم وصارت إليه أئمته عليها فهي للمتسلف ويثبت عليه السلف.

مســـــألة : ومنه وعن هاشم بن غيلان رحمه الله وزعم عمر بن المفضل أن الرجل يطلب إلى الرجل سلفًا فيدعوه إلى أن يسلفه مائة درهم بطعام فيقول المتسلف إن لفلان عليَّ مائة درهم فأفرض عليَّ السلف وأدفع المائة درهم إلى فلان. فيقول قد أسلفتك المائة درهم بكذا وكذا من الطعام إليَّ كذا وكذا، ثم يدفع المسلف الدراهم إلى الذي أمره المتسلف أن يدفعه إليه فزعم عمر أن ذلك جائز. قال وكان أبو عثمان يجيزه. وقال هاشم بن غيلان فكان موسى لا يقرب إلى ذلك وينقض، وقال يرجع إلى رأس ماله. ومن غيره قال نعم وعلى حسب قول موسى يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله .

مســـــألة : ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله عمن سلف دراهم ثم نظر فإذا فيهـا دانق رديء ، قال إن كانت سلفت جملة انتقضت جملة، وإن كانت سلفت على كل درهم بكذا وكذا انتقض منه إلى درهم. قال أبو الحواري رحمه الله نعم هذا إذا لم يبدله قبل محل الأجل، وإذا أبدله قبل محل الأجل تم السلف .

مســـــألة : وعن رجل سلف رجلاً بطعام إلى مدة وقال إذا حضرت المدة فكل الطعام وأشهد عليه شهودًا أوضعه عندك حتى أبعث له وإذا كلته وأشهدت عليه فقد برأت منه ففعل كما أمره وكال الطعام وأشهد على كيله ووضعه عنده فهلك الطعام فقال قد بريء منه لأنه إنما صار أمينًا من بعد الكيل والشهادة على ذلك ولو لم يفعل ذلك ضمن .

مســـــألة : ومن غيـر الجامع والسلف بالدراهم والدنانير ويعرف وزن ما يسلف من ذلك وإن سلفه مثقالاً حاضرًا بكذا وكذا من الطعام فجائز إلى وقت معلوم، وأما إن قال هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل درهم من ذلك بكذا وكذا فلا يجوز وإن دخل في السلف خيار قبل ولو ساعة فقيل إنه يفسده .

مســــألة : ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض، وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوبًا بشاة بسن معروف وأجل مسمى ويسلف بالذهب والفضة بوزن معلوم في شيء من الأنواع معلوم إلى أجل معلوم .

مســــألة : ومنه وأما السلف فهو مجهول إلا أنه قد اتفق على جوازه الفقهاء وهو أن يسلف نوع مما هو موجود فإن كان من طعام فبوزن أو كيل أو سن من الدواب أو بذرع من أصناف الثياب إلى أجل معلوم . وقبضه في مكان معلوم فأجازوا ذلك وردوه إلى الوسط مما أسلف فيه إلا أن يشترط جيدًا فله جيد برأي العدول والمضاربة تشبه ذلك وإنما تجوز المضاربة والسلف في الدراهم والدنانير .

مســــألة : ومن غير الجامع قلت له فرجل أراد أن يسلف رجلاً دراهم فوزن عشرة دراهم ثم قال له هنا عشرة دراهم قد سلفتك منها خمسة دراهم في كذا وكذا وخمسة دراهم هي عليك أقرض أو هي لك من الدين الذي قبلي أو هي لك من الزكاة أو هي لك من رأس مالك الذي عليَّ هذا يثبت السلف على هذا قال نعم. قلت له وكذلك إن أراد أن يقضيه السلف وكان حبًا كثيرًا ثم قال له هذا الحب كذا وكذا منه لك من السلف الذي عليَّ لك وكذا وكذا من الزكاة وكذا وكذا قرض وغير ذلك فهذا يجوز . قال نعم .

مســــألة : وعن رجل أسلف رجلاً دراهم بحب ولم يزن الدراهم غير أنه قال قد أسلفتك هذه الدراهم بكذا وكذا إلى أجل معلوم بلا وزن فذلك معنا غير جائز .

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر ، وعن رجل أسلف رجلاً عشرين درهمًا بعشرين مكوكًا شعيرًا إلى أجل معلوم فذلك جائز .

مســــألة : ومن غير الجامع حفظ أبو العباس عن محمد بن هاشم عن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل سلف رجلاً دراهم ثم أن المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم قال ضع لي من كل درهم سدسًا قال المسلف نعم قد وضعت لك. قال أبو العباس إن ابن محبوب رآه منتقضًا وسألت أبا زياد عن

أمر السلف فلم يره منتقضاً .

مســــألة : وعن رجل سلف بتمر والمسلف يرى الذي سلف من عنده في نيته فقال له أسلفك هذه العشرين درهمًا على حساب خمسة دراهم بجراب مقرب وأربعة دراهم بجراب مقرب واكتال تمرك ما وصل من المقرب أخذته على حساب المقرب وما نقض أخذته على حساب المقرب على هذا الحساب. هل يكون هذا سلف تام؟ فعلى ما وصفت فهذا سلف فاسد .

مســــألة : وقال أبو عبدالله رحمه الله في رجل سلف ثلاثة أنفس سلفًا في صفقة واحدة فقال إذا وكل بعضهم بعضًا أو أمر بعضهم بعضًا بقبض الدراهم جاز ذلك وتم السلف وإن أشهد عليهم من شاء أخذ منهم بحقه فذلك جائز ، وإذا ضمن أحدهم من صاحبه فهو جائز .

مســــألة : وقال في رجل أسلف سلفًا بصفقة واحدة وسمى لكل درهم كذا وكذا فأعطاه لتلك الساعة عند عقده السلف بعض الدراهم ولم يدفع إليه بعض الدراهم إلا بعد ذلك بأيام متفرقة حتى أوفاه جميع ما عقد عليه السلف قبل محل الأجل. قال لا يجوز ويتم من السلف ما أعطاه عقده السلف إذا سمى لكل درهم كذا وكذا. وأما إن كانت صفقة السلف واحدة ثم أعطاه الدراهم متفرقة قبل محل الأجل فإن ذلك لا يجوز ، والسلف فاسد إلا أن يجدد له عقة السلف عند كل درهم يدفعه إليه فإن ذلك يجوز .

مســــألة : وقال في رجل وكل رجلاً في بيع ماله فباع ذلك المال لرجل بدراهم ولم يكن الدافع مع المشتري فقال البائع له وهو الوكيل أنا أسلفك وأقضي هذه الدراهم من ثمن المال فاستسلف منه وقضاه . إن هذا جائز لا بأس إذا كان الحق لغيره ، وأما إن كان الحق له فلا يجوز ذلك. قال غيره إن كان السلف وقع على أن يقضيه هذا الحق فهذا لا يجوز لأن فيه شرط .

مســــألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله وعن رجل أسلف رجلاً دراهم أو باع له حبًا بدراهم إلى وقت فيزن الدراهم ثم يكيل له الحب بعد ذلك من غير أن يرى الحب في وقت وزن الدراهم. فعلى ما وصفت فإذا

كان في شيء معلوم غير مجهول إلى وقت معلوم غير مجهول، فهو ثابت. وأما البيع فلا يثبت على شيء غائب إلا أن يجددوا عقدة بيع فيه إذا حضر بينهما ذلك فأثبت على أنفسهما من بعد معرفتهما واتفاقهما وإلا كان على الذي قبض الدراهم رد الدراهم إلى صاحبها.

مسـألة : ومما يوجد عن موسى بن علي. وعن رجل أسلف رجلاً دراهم بجراب تمر بلعق أو صرفان لم ينقض شيئاً عن شيء جمعهما جميعًا يوم أشهد عليه فإن يكن التمر في بلاده وأخذ من البلعق والصرفان فليأخذهما جميعًا وإن يكن أحدهما أفضل في التمر فالبلعق أولى بالأخذ منه والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الحسن رحمه الله قلت وكذلك إن أسلفه دراهم وشرط عليه المتسلف أن ما رد عليه رده فضمن بذلك المسلف وسلفه ولم يرد عليه شيء قلت هل يكون هذا سلف ثابت جائز؟ فعلى ما وصفت فإن كان الشرط قبل عقدة السلف وبعد عقدة السلف وانقطع كلام الشرط بالسكوت ولم يرد عليه أو رده عليه ثم أبدله ما رد عليه قبل أن يحل السلف، فهذا شرط كرهه لأن هذا الرد تدخل فيه الجهالة لم أحفظ في هذه بعينها شيئاً والله أعلم .

مسـألة : قال وقد وقيل إنه لا خيار في الصرف ولا في السلف وإذا دخل فيه الخيار فقد بطلت العقدة لأنه لا يقع إلا على وقوع العقدة في المجلس. وكل شرط تعلق فيه حتى يخرج أحد الفريقين من مجلسه لم تقع أحكامه ويبطل شرط الرد هو بمنزلة الخيار فإن شرط أنه يرد عليه ما يرد عليه، فهذا ما لا يعرف متى يرد عليه ولا ما يرد عليه، وهكذا لا يجوز وكذلك إن شرط ما يزد عليه من الفاسد من النقود فلا يدري أيضًا متى يرد عليه وما لا يرد عليه وهذا كله لا يجوز. وكذلك إن شرط ما يرد عليه من الفاسد من النقود فلا يدري أيضًا متى يرد عليه، ولعله لا يرد عليه إلا بعد محل السلف. فهذا كله لا يجوز وإن شرط أن يرد عليه الفاسد من النقد فهذا يصح أيضًا في الوقت في المجلس لأن الفاسد غير داخل في العمل ورده ثابت شرط أو لم يشرط لأنه إذا وقع العقد على فاسد من النقود فهو غير ثابت إلا عن متاممة من الجميع من قبل محل السلف لأن العقد لا ينعقد على نقد فاسد وإنما يقع على الدراهم

والدنانير والنقود المعروفة فأما الرصاص والحديد والصفر والشبه وما هو خارج من النقد فهذا لا يقع عليه عقد والله أعلم بالصواب. ومن غيره ومما يوجد عن معلا بن منير وعن الذي سلف رجلاً بجراب من تمر وشرط عليه المسلف ما يرد عليه من الدراهم ردها عليه فما كان من ذلك فهو جائز ما كان قبل محل السلف وكذلك يوجد على حسب هذا عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر إذا كان قبل محل السلف .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد رحمه الله وعن رجل طلب إلى رجل سلف دراهم بتمر أو بحب فيسلفه الدراهم ويأمره أن يشتري الحب من عند ولده أو زوجته، فإذا شرط عليه عند عقد السلف على أن تشتري من عند ولدي أو زوجتي كان السلف منتقضًا، وإذا قال له أن يشتري من عند ولده أو زوجته من بعد أن عقد السلف عليه لم يضره ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن أبي الحسن وعن رجل يطلب إلى رجل ثلاثين درهمًا منها عشرة ببر وعشرة بتمر وعشرة بذرة فوزنها له وزنة واحدة وسلفه إياها عشرة منها بكذا وكذا قفير تمر وعشرة بكذا مكوك بر وبكذا وكذا مكوك ذرة. قلت هل يجوز هذا السلف؟ فعلى ما وصفت فإذا كان له أجل معروف ثبت في البر والتمر والذرة فإن اتفقا على نوع معروف ثبت وإن اختلف انتقض إلا أن يسمى بنوع معروف من التمر فإنه يثبت .

مسألة : وعن رجل وصل إلى رجل فقال له سلفني عشرة دراهم وأقرضني عشرة دراهم. قلت هل يجوز هذا السلف فقد قيل كل قرض جر منفعة فسد، فإن كان إنما أقرضه ليسلفه فقد جر منفعة وقد فسد السلف.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في رجل سلف رجلاً دراهم وقرضها عليه إلى شهر كذا وكذا من السنة المستقبلة وهو يظن أن السنة لم تدخل بعد، وإذا السنة قد دخلت هل يجوز له أن يأخذ سلفة إذا دخل الشهر من هذه السنة التي سلفه فيها وله عناؤه فعلى ما وصفت فإن كان هذا الشهر الذي سمى لم يدخل بعد وهو من السنة التي سماها إنها مستقبلة وهي داخلة وإنما كان ذلك غلطًا منه وإذا دخل الشهر الذي سمى به رجونا أن يجوز له

أخذ سلفة لأن هذا من الغلط. وله أن يأخذ على ما أعتقد أو توافقًا عليه والله أعلم بالعدل، إلا أن يرجعا إلى الحكم ويتناقضا الحجج فهنالك ينفسخ إذا أقر أنها مستقبلة وأراد أن يأخذه من الداخلة.

مســـألة : وذكرت عنه في رجل يسلف رجلاً عشرة دراهم فيقول له هذه الدراهم كل أربعة منها بجري من حب. قلت سلف هذه العشرة تام كله أو تتم الثمانية والدرهمين غير تامين فعلى ما وصفت فالثمانية تامة والدرهمين غير تامين حتى يسمي لهما بشيء معروف. وعنه وقلت إذا دخل في السلف خيار ولو ساعة فإنه يفسد. قلت ما هذا الخيار فنعم إذا كان الخيار في السلف فسد. والخيار أن يقول أسلفك كذا وكذا أن لك الخيار إلى يومين أو إلى يوم أم إلى كذا وكذا أو نحو هذا.

مســـألة : ومن جواب الإمام عبدالملك بن حميد رحمه الله إلى هاشم بن الجهم. وعن رجل تسلف من رجل مائة درهم ثم أشهد عليه، ثم أن المتسلف رد الدراهم على المسلف في المجلس هل يفسد ذلك عليهما فقد رأى بعض من قبلنا أن ذلك مفسد للسلف وقال من قال إذا لم يكن لذلك بينهما أساس، فإن ذلك لا يفسد السلف. ومن غيره قال قد قيل هذا وقال من قال إذا لم يكن في عقدة السلف شرط يفسد السلف ولو كان قبل ذلك خوض في الكلام مما لو شرط في السلف أفسده فليس يفسد في السلف حتى يكون ذلك في الشرط عند عقدة السلف. ومنه وعنه إن هلك المسلف وطلب ورثته حقه إلى المتسلف فهم مثله يقومون مقامه.

مســـألة : وعن رجل أسلف رجلاً دراهم بطعام ولم يسم كم أعطى رسوله، فإما أن يخبره فقد كان البيان أحسن. فإذا لم يبين فهو أسلف إذ قد سماه سلفًا ورضي به صاحبه. وعن رجل كان له على رجل سلف فاشترى منه بأجرة فقضاه فذلك عندنا لا يجوز.

مســـألة : وعن الأزهر بن محمد بن جعفر، فيما عندي. وسألت عن رجل أسلف رجلاً دراهم وأشرط عليه المتسلف أن ما رد من دراهمك رددته عليك

وشرط له ذلك فليس عندي أن هذا ينقض السلف وما رد عليه ولم يحل فأبد له. فلا بأس بذلك وإن لم يبدله حتى يحل السلف وكان لكل درهم شيء معروف انتقض بقدر ذلك. وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف فعندي أن السلف انتقض كله وقلت إن أراد المتسلف أن يقضيه أعطاه على ما كان أصل السلف فما أعطاه بطيبة نفس فلا بأس بذلك عليهما.

بـــاب في
ثبـوت السـلف
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

مســـألة :وعن رجل طلب إلى رجل سلف عشرة دراهم فقال له ليس معي إلا درهمـان. فقـال له أسلفني إيـاهمـا وأنـا أشتري بهما من عندك حبًا. واستسلفهما حتى أستوفى عشرة دراهم فتعاقدا على هذا. ما ترى في هذا السلف ؟ قال هذا السلف منتقض، وليس للمسلف إلا رأس ماله إذا تعاقدا على هذا.

مســـألة : ومن جامع بن جعفر، وعن أبي عبدالله في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم فقال ليس عندي دراهم فقال الطالب فإن عندي دراهم أقرضك إياها وأسلفني إياها فأخذها منه قرضًا ثم سلفه إياها. قال أخاف أن لا يفسد لأن هذا قرض جر منفعة.

مســـألة :ومن غير الجامع مما يوجد عن أبي علي وعن رجل أسلف بتمر أو بحب أو بغير ذلك من السلف فعجز من الدراهم دانق أو قل فقال له المسلف أنا آتيك به، فلم يأته به ولم يطلبه المتسلف حتى دخل الوقت. فإن كان لم يعطه النقصان حتى دحل الوقت وكانت الدراهم جملة فالسلف منتقض، وإن كانت الدراهم مميزة لكل درهم كذا وكذا فنقص من ذلك الدرهم شيئاً وقال أنا آتيك به فلم يأته به حتى دخل الوقت انتقض سلف تلك الدراهم.

مســـألة : ومن جواب العلا بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم وعن رجل سلف رجلاً في الليل فذلك جائز إذا كان بوزن معلوم وكيل معلوم وأجل معلوم. ومن غيره وقد قيل أن سلف الليل منتقض إلا أن يكونا أحضرا نارًا يبصران بها الدراهم ويعرفان بعضهما بعضا وكانا قد عرفا الدراهم بالنهار فهو جائز.

مســــألة : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وجد أهلها يسلفون في الثمار فقال من سلف في ثمرة فهو ربا إلا كيلاً معلومًا إلى أجل معلوم.

مســــألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل تسلف من رجل دراهم، ثم أمر رجلاً أن يقبضها له، فلما أراد الوكيل أن يقبضها أبى المسلف أن يدفعها إليه إلا أن يكون الحق له عليه. فقيل له فأما السلف فلا ينتقض وهو على المتسلف الأول للمسلف. وأما كفالة الوكيل بالسلف فضعيف غير ثابت إذا لم يحضر الكفالة المكفولة عليه بها.

مســــألة : ومما يوجد عن أبي زياد وعن رجل سلف رجلاً مائة درهم في حب فلمـــا حل المتسلف بدرهم رديء من الدراهم فقـــال إن هذا الدرهم ممـــا أسلفتني. قال إن صدقــه انتقض السلف وإن لم يصدقه فعلى المتسلف البينة أن هذا الدرهم من دراهمك التي أسلفتني وعلى المسلف اليمين ما يعلم أن هذا الدرهم من دراهمه. قال لا إلا أن يكون سلفه كل درهم منها بكذا وكذا فإنه ينتقض عنه سلف دراهم سواء .

مســــألة : وذلك إذا صح أن الدرهم من دراهمه قيل له فإذا لم يصدقه أيسع المتسلف أن يعطيه هذا الحب إذا حل ؟ قال الله أعلم وما هو فيحكم عليه بذلك. ومن غيـره قال الذي معنا إذا علم أن ذلك سلف فاسد خير صاحب السلف فإن لم يصدقه قال له الذي يسعني فيك أن أعطيك رأس مالك إلا أن يلزمه ذلك في الحكم فإن رفع عليه إلى الحاكم أقر بالذي كان بينهما فإن صدقه أو خلفه وإلا حكم عليه الحاكم بأداء ذلك. فإذا حكم بذلك فإن أداه الحاكم يرده من ماله إذا تمادى كان له أحب إليّ .

مســــألة : وقلت فإنهما قد اختلفا فقال المسلف سلفتني هذه الدراهم بكذا وكذا مبهمًا وقال المسلف سلفتك كل درهم بكذا وكذا قال البينة على المسلف أنه سلف كل درهم بكذا وكذا لأنهما قد تقاررا على السلف ويريد أن يجر إلى نفسه بالجواب عليه البينة برأي .

مســـــألة : من غيره وقيل في رجل أسلف عشرة دراهم بجراب من تمر فوزن له خمســة دراهم ولم يزن في الوقت الخمســة الباقية وأشهد عليه باليد. الجواب أو أسلفا ذلك فقال من قال لا يجوز ذلك ولو بقي قيراط لم يدفعه إليه في الوقت حين افترقا فإن ذلك لا يجوز. وقال فإن دفع إليه ما بقي قبل محل الأجل جاز ذلك السلف وإن لم يدفع إليه ذلك قبل محل الأجل بثلاثة أيام وإلا بطل السلف وكذلك في الحيوان وغيره من السلف.

مســـــألة : وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ قال معي أنه قيل يجوز إذا كان بوزن معروف في شيء معروف إلى أجل معروف مما يجوز فيه السلم .

مســـــألة : وعن أبي الحواري وسألته عن رجل يسلف بدراهم وضح إلا أنهما حسا الواضح مزيفا حتى عرف كم الدرهم الوضح من الحب على أنه لكل درهم مزبق مكوك حب كان صرف الدرهم الوضح بدرهمين مربق فسلفه كل درهم وضح بأربعة مكاكيك وثلث فقال جائز .

مســـــألة : وعن السلف بالذهب والفضة بالكسور. هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ قال معي أنه إذا كان بوزن معروف .

مســـــألة : وعن رجل سلف رجلاً ثلاثة دنانير ينقص دانق فإن حسبه صرافًا أو جاء بدرهم صرف نصف دانق وأشهد على جملة دنانير ولم يسم بالذهب انتقض والله أعلم.

مســـــألة : عن أبي الحسن فيما أحسب وسألته عن رجل اتفق هو ورجل على أن يسلفه لكل جري حب بخمسة دراهم أو أقل أو أكثر واتفقا على ذلك ولم يحضر المسلف في حينه ذلك من الدراهم فرجع المتسلف إلى المسلف أتى بالدراهم فدفعها إلى المسلف وقال ها هنا كذا وكذا درهم فقبضها المتسلف. هل يكون هذا سلفًا ثابتًا على هذه الصفة؟ قال إذا اتفقا على السلف واسما الأجل وافترقا على ذلك ثم رجع المتسلف إلى المسلف يطلب منه الدراهم فدفع المسلف إلى المتسلف دراهم مصرورة أو غير مصرورة

وقال له قد وزنت لك ها هنا كذا وكذا درهمًا وصدقه المتسلف جاز ذلك .

مسـألة : وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم دين فاقتضاه له وطلب إليه أن يسلفه درهمًا آخر فوزن له درهمين فأقضاه درهمًا وهما مخلوطان أيجوز هذا السلف أم لا ؟ قال اختلف في ذلك فقال من قال يجوز السلف. وقال من قال لا يجوز لأن سلفه غير معروف .

مسـألة : رجل كتب إلى رجل آخر يسلفه فبعث إليه بدراهم وكتب إليه أنه قد سلفه هذه الدراهم فرضي الآخر بذلك وقبضها. هل يثبت السلف ؟ قال أما في الحكم فلا يثبت عندي وأما في الاطمئنانة إذا تتامما على ذلك فعندي أنه يثبت وأحسب أنه قد قيل ذلك. قلت له فإذا تراضيا كل واحد بما صار إليه ولم يتكلما بشيء.. هل تكون هذه متاممة ؟ قال معي أنه يتم في الاطمئنانة إذا اطمأن قلبهما أن ذلك متاممة منهما لبعضهما بعض. قلت له فإن قال قد رضيت ما صار إليك من عندي بالدراهم التي صارت إليَّ من عندك.. هل تكون متاممة في الحكم ؟ قال معي أنه قيل إنه كذلك إذا كان ذلك بعد القبض.

مسـألة : من غير كتاب بيان الشرع قال وجدت في الأثر أن الدراهم إنما تكون عند عقدة السلف في يد المتسلف والله أعلم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مسـألة : ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله وعمن سلف دراهم فنظر فإذا فيها دانق رديء قال إن كانت سلفت كلها جملة انتقضت كلها وإن كانت سلفت كل درهم بكذا وكذا انتقض منه درهم. قال أبو الحواري نعم هذا إذا لم يبدله قبل محل الأجل وإذا أبدله قبل محل الأجل تم السلف .

بــاب فــي
الأجل في السلف وفي البيع

مســـــألة : ومن جامع أبي صفرة. قلت أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام إلى أجل الحصاد وإلى الرياسة وإلى العطاء وإلى الرزق أو يبيع المتاع إلى أجل من هذه الآجال. قال لا هذا كله فاسد لأنه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون ؟ قلت أرأيت أن أسلم أو باع إلى النيروز أو المهرجان أو إلى العورجان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء. قال هذا فاسد لأنه لا يعرف. قلت فإن كان النيروز والمهرجان يعرف فالسلم إليه جائز . قلت فإن باع إلى قدوم الحاج أو إلى صوم النصارى. قال هذا أيضًا لا يعرف لأنه يتقدم ويتأخر فإن كان شيء من هذا يعرف كما يعرف الأهلة فالبيع جائز .

مســـــألة : ومن جامــع ابن جعفــر وقيل عن مسبح فيمن جعل المدة في السلف إلى الصيف قال أحب إليَّ أن يجعل أجلاً معلومًا فإن لم يفعل فلا ينقض. ومن غيره قال من قال ينتقض. ومنه وقال إذا قال المسلّف قد كان للسلف وقت وقال الآخر لم يكن له وقت فهو منتقض. وأما عن غيره من الفقهاء فقال إذا كان قال المتسلف لم يجعل له أجلاً وقال المسلف قد جعلنا له أجلاً فالبينة على المسلف واليمين على المتسلف إن أعجز الآخر البينة ما كان هذا السلف إلى وقت كذا وكذا فإن قامت بينة الأجل أو تحالفا عليه فهو إلى أجله، وإن أقر أنه لم يكن بينهما أجل في هذا السلف فهو منتقض وهذا الرأي أحب إليَّ. ومن غيره أن القول قول المسلف على الأجل أن المتسلف يدعي نقض السلف ولا يقبل قوله في نقض السلف والقول قول المسلف مع يمينه أن السلف كان له أجل إلى وقت كذا وكذا لأنهما تقاررا بالسلف جميعًا وقد صح أن السلف لا يكون إلا إلى أجل وأنه إذا لم يكن له أجل انتقض. فالذي يدعي أنه ليس له أجل فهو المدعي وعليه البينة على ذلك وعلى الذي يدعي ثبات البيع اليمين. وقال من قال القول قول المتسلف لأنه لا يصح السلف إلا بالأجل وإذا لم يصح الأجل بطل السلف .

مســــألة : قلت له إذا أسلفه سلفًا دراهم بحب أو غيره ونسيا أن يجعلا له أجلًا إلا بالنية أن أجله بينهما إلى شهر معروف فيما تقدم من الذكر منهما قبل العقدة.. هل يجزي ذلك ويكون سلفًا ثابتًا ؟ قال معي أنه إن تتاما على ذلك فأرجـو أنــه يجزيهما وإن تناقضا كان عندي في الحكم منتقض. قلت فالمتاممة تثبت منهما عند القبض أو قبله قال عندي أنه لا تكون المتاممة إلا عند القبض أو يدوما على المتاممة إلى أن يجيء القبض .

مســــألة : وعمَّن سلف رجلًا دراهم وقال حاله عليك أو قال محل هذا السلف إلى غد أو إلى عشرة أيام. قلت هل هذا السلف على هذه الصفة ؟ فعلى ما وصفت فهذا معنا يحري مجرى التقدمة له قدمه دراهم على سلعة في يده حاضرة لم يرها هذا المقدم للدراهم ونقول إن تتامما على ذلك بعد معاينته ذلك الذي دفـع إليـه الدراهم إلى غد وهو حال تم ذلك بينهما وإن نقضاه انتقض والله أعلم. وهذا في قوله إلى غد أو حال. وقد رفع لنا الثقة عن بعض أهل المعرفة أنه قال أقل مدة الأجل في السلف ثلاثة أيام وإن كان أقله الثلاث فالعشر أوكد. والثلاث جائز ولم نحفظ أن السلف على ما ذكرت والله أعلم. وأما قوله إلى عشرة أيام فنرى أنه أجل إذا سمى من شهر معروف ووالسلف تام من غير حفظ نحفظه في قوله إلى عشرة أيام والله أعلم بالعدل في ذلك. ومن غيره قال وقد قيل ما لم يكن السلف إلى أجل معروف فأقله ثلاثة أيام والسلف فاسد لا تتامم فيه إلا أخذ رأس المال. وإنما التقدمة رفع إذا لم يذكروا في ذلك سلفًا وأما إذا وقع اسمه السلف فلا يكون السلف إلا إلى أجل وإلا فسد السلف. قال غيره ومعي أنه قد قيل في السلف لغير أجل لأنه من طريق الربا وقيل من طريق المنتقض الذي يجري فيه التمام.

مســــألة : وعن المسلف والمتسلف إذا تقاررا على السلف ويقول المتسلف لا أجل له فعلي من البينة فالبينة على "المسلف بالأجل وإن أعجز فاليمين على المتسلف ما كان له أجـل وهـو منتقض إذا حلف. ومن غيـره وقد قيل أن المتسلف هو المدعي أنه ليس له أجل والقول قول المسلف وقيل انهما جميعًا يدعيـان بالبينة كل واحد على ما يدعي فإن أعجزا حلفا جميعًا، فإن حلفا

انتقض السلف.

مســـــألة : وعن رجـل أسلف رجلاً دراهم بذرة وبر وتمر وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة والبـر إلى الصيف والتمـر إلى القيـظ ولم يجعله شـهـرًا معلومًـا.. هل ينتقض السلف؟ فقـد رآه بعض الفقهاء منتقضًا وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى الذرة والصيف للبر وإلى القيظ.

مســـــألة : وعن رجـل أسلف إلى الصيف لا يسمي شـهـرًا معروفًا فأما الموصلي فنقضه، وأما ما نعرف من أشياخنا فقد كانوا يكرهونه ولا يرون فيه نقضًا والله أعلم. وأما البيوع فجائزة ونحب أن يجعل لذلك وقتًا.

مســـــألة : وعن رجل أسلف رجلاً فيقول إلى القيظ أو إلى الصيف أو إلى الذرة يعني أجل الحق ولا يسمي شهرًا معلومًا ثم يختلفان في الأجل أو يتفقان فالسلف تام أم لا ؟ قال يكره أن يكون إلى القيظ أو إلى الصيف أو إلى الذرة وهو تام. قلت له فإن صار إلى الحاكم ما ترى الصيف أو القيظ أو الذرة. قال إذا أمكن القيظ والصيف والذرة .

مســـــألة : ومن بعض الجـوابـات وعن رجل أسلف دراهم في طعام إلى النيروز ولم يسمّ شهرًا معروفًا إلا أنه قال إلى أن يدخل الطعام فما ترى فيه قال أرى أنه لا بأس بذلك. وقد سمى إلى أجل يدخل الطعام وذلك إلى أجل معلوم. وعن رجل أسلف دراهم بزبيب وحب رمان إلى صلاح الفاكهة فلا أرى بذلك بأسًا ولو سمّى الشهر الذي تصلح فيه الفاكهة أو يؤكل فيه الطعام كان أحب إليَّ .

مســـــألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله وعن رجل أسلف رجلاً دراهم بذرة وبر وتمر وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة والبر إلى الصيف والتمر إلى القيظ ولم يجعله شهـرًا معلومًـا.. هل ينتقض السلف ؟ فقـد رآه بعض الفقهـاء منتقضًا وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى دراك الذرة وإلى صيف البر وإلى القيظ. ومن جواب أبي الجوزي رحمه الله قال في جوابه فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن السلف إذا لم يجعل له أجل فهو فاسد وله رأس ماله ولو تتاما

بعـد ذلك لم يجـز ذلك حتى يرد الدراهم إليه ثم يسمي بالأجل عند قبض الدراهم وليس له أن يأخذ إذا فسد السلف إلا دراهم ولا يأخذ بها عروضًا. وفي جواب عنه آخر قال وقد قيل له أن يأخذ بالدراهم دنانير إن أراد ذلك فأما غير الدنانير فليس له أن يأخذ إلا دراهم كما قيل دنانير . ومن غيره قال وقد قيل له أن يأخذ بالدنانير دراهم وبالدراهم دنانير . وقد قيل إن أخذ عروضًا بدراهم فقد مضى ذلك ولا يرجعون لمثله وقد قيل أن ذلك جائز أن يأخذ به عروضًا إذا فسد السلف أو لم يفسد. فقال من قال كل ذلك معنا واحد. وقال من قال إذا لم يفسد كان أهون إذا أراد أخذ رأس ماله في غير فساد جاز له ذلك. وإن كان من فساد لم يجز له إلا رأس ماله فقط والله أعلم .

بــاب في
شروط القبض من موضع في السلف
وغير ذلك من شروطه

مســـألة : وسأله سائل وأنا معه عن رجل أسلف رجلاً سلفًا وشرط عليه عند القبض في موضـع معـروف.. هل يجـوز له أن يقبض منـه في غير ذلك الموضع؟ قال لا يجوز له ذلك إلا حيث شرطا بينهما. قال وكذلك إذا شرط عليه بمكيال معروف لم يجز أن يكتال منه إلا بذلك المكيال .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر في رجل أسلف وشرط الكرى في حملة. قال فإن السلف فاسد. ومنه وإذا أسلف رجل رجلاً وهو يعرف بلاده فليقبض من بلاده أعني المسلف إلا أن يكونا شرطا شرطًا. وعن أبي علي أنه إن لم يكن في السلف شرط في القبض وفاه حقه حيث أعطاه إذا كانا من أهل البلاد وكذلك عن أبي عبدالله أيضًا في الذي سلف في طعام ولم يسم المكان الذي يقبض فيه قال السلف تام وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف. ومن غيره قال وقد قال من قال إذا لم يشرط موضع القبض أن السلف منتقض. وقال من قال أن القبض حيث وقعت عقدة السلف. وقال من قال في بلاد المسلف. وقال من قال من بلاد المتسلف وإن كان السلف والمتسلف من بلاد واحـدة كان القبض معنـا حيث وقعت العقـدة في البلد وإذا كان بلد المسلف غير بلد المتسلف ولم تكن العقدة في أحد البلدين كان القبض في بلد المـتـسلف. فإن كان في بلد المتسلف كان القبض في بلد المتسلف والقبض عندنا من بلد المتسلف فإن اختلفا في البلد فإن كانا عند الحاكم أوفاه حقه عند الحاكم، وإن كان ذلك عند غير الحاكم كان ذلك في البلد حيث شاء المتسلف من البلد إلا أن يكون على المتسلف في حمله إلى الحاكم ضرر من الكرى لم يكن عليه ذلك وكان قبض السلف عليه حيث شاء من بلده. ومنه وقيل أن سلفه في طعام قبضه في بلده فإن للذي عليه السلف أن يعطيه

حيث شاء من ذلك البلد وهو رأينا.

مســـــألة : وأما في حفظ أبي صفرة في رجل أسلم إلى رجل في طعام كيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم. ولم يشترط المكان الذي يوفيه فيه. قال يفسد السلف لأن السلف وقع على غير مكان معلوم. قلت لم لم يجعله في المكان الذي أسلمه إليه فيه؟ قال إن أسلمه إليه فيه في سفينة في البحر أو في جزيرة فينبغي أن يوفيه فيها فإذا لم يشترط مكانًا فسد. فقال فقهاؤنا ما قد وصفنا وبه نأخذ إن شاء الله . ومن غيره قال أبو الحواري وقد قال بعض الفقهـاء إن لم يشتـرط المكان الذي يوفيه فالسلف جائز إذا كان له أجلاً معلومًا. ويكون القضاء في بلد الذي عليه السلف إلا أن يصطلحا على موضع .

مســـــألة : وعن رجل له على رجل سلف وله شرط أن يحمله إلى بلده وأن صاحب الحق أخذ حقه من قرية الذي عليه الحق واستوفى منه ثم رجع يطلب الكرى.. أرأيت إن اشترط عليه حين قبضه منه أن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي فهو من مالك فحدث في الطعام حدث. هل يرجع عليه بحقه؟ فقال أبو الوليد قال موسى إنه إن أخذ حقه من قرية المطلوب أن على المطلوب حملانه. وقال غير موسى إنه إن قبضه من قرية المطلوب فليس على المطلوب حملان. قلت له فما تقول أنت إن شرط عليه إن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي فهو من مالك فحدث بالطعام حدث فهو من مال المسلف. قلت فالكرى على قول موسى على من هو. قال هو على المتسلف. قلت وإن حدث بالطعام حدث. قال نعم لأن الكرى قد وجب. وقال أبو الوليد إن كان المسلف شرط أن يقبض حقه من بلده ثم دعاه صاحبه فقال له تعال فاقبض حقك مني في أرضي فخرج فقبض حقه في أرض المسلف ثم طلب إلى المتسلف أن يحمله له فلا حملان على المتسلف وقد بريء. قلت أرأيت إن قال المتسلف أقبض مني حقك من أرضي وأنا أحمله لك فما قبضه كره أن يحمله قال أبو الوليد ليس عليه حينئذ حملانه إذا قبضه في أرضه.

مســـــألة : عن أبي الحواري وعن رجل سلف قومًا وشرط عليهم القبض في

بلده. فلما وصل إليهم إلى بلدهم قالوا له أقبض منا الحب إليك واحمله كما تحمل حبك. فعلى ما وصفت فلا يكون له القبض إلا وحيث شرط عليهم أن يكون القبض فإن قبضه من بلدهم وحمله إلى بلده كان عليهم أن يخرجوا إلى بلده أو يأمروا من يكيله عليه في بلده ولا يجوز القبض إلا في بلده ويكيله عليه في بلده.

مسـألة : من الزيادة المضافة عن الرحل يستعمل الرجل في مال بسهم على شرط أن يسلفه ويقرضه أن السلف والقرض فاسد وله رأس ماله. قلت له وفساد القرض أن يأخذ مثل ما أسلم. قال نعم. قلت له فإن أخذ دون ما سلم هل يجوز ذلك؟ قال لا ورأيته يجيز من قبل المقترض أنه ليس له أن يسلم دون ما قبض. قلت فإن أخذ المقترض أفضل ما سلم هل يجوز له؟ قال لا ورأيته لا يجيزه من قبل المقترض أنه ليس له أن يأخذ إلا مثل ما سلم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بــاب فـي
شـرط قبـض الســلف
والمكيـال في شرط البيـوع

مســــألة : ومن جامع أبي صفرة. وقال الربيع إذا أسلفت إلى أجل فخذ بذلك كفيلاً ولا تأخذ زهنًا، وإذا بعت عروضًا فخذ الرهن والكفيل. قلت أرأيت رجلاً أسلم إلى رجل في طعام كيلاً معلومًا وأجل معلوم وضرب معلوم ولم يشترط المكان الذي يوفيه فيه. قال يفسد السلم. قلت فإن اشترط المكان ولم يصف الطعام أي ضرب هو أجيد وأوسط. قال يفسد السلف. قلت لم أفسدته في هذين الوجهين؟ قال إذا لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فسد لأن صاحب الحق يقـول أوفني في مكان كذا وكذا. ويقول صاحب الطعام أوفيك في مكان آخر. قلت فإن اصطلحا على أن يوفيه في مكان واحد. قال لا يجوز ذلك أيضًا. قلت لم؟ قال لأن الأصل وقع على غير مكان معلوم. قال أبـو الحواري وقد قال بعض الفقهاء إن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فالسلم جائـز إذا كان له أجـلاً معلومًا. ويكون القضاء في بلد الذي عليه السلف إلا أن يصطلحا على موضـع. ومن الكتاب قلت لم لا يجعله في المكان الذي أسلمه إليه فيه؟ قال إن كان أسلمه إليه في سفينة في البحر أو في جزيرة من الجزائر أينبغي له أن يوفيه قم إذا اشترط مكانًا فسد. قلت فإن لم يشتـرط ضربًا معلومًا لم أفسدته؟ قال لأن ما بين الجيد والرديء والوسط متفاوت فأي هذا يعطيه؟ ومن غيره قال أبو سعيد إن قد قيل إذا لم يشترط المسلف القبض من موضـع معروف هذا أنه منتقض. ومعي أنه قد قيل ثابت ويكون القبض في بلد المسلف وقيل إنه يكون ثابتًا. ويكون القبض في بلد المتسلف وقيل يكون حيث وقع السلف. ولعل أكثر ما يذهب إليه على ما عرفنا من السلف أنه يجعل يجوز القبض في بلد المتسلف لأن ذلك هو المتعارف وإن اتفقا أن يكون القبض في بلد من البلدان إذا لم يكن شرطا في قبضه لم

يبن لي في ذلك فسادًا إلا أن يكون فيه جر منفعة للمسلف فيصير إليه أكثر من حقه فلا يعجبني ذلك. وأما إذا أسلفه في شيء معروف من الحبوب لأنه صنوف مختلفة مثل الذرة والبر والتمر ولم يسم من أي صنف من تلك الصنوف. فمعي أن بعضًا ينقض السلف على حال. ومعي أن بعضًا يذهب إلى نقضه إن تناقضا وإن تتامما على شيء تم. ومعي أن بعضًا يذهب إلى إثباته ويجعل له في الحكم من ذلك الوسط إن اختلفا. ومن الكتاب، قلت أرأيت إن اشترطا جيدًا وكيلاً معلومًا وأجلاً معلومًا واشترط عليه أن يوفيه إياه بالكوفة.. هل يجوز ذلك ؟ قال نعم. قلت فإن الذي عليه الطعام قال أعطيك في منزلي وقال الذي له الطعام بل أقبضه في منزلي. قال الذي عليه الطعام أن يقبضه. وفي نسخة أن يعطيه حيث شاء من الكوفة لأنه قد اشترط الكوفة فله أينما شاء منها. قلت أرأيت إن اشترط هذا الشرط كله غير أنه قال من طعام سُوري. قال هذا كله فاسد. قلت لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس. ومن قبل إني لا أرى أيخرج شيئاً أم لا . ومن غيره قال أبو سعيد إن كان أراد أنه سلفه واشترط من أرض معروفة أو من طعام أرض معروفة فمعي أنه قيل إن السلف منتقض على حال إلا أن تكون الأرض التي يشترط من طعامها لا ينفد طعامها من أيدي الناس. ولا يمكن ذلك في التعارف وإن كانت على غير هذه الصفة بطل السلف. ومعي أنه قيل يثبت السلف ويعطيه من طعام تلك الأرض ما بقي وأدرك ما يدعيه وعليه أن يوفيه منه. فإذا أنت حاله لا يدرك ذلك الطعام بطل السلف. وكان له رأس ماله ومعي أنه يخرج أنه لو أعدم طعام تلك الأرض أنه لا ينتقض السلف ويوفيه طعامًا من غيرها؛ لأن الطعام معروف. ومن الكتاب قلت فإن اشترط هذا كله غير أنه قال اعطني من أي طعام شئت غير طعام شورى .. هل يفسد هذا السلف؟ قال نعم إن صح استثناء ما ذكرت ألا ترى أنه قد جعل إليه. قلت لم؟ قال لأنه قد اشترط أن يعطيه من أي طعام شاء. قلت أرأيت إن اشترط أن يعطيه من طعام العراق كله.. هل يفسد السلف؟ قال لا لأنه اشترط جيدًا أو وسطًا أو رديئاً نقدًا، اشترط طعامًا ما يبقى في أيدي الناس فإذا اشترط طعام أرض أو قرية لا يبقى طعامها في أيدي الناس. قلت أرأيت إذا اشترط طعامًا جيدًا. قال يفسد السلف لأنه لا

يدري هل يكـون جيـدًا أو لا . ومن غيـره قال أبـو سعيد قد مضى القول واستثناؤه عندي من الطعام إلا الاطعام موضـع. فـهو عندي أوسـع من شرطه الطعام المعروف. إذا كان مما لا يبقى في أيدي الناس وقد مضى القول فيه. ومن جامــع ابن جعفـر . وإن أسلف الدراهم في ذرة مسماة في حائرة أو غيرها، أو قال من قطعه كذا وكذا فهو جائز إلا أن يصيب القطعة آفة فله رأس ماله. وقال من قال حتى يكون في تلك القطعة مثل تلك الثمرة مرة أخرى ثم يقضيه. وعن أبي علي أيضًا في رجل أسلف رجلاً بحب واشترط أن يعطيه من قطعة فلانة فلما داس الحب فات حبها هل يجوز لصاحب الحب أن يقبض من سوى تلك القـطعة فأرجو أن لا يكون بأس. ومن غيره لا يجوز إلا أن يقبض منها فإن فاتت تلك الثمرة فمن ثمرة أخرى. ورأي أبي علي في هذا أحب إليَّ. وقال من قال إن فات ذلك الحب بآفة فله رأس ماله. ومن غيره قال أما في القطعة وثمرة القطعة فإن كان حب ثمرة معروفة من هذه الثمرة التي في هذه القطعة ففاتت هذه الثمرة ولم يوفه منها فله رأس ماله وإن لم يجد ثمرة معروفة ففاتت هذه الثمرة فله أن يأخذ من ثمرة أخرى من تلك القطعة فإن أتت على القطعة آفة فاجتاحت القطعة فله رأس ماله وما بقيت القطعة فالسلف ثابت وله ذلك من ثمرة القطعة. وقال من قال إن السلف في هذا منتقض لأن ثمرة تلك القطعة لا تبقى في أيدي الناس وذلك شيء يفوت من أيدي الناس، فإن وقع السلف على مالا يبقى في أيدي الناس فالسلف فيه منتقض تلفت القطعة أو لم تتلف فله رأس ماله. ومن وجه آخر أنه لا يأمن زوال القطعة وإعدامها بآفة تأتي عليها فيكون السلف على غير شيء هو منه على ثقة فيدخل في ذلك العذر والسلف في غير تام والله أعلم . وأما السلف في إحـدى الجابري من الذرة فإنه ثابت لأنه إنما هو حلاه بحلية وهو من الحبوب الموجودة المدروكة في أيدي الناس والسلف فيه ثابت هكذا عرفنا .

مســـألة : وعن رجل يسلف من قرية أخرى وشرط عليه الكيل لها وشرط هذا عليه الحملان إليه ووكله يكيل له أو يبعث به. قال عمر بن المفضل لا بأس به. وقال الأزهر فأخبرته بقول عمر قال هو قول. قلت فإن هلك قبل أن يصل

قال من قال قول عمر فإنه يقول قد بريء. وذكر الشيخ عن موسى أنه أجاز من سلف وشرط عليه أن يقبض وشرط عليه الحملان وكره ذلك غير موسى وقالوا السلف بطعام لعله دراهم يعني الكرى .

مسـألة : وعن قوم سلفوا بمكوك كانوا يتبايعون به وضعت الولاة من قبل ثم زيد في المكاكيك قريب من نصف سدس وخمس سدس فإن كان السلف يوم كان من قبل الإمام غسان مكيالك عمان على الصاع وسماه صاعًا فالقضاء بالمكوك الذي كان الناس يتبايعون به وإن كان بعد ذلك فهو بالصاع إلا أن يتسلف بمكوك يعرفانه أنه مكوك فلان أو بمكوك يحضرهما حدًا بعينه وإن لم يسمياه فإن كان كذلك فهو به وإن لم يكونا سمياه فهو بالصاغ. ومن غيره وقد قيل إنه يكون على المكوك الذي كان يوم السلف .

مسـألة : وسألته عن رجل يسلف رجلاً وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة معروفة فلم يصب منها بشيء.. هل يبطل السلف بهذا الشرط؟ قال معي أنه إذا أعدم ما تشارطا عليه فسد السلف إذا شرط عليه من هذه الثمرة. قلت له فإن قال من ثمرة هذه النخلة ولم يسم هذه الثمرة ولا غيرها فلم يصب منها شيء إلى أن انقضى الأجل. قال معي أنه يوجد في مثل هذا اختلاف وأحسب في بعض القول أنه ينتقض السلف ومعي في بعض القول أنه يثبت حتى أتى من هذه الأرض شيء ويعطي منه من ثمرة أخرى متى ما جاء منها ثمرة من جنس هذا السلف .

مسـألة : ومن جواب لأبي سعيد وقلت في السلف إذا شرط قبضه هل يجوز أن يأخذه في بلد آخر أم لا يجوز إلا حيث شرط قبضه ؟ فعلى ما وصفت فليس له أن يأخذه على هذه الصفة إلا حيث شرطه ولا نعلم في ذلك اختلافًا . إذا وقع الشرط في بلد أن يكون قبض السلف إلا في ذلك البلد هكذا عرفنا والله أعلم بالصواب.

مسـألة : وعن رجل أسلف رجلاً دراهمًا اشترط المتسلف أن يعطيه من قطعة فلانة فلما داس تلك القطعة وفات حبها. هل يجوز لصاحب الحق أن

يقبض من سوى تلك القطعة فأرجو أن لا يكون بأسًا. قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه المسألة أن هذا السلف منتقض لأنه سلف وقع في شيء يمكن عدمه وانقطاعه من أيدي الناس وإنما السلف فيما لا ينقطع من أيدي الناس فيما هو موجود في أكثر عادات الناس معهم وفي بعض القول أنهما إن تتامما وأعطاه سلفه عن ثمرتها ولم يكن حد هذه الثمرة بعينها جاز ذلك متى أثمرت. وليس له أن يأخذ من غير ثمرتها وفي بعض القول أن السلف ثابت إذا لم يحدّ من ثمرة معروفة فيها إلى أن يأخذ من ثمرتها. وأرجو أن في بعض القول أنه إن أخذ من غير ثمرتها واتفقا على ذلك جاز . وإذا ثبت هذا الاختلاف وحسن في ثمرة هذا المحدود من المال لم يبعد عندي أن يثبت مثل هذا في ثمرة محدودة وإذا لم يحسن في المبهمة غير المحدودة لم يبعد إلا بحسن الثمرة المحدودة عندي .

بــاب فــي
مـن لـه ديـن لأحــد
فأمره أن يتسلف عليه أو أمره يشتري عليه
أو يقترض ويستوفي حقه من عند غيره

مســــألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل عليه لرجل دين فقال له اذهب إلى فلان فاشتر من عنده عليَّ حبًا إلى أجل أو قال له فتسلف من عنده عليَّ واقبض وذهب هذا إلى فلان وباع له الحب أو سلف واقتضى. قلت هل يجـوز هذا على هذه الصفــة؟ فعلى ما وصفت فإن كان صاحب الدين تسلف من عند فلان الذي أرسله على أن السلف على الذي أرسله وعليه عقدة السلف فرجع إليه فيدفع إليه الدراهم حتى يقبضها على عقدة السلف ثم يقضيه إياها من حقه إن أراد ذلك وإن كانت عقدة السلف على الذي له الدين فإن رجـع أعلمــه بذلك فهو أوكد وإن اقتضاه كما أمره جاز ذلك وهذا في الدراهم. وإن كان دينه عليه حبًا فأمره ليشتري حبًا من عند فلان ويقبضه فلا بد له أن يأمر له من يكيل بعد الشراء ولا بد من كيلتين كيلة الشراء وكيلة القضاء. ويقول له أن يأمره من يكيل عليه القضاء بعد أن يكتال المشتري الشراء. قلت وإن كان ذلك جائز فرجع المسلف يطالب الذي يتسلف ونزل الذي أرسل إليه. قلت هل يلزم المتسلف له حقه. فعلى ما وصفت فإن كان الرسول هو الذي عقد السلف على نفسه فالمطالبة اليه للمسلف وهو غارم وإن كان قال للمسلف إنما السلف على فلان وليس عليَّ أنا منه شيء وإنما أنا رسول فسلفه على ذلك أو فرض له السلف على فلان فقبضه المرسل على ما فرضها المتسلف بيد الرسول فليس على الرسول شيء وإن كانت العقدة على الرســول للمتسلف ثم جمع الرسول بين المسلف وبين المرسل وأقر المتسلف بأن السلف عليه وقد كان الرسول قال للمسلف إنه لا يضمن من هذا السلف له شيء وإنما هذا السلف على فلان وعلى ذلك سلفه المسلف ثم

جمع بينهما وأقر المرسل أن السلف عليه. فليس على الرسول من ذلك إلا أن ينكر المرسل أو يموت والعقدة على الرسول عقدها المسلف ولم يقر له المرسل ولا لقيه حتى مات فالرسول غارم للمسلف ويلحق الرسول مال المرسل. وإن كان الرسول عقد السلف على نفسه ولم يقل للمسلف إن كان السلف على فلان دوني وليس أنا بضامن لك بهذا السلف. وإنما قال أرسلني فلان أن أتسلف عليه وسلفه المسلف وسكتا على ذلك فالسلف على الرسول المتسلف ويلحق الرسول المرسل والله أعلم بالصواب. وعن رجل قال لرجل أرسلني فلان لتقرضه كذا وكذا درهمًا أو تسلفه كذا وكذا درهمًا ثم هلك المرسل أو غاب ورجع هذا يطالب الرسول. فالجواب في هذا كالجواب في المسألة التي قبلها فإذا لم يقر المرسل حتى غاب أو مات فالرسول مأخوذ فيما قبض إلا أن يصح حق المقرض في مال المرسل ويناله من مال المرسل فلا سبيل على الرسول وإلا فالرسول يرد على من قبض منه ما قبضه منه ويلحق هو مال إلى من أرسله إلا أن يقر المرسل فلا سبيل على الرسول وإلا فالرسول يرد على من قبضه منه ما قبض منه ويلحق هو مال من أرسله إلا أن يقر المرسل الذي أقرضه أو سلفه قبل أن يغيب أو قبل أن يموت أنه أرسل فلانًا أو أنه ما تسلفه عليه أو ما أقرضه فهو عليه فلا سبيل على الرسول عند ذلك والله أعلم بالصواب إلا أن يقول الرسول الذي أسلفه أو أقرضه أعلمك أن هذا السلف وهذا القرض ليس عليَّ لك منه حق بوجه من الوجوه لقيت أنت فلانًا وأقر لك أو لم تلقه أو مات فلان أو غاب قبل أن تلقاه فليس لك عليَّ حق فقال المقرض والمسلف نعم ليس قبلك لي حق من قبل هذا القرض ولا هذا السلف وحقي فيه قبل فلان إن أقر لي بذلك وأتم ذلك. فحقي عليه وإن أنكر قولك ولم يصح فلا حق لي عليك بوجه من الوجوه من قبل هذا القرض وهذا السلف وأنت بريء منه عند الله صار إليَّ منه شيء أو لم يصل كله فليس على الرسول معي بعد هذه الشروط وهذه الحجة حق له أقرضه على رسالته ولا لمن سلفه على حسب هذه الصفة وهذا إذا كان المرسول صادقًا وإن كان كاذبًا فلا براءة له بهذه الشروط إن أخذ ماله لأن أصله أخذ مالاً لفلان بالكذب على فلان والله أعلم .

مســـألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي عليّ وعن رجل كان يطلب رجلاً بحق فقال قد أذنت لك فتسلف عليَّ واستوفي حقك. قال ليس له ذلك. ومن غيره قال وقد قيل أن له ذلك إذا أمره أن يدان عليه أو يتسلف عليه ويستوفي حقه أن ذلك جائز وثابت عليه إذا صح ذلك أنه تسلف عليه أو أدان عليه.

مســـألة : وعن رجل وكل رجلاً أن يقبض له دراهم له على آخر ويبعث بها إليه فلما طلبها إليه قال أسلفني هذه الدراهم إلى أجل وابعث بالدراهم إلى الرجل فاسلفه. قال هذا شيء أكرهه .

مســـألة : وعن رجل يطلب رجلاً بدراهم فقال لم أجد وفاء، فاتسلف وأقضيك فقال أنا أدلك على من يقرضك فقال الرجل أقرضه فإنه يقضيني ويردها عليك فأقرضه فقضاه ثم أسلفه إياها ثم ردها على الرجل قال أكره هذا السلف لأن فيه ضميرا .

مســـألة : وعن رجل باع من رجل بيعًا بدراهم فلما طلبها إليه أعدمها. فقال الطالب تسلف لي بثوب واقضني، ففعل. قال أكره هذا السلف وإنما أرى السلف على من سلفه .

باب في
من وجد دراهم لغيره يسلفها فأخذ منها بالسلف

مســـــألة : وسألته عن رجل مَعه دراهم يسلفها فكتب إليه رجل أن تسلف عليه كذا وكذا درهم وبعث بها إليه.. هل له أن يوكل أن يتسلف معه ويبعث إلى الرجل؟ قال لا يجوز هذا وأنا أقول إذا كان مع رجل دراهم يسلفها لرجل فأراد أن يأخذ منها شيئاً فإنه يوكل من يسلفه بمثل ما يسلف الناس. فأما بدون ذلك فلا ولا بأس عليه في هذا .

مســـــألة : ومن جامـع بن جعفـر في رجل كان معه لغيره دراهم يسلفها فاحتاج إلى شيء فأخذه وكتبه على نفسه كما تسلفه. قال جائز ذلك وأحب أن يعلم صاحب الدراهم. ومن غيره وقال من قال إن ذلك جائز لأن هذا مما قد جعل له هو أن يعقد فيه السلف. وقد عقد على نفسه السلف فقد ثبت ذلك لأنه مما يوزن وقد أجاز من أجاز بيع ما يكال ويوزن من نفسه إذا كان بيعه لغيره. وقال من قال إن ذلك في السلف لا يجوز إلا برأي صاحب الدراهم. ولصاحب الدراهم الخيار إن شاء أخذ دراهمه، وإن شاء أخذ السلف. وليس للمسلف العاقد على نفسه خيار لأنه قد ألزم ذلك نفسه، وإنما بقي الخيار لصاحب الدراهم وذلك إذا سمى السلف على نفسه على ما يوجبه الحق في السلف أو أمر غيره عقدهُ عليه .

مســـــألة : وعن رجل دفع إلى رجل دراهم ليسلفها له فأخذ بعضها لنفسه يسلفها مثل ما أعطى الناس. فقال بئسما صنع وليس لرب المال إلا رأس ماله إلا أن يكون أشهد شهودًا على السلف الذي أخذه فلا بأس والسلف عليه .

مســـــألة : من غيـر الجامع قال محمد بن خالد سمعنا في الرجل يعطي الرجل دراهم يسلفها له أو طعامًا يبيعه له فليس للمعطي أن يسلف نفسه ولا

يبيع لنفسه من أمانته إلا بإذن صاحبه فإن فعل فأجاز صاحب الدراهم وصاحب الطعام له ذلك فلا بأس. قلت لمحمد بن محبوب أرأيت الرجل أجاز له ذلك بعد محل السلف أيجوز له أم لا ؟ قال لا بأس إذا أجاز له قبل محل السلف أو بعده. قلت أفيكيل لنفسه؟ قال لا ولكن يوكل من يكيل له .

مسألة : وعن رجل سلم إلى رجل دراهم فأمره أن يسلفها له بحب أو تمر وأخبره كيف يسلمها فتسلف ما أراد بحب أو تمر وأخذ هو منها دراهم فلما حل السلف قبض له حبه وسلم إليه من عنده حبًا من جهة دراهمه التي أخذها على حسب ما يسلف غيره.. هل يجوز له ذلك أن يأخذ من دراهمه على هذا الوجه ويحسبه سلفًا مثل ما أمره أن يسلف به. قال معي أنه قد قيل ليس له ذلك إلا أن يتم له ذلك صاحب الدراهم ما فعل وإلا فهو ضامن للدراهم. قلت وكذلك إن مات رب الدراهم الذي أمره أن يسلف له وقد أخذ من دراهمه على هذا الوجه فما يلزمه لورثته من بعده حبًا أو دراهم مثل ما أخذ. قال معي أنه يلزمه لهم دراهم إلا أن يتموا له ذلك وهم ممن يجوز عليه اتمام ذلك فهو جائز .

بــاب فـي
من سلف وأقر أنه لغيره أو من غيره فتسلف له من عند نفسه أو شريكه أو غيرهم

مســـــألة : وعن رجـل تسلف وقال المسلف هذه الدراهم لفلان وقد كان تسلف له وكان يتسلف لنفسه وإنما يتسمى لفلان كي يخرج له سلفه. وإنه هلك ولم يعرف السلف له أو لفلان كما ذكر . قلت فإلى من يدفع عليه الحق إلى ورثة الهالك أو إلى الذين ذكر أن السلف له ؟ فعلى ما وصفت فإذا أقر المتسلف للذي سلفه أن هذا السلف لفلان دفع لي من أقر له ويجب أن يعلم بذلك ورثة الهالك المقر بهذا السلف أنه أقر به لفلان ويدفع إلى من أقر له به. فإن كان مع ورثته حجة كانوا قد عملوا بذلك والله أعلم بالصواب. ومن جامع ابن جعفر وعن رجل أمر رجلاً أن يتسلف له فتسلف له من عند شريك له في الدراهم. قال يعلمه. وقال من قال أيضًا في رجل أمر رجلاً أن يتسلف له فأسلفه من عنده فلم يروا ذلك يجوز ولو أتمه المتسلف. وإنما أرجو إذا علم بذلك المتسلف وأتمه أن يتم. ومن غيره في الأولى والثالثة إنه إذا أعلمه بذلك فأتم ذلك تم وإن لم يعلمــه فلا يجـوز ذلك وإن أعلمــه فلم يتم ذلك لم يتم وانتقض. ولا يجوز ذلك إلا بعد علمه واتمامه لذلك .

مســـألة : ومنــه وقيـل في رجل أمر رجلاً أن يتسلف له بجراب من تمر فتسلف له الرجل ثم تلفت الدراهم من قبل أن يصيرها الذي أمره أن يتسلف له فالجراب للمتسلف على الآمر ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكـون ضيعهـا وكـذلك إن قبض الرسول الجراب من المسلف فضاع في الطريق فلا شيء على الرسول، وعلى المتسلف أن يقضي الجراب وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله والرسول تسلف على نفسه أو كان الرسول قد قضى الجراب من ماله ثم قبض هذا لنفسه ثم تلفت من عنده فقد برئ الأول يدفعه إليه ولا شيء عليه غير ذلك .

مســـألة : ومنه ومن أمر رجلاً أن يتسلف له فتسلف له ثم تلفت الدراهم من الرسول قبل أن تصل إلى الذي أرسله فهي من مال المرسل والسلف عليه إلا أن يكون الرسول ضيعها فعليه ضمانها .

مســـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن امرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها ويقضي عنها في الخراج فتسلف عليها ثم امتنعت عن عطيته وطلبت أن تقاصصه بما عليه لها من النقد. فعلى ما وصفت في قصة هذه المرأة وهذا الرجل وجميع ما ذكرت فإن كانت هذه المرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها ويعطي عن الخراج برأيها فتسلف عليها فقد لزمها من الحق ما أمرته، وليس في السلف لها مقاصصة من حقها أو عليها أن تسلم إليه الحب الذي عليها له وعليه هو أن يسلم إليها ما يجب لها من حقها العاجل. وليس هذا السلف له هو إذا كان قد تسلفه لها من غيره فالوفاء عليها له، فإن حلفت حنثت إلا أن يكون السلف له هو ثم يجحدها حقها الذي عليه لها فيعلمه أن عليها له من الحب كذا وكذا وعليه لها من الدراهم كذا وكذا. فإن احتجت عليه ولم يسلم إليها حقها وتسلم إليه حقه، وإلا باعت الحب الذي عليها له واستوفت منه ثمنه ودفعت من حقها، فإن حلفها حلفت، فإن احتجت عليه هكذا فجحدها وامتنع فعلت كما وصفنا ورفعت من حقها. وإن حلفت لم تحنث إن شاء الله بعد الحجة عليه وبعد كيل الحب وبيعه وقبضه. وقال بعض لا تبيع ولكن يدعو من يقوم عليها قيمة وتأخذ كل شيء ظفرت به من ماله بقيمته بعد أن تحتج عليه فيجحدها حقها وتعلمه بما قد استوفته لعله يتوب أو يوصي فيطرح ما أخذت منه على حسب هذا يكون ما ذكرت وذلك بعد أن يجحدها فلا يكون لها عليه بينة وأما إذا ما اعترف لها زوجها بحقها وعندها عليه بينة فليس لها أن تأخذ بيدها حتى يحكم لها ولا يقبل بينهما. وقلت أرأيت إن كان لها عليه شيء أجل لم يحل هل يجوز لها أن ترافقه بحق لها عليه حتى يحل لها .

مســـألة : عن أبي الحواري وعن رجل أسلفته دراهم وقال إنما أخذ عليَّ فلان ثم جاء فلان وطلب مني سلفًا فلم أعطه فعلى ما وصفت فإن هذا الحب على القابض الذي سلفه وقال إنه على فلان فإن كان المتسلف عليه هو الذي

مات وخلف أيتامًا، فليس لك أن تأخذ من مالهم إلا أن يكون الميت قد أوصى به وعلى هذا المتسلف أن يأتي الحب من حيث شاء. ويجوز له أن يأخذ من مال الذي تسلف عليه فإذا أقر معك أن هذا الحب من مال الميت فلا يجوز لك أن تأخذ إلا أن يكون ثقة فإن كان الذي قبض منك الدراهم هو الذي مات جاز لك أن تأخذ حقك من ماله فافهم ذلك .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعمن أرسل رجلاً يتسلف له على من يكون اسم السلف ؟ فإذا قال الرسول للمرسل إليه أرسلني فلان إليك أن تسلفه كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول على هذا. وكذلك القرض على هذا .

مســـــألة : وعن رجل أرسل رجلاً إلى رجل يتسلف له فوصل إلى الرجل فقـــال له أرسلني فلان إليـــك تسلفني، فسلفـــه.. على من يكـــون السلف للمسلف ؟ قال معي أنه إذا أقر المرسل أنه أرسله كان ضامنًا للمتسلف ولا ينفـك الرسول عندي من الضمان. قلت فإن قال الرسول إنما أتسلف من عندك هذا السلف لفلان أو على فلان فليس لي ولا عليَّ فسلفه على ذلك ويكون السلف على المرسل دون الرسول إذا صح ذلك وأقر به المرسل. قال معي أنه إذا صح على المرسل الأمر إذا أقر ثبت السلف. وإذا اشترط الرسول أن السلف على المرسل وسلفه المسلف على ذلك لم يكن عليه عندي ضمان في السلف إذا صح هذا الشــرط للرسول. قلت فإن أنكر الأمر ولم يصح على الأمر.. هل يثبت السلف على المتسلف ؟ قال معي أن السلف ثابت على ما يثبت عليه إذا صح عليَّ من العقد عليه السلف بإقرار أو بينة. قلت فإن حلف الذي عقد عليه السلف.. هل يرجع المسلف على الرسول بشيء مسلف أو برأس مال السلف إذا كان المتسلف إنمـا أسلفـه على الشــرط الذي قال الرسول ؟ قال معي أنه لا يلحقه بسيء من السلف ولا برأس مال السلف لأنه قبض لغيره وقال إنه تسلفه لغيره .

مســـــألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يسلف له عشرة دراهم بتمر فسلف له من عند رجل وقبض منه الدراهم ثم مات الذي له السلف أو كان حيًا.. هل للذي

عليه السلف أن يسلمه إلى من يسلفه، ولا يسلمه إلى الذي له السلف ولا إلى ورثته ؟ قال معي أنه إذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه لم يكن له إلا أن يسلمه إليه أو إلى ورثته وإن لم يأمره أن يتسلف من عند أحد بعينه وصح للذي له السلف كان للذي له عليه عندي الخيار إن شاء سلمه إلى الذي سلفه وإن شاء إلى الذي له السلف أو إلى ورثته. قلت له وكذلك إن أبرأه الذي تسلف له من هذا السلف وقد مات من له السلف أو هو في الحياة.. هل يبرأ ؟ قال معي أنه إن كان أمره أن يأخذه من أحد بعينه لم يكن له ذلك ولا يجزى وإن لم يأمره بأحد بعينه فأرجو أن يبرأ لأنه إنما الضمان له عليه والضمان على المتسلف لمن تسلف منه .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن عمن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها ثم إنه أخبره أنه قد سلف له يسعه مطالبة هذا السلف أم لا ؟ قال قد قيل أن ذلك جائز ويعرفه صاحب حقه ليطالبه فإن أنكر لم يكن له أن يتعدى عليه بقول ذلك الذي هو غير ثقة وأخذ لأنه ليس بحجة ويطلب حقه ممن أخذه .

مســـــألة : ومن أمر رجلاً أن يتسلف عليه بعشرة دراهم بشيء من العروض فتسلف المأمور لنفسه وللآمر مختلطًا بعقد واحد نفي ثبوت السلف اختلاف .

مســـــألة : وعن بشير فيمن سلف رجلين دينارًا بستة أقفزة حبًا على أنه بينهما فلا يجوز وأحب أن يرجع إلى رأس ماله .

مســـــألة : وأما الذي أسلف رجلاً سلفًا وأقر له أن هذه الدراهم لرجل فلما حل الأجـل سلم المتسلف الحب إلى الذي أقـر له به المتسلف ثم طلب المسلف إلى المتسلف الحب فقال المتسلف أنا لم آمرك أن تسلم الحب الذي أقررت لك به فإذا سلمه فذلك خلاصة ولا تبعة عليه للمتسلف إلا أن ينكر المسلف ما أقر به لرب المال أخذ يدفع ذلك إلى من يسلمه في الحكم، وهو ضامن له فيما بينه وبين الله إذا علم أنه قد سلمه إلى رب الدراهم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب في
قضي السلف وفي أخذ غير سلفه

مســـــألة : وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة أقفزة سلف فأعطاه حبًا في وعاء، وقال له ها هنا عشرة أقفزة خذها بحقك الذي عليَّ لك. وصدقه على كيله.. هل يجوز ذلك لهما ؟. قال نعم يجوز وقيل لا يجوز إنه إن قصد بكيله الأول له بالنية جاز ولأن كاله لغيره لم يجز ، ويكيله له .

مســـــألة : قال أبو سعيد كان الشيخ أبو الحسن يقول عن أبي الحواري رحمهما الله أن المتسلف لو قضي صاحب السلف عذوقًا من سلف أو تمر في قفيز جاز ذلك إذا كان دون حقه أو مقدار حقه. ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه .

مســـــألة : وسأل سائل وأنا عنده عن رجل أسلف عماله بحب فلما داس الحب قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف.. هل يصلح ذلك ؟ قال لا . قلت له فإن أبروه مما قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف.. هل يكون ذلك تامًا ويبر الجميع ؟ قال نعم . قلت له فإن كانوا لا تنالهم الحجة، وأراد الخلاص.. كيف له بذلك ؟ قال أقول يكيله ويخرجه من ملكه ثم يأمر من يكيله عليه، وليس عليه بعد ذلك خروج إليهم وقد برأ وقد استوفى سلفه والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : ومن كتاب آخر وسئل عن رجل كان له على رجل سلف خمسة أجرية تمر وكال له من غير أن يحضر صاحب التمر الجراب ثم أخبر صاحب الجراب أنه قد كال له التمر وصدقه فقال لا بأس. قال أبو سعيد لم يبن لي ما قال إلا أنه إن كال له واعتقد ذلك أنه له أعني صاحب السلف. فمعي أن بعضًا قد أجاز ذلك. ومعي أن بعضًا يذهب أنه لا يجوز حتى يكون بمحضر السلف أو بمحضر وكيله ولكل حكم كيله. ويعجبني إجازة ذلك إذا تصادقا في الحكم .

مسـألة : وعن رجل أسلف رجلاً بحب بر فلما حل السلف لم يكن عند المتسلف حب بر ما يوفي صاحب السلف فاتفقا على أن يأخذ المسلف من المتسلف بقيمة ذلك حب ذرة أو غيره من العروض.. هل يجوز؟. قال معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن هذا لا يجوز. قلت له فإن سلفه بجري من حب بر فلما حل السلف اتفقا على أن يأخذ منه جري حب ذرة عن الجري البر.. هل يجوز ذلك ؟. قال معي أن هذا مثل الأول. ومن غيره ومن جامع ابن جعفر ومن كان له على رجل سلف حب فقال له كلت لك ها هنا كذا وكذا صاعًا فصدقه وأخذه فهو جائز. الجواب قال نعم وقد قيل حتى يكيله له أو لوكيله. ومنه وإن قبضه ثم رجع يطلب الكيل فقيل ليس له بعد القبض إلا أن يكون صدقة وقيل ولم يكن قبضه ثم رجع طلب كيله فإن ذلك له. ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال ما لم يعد بالحب فله أن يكيله له. ومنه وعلى المسلف أن يكيله له. وعن رجل عليه سلف حب فلم يكن معه وأعطى المسلف دراهم وقال قد وكلت لك فلانًا فادفع إليه الدراهم حتى يشتري لك ويعطيك فذلك جائز وإن قال له اشتر أنت واستوف فذلك لا يجوز. ومن غيره وقال من قال إن فعل ذلك أو اشترى لنفسه واكتال لنفسه فقد مضى ذلك إذا أخذ حقه ويصلحوا ما يستأنفوا. وقال من قال يأمر من يكيل له. ومنه وقال من قال لا يشتري من عنده ليوفيه إلا أن لا يجد مع وغيره. وقال من قال يجوز أن يشتر من عنده يوفيه ولو كان يجد ذلك مع غيره يأخذه بكيل ويوفيه بكيل إذا لم يشتر من عنده على شرط أن يوفيه إياه. ومن غيره وقال من قال يجوز له ذلك بالنقد ولا يجوز بالنسيئة. وقال من قال لا يجوز له ذلك بالنقد ولا بالنسيئة. وقال من قال يجوز له ذلك بالنقد والنسيئة إذا كان ذلك كله بلا شرط. وقال من قال يجوز ذلك كله بلا شرط. وقال من قال يجوز ذلك على أن يوفيه إذا كان بالنقد ولا يجوز بالنسيئة على الشرط. وليس نعلم في ذلك اختلافًا أنه لا يجوز على شرط أن يوفيه بالنسيئة. ومنه وإن وكل له بعض عياله وأعلمه بذلك ثم اشترى منه بلا شرط ثم كال له عن السلف وأوفاه إياه فلا بأس .

مسـألة : ومنه وقال من قال في رجل عليه سلف لرجل فذهب المتسلف واشترى من رجل حبًا ثم قال المتسلف. اذهب فاكتل من فلان فقد اشتريت

منه حبًا ولم يكله. قال لا بد من كيلتين فإن كان المتسلف قد اكتال الحب من البائع وذهب به وفات ذلك فإن حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر ما سبق وذهب فاتركوه وأصلحوا ما استقبل. ومن غيره وقال من قال إنه لا بد من كيلتين. وقال من قال إنه إذا أمر المسلف أن يقبض الحب من المشتري لنفسه وأعلم المسلف البائع أو لم يعلمه إلا أنه إنما أراد قبض ذلك لنفسه وأراد الكيل لنفسه، وقد أمره بذلك المشتريَ المتسلف فقد كال البائع الكيلة للبيع وقد كان هنالك في نية المسلف أن يقبض لنفسه وأن يكيل له فقد جاز ذلك. وأما إن كان إنما قبض الحب للمتسلف وعلى هذا كانت النية والأمر فهو كما قال لأنه لا بد له من كيله السلف بعد أن يقبض المسلف الحب فلا بد من كيلة السلف. ومنه وعن أبي علي وفي الذي أسلف ببر وأخذ شعيرًا بطيبة من نفسه ما نرى بذلك بأسًا. ومن غيره وقال من قال إن ذلك لا يجوز ، وإنما يجوز له أن يأخذ دون شرطه من الجنس الذي شرطه الذي من غير الجنس الذي شرطه .

مســـألة : وعن أبي علي رحمه الله في رجل أطلبه بسلف فأراد أن يتسلف ويقضي ولم يجد أحدًا يثق به.. هل لي أن أقبل عليه ؟ قال ليس له ذلك. وقال من قال ليس له أن يعينــه بمساومة السلف. ومن غيره سألت هاشمًا عن الرجـل يكـون عليه السلف فيشتري من عند المسلف الحب ولا يعلمه أن يقضيه إياه فلما قبضه قال قبض مني حقك. قال هاشم أحب أن يحمله من منــزل البائع ثم يقضه إياه بعد ذلك. قلت فإن لم يحمله وقضاه إياه فرأي القضي جائزا . ومن غيره قال نعم وقد قيل لو أعلمه أنه يريد أن يقضيه أن ذلك جائزًا إذا لم يكن هنالك شرط، وذلك في النقد، وأما النسيئة فلا . وقال من قال يجوز ذلك بالنقد والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم. وقال من قال يجوز ذلك ولو كان على شرط إذا كان بالنقد، وأما النسيئة فلا يجوز ذلك. ومن الجامع، وعن محمد بن عليّ قال موسى بن عليّ في رجل عليه ثلاثون مكاكيك حب سلف فأعطاه بها نخلة قال ذلك لا يجوز . فإن باع له النخلة بثلاثين مكوكًا مرسلاً لا يشترط حب السلف جاز ذلك ويكيلان لبعضهما بعضا. وقال

أيضًا في رجل له على رجل سلف حب بر فحل الأجل فباع الذي عليه السلف نخلة للذي يطلبه بالحب واقتضى الحب بالدراهم بسعر يومه فرأي أنه لا يجوز ذلك ويأخذ دراهمه ثم النخلة ويدفع إليه حبه، ولا نقضي في السلف ولا في بيع النخلة، وكذلك عندنا أن السلف لا يقترض به ولا يأخذ إلا من النوع الذي أسلفه به ولا يأخذ غير ذلك إلا أن يتفقا على مبايعة في الأصل أو عروض، فلكل واحد حقه على الآخر يقبض منه .

مســــألة : ومن الزيادة التي في الجامع، وعن أبي الحواري وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل ولم يمكنه حب وقد حل قبضه وهو كذا وكذا مكوكًا فقال صاحب الحق للذي عليـه الحق أعطني حقي قال ليس معي شيء إلا هذه الدابـة. خذهـا بكـذا وكذا مكوكًا. فعل ما وصفت فهذا لا يجوز ولا يجوز العروض في السلف وليس له أن يعطيه إلا من النوع الذي سلفه به أو يرجع إلى رأس ماله فيأخذ دراهم أو دنانير إن كان سلفه بدنانير فافهم ذلك .

مســــألة : ومن عير الجامع عن رجل أسلف رجلًا دراهم بحب.. هل يجوز للمسلف أن يشتري من عند الذي أسلفه حبًا ويقضيه إياه ؟ قال لا إلا أن لا يجد حبًا عند غيره فإن أعدم الحب من عند الناس ولم يجد إلا عنده فإن الرأي يأخذ منه ويقضيه. قيل أرأيت إن قال المطلوب بع لي حبًا وأقضيك إياه قال لا بأس بذلك إذا لم يجد عند غيره .

مســــألة : قال وقد قالوا إنه لا يجوز للرجل أن يشتري حبًا من رجل قد أسلفه بحب وأعلمه أنه يريد أن يقضيه أنه لا يجوز له أن يشتري به منه بالنقد وأما إلى أجل فلا يجوز. وإن وجد في القرية بيع الحب أغلى مما هو الذي له الحق فليشتري من عند غيره. وقال بعض المسلمين إنه وجد في الأثر عن بعض الفقهاء أنه يجوز أن يشتري منه الحب على أن يقضيه بالنقد فذلك جائز إذا كان بالنقد وبالنسيئة على أن يقضيه فلا يفعلا ذلك. قال فإن فعلا ذلك لم نقل إنهما أكلا حرامًا أو فعلا حرامًا. قال وأما بلا شرط فذلك جائز بالنقد وبالنسيئة .

مســــألة : ومن جواب أبي مروان سليمان بن الحكم وعن الرجل يكون عليه السلف من الحب والتمر ، يطلب إليه الحق فيقول ليس عندي ولكن بع لي حتى أقضيك. فيبيع له ويعطيه على ذلك بعد أن يصير الطعام في منزل الذي عليه الحق ويقضيه في غير الدين في منزل صاحب الحق قال هذا لا يجوز وعليه أن يشتري من عند غير صاحب الحق ويقضيه صاحب الحق غير أنه قال الوضاح أخبره عمن يثق به عن هاشم بن غيلان إن لم يوجد في القرية حب يباع مع أحد إلا معه اشترى منه المديون وقضاه إياه. قال أبو زياد ولا يخبره إنه إنما اشترى منه ليقضيه يكتم عنه ذلك واشترى منه ثم إن أراد قضاه. منه فسألت هاشمًا ممن يكون عليه السلف فيشتري من عند المسلف الحب ولا يعلمه أنه يقضيه إياه فلما قبضه قال اقتضي من حقك قال هاشم بن غيلان أحب أن يحمله من منزل البائع ثم يقضيه إياه بعد ذلك. قلت له فإن لم يحمله وقضاه إياه فرأي القضاء جائزًا . ومن غيره قال نعم. وقد قيل إنه وإن أعلمه أنه يريد أن يقضيه جاز ذلك ولو وجد الحب مع غيره في القرية وأعلمه أنه يريد أن يقضيه أن ذلك جائز إذا لم يكن هنالك شرط. وذلك في النقد وأما النسيئة فلا . وقال من قال يجوز ذلك بالنقد والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم. وقال من قال يجوز ذلك ولو كان على شرط إذا كان بالنقد وأما بالنسيئة فلا يجوز ذلك .

مســــألة : قال وقالوا إنه لا يجوز للرجل أن يشتري حبًا من رجل قد أسلفه بحب وأعلمه أنه يريد أن يقضيه أنه يجوز أن يشتري بالنقد، وأما إلى أجل فلا يجوز . وإن وجد في القرية بيع الحب أغلى مما هو عند الذي له عليه الحق فليشتري من عند غيره .

مســــألة : وعن رجل كان له على رجل سلف فاشترى منه بأجرة وقضاه فذلك لا يجوز عندنا .

مســــألة : وعن رجل أعطى رجلاً دراهم ببر على أن يعطيه عاجلاً . قال هو لازم. ومن غيره ومن جواب الأزهر بن محمد وعمن أسلف ببر وأراد أن يتجاوز ويأخذ الخالدي وغيره فلا بأس بذلك .

مســـــألة : وعن رجل عليه سلف لرجل بر فلما حل الأجل قال الرجل اعطني حقي. قال ليس معي حب. قال الذي له الحب اعطني الدراهم فأنا أشتري لك. فأعطاه الدراهم وأعطى الدراهم امرأته فاشترت منه الحب وكالته له. قال إذا أذن له بالشراء، وقال كل ما شئت فذلك جائز .

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل سلف فقال الرجل ليس عندي اليوم حب أقضيك ولكن بايعني من حبك حتى أقضيك. فبايعه بنقد أو بأجرة ثم قضاه إياه. قال أما بالنقد فيجوز إذا لم يجد في القرية إلا معه وأما الأجرة فلا تجوز .

مســـــألة : ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله ، وعن رجل أسلف رجلاً بذرة وهو في الجبل فأتاه بذرة حنطة. قال صاحب السلف إنما أخذ من ذرة بلدي. قال له ذلك إلا أن يأتيه بذرة تشابه ذرة بلده .

مســـــألة : وسئل أبو عبدالله عن رجل أسلف رجلاً ببر فلما حل الأجل لم يكن مع المتسلف بر فقال للذي له عليه بعني حب بر لي أقضيك أو عسى أن أقضيك أو قال أريد أن أقضيك فباع له برًا بنقد أو بنسيئة فقال البيع فاسد والسلف بحاله ويرد عليه البر ويرد الدراهم على المشتري ثم يقضيه وقال إن قال له بع لي ولم يذكر قضاء فباع له بنقد أو بنسيئة. فالبيع جائز ولا بأس بذلك .

مســـــألة : ومن غيره وعن رجل أسلف رجلاً بطعام إلى مدة وقال له إذا حضرت المدة فكل الطعام وأشهد عليه شهودًا وضعه عندك حتى أبعث له وإذا كلته وأشهدت عليه فقد برئت ففعل الرجل كما أمره وكال الطعام وأشهد على كيله ثم وضعه عنده فهلك الطعام فقال قد بريء منه لأنه إنما صار أمينًا من بعد الكيل والشهادة على ذلك. ولو لم يفعل ذلك الضمن .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل لم يمكنه حب ذلك الوقت وهو قد حل قبضه.وهو كذا وكذا مكوكًا. قال صاحب الحق الذي عليه الحق اعطني حقي قال ليس معي شيء إلا هذه الدابة خذها مكررة .

مســـــألة : أخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي رحمهما الله في رجل له على رجل سلف خمسة أجرية حبًا، ثم كال المتسلف الحب. وقال للمسلف هذا حبك قد كلته لك فقال أبو علي إن كان المتسلف لما أن كال الحب أراد يكيله له ذلك ليسلمـه إليـه، ثم سلمـه إليـه وصدقه فذلك جائز . وإن كان المتسلف ساعة كال إنما كال الحب لكي يعلم كيله ولم يرد به كيلاً للرجل أنه لا يجوز عليه أن يكيل له ثانية .

مســـــألة : معروض على أبي الحواري وعن رجل عليه لي حب سلف فوضع معي في بيتي حبًا كثيرًا وقال اكتب من حبي الذي في بيتك حقك فكلت أنا منه لنفسي. فذلك جالز ومحبتنا أن يكيل ذلك غيرك .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل لم يمكنه حب ذلك الوقت، وهو قد حل قبضه وهو كذا وكذا مكوكـًا. قال صاحب الحق الذي عليه الحق اعطني حقي قال ليس معي شيء إلا هذه الدابة خذها بكذا وكذا مكوكـًا. فعلى ما وصفت فهذا لا يجوز ولا يجوز القرض في السلف، وليس له أن يعطيه إلا من النوع الذي سلفه به أو يرجع إلى رأس ماله فيأخذ دراهم أو دنانير إن كان سلفه بدنانير فافهم ذلك .

مســـــألة : وقيل في المتسلف إنه لا يشتري من عند المسلف إلا أن لا يجد من عند غيره، فإذا لم يجد فاشترى من عنده على أن يوفيه فلا بأس بذلك. وقال من قال لا يشترط الوفاء. فإن شرط الوفاء فلا بأس .

مســـــألة : وعن رجل كان له على رجل حب فأرسل إليه رسولاً يقبض الحب فقال الذي عليه الحب قد كلت هاهنا خمسين مكوكـًا فحملها الرسول وصدقه فنقص الحب فقـال يغرم الذي عليه الحب لصاحب الحب النقصان ويغرم الرسول للذي عليه الحب حين صدقه فالذي قال له ويحلف الذي عليه الحب للرسول يمينًا بالله أنك حملت الحب وهو خمسون مكوكـًا .

مســـــألة : وعن رجل كان له على رجل سلف حب فطلب إليه فقال لم أجد بيعًا فقال الذي له الحب أنا أبيع لك وأقضي، فباع له حبًا بالنسيئة وكال له .

الحب ثم قضاه إياه ولم يقبضه بكيلة أخرى حتى حل الأجل كيف القول فيه؟. قال البيع ثابت ويرد عليه حبه ويرجع يكيله له. وقال هاشم بن الجهم إذا كان على رجل سلف حب فقال له الذي يطلبه أنا أبيع لك وأقضي فإن باع له على هذا انتقض البيع .

مســـألة : وعن أبي معاوية وسئل عن رجل سلف رجلاً عشرة دراهم بجريين من بر فلما حلَّ الأجل قضاه برًا يخالطه شعير . قال لا ينبغي له أن يعطيه إلا برًا خالصًا من الشعير. قلت فإن قضاه ولم يستطع إلا على ذلك. قال إن كان البر لا ينقص في الكيل إذا ميز عنه الشعير فأرجو أن لا يكون بذلك بأسًا وإن كان إذا ميز نقص في الكيل فلا أراه جائزًا .

مســـألة : عن أبي سعيد وأما السلف فلا أعلم في قوله أصحابنا أنه يؤخذ به إلا جنسه الذي فيه السلف أو يرجع إلى رأس ماله. قلت له فإذا كان لرجل على رجل سلف حب بر ، فجاء المتسلف إلى المسلف يدعوه ليقضيه منه فقال له قد رضيته وجعلته عندك أو مع فلان، ثم تلف الحب.. هل يكون المال للمتسلف ؟. قال هكذا عندي. قال وكل مضمون لا يبري الضامن منه إلا بقبض صاحبه أو بقبض وكيله أو من أمره أن يقبض له ما سوى إلا ما فات، فإنه يضمن لا ضمان على الأمين ما لم يضيع وهذا المعنى من قوله في السلف .

مســـألة : وعن رجل يسلف رجلاً برًا وأعطاه برًا فيه شعير . قال لا ينبغي ذلك إلا أن لا يستطيع إلا ذلك فإن كان البر إذا انتقى منه الشعير لم ينقص كيله جاز . وإن كان ينقص فلا يجوز .

مســـألة : وعن أبي إبراهيم في رجل سلف رجلاً ببر فلما حل السلف قال الذي عليه السلف ليس عندي إلا سريعة. قال له أن يأخذ دون شروطه. قلت فإن سلفه ببر سريعة أيجوز له أن يأخذ ببر . قال نعم. وعن رجل أسلف رجلاً بتمر بلعق فأعطاه دون حقه بلعقًا أو صرفانًا أو قشًا . قال يجوز ذلك .

مســـألة : رجل عليه لرجل سلف. قلت هل تجوز المعارضة في السلف قال

لا يجوز . قلت فإن باع المسلف للمتسلف سلفه بجري حب وكاله له ثم قضاه المتسلف الجري بكيل آخر . قال نعم. قلت له فإن وهب المتسلف للسلف الذي عليه بلا مشارطة بينهما قال تجوز الهبة وأما غيره فشدد في ذلك .

مســـــألة : وعن رجل سلف رجلاً فلما حلَّ السلف أمره المتسلف أن يكيل لنفسه ويأخذ حقه ففعل المسلف ذلك.. هل يجوز ؟. قال معي أن المتسلف يؤمر أن يكيل للمسلف ويسلم إليه حقه. فإن كال المسلف حقه وأخذ فمعي أنهما يؤمرا بالمرادة ويسلم المتسلف إلى المسلف حقه وإلا فهما ضامنان لبعضهما بعض . وفي بعض القول أنه يجوز ذلك فيما مضى ويصلحوا ما يستأنفوا .

مســـــألة : رجل عليه لآخر جراب تمر كيل فلم يحضره شيء وطلب أن يعطيه تمرًا مكنوزًا أيفته ويعطيه ثلاثة أجرية أو خمسة أقفزة.. هل له ذلك وعلى صاحب السلف أن يأخذه أم ذلك جائز إن أخذه وليس عليه ؟. قال معي أنه ينقص من كيل المكنوز خمس ونصف من الشيء والله أعلم وانظر في ذلك. وقد قيل إنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه. وقيل حتى يقول إنه أراد أن يكيله له .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن سلف بدراهم له فيها شريك كان ذلك لهما فإن مات الذي دفع فلم يسلم المتسلف إلى الآخر إلا حصته وإلى ورثة الآخر حصته لأن الحي ليس له إلا حصته فلا يدفع إليه مالاً لغيره والله أعلم. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

بـــاب فـي
السلف إذا أمر المتسلف
أن يقضي ما عليه من دين على المتسلف

مســـــألة : قلت فما تقول فيمن كان له على رجل سلف فحل الأجل وكان على صاحب السلف دين من جنس السلف لآخر وأمر الذي له السلف الذي عليه له السلف أن يقضيه دينه الذي يطلبه بالدين من دينه فذهب الذي له الدين فقبضه من حقه بأمر صاحب السلف.. هل يجوز ذلك للجميع ويكون قبضًا ثابتًا ؟. قال معي أنه قيل إن مثل هذا وما أشبهه أنه يجوز ذلك قبضًا للجميع .

بـاب في
التولية في السلف والحوالة

مسـألة : رجل سلف رجلًا سلفًا ثم ولاه رجلًا، وأعطاه رأس ماله.. يجوز ذلك أم لا ؟. قال قد روي أن ذلك جائز وأحب إجازته إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله. وأما إذا حل فلا يجوز حتى يقبضه لأن السلف ضرب من البيوع والتولية في البيوع جائزة والله أعلم .

مسـألة : قلت له فما تقول في رجل كان له على رجل سلف فأراد أن يوليه غيره. قبل محل السلف، ويرد عليه رأس ماله.. هل يجوز ذلك ؟. قال معي أنه لا يجوز. قلت فإن فعلوا ذلك أيكون ذلك بمنزلة الربا إذا كان على العمد أو الجهالة ؟. قال لا يقع لي إنه من أسباب الربا ويعجبني أن يكون من المنتقضات. قلت ويعجبك إذا علموا لوجه فيه أن يتتامموا بعد محل السلف وأن يكون ذلك تامًا أم لا ؟ قال يعجبني أن تكون المتاممة فيه قبل محل السلف وبعد محل السلف كله سواء لأنه مضمون على المتسلف ولا يجوز عندي بيع المضمونات، ولكن إن تتامموا عليه بعد القبض لم يبن لي أن يكون فاسدًا. قلت له فإن لم يتتامموا بعد محل السلف وتقايضوا بغير متاممة ومضوا على ذلك يعجبك أن يكون ذلك إتمام منهم إذا لم يبصر الوجه فيه ولو ماتوا على ذلك. قال يعجبني أن يكون إذا لم يوافقوا في ذلك محرمًا أن يسعهم ما لم يتناقضوا. قلت فإن أبصروا الوجه بعد استهلاكية عليهم متاممة أم يسعهم السكوت ما لم يتناقضوا ؟. قال يعجبني لهم المتاممة. ومن جامع ابن جعفر ولا يجوز في السلف قبل محله الحوالة والتولية. ومن غيره قال نعم وقد قيل لا يجوز التولية ولا الحوالة حتى يقبض. وقال من قال حتى يحل. وقال من قال يجوز فيه التولية من المتسلف ولا يجوز من المسلف .

مسـألة : ومنه أيضًا وعن رجل أسلف رجلًا مائة درهم ثم احتاج إلى دراهم وأحب أن يولي ذلك السلف غيره ويأخذ رأس ماله قال لا يوليه حتى يقبضه.

وفي موضع آخر قال السلف ما لم يبلغ مدته فليس فيه تولية، فإذا حلت المدة ولاه من شاء. وعن أبي علي رحمه الله عن رجل أسلف آخر ببر فقال المتسلف لآخر اعطني رأس مالي وأحيلك بالسلف على الرجل وقد حال السلف. قال لا يجوز ذلك .

مســـألة : ومن جواب أحسب عن الأزهـر بن محمد بن جعفر . وقلت هل يجوز المحاللة في السلف ؟. فنعم تجوز أن تبريه منه ويقبض منه ما وهب له إن أراد.. ونحو هذا .

مســـألة : مما يوجد عن أبي الحواري وعن رجل تسلف دراهم فقال آخر وليتني تلك الدراهم أو شيئاً منها فقال قد وليتك هذه الدراهم، ولم يقل قد أسلفتك. فعلى ما وصفت فإذا كان هذا المتسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم وولاه الدراهم على معرفة الدراهم من الطعام ومعرفة من الأجل. فهذا ثابت على المتولي. والتولية معنا في السلف غير المبتدئ للسلف وإن لم يكن أعلمه كم السلف ولا متى الأجل فليس له إلا رأس ماله على المتولي .

مســـألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وكذلك يوجد في موضع آخر أن السلف إنما تجوز فيه التولية قبل محله ولا يجوز بعد محله، ويوجد في موضع آخر لا تجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله فما يعتمد من القول في ذلك الذي عندي وعرفنا أنه لا يجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله فهذا الذي نعتمده ونأخذ به والله أعلم .

بـــاب فـي
بيع السلف والمقاصصة فيه

مســـــألة : وعن رجل سلف رجلاً بطعام فلما حلَّ عليه باعه له بدراهم مسماة عاجلة أو آجلة.. أيجوز ذلك أم لا ؟. قال لا يجوز ذلك. البيع له ولا لغيره حتى يقبضه منه. قلت فإن أخذ بهذه الدراهم نخلاً أو حيوانًا يجوز ذلك أم لا ؟ قال الأصل في ذلك فاسد والقضاء لا يثبت وهو منتقض أيضا. قلت فإن استغل من النخل غلات يلزمه ردها ورد ما استغل منها أم لا ؟ قال الله أعلم. فإذا لم يكن القضاء جائزًا في الأصل، وكان فاسدًا رد الغلة عليه على قول بعض الفقهاء. وبعض لم يرد ما كان بيعه فاسدًا فانظر في ذلك والله أعلم .

مســـــألة : قلت فيجوز بيع السلف قبل قبضه وكيله أم لا ؟. قال لا يجوز بيع السلف قبل قبضه. قلت فإن سلفه في مائة مكوك حنطة بخمسين درهمًا مجملة غير مفصلة، فلما حلَّ سلم إليه نصفًا وأبراه من الباقي فدفع إليه صاحبه كنحو رأس ماله نصف الذي أبراه منه.. يبرأ أم لا ؟. قال نعم إذا أبرأ كل واحد صاحبه مما أعطاه برًا على ما وصفت، ولم يعطه دراهم ببر وإن صالحه على ذلك جاز أيضًا والله أعلم .

مســـــألة : وسألته عن رجل أسلف رجلاً سلفًا بحب معلوم وكان على الذي أسلف للمتسلف أجرة حب.. هل يجوز له أن يقاصصه ؟. قال لا تجوز المقاصصة في السلف إلا بقبض وكيل ثاني. قلت وكيف الوجه في ذلك حتى يجوز ؟. قال إن صالحه جاز . قلت وكيف يقول له ؟. قال إذا قال له قد صالحه على كذا وكذا من الحق وقد أبرأتك من الباقي جاز ذلك. قال أبو مروان لا يجوز .

مســـــألة : وعن رجل يطلب رجلاً ليسلفه ثم كال له الحب وباعه له في موضعه بنسيئة وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه ثم يبيعه له.. هل يجوز ذلك ؟. فعندي أني وجدت عن الشيخ أبي سعيد في مثل هذا أنه يجوز . وقال

من قال يكيله ثانية. وقال من قال إذا كاله له في وقته وقبضه بكيله جاز . وأرجو أن بعضًا كره ذلك على الشرط .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر ، وعن أبي علي في رجل يطلب رجلاً بسلف ثم كال له الحب وباعه منه في موضعه بالنسيئة. وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه ثم يبيعه له. فقال هذا بيع لا أحبه ولا أقدر على نقضه .

مســـــألة : وسألته عن رجل عليه لرجل جري حب ثمن مكوك باعه له حالاً وعلى الرجل له جري حب سلف.. هل يقاصصه به. قال لا . قال وليس أعلم في ذلك اختلافًا. قلت فإن كان عليه لرجل جري حب من قبل شيء باعه إلى أجل أو من قبل سلف. وعلى الرجل له جري حب سلف.. هل يقاصصه سلف بسلف ؟. قال قد أجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض. قال وكذلك عليه له جري حب من قبل إجارة وعلى الرجل جري حب سلف.. أيقاصصه به أم لا ؟. قال وهذا قد اختلف فيه أيضًا، بعض أجازه وبعض لم يجزه .

مســـــألة : ومما يوجد عن أبي الحواري رحمه الله وعن رجل عليه عشرة مكاكيك سلف وطرحت إليه سداة بخمس مكاكيك حب أيجوز لي أن أرافعه أو حتى يقتضي وأعطيه. قال إذا كان السلف قد حلَّ جاز القصاص بذلك لأن الأجارات بالحب لا تجوز ولا يؤخذ بها إلا حبًا. وكذلك السلف لا يجوز أن يؤخذ به إلا حبًا إذا كان السلف بالحب. فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك حل السلف وإذا كان السلف لم يحل فلا يجوز ذلك. ومن غيره قال نعم. وقد قال من قال لا تجوز المقاصصة بالسلف بالحب ولا بالدراهم ولا بشيء من الأشياء. ولا يجوز إلا قبضه إذا حل وتسليمه. وقال من قال تجوز المقاصصة به إذا حل السلف بالسلف لأنه من جنسه وكذلك الإجارات مثل السلف على قول من قال بذلك .

مســـــألة : وعن رجل سلف رجلاً عشرة دراهم في عشرين مكوك حب برًا ولم يكن معه حب بر يقضيه فاستعمله المسلف بعمل حتى صار له من النوع الذي أسلفه عشرين مكوكًا ثم أراد أن يتقاصصا. هل يجوز ذلك أم لا . فقد قال

من قال السلف لا يجوز فيه المقاصصة بوجه من الوجوه. ولا يجوز إلا قبضه ولا تجوز فيه المقاصصة بسلف ولا غيره. وقال من قال قد تجوز المقاصصة في السلف بالسلف فعلى قول من يقول بذلك فلعله يجيز المقاصصة بالسلف بالاجارات فإنه يجوز له أن يأخذ إلا حبًا وإنما أجاز من أجاز سلفًا بالسلف لأنه لا يجوز له أن يأخذ السلف إلا حبًا وكأنه قاصصه بحب فلم يكن هنالك بيع والله أعلم. وأنا لا أحب المقاصصة بالسلف وإنما أحب فيه القبض يسلم هذا إلى هذا ويسلم هذا إلى هذا، وكذلك في الاجارات والسلف والاجارات لا أحب المقاصصة بذلك ولا أحب إلا قبض كل و احد منهما حقه والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر ، وقال من قال في رجل يكون له على رجل جراب من تمر أو جري من حب سلف فإن حل ماكسه حتى يتفقا على كذا وكذا ثمن ذلك ثم يسلفه بتلك الدراهم بقدر حقه إلى ثلاثة أيام أو أكثر فيكون لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما للآخر فإن لم يكن في ذلك شرط جاز . ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه وذلك إذا سلفه الدراهم وقبضها .

مســـــألة : وقيل يجوز تقاصص السلف بالسلف وما أشبه الاجارات بالسلف يجوز فيه المقاصصة. ومن غيره وقال من قال إنه تجوز المقاصصة في السلف بالاجارات بالسلف على قول من يقول بذلك فلعله يجيز المقاصصة في السلف بالاجارات وأنا لا أحب المقاصصة بالسلف. وإنما أحب فيه القبض يسلم هذا إلى هذا ويسلم إلى هذا. وكذلك الاجارات والسلف وكذلك في الاجارات والأجارات ولا أحب المقاصصة في ذلك ولا أحب إلا قبض كل واحد منهما حقه والله أعلم بالصواب .

بـــاب فـي
السلف المنتقض كيف يجوز وما يلزم فيه
وإذا رجع إلى رأس ماله ينتقض باختياره

مســــألة : ورجل أسلف رجلاً سلفًا ثم علم أنه منتقض. قلت هل عليه أن يخبر المتسلف أنه منتقض ؟. فإذا كان ربا لا خلاق فيه فليس له إلا ذلك، وإن كان إنما يجوز اتمامه فيه فقد قيل في مثله باختلاف. فقيل حتى يعلمه فيتم أو ينقض. وقيل ما لم ينقض جاز ذلك أن يأخذ منه. وقلت إن لم يخبره فأعطاه وهو يعلم أنه منتقض، ثم نقضه.. هل له ذلك ؟ فقد قيل ذلك له على بعض القول. وقلت إن تناقضا ثم اتفقا على أن يعطيه هذا الحب بما صار إليه من الفضة هكذا بلا بيع ولا بذكران البيع. قلت يجوز ذلك. قلت هل يجوز ذلك، فإن كان منتقضًا جاز ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وإن كان ربا فقد قيل في ذلك باختلاف وأحب أن يتم إن كانا قد فعلا وإن لم يفعلا فأحب أن يأخذ رأس ماله كما سلفه .

مســــألة : ومن جواب محمد بن موسى وعن رجل أسلف رجلاً سلفًا منتقضًا وأوفاه على هذا فلكل واحد منهما الذي كان له من قبل وإذا وسعا بعضهما بعضًا بعد الإقرار بهذا فهو جائز . ومن غيره قال نعم قيل هذا إذا كان السلف منتقضًا أو فاسدًا. وقال من قال يجوز إذا كان منتقضًا ولا يجوز في الفاسد ويروى إجازة ذلك في الفاسد عن أبي المؤثر إذا تقاصصا. وكذلك يوجد فيما يرفع عن الأزهر بن محمد بن جعفر .

مســــألة : وعن رجل أسلف رجلاً في طعام أو بر ثم أنه استرد رأس ماله.. هل يأخذ به عوضًا ؟ قال لا يأخذ إلا رأس ماله. وإذا قبضه فلياخذ ما شاء. وقال موسى سألنا الفقهاء.. هل له أن يأخذ برأس ماله عروضًا إذا أعدم صاحبه ؟ قال لا . إلا حيان الأعرج قال إن لم يجد فله ذلك .

مسـألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن أسلف سلفًا غير صحيح فعلم بفساده فعرف المتسلف أن السلف فاسد وأنه لا يحل له فوهب له المتسلف مقدار النوع الذي سلفه فيه من غير اتمام منهما بالسلف وأبرأ صاحب السلف من رأس مال المسلف فذلك جائز لهما إذا لم يشترطا .

مسـألة : وإذا حل السلف فأربا صاحبه فأصل السلف ثابت وينتقض الذي أربا فيه ويرجع الأمر إلى السلف وينتقض عنهما. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

بــاب في
السلف إذا رجع إلى رأس ماله

مســـألة : ومن كان تسلف فلم يعط ورجع إلى رأس ماله فأكثر القول أنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من العروض لأن عند صاحب هذا القول أن أخذ عروضًا ثم باعه بأكثر من رأس ماله أخذ ماله وزيادة فهو ربا لا يجوز له ذلك عندهم .

مســـألة : ومن جواب لأبي سعيد وعمن أسلف رجلاً ببر ثم أن المسلف طلب رأس ماله دراهم وأراد المتسلف أن يعطيه بدراهمه شيئاً من العروض بالبيع وأحب ذلك المتسلف. قلت هل يجوز له ذلك ؟ فلا يجوز ذلك في عامة قول أصحابنا فيما عرفنا فإن فعل ذلك فاعل فقد قال من قال يرد ذلك. ولا نقول من فعل ذلك أنه فعل حرامًا إن شاء الله . ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل مائة درهم في كر حنطة ثم يصطلحان أن يرد عليه ماله.. هل يجوز له أن يشتري منه شيئاً قبل أن يقبضه ؟. قال لا . قلت لم ؟ قال لأنه رأس مال يسلم يكره أن يأخذ إلا طعامه بعينه أو رأس ماله ولا يأخذ غير ذلك .

مســـألة : قلت أرأيت الرجـل يسلم إلى رجل في طعام فيأخذ فيه كفيلًا وصالح صاحب الطعام الكفيل على أن يأخذ رأس المال.. هل يجوز ذلك على المكفول عليه ؟. قال لا يجوز ذلك. قلت أرأيت الرجلين يسلمان إلى الرجل في طعام فصالحه أحدهما فأخذ حصته من رأس المال ويأبى ذلك الآخر ما تقول في ذلك ؟. قال في صلحهما باطل ويرد ما أخذ منه. والطعام عليه كما هو، ولا يجوز الصلح إلا برضاء الآخر . قلت لم ؟. قال لأنه قسمه ولأن الآخر يصير مستوفيًا لحصته والآخر كما هو لم يأخذ شيئاً. قلت فإن رضي بذلك ؟ قال يكـون ما أخــذ من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما ومن الكتاب. قلت فما ترى في رجلين يسلمان إلى رجل في كر حنطة جميعًا ثم

يأخذ أحدهما حنطة وفي حصته من رأس المال، فأجاز ذلك صاحبه فاصطلحا على ذلك. وعلى أنه من حصته الذي أخذه وعلى أن حصة شريكه في الطعام الذي بقي على الرجل قال أما ما أخذ من رأس المال فهو بينهما، ولا يجوز القسم في هذا من قبل أنه دين، ولأن أحدهما قد تعجل رأس ماله وبقي الآخر طعـام دين ولا تجـوز القسمـة وجَاز عليهما أخذ نصف رأس المال لأنهما اصطلحا عليه ورضيا. ومن غيره قال أبو سعيد معي أنه كما قال بينهما، وإن أخذ برأيه نصف السلف على أنه من حصته أو برأيهما جميعًا كان الباقي منهما شريكه فيما أخذ وكان ما بقي لهما جميعًا، وإن أخذ نصف رأس المال على أنه من حصته فمعي أنه لا يثبت على الآخر إلا أن يتمه ويقع لأن يثبت على هذا نصف ما قبض ويكون له حصته من الباقي ويكون للذي لم يصالح عندي حصته كلها طعام وإن أتم صاحبه أخذ رأس المال كانا شريكين فيه فيما قبض وشريكين فيما بقي من الطعام .

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر ، ومن أسلف رجلاً سلفًا وظن أن السلف منتقض وأخذ رأس ماله ثم علم أن السلف ثابت. فقال من قال إذا أخذ رأس ماله فقد انتقض السلف. ومن غيره قال إذا لم يأخذ رأس ماله على قصد منه لنقض السلف وإنما أظن أن ذلك لا يجوز ، وإنما أخذ على هذا ثم علم فله سلفه بحاله وذلك فيما بينهما، فأما في الحكم فإذا أخذ رأس المال عن ذلك فقد ثبت عليه ذلك .

مســـألة : ومنه وقال هاشم في رجل أسلف رجلاً ثم طلب إليه حقه، فأفلس وطلب إليه أن يأخذ منه رأس ماله. قال إن هما تفاضلا فقد انتقض السلف كأنه يقول إن استقاما على أن جعلاه رأس مال فقد نقضا السلف وتفاضلا وليس له إلا رأس ماله. قلت فإن قال إن وجدت رأس مالي لي عشرة أيام أخذته ونقضت عنك السلف، وإن لم تأتني به إلى ذلك الوقت فسلفي عليك. قال هذا إن لم يتفاضلا وكذلك عندنا في مثل هذا أن السلف لا ينتقض بعد عقدته حتى يجتمعا على نقضه ويبريه منه ويرجع إلى رأس ماله ثم ينتقض. ومن غيره كذلك وقد قيل إنه لا ينتقض السلف حتى يقبض المسلف رأس ماله

على قبـول رأس المال عن السلف أو يقول المسلف للمتسلف عن تراض منهما قد أقلتك في ذلك السلف أو قد أبريتك من هذا السلف أو قد فسخت عنك ذلك السلف أو قبلت منك رأس مالي من ذلك السلف فإذا قال له ذلك وقبل ذلك فقد انفسخ عنه السلف وإذا لم يتراضيا على ذلك فلا ينفسخ السلف .

مســـألة : ومنه وقيل عن محمد بن محبوب في رجل أسلف رجلاً دراهم ثم المتسلف رجع إلى صاحب السلف فقال ضع عني من كل درهم سدسًا فقال المتسلف نعم ومنعت عنك فرآه منتقضًا وأحب أن لا ينتقض إذا حط له من حبه الذي عليه حتى يبطل السلف الأول ويرجع يعطيه على هذا السعر فذلك لا يجوز إلا أن يحضر الدراهم ويجدد السلف على ما اتفقا عليه. ومن غيره قال وقد يوجد عن أبي زياد أنه جائز ثابت حتى ينقضاه .

مســـألة : وقيـل في السلف إذا رجع إلى رأس ماله فأخذ من المتسلف عروضًا فاختلف القول من أهل العلم فقال بعض يرد ذلك ولا يجوز . وقال من قال منهم بإصلاح ما يستقبل وترك ما مضى وأجاز ذلك بعض أهل العلم. ورفع ذلك عن منير بن النير رحمه الله ولا نقول إن من فعل ذلك فعل حرامًا إن شاء الله .

مســـألة : وعن أبي علي وعن رجل تسلف بطعام وكان أمر فاسد فرجع إلى رأس ماله فله أن يعرض له برأس المال عرضًا حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم .

مســـألة : ومن جامع أبي عليّ رحمه الله وعن رجلين سلفا رجلاً مائة درهم بمـائتي مكوك بر بينهما نصفين فأخذ أحدهما رأس ماله النصف من ذلك خمسين درهمًا وكره الباقي إلا طعامًا. فالذي صنع هذا لا يجوز عندنا حتى يجتمعا على أخذ رأس مالهما .

مســـألة : عن أبي الحواري قلت إن لم يعلما بفساد السلف حتى قبض المتسلف السلف وأتلفه ثم مات أحدهما أو غاب غيبة بعيدة ثم علم الحي منهما بفساد السلف.. ماذا يجب عليه أن يفعل ؟. فإذا كان المتسلف قد مات

فعلى هذا أن يصل إلى الورثة ويقول لهم أن يردوا عليه رأس ماله ويأخذوا الفضل من ذلك، فإن لم يكن هنالك فضل أو كان نقصان إن صدقوه أوفوه حقــه من مال الميت، فإن لم يكن للميت مال لم يكن عليهم أن يوفـوه من أموالهم. وأما إن كان غائبًا فهذا على حاله حتى يقدم الغائب أو يموت ويعود الأمر إلى ورثته فيفعل كما وصفت لك أو يكون للغائب وكيل قائم فيصل إليه هذا ويقول له أن يرد عليه رأس ماله ويأخذ حب الغائب. فإن لم يمكن هذا أن يصــل إلى الوكيل أو إلى ورثته يدفعان إلى الحاكم إذا امتنعوا من هذا ، وخاف من الحاكم أن يأخذه بما يقر به للغائب أو للميت، ولا يصدقه على ما يدعي احتج هو على الورثة فيما بينهم وبينه. وكذلك على وكيل الغائب. فإن لم يفعلوا له ذلك أخرج هو الحب من ماله وسلمه إلى من يبيع ذلك الحب ثم يستوفي رأس ماله، ويرد ما فضل من الحب ومن التمر إلى من يستحق ذلك من وكيل أو وارث. وكذلك إن كان الورثة أيتامًا ولم يمكنه أن يدرك منهم ما الذي يريد فعل ما وصفت لك والله أعلم بالصواب . وسواءًا ذلك تعمدًا على فساد السلف أو جهلا ذلك إلا أن المتعمد أعظم إثمًا، ولا يسع جهل الربا. وقال أبو المؤثر إن كان في كتاب الله فلا يسع جهله إذا كان محرمًا في كتاب الله .

مســـــألة : عن أبي علي الحسن بن أحمـد. ما تقول في السلف إذا كان لجماعة فنقض أحدهم وأخذ رأس ماله.. ما يكون هذا السلف ثابتًا أم لا ؟. فأحسب أني عرفت أنه لا ينتقض السلف إلا أن يتفقوا كلهم على نقضه، والسلف بحاله، والله أعلم .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن أبي محمد. وفي رجل عليه لرجل سلف، فأقاله إياه ولم يحضر رأس المال. قال لا يجوز والسلف بحاله، فإن أبرأه من الحب بريء، وإن أبرأه على ذلك أن يأخذ رأس ماله منه لم تجز البراءة وكان السلف بحاله إلا أن يكون رأس المال حاضرًا فيدفعه إليه من وقته فيجوز حينئذ .

مســـألة : عن أبي الحسن وعن رجل أسلف رجلاً دراهم فلما حل الحق على المتسلف أعدم القضاء، فطلب إلى المسلف أن يقبل به رأس ماله فأجابه إلى ذلك واتفقا على أنه يأتيه برأس ماله فلما كان بعد ذلك نقض أحدهما ذلك الاتفاق وطلب أن يرجعا إلى الحق الأول فعلى ما وصفت فإن كان اتفاقهما على أن صاحب السلف قد فسخ السلف عن المسلف وأنقضه عنه فليس لأحدهما رجعة وليس له إلا رأس ماله. وإن كان اتفاقهما على أنه يرد عليه رأس ماله ولم يفسخ السلف عنه فما لم يرد عليه رأس ماله فأيهما رجع عن ذلك كانت له الرجعة فهذا على حسب ما وجدنا في رد الشيخ أبي الحواري رحمه في هذه المسألة ولعل فيها قول غير هذا فيما أحسب. وكان رده هو فيها أن المسلف أن يرجع على المتسلف ما لم يقبض رأس ماله وإنما كان أحسب في رده وقوله في السلف له الرجعة ولم يذكر هو المسلف في قوله فيما عندنا، ونحن قولنا على حسب ما قاله في المسلف أن له الرجعة كذلك نقول إن للمتسلف أيضًا الرجعة على حسب ما وصفنا من قبضهما ولعل اللفظ يختلف من لفظة إلا أنه على معنى القول في جوابنا في السلف في رد الشيخ في السلف ونحن نقول بهذا القول ما لم يكن المسلف في فسخ السلف في لفظ عن المتسلف والله أعلم بالصواب . وقلت هل يجوز إن كان في السلف جري بينهما ؟ فالذي معنا على ما وصفت بأنه لعله يوجد عن قول بعض المسلمين أنه إذا كان السلف لكل درهم شيئاً مسمى من ذلك فأخذ شيئاً من الدراهم ورد عليـه ما اتفقا على رده جاز ذلك وإن كانت العشرة دراهم سلفة إياها صفقة واحدة ولم يسم لكل درهم بشيء معروف لم يجز ذلك إلا أن يأخذ رأس ماله بجملته أو يدعه والله أعلم بالصواب .

مســـألة : وأما الذي كان له على رجل سلف وكان السلف ثابتًا ثم ذهبت الثمرة فطلب إليه أن يرد عليه رزيته، فقبض منه شيئاً من رأس المال وبقي شيء فمعي أنه ما لم يقبض منه ما قبض على شرط رأس ماله أو يقيله في ذلك السلف أو يفســخ عليـه أو بلفظ يكون ينحط عنه من العقدة التي قد انعقدت عليه فالسلف بحاله وعليه أن يرد عليه ما قبض منه أو يتتامما على

ذلك إن شاء الله . ومن غيره والسلف إذا كان بين اثنين فأخ أحدهما رأس ماله وطلب الآخر ما سلف عليه. فلا يجوز إلا ما اجتمعا عليه .

مســـألة : عن أبي الحواري وعن رجل تسلف من رجل دراهم بحب أو تمر، ثم نظر فإذا الأصل الذي عملا عليه السلف فاسد وإذا هو ربا فنزلا جميعًا أن يأخذ المسلف رأس ماله والدراهم قد فاتت أيجوز للمسلف أن يقتضي برأس ماله مالاً أو متاعًا أو حيوانًا أو طعامًا . فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يأخذ برأس ماله شيئاً من العروض ولا يأخذ إلا دراهم تلفت تلك الدراهم أو لم تتلف. وقد قيل إنه يأخذ بالدراهم دنانير إن أراد ذلك. وأما غير الدنانير فليس له أن يأخذ برأس ماله شيئاً وكذلك ليس له أن يأخذ بالدراهم التي سلفها ذهبًا ولا يأخذ إلا دراهم كما قيل دنانير مدبرة وطلب أن يعلمه بفساده .

مســـألة : وسألته عن المسلف والمتسلف إذا اتفقا على رد رأس المال من غير فسخ السلف ثم أراد أحدهما الرجعة إلى تمام السلف.. هل له ذلك ؟. قال إن له الرجعة ما لم يقبض رأس المال أو ينفسخ. قلت فإن قبض المسلف رأس ماله من غير فسخ السلف ثم أراد أن يرده إلى المتسلف ويرجع إلى أصل السلف.. هل له ذلك ؟ قال معي أن ليس له ذلك إذا أخذه عن أخذ رأس ماله باتفاقهما .

مســـألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل سلف رجلاً في حب إلى أجل معلوم ثم أن المسلف أبرأ المتسلف من السلف وضمن له رجل آخر . فهذا لا يجوز ولا يفسد ذلك المسلف وهو بحاله على المتسلف إن شاء الله . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مســـألة : من جامع ابن جعفر. وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله ببعض الأسباب فلا يأخذ به شيئاً من العروض ولا يأخذ إلا رأس ماله. ومنه ومن أسلف دينارًا بجراب ثم رجع إلى رأس ماله فإن أخذ بصرف الدنانير دراهم فلا بأس بذلك وذلك لا يجوز إلا في الذهب والفضة ولا يجوز في غيرهما أن يأخذ إلا رأس ماله إذا رجع إليه وقد كره أيضًا من كره من الفقهاء أن يأخذ

بالدنانير دراهم ومنه ويوجد عن أبي عبدالله أنه يجوز أخذ العروض من رأس مال السلف والله أعلم . ومن غيره وعن رجل أسلف بطعام وكان أمرًا فاسدًا فرجع إلى رأس ماله فله أن يعرض له برأس ماله عرضًا حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم. وقال في رجلين سلفا في طعام، فصالح أحدهما وأخذ حصته من رأس المال ويأبى ذلك الآخر . قال صلحهما باطل ، ويرد ما أخذ منه والطعام عليه كما هو ولا يجوز إلا برضاء الآخر فإن رضي بذلك يكون ما أخذ بينهما وما بقي بينهما .

بــاب فــي
الكفيل وفي الحيلة
وفي الاستيثاق من السلف

مســــألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيأخذ كفيلاً فيؤدي الكفيل الطعام إلى رب الطعام الذي أسلمه فيه ما للكفيل على الذي كان عليه الطعام قال طعام مثله. قال أفيكره أن يأخذ منه شيئاً آخر مما يكال غير الطعام أو مما يوزن أو من الحيوان يدًا بيد يتراضيان جميعًا بذلك. قال لا أكره ذلك بل أجيزه وأراه حسنًا. قلت لم والأصل كان على صاحب المال سلمًا وليس لصاحب السلم هذا الذي هو عليه أن يعطي غير المسلم بعينــه أو رأس ماله. قال إنما يقع هذا الذي قلت على الذي يؤدي الطعام إلى الذي أسلم فأما الذي كفل عنه فليس يشبه الذي أسلم إنما بمنزلة الكفيل منزلة رجل عليه طعام أو قرض حنطة وأقرض عن فلان أن يأخذ ما شاء منه يدًا بيد جميع ما ذكرت لأن أصله قرض والقرض لا يشبه السلم فقد أوفى الكيل وفي نسخة أوفي الكيل فله أن يصالح على الذي عليه الأصل على ما شاء يدًا بيد . قلت وليس له أن يصالحه على شيء من ذلك نسيئة . قال نعم . لأن هذا ليس له لأن هذا دين عليه ولا يصلح أن يبيعه دين بدين أيضًا. قلت وكذلك الرجل يقرض الرجل طعامًا. قال نعم. قلت فما ترى في الكفيل إن أخذ طعامًا مثل الطعام الذي قضاه فباعه فربح فيه.. أيطيب ذلك ؟ قال نعم. قلت أرأيت إن أقرض، وفي نسخة وإن قبض الكفيل الطعام الذي عليه الأصل قبل أن يقبضه منه الطالب فباعه وهو غاليْ ثم رخص فاشترى بنصف دراهمه طعامًا مثله فقضاه المكفول واستفضل البقية.. ما تقول في الفضل ؟ قال أما في القياس فيكون الفضل له إذا كان أخذ الطعام من المكفول عنه على وجه الاقتضاء وبه نأخذ. قلت فإن كان أخذ على وجه الاقتضاء أو أخذ على وجه أنه رسول حتى يدفعه إلى المكفول له ما القول فيه ؟ وفي نسخة ما تقول فيه

إذا باعه، أيطيب له الفضل ؟ قال لا ولكنه يرده إلى صاحبه. قلت أرأيت الرجل يكفل على الرجل بالدراهم فقبضها منه على وجه الاقتضاء منه ولم يدفعها إلى المكفول له حتى يعمل ويربح فيها لمن يكون الفضل ؟ قال يكون للكفيل. قال أبو عبدالله الكفيل ضامن ولا ربح له إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق فإنه يكون الربح للكفيل. قلت من أين هذا افترق هذا الطعام ؟ قال أخذ هذا بالقياس . ومن غيره قال أبو سعيد معي أن القول الأول إذا قبض الكفيل الدراهم من المكفول عليه على أنها له من قبل ما كفل عليه أنه ضامن للمكفول والربح له فيما قبض من المكفول عليه، وإن قبضها على أنه رسول بها فالضمان عليه للمكفول عليه والربح للمكفول عليه إذا اشترى بها صفقة وإن قبضها المكفول عليه للمكفول له مقتضيًا لها من المكفول عليه له. فالضمان والربح للمكفول له وسواء هذا عندي في الدراهم والحنطة والحيوان وإن قبض شيئاً من ذلك على غير تمييز على الارسال من القبض لم يسم به قضاء له ولا لصاحب الحق ولا على أنه رسول به. فمعي أنه قد قيل إنه للذي عليه الحق، وقيل إنه للكافل في الحكم، وقيل إنه للذي له الحق.. ويعجبني أن يكون للذي عليه الحق الفاضل من يده على هذا الوجه .

مســـــألة : عن أبي الحسن وذكـرت في الحيلة التي يسلف بالطعام حتى يستوثق من مال المتسلف فمن ذلك أن يقيم المتسلف وكيلاً ثقة ويجعل في يده شيئاً من ماله ويجعله مسلطًا فيه إلى أن يوفي هذا ما أسلفه ويضمن الوكيـل بذلك ويكون المال في يد الوكيل ولا يجوز أن يكون الرهن في يد المتسلف ولكن يكون الرهن في يد الضامن والكفيل بالسلف، والوكيل وإن لم يوف المتسلف صاحبه حقه باع من في يده المال ماله وقضي صاحب السلف حقه، ويكون ذلك على شرط وتوكيد عند ضمانه وبينة عادلة فهذا ما حضر ذكره فيما ذكرته .

بـــاب فـي
الكفيل وفي السلم إذا ارتهن
وفي الكفيـل أيضـا

مســـألة : قلت فما ترى في الرجل يسلم إلى الرجل في السلم فيأخذ منه كفيلاً فيأخذ الكفيل من المكفول عنه رهنًا سوى ذلك الدين فيهلك الرهن عنده ثم يؤدي المكفــول عنــه الطعام. قال أبو سعيد معي أنه يأخذ الكفيل من المتسلف رهنًا في السلف أيضًا. قال يرجع الكفيل بطعام مثله لأنه حيث أخذ الرهن هلك عنده وقد استوفى الطعام وهو رجل قبل الطعام من المكفول عنه ثم أرى المكفول عنه إلى صاحبه فيأخذ الكفيل حتى يؤديه إليه. ومن غيره قال أبو سعيد معي أنه إذا ثبت الرهن في يد الكفيل كان الرهن مثل الحق أو أكثر منه، ثم تلف الرهن من يده لأنه ضامن عندي للمسلف. ورب السلف بالخيار فإن شاء أخذه من الكفيل ويريء عند المكفول عليه، وإن شاء أخذ المتسلف بالسلف ورجع المتسلف على الكفيل بالسلف لأنه ضامن له لتلف الرهن في يده وهو مثل السلف وأكثر منه. وإن كان أقل منه أعني أقل من السلف فإنه يضمن من السلف بقدر الرهن فيما عندي. ومن الكتاب قلت له فإذا رده الكفيل إلى صاحب السلم ولم يؤده الذي كان عليه. قال قد برأ منه جميعًا ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء منه؛ لأنه قد استوفى حين هلك الرهن في يده. قلت فإن كان الرهن في يد الطالب هو الذي ارتهنه وهو مثل طعامه في الفضة، فيهلك عنده. فقال بطل حقه فهو بمنزلة من قد استوفى حقه. قلت أفليس هذا سلم قد أخذ صاحبه غير ما سلم فيه، وغير رأس ماله وصالح عن ذلك ؟. قال إنما أخذته لأنه حين هلك الرهن بطل ماله. ومن غيره قال أبو سعيد قال إذا كان الرهن والسلف معًا في يد المتسلف، فمعي أن من قول أصحابنا أنه يبطل السلم بالرهن ويرجع المسلم إلى رأس ماله. فإن تلف الرهن في يده فمعي أنه يخرج معي أنه له رأس ماله ويكون أمينًا في

الرهن لأنه لم يثبت ويخرج عندي أنه يكون رهنًا في يده برأس المال ويعجبني هذا لأنه لا يبطل حق المرتهن إذا دخلا فيه بجهالة. قال أبو الحواري في المسألة المتقدمة قد قالوا الرهن لا يجوز في السلم فإن ارتهن فهلك الرهن في يد الطالب. فقد قال بعض الفقهاء إنه أمين فيه وله رأس ماله. وفيها قول آخر أن على المرتهن قيمة الرهن، وله رأس ماله. والقول الأول أحب إلينا.
ومن الكتاب قلت فما ترى في رجل أسلم إلى رجل في طعام واحد منه كفيلاً. قال الكفيل للمكفول عنه قد كفلت عنك بهذا الطعام وأنا أصالحك على كر من شعير فصالحه عنه وقبض منه أو صالحه على شيء مما يكال أو يوزن سوى الطعام على الوزن أو على العروض أو شيء من الحيوان فأخذ ذلك وقبضه من المكفول عنه قبل أن يؤدي الطعام إلى المكفول له ثم رد الطعام بعد ذلك.. هل يكون له الذي أخذه فضل فلا ؟. قال لا . قلت لم ؟. قال لأنه قد صالح قبل أن يجب له الطعام على المكفول عنه، وإنما كان وجب له على أن له أن يكفله.. وفي نسخة على أن له أن يفكه من الكفالة. ومن غيره قال أبو سعيد الله أعلم .
ومن غيره سألت عن السلف بكفيل إلى مدة فلا بأس .

مســـألة : وإذا سلف رجل رجلاً ولم يثق به وضمن عنه رجل بذلك السلف عند عقدة السلف فذلك جائز والحق له على الضامن وإن شاء على صاحبه أيهما شاء أخذ بحقه.

مســـألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله عن رجل تسلف لعله قبل سلف فيقول المقبول عليه للقابل اتسلفت عليَّ واشتري بالعيبة واقض عن نفسك من مالي هذا جائز وهو فيه أمين .

مســـألة : عن أبي الحواري فيما أرجو أو عن رجل كفل على رجل بطعام بسلف إلى أجل فصالح الذي عليه الحق الكفيل الذي كفل له عليه وأسلمه قبل محل حق الرجل أو بعد محله غير أنه لم يقضه من الكفيل إلى محله . وقلت أرأيت إن صالحه على شيء من ذلك النوع أو من غيره. فما نرى بأسًا أن يعترض منه الكفيل قبل من غير ذلك النوع بسعر يومه. فأما أن يرك فضًلا لنفسه فلا نحب ذلك. ومن غيره وقد قيل هذا إذا أعطى الكفيل الحق كان له

أن يأخذ من الذي كفل عنه ما كان من العروض والدراهم وغير ذلك على ما يتفقان عليه وأما قبل أن يسلم الكفيل الحق إلى الذي له الحق فليس له أن يأخذ من الذي عليه الحق إلا السلف لأنه إنما يأخذ هذا الذي له الحق ولم يضمن هو له بشي لأنه ما لم يدفع الحق الذي كفل به فلا يستحق عليه الحق إلا الذي له الحق ولا يستحق الحق لنفسه، فافهم ذلك .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر وعن رجل أسلف رجلاً بطعام وقدم رجلاً يكفل عليه. فلما حل الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل فأسلمه إليه الكفيل من عنده.. أللكفيل أن يأخذ من الرجل مثل ما أعطى أو له أن يأخذ دراهم أو حيوانًا أو زيادة أو نقصانا، فله ذلك إلا أنه لا يأخذ منه أكثر مما أعطى عنه وله أن يأخذ منه العروض بسوق يومه يوم يأخذ .

مسـألة : ومنه وعن رجل كفل على رجل بسلف طعام فلما حل الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل ما كفل به عليه وأن الكفيل باع الطعام وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب الطعام من عنده إذا طلب إليه، فلما طلب إليه اشترى له الكفيل حقه من الطعام بنصف ثمن الطعام الذي قبض من المتسلف فرأينا أن الفضل للمتسلف، ولا نرى للكفيل ولا للطالب فيه شيئاً ولو كان الكفيل هو الطالب أتى حق الرجل فهو سواء. وقال أبو عبدالله إذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له إلا أن يكون دفع الحق إلى صاحب الحق فإنه يكون الربح للكفيل. ومن غيره وقال من قال إن كان الكفيل حين قبض الحق سلمه إلى الذي عليه الحق إلى الكفيل على أن الحق له مما قد كفل عليه لفلان صاحب الحق فالحق للكفيل والربح له ولا ضمان عليه. وإن كان سلمه إليه على أن يسلمه إلى الذي له الحق، والحق للذي عليه الحق ولا ضمان على الكفيل فيه لأنه إنما يؤدي عنه ما قد أرسله فإن باعه كان الربح للذي عليه الحق والضمان على الكفيل وإن سلمه إليه على أنه لصاحب الحق الذي له الحق وإنما قبض الكفيل الحق لصاحب الحق من الذي عليه الحق فالحق للذي له الحق فإن الربح له والضمان على الكفيل إذا باعه وإن لم يبعه لم يكن عليه ضمان إذا صار الحق إلى الذي له الحق وإن سلمه الذي عليه الحق

مجملاً إلى الكفيل ولم يشرط هنالك فالحق للذي عليه الحق حتى يصير إلى الذي له الحق. وإن باعه الكفيل فربح فيه ففي ذلك اختلاف. والذي نحبه أن يكـون الحق للذي عليـه الحق ويبرأ من كفالة الكفيل بتسليمه إلى الكفيل ولصاحب الحق أن يأخذ من الكفيل أو من الذي عليه الحق. وليس للكفيل على الذي عليه الحق رجعة من بعد أن يسلم إليه الحق الذي عليه وقد تكفل عنه بذلك الحق فإذا سلم إليه ذلك الحق فقد بريء من الكفالة والله أعلم . وقد قال من قال إنه للذي عليه الحق ولا يبرأ بذلك من الكفالة وللكفيل أن يطالبه بالكفالة إن تلف ذلك من يده ولم يتلفه. وإن أتلفه ضمن له ما قد صار إليه، وعلى هذا لهذا ما ضمن عليه به وعلى هذا ما لهذا ما أتلف من ماله وكان هذا القول هو أبين والله أعلم . وقد قال من قال إنه إذا لم يكن هنالك شرط أن ذلك للكفيل نقضه وضمانه. وقال من قال للذي عليه الحق والربح له. وقال من قال الربح للذي له الحق لأن قبض الكفيل كأنه قبض له .

مســـألة : ومن غير الجامع من الزيادة، وعن رجل يطلب بشاة وطلبها إليه ولم يجدها وكفل عليه بها رجل إلى أجل، فلما حل الأجل دفع المطلوب الشاة إلى الكفيل فلم يدفعها الكفيل إلى الطالب حتى نتجت الشاة مع الكفيل. فقد قيـل في ذلك باختلاف.. منهم من قال إن نتاج الشاة للمطلوب ما لم يدفع الكفيـل إلى الطالب. وقـال من قال النتـاج للكفيل لأن الشاة للكفيل على المطلوب. ومنهم من قال النتاج للطالب. وقال أبو معاوية إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل قال هذه الشاة التي كفلت بها فخذها فأخذها الكفيل فحبسها حتى نتجت فالنتاج له لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامناً لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل. وإن كان حين دفع الشـاة قال له هذه الشاة لفلان الطالب إليَّ بها، فاقبضها له، فقبضها له الكفيل، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها فالنتاج للطالب. وإن كان حين دفعها إليـه قال له هذه الشاة التي يطلبني بها فلان فادفعها إليه عني.. فالنتاج للمطلوب الشاة لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها الكفيل إلى الطالب فهذا قولنا فيها والله أعلم .

بـــاب فـي
الـرهـــن فـي الســلـف

مســـــألة : وقال أبو سعيد إن الرهن في السلف إنما يفسد إذا كان شرط الرهن مع عقدة السلف فإن الرهن في السلف فاسد وإن كان قبل السلف، فالرهن باطل والسلف ثابت. وإن كان بعـد السلف قبل مـحل السلف فإن السلف ثابت والرهن باطل. وإن كان الرهن بعد مـحل السلف فإن الرهن ثابت والسلف ثابت .

مســـــألة : وسـألته عن رجل أسلف رجلاً وارتهن المسلف من المتسلف رهنًا.. هل يجوز ذلك ؟ قال في قول أصحابنا أنه إذا شرط الرهن عند عقدة السلف أنه يبطل السلف والرهن جميعًا. قلت فإن كان الأساس على شرط الرهن ولم يذكراه عند عقدة السلف.. هل يجوز ذلك ؟. قال هذا يشبه عندي في قول أصحابنا أنه يبطل الرهن والسلف إذا كانا تقايضا على نية شرط الرهن. قلت له فإن ارتهن منه رهنًا من بعد السلف.. هل يجوز ذلك ؟. قال إذا وقع السلف على غير شرط الرهن فالذي كان معنا أن الرهن يبطل ولا يقع رهنًا. قال وقد يوجد أنه يختلف فيه في بعض الكتب على معنى قوله فلعل بعضًا يبطل السلف وبعضًا يثبته .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا أخذ الكفيل رهنًا من المكفول عليه فهلك عنده فقد استوفى من المكفول عليه إذا كان الرهن بقدر الحق أو أكثر وإن كان أقل كان له ما بقي من حقه .

مســـــألة : وعن رجل أقر على نفسه وأشهد إني أمرت فلانًا يتسلف عليَّ وقد تسلف عليَّ سلفًا، وأرهنت في يده كذا وكذا. فإذا أديت إليه حقه وإلا فهو المسلط في هذا الرهن من مالي يبيعه برأيي ويؤدي عن نفسه. ثم رجع واحتج أن السلف له ويزيد بعضه بحال الرهن. قال بعض الفقهاء إقراره جائز عليه وليس على المتسلف أن يذكر اسم الذي تسلف من عنده وإن باع الرهن فأدى

عن نفسه جاز له ذلك .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله في السلف إذا ارتهن فيه أنه لم يكن المرتهن قد أقبضه المسلف فالسلف بحاله. ومن غيره قال نعم وذلك إذا كان السلف على غير شرط الرهن ثم اتفقا على الرهن بعد ذلك على أن يرهن في يده بذلك السلف فما لم يقع الرهن فالسلف تام. وأما إن كان السلف وقع على شرط الرهن فالسلف فاسد .

مسـألة : وعن رجل باع من رجل حبًا مكوكين بدرهم إلى أجل فلما حل الأجل طلبه إليه قال اذهب فتسلف عليَّ واستوف حقك وارتهن منه والسلف عليه. قال هذا فاسد فليعطه دراهمه. قال غيره إذا أمره أن يتسلف عليه ويأخذ حقه فقد أجاز ذلك من أجازه. وكذلك إن ارتهن منه المتسلف عليه بالسلف الذي سلفه عليه فقد أجاز ذلك من أجازه فيما أحسب. ومنه قلت أرأيت إن كان يوم باع منه الحب أعلمه أنه لفلان فلما حل الشيء قال قال أأتني بحق فلان. فقال تسلف عليَّ وأوف الرجل حقه.. أهما سواء ؟. قال لا ليسا سواء .

مسـألة : وعن أبي الحسن وعن رجل تسلف من عند رجل دراهم وأرهن في يده رهنًا فالرهن في السلف لا يجوز ويفسد السلف. وأما الكفيل في السلف فجائز وإنما يفسد السلف إذا ارتهن منه رهنًا مقبوضًا في يد المتسلف. ومن غيره قال وقد قيل إن ذلك السلف فاسد والرهن باطل قبضه أو لم يقبضه ويوجد ذلك عن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبي عليّ .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل يطلب إلى رجل يسلفه ويرهن في يده رهنًا فيأخذ الرهن ويعطي رجلاً غيره يسلف له صاحب الرهن والدراهم للمرتهن حيلة لأن لا يسلفه ويرتهن فيفسد السلف. فنعم على ما وصفت فإذا كان السلف له والرهن في يده فقد فسد السلف. ومن غيره حفظ الوضاح بن عقبة عن أبي عبدالله محمد بن محبوب عن موسى بن عليّ رحمهم الله في رجل أسلف رجلاً سلفًا وارتهن منه رهنًا ولم يقبض منه الرهن أن السلف منتقض والغرماء شرع في مال الرجل

والرهن باطل. ويوجد نحو هذا في جواب أبي عليّ إلى أبي مروان .

مســـــألة : وفي جواب أبي عليّ إلى مروان سألت عن الثقة والكفيل في السلف فأما الثقة والرهن فلا يجوز في السلف، وأما الكفيل فإنه جائز في السلف. وقلت إن الرهن إن أرهن بحق ولم يقبض كان ذلك الرهن ثقة وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء .

مســـــألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي عليّ وعن رجل طلب إليه رجل سلف دراهم لطعـام فأعطاه وقال له إن أوفيتني حقي وإلا ففلان يعني رجلاً من الناس مسلط أن يبيع من مالك ويوفيني. قال لا بأس. قلت فإن قال مالك رهن مقبوض في يد فلان. قال مكروه .

مســـــألة : عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال الرهن في السلف هو الربا المضمون. قال أما الربا فالله أعلم غير أن الفقهاء كرهوه. ومن غيره عن أبي علي عن رجل طلب إلى رجل سلفًا وأتى برهن فقال إنه لا يجوز الرهن ولكن ادفع إلى فلان الرهن ويكفل لي بحقي. فدفع إلى الرجل الرهن وكفل عليه. فهلك الرهن في يد الكفيل. فإنه يذهب من الرهن .

مســـــألة : وعن رجل طلب إلى رجل أن يسلفه دراهم، فقال له أرهن في يدي رهنًا حتى أتسلف لك من عند غيري فارهن في يده وذهب ذلك الذي ارتهن تسلف له من عند غيره فجائز هذا الرهن إذا تسلف له من عند غيره .

مســـــألة : وسئل عمن يسلف رجلاً .. هل يجوز له أن يأخذ منه رهنًا بسلفه مع عقدة السلف. قال معي أنه في قول أصحابنا أنه لا يجوز . قلت له فيجوز له أن يسلفه ويأخذ عليه كفيلاً مع العقدة. قال معي أنه يختلف فيه، قال من قال يجوز ذلك، وقال من قال لا يجوز . قلت له فعلى قول من يقول بإجازة الكفيل مع عقدة السلف.. هل يجوز للكفيل أن يرتهن رهنًا بالسلف من يد المتسلف ؟. قال معي أنه يجوز له ذلك إذا ثبت الكفيل .

مســـــألة : قال أبــو سعيد رحمه الله إذا كان الرهن في السلف مع عقدة

السلف موصولاً بشرطها فقد قيل يفسد الرهن والسلف. وإن كان الرهن في السلف بعد تمام عقدة السلف ثبت السلف وانتقض الرهن إذا كان قبل محل السلف. وإن كان الرهن في السلف بعد محل السلف ثبت الرهن والسلف ولا أعلم في قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط عند الرهن بالنص في إثباته إلا أنـه قد روي عن بعض أهل العلم أنه قال حفظ عن موسى بن علي أو حفظت عن موسى بن علي مسألة خيرًا من دنانير أو نحو هذا فقيل له وما ذلك فقال قال إن أجل المسلف المتسلف المرتهن في السلف وأتم له ذلك معناه جاز السلف أو ثبت السلف أو حل السلف فقد يرى معنى إجازة السلف عند اتمام المتسلف ذلك .

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا بأس إن ارتهن به وأما الكفيل فلا بأس به في أول السلف وآخره فإن ارتهن الكفيل من المكفول عليه فلا بأس بذلك .

مســــألة : وعن أبي عبدالله أيضًا في رجل ارتهن بسلفه رهنًا من بعد شهرين ثم علم بفساد ذلك فرد الرهن. فقولنا أن السلف تام وإنما ينتقض إذا أسلفه وارتهن منه بالسلف في مقعده انتقض السلف والرهن. ومن غيره وقال من قال إنـه لا يفسد السلف بالرهن حتى يكون الرهن والسلف معًا في عقدة واحدة أو يكون السلف على أساس الرهن على ذلك عقد السلف فهنالك يفسد السلف وينتقض الرهن والسلف جميعا. وأما إذا كان الرهن بعد عقدة السلف انتقض الرهن وثبت السلف وإن كان الرهن بعد عقدة السلف وبعد حلول أجله ثبت السلف والرهن. وقد قيل إن الرهن يفسد السلف في وقت عقد السلف وبعـده إلى وقت محله. وأمـا الكفيل فيجوز في السلف عند عقدة السلف وبعـد عقدة السلف قبل محل السلف وبعد محل السلف ولا يجوز الرهن في السلف إلا بعد محل السلف. وقيل عن أبي علي رحمه الله أنه حفظ عنـه من حفـظ إنـه إذا كان السلف قد أخذ فيه الرهن، ثم اتفق المسلف والمتسلف على نقض الرهن، وقَبِلَ المسلف وأعفاه منه قبل محل الأجل في

السلف، واتفقا على ذلك انتقض الرهن وثبت السلف. ومن نسخة أخرى وإذا انتقض الرهن والسلف فقد انتقض الرهن والسلف ولا يكون الرهن رهنًا برأس المال ولكن ينتقض ويرجع إلى الراهن ويكون على الراهن دفع رأس المال ولا يكون الرهن رهنًا به. ومن غيره وقال أبو سعيد إذا كان الرهن في السلف مع عقدة السلف موصولاً بشرطها فقد قيل يفسد الرهن والسلف وإن كان الرهن في السلف بعد تمام عقدة السلف ثبت السلف وانتقض الرهن إذا كان قبل محل السلف فإن كان الرهن في السلف بعد محل السلف ثبت الرهن والسلف ولا أعلم في قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط عند الرهن بالنص في إثباته إلا أنه قد روي عن بعض أهل العلم أنه قال قد تقدم القول في هذه المسألة .

بـــاب فـي
من تاجر بمال غيره من سرقة أو لقطة
أو أمانة أو ربا أو غصب أو نحو ذلك
أو اشترى به شيئا. وكذلك إن سرق شاة فتناتجت

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر ، ومن جامع أبي الحسن ومن سرق دراهم واتجـر بهـا فهي والربـح لربها المسروقة منه. وإن تلفت الدراهم من عند الســارق فقال قوم إنما يضمن ما سرق ولا يضمن ما ربح ومنهم من قال يضمن الجميع .

مســــألة : وعن أبي معاوية رحمه الله وسألته عن الرجل يبيع للرجل شاة بشاتين إلى أجل أو درهمًا بدرهمين إلى أجل أو دينارًا بدينارين إلى أجل، ثم جاء الأجل ويقبض منه، وهو لا يعلم أنه ربا ، ولا يعلم إلا أنه له حلال، ثم يضارب بذلك أو تناتج الغنم معه فيربح، ثم يعلم أن ذلك ربا. قال عليه أن يرد رأس المال ما أخذ أولاً ، وأما ما ربح أو تناتج معه من الغنم فهو له لأنه إنما أخذه بسبب بيع، ولم يأخذه على حد الاغتصاب ولا الخيانة يعني السرقة. ومن غيره قال نعم قد قيل هذا. وقال من قال إنه يرد عليه رأي المال والربح، وله عناؤه في المال وله ما أنفق على الدواب بقدر ذلك وإن تلفت تلفت من مال ربها الأول لأنها بمنزلة الأمانة في يده، وله أن يرجع على الآخر فيما يأخذ منه، إن كان قائمًا بعينه، وإن كانت قد تلفت فلا شيء للفريقين وهذا على قول بعض المسلمين، وحفظه من حفظه عن بعض أهل العلم، ويوجد ذلك فيما يوجد أنه عن محمد بن محبوب رحمه الله . وقال آخرون إن تلف ذلك تلف ممن هو في يده لأنه بمنزلة الأمانة وعليه رد الغلة مما تناتجت الدواب وله عناؤه ولا يكون ذلك في الربا الفحت مثل هذا وإنما يكون ذلك في البيوع المنتقضة فتكـون الغة منهما بالضمان. وعنه قلت فالرجل يسرق من الرجل شاة أو دراهم فاتجـر بالدراهم وتنـاتجت الغنم معـه من تلك الشـاة التي سرقها

واغتصبها ما عليه أن يرد ؟. قال عليه أن يرد رأس المال وما ربح، وكذلك الشاة وما تناتجت منها من الغنم، فإن عليه رد ذلك كله. قلت فإن هلك المال كله بعد أن صار فيه ربح كثير أو هلكت الغنم بعد أن تناتجت ما يضمن. قال ما سرق واغتصب ولا ضمان عليه في الربح إذا كان قد تلف، وكذلك الغنم يضمن الشاة التي سرقها أو اغتصب ولا ضمان عليه فيما تناتجت إذا كن قد تلفن.

مســـألة : وعن رجل وجه مع رجل بضاعة يبيعها فباعها واشترى بثمنها بضاعة وربح فيها لمن الربح ؟ وإن ضاعت البضاعة عليه ضمان أم لا ؟. فعلى ما وصفت فالربح لصاحب البضاعة، ولهذا أجر مثله وعليه الضمان فإن تلفت البضاعة من قبل أن يبيعها أو تلف الثمن من قبل أن يشتري به بضاعة فلا ضمان عليه في ذلك ، وإن تلف المتاع الذي اشتراه بثمن تلك البضاعة أو تلف ثمن المتاع، فعليه الضمان لصاحب البضاعة وللأمين أجر مثله والله أعلم بالصواب .

مســـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وكان الشيخ رحمه الله يقول فيمن سرق شيئاً أو غصبه أو يأخذ من مال غيره فيشتري له مالاً إن الشراء فاسد، لأنه لم يشتر بماله فيكون له ولا أمره رب المال فيكون له.. فعلى هذا فإن المال ليس له ولو تاب ويرد على أرباب المال قيمة ما غصبه، والمال لربه الأول ويأخذ منه ما أعطاه من الثمن. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر ومَن سرق عشرة دراهم فتجر بها حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت حتى صارت إلى خمسة دراهم أو ذهبت. قال من قال لهم العشرة، وقال من قال لصاحب المال جملة المال الذي كان بلغ إليه. وهذا الرأي الأخير احب إليّ .

مســـألة : ويوجد أن من سرق دراهم واتجر بها وربح فيها ثم أتلف الربح أنه لا نعلم ان احدًا ألزمه الضمان في الربح .

مســـالة : وعن أبي علي رحمه الله فيمن اتجر بمال عنده ليتيم حتى كثر

ولقط دراهم فتجر بها ثم أدرك اليتيم أو جاء صاحب المال. فأحب إلينا أن يعطيه المال وربحه. وقلت إن أشهد به على نفسه دينًا ثم يطلب إليه أيكون له الربح أم لا ؟. فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له. وكذلك إن اشترى به مالاً فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار إن شاء أخذ المال وإن شاء أخذ دراهمه، إلا أن يكون اشترى المال لنفسه ثم اقترض ذلك، وقضى الدين الذي عليه من ثمن المال واللقطة في هذا بمنزلة اليتيم. وإن اتجر بالدراهم ثم جاء صاحبها وصارت إليه كلها فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح .

مسألة : ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه فالربح له والضمان عليه في رأس المال إذا أقرضه إياه إمام أو والي أو أمين ذلك في يده. وأما إن اقترض هو من نفسه ففي نفسي من ذلك واحد بقول من قال الربح له والضمان عليه. وأما إن كان تجر به بلا قرض فالضمان عليه برأس المال والربح للمسلمين ولا ضمان عليه في الربح .

مسألة : وقال أبو زياد ومن جاء بدراهم حرام يحملها فاشترى بها شيئاً فقال بع لي بهذه، فالبيع منتقض .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن من باع درهمًا بدرهمين أو شاة بشاتين إلى أجل، ثم تناتجت الغنم وربح في الدراهم التي أربا فيها، ثم أراد التوبة من ذلك فعلى ما وصفت فإن له رأس ماله ويرد الربح والزيادة على أهلها .

مسألة : وفي موضع ويرد الزيادة والربح على أهله ومن غيره أما الغنم والحيوان فهو كذلك وله ما عنا فيها وغرم، وأما الدراهم فقد قيل في ذلك باختلاف ونحب أن يكون له الربح وعليه رد رأس المال لأنه قد جعل له السبيل في ماله وليس هذا عين المال ولا ما نسل من عين المال .

مسألة : عن عزان بن الصقر رحمه الله في رجل سرق شاة لرجل أو دراهم فربح في الدراهم أو تناتجت الغنم معه من تلك الشاة التي سرقها أو اغتصبها. قال عليه أن يرد رأس المال وما ربح وكذلك الشاة وما تناتج منها

من الغنم. قال غيره عليه أن يرد ذلك كله وإن هلك المال كله بعد أن صار فيه ربح كثير وهلكت الغنم بعد أن تناتجت فإنه يضمن ما سرق أو اغتصب ولا ضمان عليه في الربح إذا كان قد تلف وكذلك الغنم يضمن الشاة التي سرقها أو اغتصبها، ولا ضمان عليه فيما تناتجن إذا كن قد تلفن. وإذا اتجر وكيل اليتيم بدراهم اليتيم فربح فيها فالربح لليتيم وهو ضامن إلا أن يكون اقترضها من نفسه وهو ضامن لرأس المال والربح له. وإن تلف المال بعد أن صار فيه ربح ولم يكن اقترضها فإنما عليه رد رأس المال ولا ضمان عليه في الربح. وكذلك المستودع هو بمنزلة مال اليتيم إذا اقترض من وديعته التي في يده فهو ضامن، والربح له. ومن تجر ولم يقترض فالربح والمال لربه وهو ضامن، فإن هلك المال بعد أن ربح فهو ضامن رأس المال ولا ضمان عليه في الربح .

مسـألة : ومن جواب محمد بن هاشم إلى موسى بن علي. وسألته عن رجل استقرض أمانته واشترى بها عقدة ثم أن صاحب الدراهم أطلع على ذلك فطلب المال فقال الرجل المشتري أرد عليك الدراهم لأني إنما أخذتها قرضًا. فقال اختلف في ذلك ومن الناس من قال له الربح وعليه الضمان، وقال آخرون الربح لرب المال والضمان على المشتري، وقول ثالث أن الربح يتصدق به. ومن غيره قال نعم وقول رابع أن المال والربح لرب المال وللمضارب عناؤه وأجرته إذا كان على حد القرض. قال أبو المؤثر إذا كان اقترضه وحسبه على نفسه قرضًا فله الربح ويرد عليهم رؤوس الأموال. قال غيره الذي معنا أنه أراد الربح وير عليهم رؤوس الأموال. وقد قال من قال فيه إن أخذ على غير القرض فقد قيل فيه بهذه الأقاويل كان على وجه القرض أو على غير وجه القرض. وقال من قال إنما الاختلاف في المستقرض وأما الذي أخذ على غير وجه القرض فالمال والربح كله لرب المال. وقال من قال في المستقرض له الربح وعليه الضمان. واختلف فيه إن اشترى بالدراهم عقدًا فقال من قال إن اشترى بالمال هذا المال صفقة هذا المال بهذه الدراهم فالخيار لرب المال إن شاء أخذ المال وإن شاء أخذ الدراهم. وقال قوم لا خيار لرب المال في الوجهين جميعا. وقال من قال لا خيار له وإنما له دراهم

مثل دراهمه لأنه من حين أخذ الدراهم فقد ضمنها. وقال من قال لرب المال الخيار في الوجهين جميعًا إذا أخذ المال على غير وجه القرض. وقال من قال له الخيار في الوجهين جميعا وإن أخذه على وجه القرض. وقال من قال لا خيار له في الوجهين جميعًا وإن أخذه على وجه القرض أو أخذه على غير وجه القرض. وقال من قال إن اشترى بذلك المال صفقة وكانت نيته عند الشراء أن ينفذ منه فلرب المال الخيار وإلا فلا خيار له إذا كان الشراء على غير نية أن ينفذ منه .

مسألة : مما يوجد عن أبي الشعثاء وزعم حارث أن أم الصلت حدثته أن الحكم بن بشير بعث إلى تميم بن سعيد بخمسين ومائتي دينار فاستودعه إياها وقال أصب فيها حاجتك، وما أصبت فيها من ربح فهو لك. فكره تميم أن يضرب فيها لنفسه وضرب بها لصاحبها ، فأصاب فيها خمسين ومائة درهم، وكتب بذلك إلى الحكم، ثم توفي تميم فكتب الحكم في الربح، فقالت أم الصلت سألت أبا الشعثاء عن ذلك فقال ليس للحكم الربح ولكنه لتميم من أجل أن تميمًا ضمن للحكم دنانيره فالربح لورثة تميم. وكان لعبدالعزيز شريك فمات وترك مالاً كثيرًا وله ابن صغير فقالوا أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله، وتحرجوا منه من أن يلوا شيئًا فانطلق إلى أبي الشعثاء فقال هل يكون لي أن أضرب بماله وأصلح له ؟ قال بل اضمنه وألقه في ماله ولك ربحه. ففعل ذلك وكان في ماله حتى مات وخلف مائة ألف درهم فوفته أم عفان .

مسألة : وعن رجل اتجر بلقطة وبمال ليتيم ثم أراد أصحاب المال أخذه وطلب إليهم عناءه.. هل له فيها عناء ؟. قال فأما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال، وأما مال اليتيم فإن كان وكيلاً فاقترض من ماله وتاجر فله الربح وإنما عليه رأس المال وإن لم يقترضه فله عناؤه. وأما المغتصب فقد اختلف فيه، فمنهم من قال له الربح ويرد رأس المال، ومنهم من قال لا شيء له. قال وأنا أقول لا شيء له .

مسألة : ومن جواب محمد بن هاشم إلى موسى بن علي مكروه تركتها .

مسألة : وعن رجل تاجر بلقطة ثم طلبها صاحبها أن له الربح ويرد رأس

المال على صاحبه. وعن أبي علي رحمه الله فما أحب إلينا إلا أن يعطيه المال وربحه وإن أشهد به على نفسه دينًا يوم يطلب إليه، فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له، فإن صار المال كله إلى ربه فله أجر عنائه إذا ربح فيه ربحا .

مســـــألة : وقال أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم إن رجلاً اغتصب من رجل شيئاً فاشترى به سلعة فإن كان قال للبائع يعني هذه الدراهم. قال غيره الذي معنا إنه إن قال بعني بهذه الدراهم فباعه بها فالبيع فاسد باطل، وإن طلب أن يبيــع له فباعه ثم نقد الدراهم منه فباعه ثم أنه وزن تلك الدراهم التي اغتصب فالبيع صحيح ويرد ما اغتصب لأن البيع لو أراد قال لا أصدقك إنك اغتصبتها. قال غيره نعم لا يصدق على ذلك ، وقد قيل أيضًا إن البيع تام، ولرب المال الخيار إن شاء دراهمه وإن شاء سلعته التي اشتريت بها سلعة صفقة ويتم البيع .

مســـــألة : وسألته عمن اتجر بالربا هل له عناء ؟. قال اختلف في ذلك، فقال من قال له العناء، وقال من قال ليس له عناء .

مســـــألة : وعن أبي علي فيمن اتجر بمال عنده ليتيم فربح ثم أدرك اليتيم . فما أحب إليَّ أن يعطيه المال وربحه، فإن أشهد به على نفسه دينًا يوم يطلب إليه فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له . وإن ضارب بالدراهم كلها لليتيم فله أجر شاة إذا كان فيها ربح، وكذلك إن اشترى بالدراهم مالاً فصاحبها بالخيار إن شاء أخذ المال وإن شاء أخذ الدراهم إلا أن يكون اشترى المال ثم اقترض الدراهم وقضاها في الدين الذي عليه من ثمن المال. واللقطة في هذا بمنزلة مال اليتيم .

مســـــألة : وإذا اتجـر وكيـل اليتيم بدراهم اليتيم فربح فيها فإن كان لم يقترضها فالربح لليتيم، وله عناؤه. وإن كان اقترضها من نفسه فالربح له. وإن تلف بعد أن صار فيه الربح فإنما عليه ضمان رأس المال، ولا ضمان عليه في الربح كان اقترض الدراهم أو لم يقترضها. وكذلك المستودع إذا اتجر بأمانته فهو بهذه المنزلة .

مســـــألة : عن عزان في رجل سرق أو اغتصب غنمًا فتناتجت معه. قال عليه

أن يرد الغنم وما تناتجت، فإن تلفن فإنما يضمن ما سرق أو اغتصب ولا يضمن ما نتجت معه وكذلك الدراهم يردها وما ربح فيها، فإن تلفت لم يضمن إلا ما سرق أو اغتصب ولا يضمن الربح .

مسـألة : وأما المغتصب إذا اتجر بما اغتصب فربح فقال من قال له الربح ويرد رأس المال. وقال من قال لا شيء له. قال وأنا أقول لا شيء له .

مسـألة : وعن أبي معاوية رحمه الله .. وسألته عمن باع شاة بشاتين إلى أجل وهو لا يعلم أنه ربا وهو لا يعلم إلا أنه له حلال ، ثم يقبض الغنم وتتناتج معه. قال عليه أن يرد رأس المال، وأما ما تناتج معه من الغنم فهو له لأنه إنما أخذه بسبب بيع، ولم يأخذه غصبًا ولا سرقة. ومن غيره وقال من قال إنه يرد عليه الغنم وما تناتجت وله ما عني وغرم. ويوجد في موضع وله ما أنفق على الدواب بقدر ذلك . وإن تلفت الدواب فقد قيل إنها تتلف من مال ربها الأول لأنها في يد هذا بمنزلة الأمانة، وله إن رجع على الآخر فيما أخذ منه إن كان قائمًا بعينه، وإن كان قد تلف فلا شي للفريقين. وهذا على قول بعض المسلمين. وفيما يوجد أنه عن محمد بن محبوب رحمه الله . وقال آخرون إن تلف ذلك تلف من هو في يده لأنه ليس بمنزلة الأمانة وعليه رد الغلة مما تناتجت الدواب وله عناؤه لأن هذا ربا بحت وإنما تكون الغلة بالضمان في البيوع المنتقضة ولا تكون في الربا البحت .

مسـألة : وعمن باع درهمًا بدرهمين إلى أجل ثم ربح في الدراهم التي أربا فيها، ثم أراد التوبة. فعن أبي الحواري أن له رأس ماله ويرد الربح على أهله. ومن غيره قال قد قيل في ذلك باختلاف ونحب أن يكون له الربح وعليه رد رأس المال لأنه قد جعل له السبيل في ماله. وليس هذا عين المال ولا ما نسل من عين المال. قال غيره وقد يوجد عن أبي معاوية وقد سئل عن رجل يبيع لرجل شاة بشاتين أو درهمًا بدرهمين إلى أجل وهو لا يعلم أنه ربا وهو لا يعلم إلا أنه له حلال، ثم يقبض الغنم وتتناتج معه الغنم ويربح في الدراهم. إن عليه أن يرد رأس المال وأما ما ربح أو تناتج معه من الغنم فهو له لأنه إنما يرد رأس المال والربح له وله عناؤه في المال، وله ما أنفق على الدواب بقدر ذلك .

باب في
المضاربة والربح ومن يعطاه والمقاسمة

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والمصاربة أن يدفع رجل إلى رجل مالاً يتجر به وما كان فيه من ربح فللمضارب جزء منه ما اتفقا من ذلك عليه .

مسألة : وإذا رفع إليه ألف درهم مضاربة على أن لرب المال نصف ربح المال أو ربح نصف المال أو ربح نصفه أو ربح مائة درهم من رأس المال فقيل إن هذه جائزة. وإن قال للمضارب ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه فقال من قال إن هذه مضاربة فاسدة وله أجر مثله. وإذا شرط الربح كله للمضارب فهو للمال ضامن وهذا دين. وإن قال الربح كله لرب المال فهذه بضاعة لرب المال ولا ضمان على المضارب. ومن غيره قال نعم من كان له الربح كله كان عليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الربح بالضمان والغلة بالضمان. وإذا كان الربح لرب المال كله فهو ماله وللمضارب أجر مثله .

مسألة : وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن ما رزق الله من ذلك من شيء فإن للمضارب من ذلك مائة درهم أو أقل أو أكثر إلا أنه قد سمى دراهم معلومة. فهذه مضاربة فاسدة ولا تجوز فإن ربح المضارب أو وضع وإنما له أجر مثله وليس له من الربح شيء ، وكذلك لو تلف المال فلا ضمان عليه لأنه أمين .

مسألة : وقيل إذا كان قرضًا فحوله مضاربة أو مضاربة فخوله قرضًا وكذلك الوديعة فهما على الأمر الأول حتى يقبض منه ويرد إليه كما أراد .

مسألة : ومنه إذا قال له أن يبضعه بضاعة فذلك مكروه .

مسألة : ومنه وإذا اشترط صاحب المال على المضارب الضمان انتقضت المضاربة وكان الربح للمضارب كله والضمان عليه. قال غيره يعني

ضمان المال الذي سلمه إليه .

مســـــألة : ومنه وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه أو ذهب فلم يخبر صاحب المال فيما كان من أمره حتى ضرب بالمال وربح فليس له ربح حتى يكمل رأس المال ثم أن فضل شيء فهو بينهما وإن أخبره بما ذهب وضاع وجعل عنده الباقي بعد أن قبضه فالوضيعة أيضًا على ذلك ثم ما ربح بعد ذلك بينهما. ومن غيره وقال من قال إنه إن أعلمه بما خسر أو وضع أو تلف وأعلمه بما بقي ثم ضرب بذلك فرأس المال إنما يحسب على ما بقي إن لم ينهه عن العمل به وقال من قال ولو أعلمه بذلك ثم عمل به فالحساب على ما بقي ولو لم يقبضه صاحب المال ويدفعه إليه مرة أخرى. ومن غيره قال وقد قيل العمل على الأول ما لم يقبضه رب المال ويرده عليه .

مســـــألة : ومنه وليس على المضارب ضمان حتى يعدو ما أمره صاحب المال وليس يلحق صاحب المال بعد رأس ماله بشيء إلا أن يقول للمضارب خذ بنسيئة وما كان من دين فهو عليَّ. فهو عليه فإن قال عليَّ وعليك فهو على ما تشارطا .

مســـــألة : وإن كان في المضـاربة ربح فقسماه بينهما ثم اتجر بالباقي فخسر فعن أبي علي إن الربح قد جاز إذا أعلمه إني قد حسبت ووقع الربح كذا وكذا. ومن غيره قال نعم وقد قال من قال إنه إذا نقص رأس المال لحق المضارب فيما نقص حتى يستوفي رأس المال ما لم يقدر ذلك إليه مرة ثانية بالعمل على الأشياء من الأول .

مســـــألة : ومنه في الآثار أيضًا في رجل كان معه مال مضاربة فرابح فيه فمرّ على عامل فقال أرى رأي في مال صاحب المال ففرق منه وأعطاه رأس ماله فلما قدم قال قتادة والحسن قاسم الرجل الربح فما ذهب فهو رأس ماله. وقال جابر بن زيد لا ربح له حتى يوفيه، وفي نسخة حتى يوفي رأس ماله، ثم يكون الربح فضلاً وما ذهب فهو ظلم ظلمه من المال. وقال أبو أيوب القول قول جابر .

مســـألة : ومنه وعن رجل أعطى رجلاً مالاً مضاربة فاشترط عليه شروطًا قال ابن عباس يقول لا يربح المال ولا يخاطر به فأما إن كان يقول اشتر كذا وكذا فلا . قال أبو عبدالله له أن يجد له، وكذلك رأينا ولم يصح معنا قول ابن عباس ولو صح لكان أحق أن يتبع .

مســـألة : وإذا اقتسم الشريكان فإن أراد أحدهما اشترى حصة صاحبه مما حضر وما كان على الناس فيقسمانه إذا حضر .

مســـألة : ومنه قلت أعطى مالي منافقًا يتجر به. قال إن خشيت أن يدخل في مالك ما لا يحل فلا تعطه . قلت فإن كان أبًا أو أمًا وهما فاسقان . قال إن لم يكونا ثقتين ولا يتحرجان ويبيعان بالحرام أو بالربا فلا تدفع إليهما مالك، وأما إذا لم تعلم ذلك فلا بأس أن يتجر له ولو لم يكن عنده ثقة. وأما الذميّ فلا يتجر بمال المسلم ولا يشاركه المسلم في تجارة إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك أو تكون تجارة بين يدي المسلم لا يغيب عنه حتى يعلم أنه لم يدخلها شيء من الحرام .

مســـألة : ومنه وقيل يكره لمن دفع مالاً مضاربة أن يحمل صاحبه بضاعة وكذلك يقرض إنسانًا قرضًا يكره أن يدفع إليه مالاً مضاربة ولا بضاعة ويكره كل قرض جر منفعة .

مســـألة : والمضاربة أن يعطي الرجل رجلاً يتجر له بدراهم أو بدنانير فيما رأى ورجا على أنه له فيه جزء مما يربح فيها .

مســـألة : ومن غيره وعن رجل يعطي مالاً مضاربة ولا يثق بأمانته في البيع والشراء قال لا تدخل مالك فيما لا يحل ولا تشاركه .

مســـألة : وعن رجـل أعطى رجلاً مائة درهم مضاربة فضرب بها ضربة فخســـر خمسين درهمًا فأعلمه إني خسرت خمسين درهمًا فقال أطلب من فضـل الله فضرب بالثاني ضربة فربح. قال إذا أعلمه بالنقصان فأمره أن يعمل بالباقي كان الربح على الأخير وإن لم يعلمه بالنقصان قسم الربح على الأول. ومن غيره قال وقد قيل ولو أمره أن يضرب به فالعمل على الأول إلا أن

يأمره أن يعمل به على أن لا ربح على الآخر ويشترط ذلك .

مســــألة : ومن الأثر رجل معه دراهم مضاربة فربح مائة درهم كان له من تلك الدراهم المضاربة مائة درهم على غريم له فجحد الغريم فذهب به.. هل للمضارب نصيب فيما ربح ؟. وهل يجوز لصاحب الدراهم أن يعطيه من تلك المائة درهم من الربح شيئا ؟. قال ليس لمن كان له دراهم ربح حتى يؤدي رأس المال كاملاً إلا أن يقسما الربح ثم يعطيه المال مضاربة من الرأس فإما أن يكون المال مع المضارب فيقسم الربح ثم يكون وضيعة فإنهم يردون الربح حتى يتم المال، فإن فضل منه شيء فهو بينهما على ما شرطا. وقال أبو الحسن فيه قولاً هو أبين من هذا إذا باع المتاع وجمع المال وحاسب صاحب المال وقسم الربح ثم أمره أن يضرب به ويطلب من فضل الله فخسر فالخسران على رب المال ولا يرد الربح .

مســــألة : رجل أخذ عشرة آلاف درهم مضاربة واشترط صاحبه الأخذ على أن ما ربح فالنصف له والنصف لصاحب الدراهم واشترط على أنه إذا احتاج لنفسه إلى دراهم أن يدفع من الربح حصته وأذن له صاحب الدراهم، ثم أنه ربح ألف درهم فحمل نصيبه منها خمسمائة درهم من غير علم صاحب المال لأنه كان أذن له عند الأخذ في الشرط الأول فنقض، ثم أن الدراهم ذهبت أصل رأس المال والربح.. هل لصاحب المال سبيل على المضارب فيما حمل من الربح قليل أو كثير يرده على صاحب المال ولا ربح له حتى يؤدي رأس المال. وقال أبو الحسن إذا أذن له صاحب المال أن يأخذ نصيبه من الربح فهو يرده له .

مســــألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان وعن رجل أعطى رجلاً رأس مال ألف درهم فخرج بالألف إلى بعض البلاد فشغل الألف بالشراء ثم اكترى لما اشترى فحمله فعطب المال أو سلم، فلما قَدِمَ قال الذي أعطاه رأس المال لا أعطيك الكرى. فما ترى على صاحب المال كرى ؟. فعلى ما وصفت إلا أن يسلم المال فيكون الكرى فيه .

مســـألة : وعن رجل أعطى رأس مال رجلاً ولم يجد له حدًا ولم يتقدم عليه أمرًا ، فإذا أدان المضارب دينًا واشترى متاعًا ثم عطب المال أو سلم. فهي عندنا مثل الأولى لا يلزم صاحب المال بشيء إن عطب المال إلا أن يأذن له وإن سلم المال كان فيه حتى ينقده .

مســـألة : وعن رجل أخذ رأس مال من ناس شتى ولم يتقدموا عليه أن لا يخلط في أموالهم مالاً لنفسه ولا لغيره، فلما قَدِمَ أقر أن لفلان سوى ما قد أشهد له على نفسه بما أخذ منه كذا وكذا وقال في هذا المال كذا وكذا خلطته في رؤوس أمـوالكم ثم اشتريتَ هذا المال. فقوله عندنا جائز ولا نقوى أن نبطله. قال غيره معي أنه يخرج أن القول قوله في مثل هذا ما كان المال في يده إلا أن يقر بالمال إقرارًا يثبت عليه ثم يدعي أن له فيه شيء فلا يقبل حينئذ قوله. وأما المضارب فإذا أخلط الأموال بعضها ببعض بغير رأي أربابها أو خلط بها ماله بغير رأيهم ولم يكونوا تقدموا عليه أن لا يخلط بمالهم شيئاً فمعي أنه يختلف في ضمان ذلك عليه في معاني ما يخرج فيه من أحكام الضمان .

مســـألة : وسألت أبا الحسن عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة على أن ما طلع من ربح هذه المائة فلمضارب من ذلك الثلث وللدراهم الثلث ولرب المال الثلث. قال ليس هذا سبيل المضاربة ولا أراه جائزًا وللمضارب أجر مثله. ولا يكون له من ربح هذه المائة شيئاً، فإن تلفت لم يكن عليه ضمان هذه المائة وإن خسر لم يكن عليه ضمان ما خسر . قلت فإن كان الذي أخذ هذه المائة على هذا السبيل لم يربح فيها شيئاً وإن أراد رب المال أخذها منه، هل يكون للمضارب على رب المال شيء إذا كان لم يربح فيها شيئاً ؟ قال إن شاء رب المال ترك معه هذه المائة إلى أن يطلع فيها ربح، وإن شاء أخذها منه ولو كان المضارب قد خسر فيها شيئاً، فله عناؤه على رب المال ربح أو خسر .

مســـألة : من الزيـادة المضـافة من كتاب الضياء. والمضاربة في لغة الحجاز القراض له، لأن رب المال قد قطع للعامل قطعة من ماله والقرض من هذا المـال وقـرض الشعـر والقـراض لأنه يقطع. وأما المضاربة فلأنهما يتضـاربان في الربح. وقيل كان أصلها أن العامل يضرب بها مسافرًا في

الأرض. وقيل إنها تحصل بأن يضرب بعضها ببعض .

مســـألة : والتجارة في لغة العرب المكاسبة والمبايعة في لغتها هي المعاوضة .

مســـألة : والمضاربة لا تنعقد إلا بألفاظ، وألفاظها أن يقول خذ هذا المال مضاربة أو معاملة أو مفاوضة أو مقارضة على كذا وكذا، والمسلمون مجتمعون على صحة المضاربة بهذه الألفاظ .

مســـألة : وإذا قال رب المال للعامل أعطيك من الربح ما ترضاه، وإذا قال خذ هذه الألف درهم مضاربة ولم يزد على ذلك لم يجز للمضارب. وإذا قال خذ هذه الدراهم واعمل بها على ما رزق الله تعالى فيها من الربح فالنصف لي ولم يقل ما للعامل كانت فاسدة .

مســـألة : والمضاربة لا تصلح حتى يخلي بين المال وبين العامل فإن اشترى وباع والمال في يد المالك لم تصح المضاربة، ولا أعلم في ذلك خلافًا .

مســـألة : وجائز للمسلم أن يعمل في القراض للذمي ولا تنازع في ذلك أظن القراض المضاربة. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في
ما تجوز به المضاربة وما لا تجوز

مسألة : وعن رجل طلب إلى رجل مالاً مضاربة فلم يسلم إليه دراهم وسلم إليه تمرًا أو ثيابًا.. هل يكون هذا فاسدًا ؟. قال فهذا منتقض في قول أصحابنا وإن تتاما عليه تم .

مسألة : وسألت هاشمًا عن رجل كانت له شاة أو بقرة فقال له رجل اجعل شاتك أو بقرك بيننا بمائة درهم فما ربحنا بعد المائة درهم فهو بيننا. قال لا يجوز ذلك ولكن يبيعه نصفها ويشتركان فيها .

مسألة : ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض. ومن جامع ابن جعفر ولا تكون المضاربة إلا بالدنانير والدراهم. ومن غيره قال نعم وقد قيل تكون بالذهب والفضة .

مسألة : ومن غير الجامع ومن أعطى مضاربة فلا يعطي إلا ذهبًا أو فضة ولا يعطي بضاعة فإن ذلك يكره. ومن أعطى بضاعة فليجعل لصاحبها نصفها أو ثلثها أو سدسها أو ربعها أو أقل من ذلك إن شاء أن يجعل ذلك من أصل المتاع حتى يكون شريكه في رأس المال فلا بأس بذلك. وقال إن شاء أمره فباعها بذهب أو فضة ثم أخذها مضاربة وأشهد على ذلك أيضًا. ومن غيره قال وقد قيل إنه لا تكون المضاربة إلا دنانير أو دراهم ولا تكون فضة ولا ذهبًا لأن ذلك بمنزلة العروض، ومن الأثر .

مسألة : وقيل اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة فقال من قال لا يثبت ذلك ولا تكون أحكامه أحكام المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة . فلا يكون رأس مال المضاربة. وقال من قال يكون بالدنانير والدراهم والذهب والفضة الكسور ولا يكون سائر ذلك من الأمتعة. وقال من قال تكون مضاربة بالدراهم والدنانير والذهب

والفضة وسائر ذلك من الأمتعة التي لها المثل ما يدرك له المثل ويحكم له بالمثل مثل الحب والتمر والكيل والوزن والقطن وأشباه ذلك من جميع ما يدرك بالمثل في الأحكام ولا يرجع إلى القيمة في الأحكام إلا بأصل ما يأتي عليه من ذلك من الكراهية من الأمتعة لأنها تغلو وترخص والدراهم والدنانير تجري عليه قيمة كل شيء من الأمتعة والذهب والفضة ولا يكون غيره قيمة له في الأحكام. واختلف في رب المال في المضاربة هل يأخذ من رأس ماله متاعًا فأجاز ذلك من أجازه ولم يجز ذلك بعض وهو أكثر ما يعمل به. وكذلك أكثر ما نعمل أنه لا يكون رأس المال إلا دراهم ودنانير عين. ومن غيره والاختلاف في المشاركة والقول في ذلك مثل المضاربة وما جاز به المضاربة جاز أن يشارك به ولو اختلف النوعان من ذلك .

مســـــألة : وعن السلف بالذهب والفضة بالكسور هل تجوز مثل الدراهم والدنانير ؟. قال معي أنه إذا كان بوزن معروف. قلت له وكذلك يجوز أن يعطي مضاربة. قال معي أنه يختلف في ذلك فقال من قال لا يجوز ذلك .

مســـــألة : وقيل اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة فقال من قال لا يثبت ذلك ولا تكون أحكامه أحكام المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة وقد تقدم القول في ذلك .

مســـــألة : وسألت أبا سعيد أكرمه الله عن رجل دفع إليه إنسان شاة وأمتعة وأشياء مما يباع بالوزن من العروض والأمتعة، وقال بع هذا واشتري على حسب المضاربة وما ربحت فلك نصفه أو ما ربحت فهو بيني وبينك . فأخذ ذلك من عنده وباعه واشترى به إلى أن بلغ المال الذي أخذه ألف درهم أو قيمة ألف درهم، ثم سلم صاحب المال ثلث ما في يده وبقي ثلثاه في يده.. ما يجب لهذا التصرف في هذا المال، وما يجب عليه ؟. قال أما ما كان من العـروض التي لا تكـال ولا توزن فلا يبين لي في قول أصحـابنـا ثبـوت المضـاربة فيها بحال، وأما ما كان مما يكال ويوزن ويدرك مثله من أنواع العـروض فمعي أنه قد قيل في المضاربة فيها باختلاف ولعل أكثر القول عندهم أنه لا تثبت المضاربة إلا بالدنانير والدراهم. ومعي أنهم قد اختلفوا

في الذهب والفضة إلا أن يكون الذهب عينًا والفضة ورقًا من النقود . ومعي أنه قد قيل إذا لم تثبت في المضاربة وقد عنى المضارب فيها كان له عناؤه في نظر العدول وكان المال وربحه كله لرب المال. قلت له أرأيت إن مات صاحب المال الدافع له إلى المتصرف فيه وترك ورثة بالغين أو أيتامًا فبلغوا أو كان يعمل بذلك ويبيع ويشتري ويربح ويخسر فيه.. أيكون على هذا المتصرف في مال الأيتام ضمان فيما خسر أم لا ؟. قال إذا مات رب المال انتقضت المضاربة إلا أن يكونا جعلاها أجلاً إلى وقت معروف فمعي أنه قد قيل أنها ثابتة إلى أجلها وله أن يعمل فيها إلى الأجل وأحسب أنه قد قيل ينتقض على حال بموت رب المال أو موت المضارب. ومعي أنه إذا عمل بعد انتقاضها إلى الجهالة على ما يظن أنه جائز له فهو عامل بسبب أيضًا ولا أحب أن يكون ضامنًا وإن عمل بعلم أنها قد انتقضت خفت عليه الضمان ولم يعجبني أن يكون له أجر في ذلك فيما عمل ولا عناء . قلت أرأيت إن عمل في ذلك المال بعد موت رب المال على الجهالة بانتقاض المضاربة أو علمه بانتقاضها فربح فيها فأخصل من ربحه وانفق ثم سأل رب المال الحل مما أكل وأنفق وكان يجب في أصل المال الزكاة ولم يكن يزكي أيكون عليه زكاة ما أنفق وأكل أم ذلك على رب المال. قال معي أنه على رب المال. قلت له أرأيت إن عمل في المال على الجهالة منه بانتقاض المضاربة فاحتسب هو ورب المال على ما أنفق وأكل من أجرته أو شيئاً منه وأحله مما بقي لرب المال وكانت تجب في أصل المال الزكاة أتكون على المضارب زكاة في أجرته ؟. قال معي أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يستحق أجرته ويقبضها والمال لرب المال عندي والزكاة عليه. قلت له فما لم يقبض المضارب من أجرته ويبريها من جملة المال بعد أن استوجب الأجرة في قول من يرى له ذلك يرى زكاة الأجرة على رب المال أم على المضارب. قال لا يبين لي على المضارب ولا ينتقل عندي من المال إلا حتى يستحقها المضارب ويكون على المال غريمًا. ويرفع الزكاة على قول من يقول ذلك. قلت له أرأيت إن زاد المال في يد المضارب وبقي في يده سنون كثيرة ولا يعلم أنه يزكي ولا نعلم أنه لم يزك لأن المال لغيره ثم زال إليه المال بميراث صح له أنه كان في يده سنين خلت

والمال في يده أترى عليه زكاة هذا المال مذ يوم استحق المال أو من يوم أخذه بالمضاربة المال ؟. قال يقع من يوم استحق المال إلا أن يبريه من ذلك أو يصح أن غيره كان يؤديه عن المال. قلت له أرأيت إن كان قد حكم له الحاكم بأجرته في ذلك المال بحضرة رب المال أو في غيبة من رب المال وقبضها وأنفقها ثم صح أنه كان استحق المال قبل أن يحكم له بذلك الحاكم أترى عليه في أجرته زكاة ؟. قال هكذا يقع لي أن عليه الزكاة إذا أخذها من رب المال. قلت له أرأيت أن المال كان يزيد في يده وهو ينفق منه فلا يدري ما أنفق سنين كثيرة وهو لا يزكيه، ثم أراد أن يزكيه الآن.. كيف يصنع فيما مضى إن كان للمال أصل يعلمه وهو اليوم زائد على ذلك ؟. قال يقع لي أنه يحتاط على نفسه لما مضى مما يعرفه حتى يخرج من الريب في الاحتياط، وأما الحكم فلا أقول عليه شيء إلا ما صح. قلت له أرأيت إن كان المال نقص حتى بقي منه بقدر ما أراد ما يحتاط به.. هل له أن يقترض منه جزءً على نفسه أم ليس له ذلك ؟. قال إذا وجبت عليه الزكاة عندي فلا أستحب له تأخيرها، فإن أخرها أو شيئاً منها على اعتقاد آدائها فمعي أنه لا يضيق عليه .

مســـألة : وهل تجوز البضاعة رأس المال ؟ فقال لا إلا أن يبيعها بذهب أو فضة ثم يشهد على نفسه أن معه مضاربة لفلان .

مســـألة : وعن رجل اشترى ألف شاة بستة آلاف درهم، فباع من رجل خمسمائة بأربعة آلاف درهم وهي نصفها سواء في العدد والجودة وفي كل شيء من أمرها، ثم قال لبيِّعه إن غنمي وغنمك سواء في كل شيء فتعال لنخلطها وأشركك والربح بيني وبينك سواء والوضيعة كذلك. ففعل ذلك الرجل فباعا الغنم بعشرة آلاف درهم فقال يأخذ رأس ماله ألفي درهم فإنها إنما قامت عليه بألفي درهم ويأخذ الآخر رأس ماله أربعة آلاف درهم، والربح بينهما نصفان. وإن كانت وضيعة فليست بينهما سواء ولكن على رؤوس الأموال. قلت فإن كانت سواء أو ما تكون الشركة بالغنم ؟. قال إنما أشركه في رخص غنمه وأشركه الآخر في غلاء غنمه. قال أرأيت لو هلكت شاة من غنم الرجل التي قامت عليه بأربعة آلاف درهم أو هلكت من غنم من قد قامت

عليه بدرهمين أو لم يكن ثمنها عليهما . قال غيره وقد قيل لا تجوز هذه الشركة وما تلف من مال هذا كان منه ومن مال هذا له وثمن ثمن مال هذا له وإن عني أحدهما مع الآخر كان له عناؤه، فإذا بيعت صفقة ولم ينفرد ذلك وقيمة كل ذلك سواء كان لها نصفين والله أعلم .

باب في
الشركاء في المضاربة
إذا أحضر أحدهم غير ما أحضره الآخر
من المال وما أشبه ذلك

مسألة : وعن رجلين اتفقا على أن يضاربا ويتجرا من عند كل واحد منهما رأس مال فإذا أحضر أحدهما رأس ماله دنانير وأحضر الآخر رأس ماله دراهم، واشتريا بذلك متاعًا على سبيل المضاربة.. هل تثبت المضاربة ؟ فمعي أنه قد قيل إن كانا يريدا مشاركة فلا تكون إلا بدراهم كلها ، أو دنانير كلها، وأحسب أن بعضًا يقول إن الدنانير والدراهم كلها صنف واحد وليسها من العروض إذ هي محمولة على بعضها بعضا في الزكاة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن رجلين اشتركا مع كل واحد ألف درهم فقال أحدهما أنا أبصر بالبيع منك فلا أرضى حتى يكون الربح بيني وبينك بعد أن توصلني بعشرة دراهم في كل شهر . قال هما على شرطهما له عشرة دراهم في كل شهر وما بقي من الربح بينهما .

مسألة : ومنه وعن رجلين اشتركا رأس مال كل واحد أكثر من رأس ما الآخر فلحقهما دين. قال دينهما على رؤوس الأموال إلا أن يكونا شرطا أن الربح والوضيعة بينهما سواء فإن اشترطا فالربح بينهما والوضيعة على رأس المال .

مسألة : ومنه وعن شريكين افترقا وكان بينهما دين فاتبع كل واحد منهما طائفة من الغرماء ورضيا بذلك فتوى ما توى لأحدهما، فما أصابا فهو لهما وما توى فعليهما .

مسألة : ومنه وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تبع بنسيئة فما بعت أنت له ضامن فهما على شرطهما والربح بينهما وإن باع بنسيئة فذلك على

البائع .

مســـألة : وعن رجل قال لرجل إن عند فلان بيع كذا وكذا فخذه بيني وبينك . فإذا أخذه فهو بينهما والربح بينهما والوضيعة بينهما من الربح، ثم الباقي من الربح بينهما .

مســـألة : وإن كان الشرط بين الشريكين أن لأحدهما كذا وكذا من الربح ثم الباقي من الربح بينهما فهما على شرطهما، وإن كان رأس مال أحد الشريكين ألف درهم ورأس مال الآخر خمسمائة درهم وشرط أن الربح والوضيعة بينهما سواء، فهما على شرطهما. وإن لم يكن شرطا فهما على رأس المال في الدين والربح والوضيعة . ومن غيره وقال من قال الربح بينهما والوضيعة على رأس المال ولو شرطا. وكذلك قال من قال من أهل العلم .

مســـألة : ومنه ويكره أن يشارك المسلم الذمي في التجارة إلا أن يكون المسلم يلي الشراء والبيع، فلا بأس بذلك .

مســـألة : وسـألته عن رجلين اشتريا وليدة بمائتي درهم فباع أحدهما نصيبه بخمسين ومائة وأمسك الآخر نصيبه قال له ذلك. وقال للذي اشترى بخمسين ومائة أن لا يشاركه إن سألك أن يقول لا أشركك ولا أبيع نصيبي حتى تعلمني أن الشريك يجوز بيعه. قلت فقامت الجارية بمائتي درهم وخمسين درهمًا على هذا النحو فجاء رجل فاشتراها بثلاثمائة فقال ما بلغ ثمنها من شيء قليل أو كثير فهو بينهما نصفين إلا أن يتبايعاها مرابحة فيقولان قامت علينا بخمسين ومائتين فيقول المشتري لكما ربح عشرين درهمًا فاتبعاني. فقال أرى أن يأخذ كل واحد منهما رأس ماله والعشرون لهما على رؤوس أموالهما . وقال أيضًا لا أراه يصلح بيع هذه مرابحة إلا أن يبينا أمرهما كيف كان لأنهما بيعين في بيعة.. باع نصفها بربح وبقي نصفها كما هو . قلت وما شأن هذا الرجل بأخذ خمسين ومائة وهذا مائة ثم يقسمان الربح بينهما على ذلك والوليدة بينهما نصفان. قال لأنهما باعا وشهدا فقال ربح عشرين وصحت المائة وقد علم أن حصته قامت بعشرين ومائة فيقول صحت

المــائــة والـخمســون وقــد سميا جميعا بالعشرين وإن فاتت لم يكن ربح، ووضعت من رأس المــال ولم يغن عن ربــح عشرين شيئاً. وقال أيضًا إن اشتركا فيها فقال شريكه بالسوية فلكل واحد رأس ماله والربح بينهما نصفين والوضيعة على رأس المال .

مســـــألة : من كتاب الشيخ رحمه الله كذا وجدت وسألت هاشمًا عن رجلين لهما متاع ويريدان أن يشتركا جميعا .. هل يجوز أن يبيع كل واحد منهما من كل ثوب نصفه من صاحبه فيجعل الثمن عليه ؟ إن فعل ذلك جازت الشركة .

مســـــألة : ومما يوجد عن هاشم ومسبح وعن رجل دفع إلى رجل دراهم مضــاربــة فاشتــرط صاحب الدراهم على العــامل بالدراهم أن نصف هذه الدراهم لا حق لك في ربحها والنصف الباقي ربحه بيني وبينك.. هل يجوز ذلك ؟. فلا يجوز هذا إلا أن يقول لك ربع الربح أو أقل أو أكثر .

مســـــألة : من الأثر وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثمانمائة درهم وللآخر أربعمائة درهم فقال انطلق فاعمل بها والربح بيني وبينك نصفين والوضيعة بيني وبينك سواء . فقال لا يجوز ذلك الربح بينهما كما سميا والوضعية على رأس المال لأنه لا يصح أن يدفع إلى رجل دراهم فيقول ربحها بيني وبينك ووضيعها بيني وبينك .

بـــاب فـي
ما يجوز للمضارب فعله من بيع أو إقالة
أو دين وأجرة ونفقة ومؤنة أو ركوب بحر
وفي تقاضـي الدين إذا خســر
وإذا خسر وضـارب بعد ذلـك
وفي أخذه الشيء لنفسه من المضاربة

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر . وإذا باع المضارب بيعًا ثم حط من ذلك للمبتاع فذلك من جميع المال لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه .

مســـألة : وإن قال صاحب المال للمضارب لا نأخذ بنسيئة، فأخذ بيعًا يكون بألف درهم بألفي درهم فربح. قال إن أخذه على المال فالربح بينهما والوضيعـة على المضارب. ومن غيره قال نعم وإن أخذه لنفسه فالربح له والضمـان عليـه . ومنـه وإن كان صاحب المـال أمره أن يأخذ على ماله فالوضيعة على المال والربح بينهما، وإن لم يأمره فالربح بينهما والوضيعة على المضارب. ومن غيره قال نعم وقد قيل له أن يدان على المال ما لم يحجر عليه ذلك رب المال، ويكون ذلك من رأس المال ما لم يحجر عليه .

مســـألة : ومنه وقيل نفقة المضارب وكسوته ومؤنته على نفسه. وأما ما يعني المال من الكرى والأجر وجميع مؤنته فذلك من رأس المال. وإن اشترط المضـارب على صاحب المال نفقته منه فذلك له . وكذلك كلما اشترط من كسوة أو غيرها. وقال من قال إن المضارب يعمل بيده من المال فيكره أن يأخذ أجر ذلك، وأما كرى المنزل والدابة إذا كانت له فلا بأس أن يأخذ كرى ذلك كما يكون لغيره .

مســـألة : ومنه وعن رجل أعطى رجلاً مالاً مضاربة ولم يجد له فيها شيئاً،

فذهب الرجل فزرع بها فذهبت الزراعة.. هل يلزمه شيء ؟. قال لا . ومن غيره قال نعم وقد قيل ليس له أن يفعل غير فعل المضاربين من أهل موضعه، وإن تعدى ذلك ضمن المال .

مســـألة : ومنه وعن رجل أخذ مالاً مضاربة فاشترى بيعًا ثم باعه وقبض ثمنه ثم اشترى منه متاعًا وقبض المتاع ولم يقبض ثمنه أو سرق المتاع من الليل والدراهم جميعا. قال ذهب رأس المال والوضيعة على الذي اشترى المتاع ولم ينقد ثمنه .

مســـألة : ومنه وقيل إذا اشترى المضارب بالمال متاعًا جملة بالكرى فعطب فالكرى على المكتري إذا قال صاحب المال لم آمرك أن تدين عليَّ وكذلك إن دفع المضارب ثيابًا إلى الصباغ بجعل فتلفت فليس على رب المال تبعة بعد رأس ماله حتى يأمره بالدين .

مســـألة : ومنه وعن رجل مضارب باع لرجل بيعًا فخشي أن يمطله عنه فوضع عنه على أن يعطيه وجعل الرجل كرى كذا وكذا على بذله على بيع فقيل ذلك على المال .

مســـألة : ومن غير الجامع وعن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره صاحب المال أن لا يركب به بحرًا. فركب به البحر بغير أمر صاحبه. قال هو ضامن ويختلف في الربح.. جابر يقول يضمن المال ولا ربح له. وقال آخرون له الربح وهو ضامن. ويقول آخرون ينظر كيف يعطي الدين يتجرون إلى ذلك البلد فيعطي مثله. ومن غيره قال نعم كذلك كل أمر عمل المضارب فيه مما يكون ضامنًا للمال فالقول في الربح هكذا بالاختلاف وقيل له إن أعطاه المال على أن لا يركب البحـر فذلك لازم أن لا يركب به البحـر ولا نعلم في هذا اختلافًا. وأما إن أعطى المال مضاربة بلا شرط ثم أمره أن لا يركب البحر بماله. فقال من قال إن ذلك يلزمه ويضمن إن خالفه. وقال من قال لا يثبت عليه ذلك الشرط حتى يشترط عند العقدة وقيل إن لم يتقدم عليه في ركوب البحر فركب البحر بالمال فتلف فقال من قال إن البحر خطر وهو ضامن شرط

عليه أو لم يشترط إلا أن يكون ذلك برايه. وقال من قال الضمان عليه وقبل إذا اشترط عليه أن لا يخرج إلى موضع من المواضع بماله وتقدم عليه بعد القبض فقال من قال إن له ذلك ويضمن إن خالفه. وقال من قال لا يضمن إذا مضى بالمال من موضع مأمن. وكذلك إن شرط عليه عند تسليم الدراهم أن لا يتعدى به موضعًا فقد أعلمه فإن كان الموضع مأمنًا فالقول فيه واحد والاختلاف فيه واحد ولا ضمان عليه في بعض القول. وقال من قال عليه الضمان. وأما إن كان ذلك موضع خطر بمنزلة البحر فعليه الضمان. وأما إذا حمل على الهلاك فهو ضامن من شرط عليه أو لم يشترط. وقد قيل إن المضارب يدان ويقيل ويستقيل ويفدي المال ببعضه ويصالح عليه ويتجر فيه، ويلزم ذلك المال ولا يجر أكثر من المال على صاحب المال إلا أن يأمره صاحب المال أن يفعل ذلك عليه فهو عليه .

مسـألة : وقال أبو سفيان محبوب رحمه الله قال في رجل خياط وله حانوت يعمل في السوق ويشارك رجلًا يعمل معه في عمله فله أن يرفع كرى الحانوت من الوسط ويخرج من كسبه وكسب شريكه والنفقة بينهما والوثيق من ذلك أن يقول أكريك نصف الحانوت بكذا وكذا .

مسـألة : من الزيادة المضافة وإذا أمر رب المال العامل بما يخشى على المال يفعله فخالفه. جاز له ذلك، لأن الأمة اجتمعت ليس للرجل أن يرمي مال غيره في البحر وإن أمره، وإما إن خالفه فيما لا يجوز له خلافه ضمن ولا أعلم في ذلك اختلافا . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : وسألته عن المضارب إذا لم يكن في مضاربته ربح زائد على رأس المال وقد صار رأس المال دينًا على الناس. قال ليس على المضارب أن يستأذي ذلك المال إذا لم يكن فيه من الربح شيء . وعليه أن يعلم رب المال الغرماء قال وإن كان فيه من الربح شيء ولو قيراط على رأس المال كان عليه أن يستأديه. قال وإذا كان الشرط في المضاربة إلى أجل معلوم لم يكن لأحدهما أن يرجع صاحبه إذا دخل المضارب في شيء من المضاربة وإن لم يدخل لم يكن لهما رجعة . وإن كانت المضاربة على غير أجل معلوم

فرجع رب المال ودخل المضارب في شيء من المضاربة لم يكن له رجعة على المضارب إذا كره ذلك حتى يشتري بالدراهم والدنانير شيئاً من المتاع وإن لم يكن خروجه منه بيعه. فإن اختلفا كان إلى نظر العدول في ذلك .

مســـألة : وسئل عن رجل عنده لرجل رأس مال مضاربة فطلب رب المال إلى المضارب رأس ماله فقال اشتري مني حتى أعطيك رأس مالك. فاشترى منه ودفع إليه الثمن، ثم دفع إليه رأس ماله. قلت أيكون هذا بيعًا جائزًا ؟. قال أبو سعيد قد كره من كره أن يشتري ماله بماله. وقال من قال يجوز ذلك لأنــه له فيه نصيب وله بيعه فيجوز ذلك إذا أسلم إليه الثمن، وأما إذا باع المضارب لرب المال ثم قاصصه بالثمن بما عقده من رأس المال له لم يجز ذلك في مقاصصة رأس المال، وأما البيع فثابت ويسلم إليه المشتري الثمن ويدفع إليه رأس ماله، ثم أعطاه رأس ماله .

مســـألة : من الزيادة المضافة من الضياء وإذا أعطى رجل رجلاً رأس مال يخــرج به إلى البحر أو غيره أو كان على المعطي النفقة والكسوة فالتقط المعطي شيئاً له ثمن من البحر أو وهب له مال فكلما استفاده في غيبته فهو له. رجع إلى كتاب بيان الشرع. قال أبو معاوية في المضاربة هي المضاربة وأقول إن كان في المال ربح كان على المضارب أن يقبضه وإن لم يكن فيه ربح كان على رب المال أن يقبضه وعلى المضارب أن يعرفه الغرماء .

مســـألة : من آثار المسلمين. قال ليس للمضارب أن يشتري من رب المال شيئـًا بمال المضاربة، وإن اشترى ولم يعرف فعندي أن المضاربة تفسد ويكون للمضارب قدر عنائه .

مســـألة : وعن رجل أخذ مالاً مضاربة فأصاب دارًا تباع هو أحق بشفعتها .. هل له أن يشتــريها من مال المضاربة ؟. قال ليس له أن يشتري إلا بإذن صاحب المال، فإن استوفى ضمن وإن كان فيها ربح فهو بينه وبين صاحب المال على شرطهما، وإن وضــع فهو عليه خاصة .

مســـألة : وقيل إن دفع رجل مالاً مضاربة وقال للمدفوع إليه لا تجاوز أرض

كذا وكذا فليس بشيء، فإن قال إنما أدفع إليك مالي مضاربة على ألا تجاوز بلد كذا وكذا فإن جاوز بعد الشرط فهو ضامن .

مســـألة : ومن غيره وسألت عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وشرط على صاحبه أن لا يشتري بيتًا ولا يركب بحرًا ولا يبتاع إلا يد بيد، ودفعه إليه على أن لا يجاوز أرض كذا وكذا، فجاوز واشترى غير الذي أمره به. فقالوا لا نراه إلا ضامنًا وقد أساء وتجاوز غير الذي أمر به. قال أبو سعيد هذا يعجبني .

مســـألة : سألت أبا سعيد عن رجل أعطى رجلاً ثلاثمائة درهم رأس مال مضاربة فضرب به فخسر مائة.. هل له أن يعود به يضرب بالمائتين الباقيتين قبل اتمام من ربها، فإذا لم يكن حدّ له حدًا ضربة واحدة ولا شهرًا معروفًا، فمعي أنه يضارب ما لم يرجع إليه. قلت فإن ضارب فربح مائتين أخرتين ما يكون رأس المال الثلاثمائة الأولى أم المائتين الباقيتين بعد الخسران. قال معي أنه يكون رأس المال الأول. قلت له فهل للمضارب أن يبيع من مضاربته لنفسه كما يبيع لغيره ويجعل ثمن ذلك في جملة المال بلا علم رب المال. قال معي أن له ذلك على قول من يقول أن للبائع مال غيره أنه يبيع لنفسه لغيره إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن وقال من قال لا يجوز ذلك إلا برأي رب المال . فقلت له فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا برأي رب المال إن فعل هو ذلك هل تنتقض المضاربة ويكون له الربح وعليه ضمان رأس المال . قال معي أن المضاربة لا تنتقض وهي بحالها وعليه هو ضمان ما أخذ من المتاع. قلت له فإن خلط في هذه المضاربة قيمة ما ضمنه من المتاع دراهم وضارب بذلك وربح هل تتم المضاربة من غير أن يسلم رب المال بذلك ؟. قال معي أنه يعلمه بذلك فإن أتم له ذلك الشراء الذي اشتراه رجوت أن يتم ذلك . قلت له فإن لم يتم له ذلك هل تنتقض المضاربة. قال معي أنه لا ينقضها ذلك ويكون له دراهمه التي خلطها. قلت له فهل يكون له من الربح شيء إذا خلطها أعني المضارب، أم ليس له إلا دراهمه التي خلطها. قال معي أنه إذا خلطها على أنها من المال فمعي أنه يكون من الربح بمقدارها والله أعلم . وأما ما ذكرت

من المضارب وما يجوز له من القرض فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنه لا يجوز للمضارب أن يقترض من المال الذي يضارب به وذلك معنا من الدراهم الأولى مما قد ضارب به. وكل ذلك سواء فإذا أقرض فقد ضمن إلا أن يجيز له ذلك رب المال أن يقرض فذلك جائز له برأي رب المال وكل ما أقرض على هذا الوجه فلا يكون من رأس المال من بعد أن يقبضه حتى يسلمه إليه رب المال صفقة جديدة؛ لأنه قد خرج من حد رأس المال وجاز لرب المال فإن ضرب به على هذا بجهالة كان له عناؤه وكان المال والربح لرب المال، فافهم ذلك وهذا إذا أقرض برأي رب المال وأما إذا أقرض بغير رأي رب المال فهو ضامن لذلك كذلك ما أخذه لنفسه على حد القرض برأي رب المال وأما إذا أقرض بغير رأي رب المال فهو ضامن لذلك حتى يسلمه لرب المال ويرد عليه على وجه المضاربة فهذه ثابتة فافهم ذلك وهذا في القرض . وأما إن قال المضارب أو حاول أولاً أو سلف أو باع أو اشترى مما هو داخل في البيوع، فذلك جائز ولا يحتاج في ذلك إلى عقدة ثانية إلا في القرض وفيما أخذ لنفسه على سبيل القرض فافهم ذلك .

مسـألة : وسألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ثم طلب إليه رب المال أو طلب المضارب إلى رب المال الشركة هل لرب المال أن يخلط دراهمه بالدراهم التي دفعها مضاربة. قال إذا شرط كل واحد منهما على صاحبه أن له ربح ما دفع ثم اشتركا بعد ذلك فما ربحا كان بينهما على قدر ما دفع كل واحد منهم وإنما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربحا على أن ربح كل واحد فهو له ولا تكون شركتها بغير هذا الشرط .

بـــاب فـــي
المضـاربة إذا تلـف المـال
وفي مـال المضــارب

مســــألة : وعن رجل سلم إلى رجل مالاً مضاربة فأتلفها المضارب وكل أصل المال دراهم. قلت أيجوز أن يرد المضارب على صاحب المال دنانير بالصرف أو دراهم بالصرف. فمعي أنه إذا ضمن ذلك صارت ضمانًا عليه جاز له ذلك. ولا أعلم في ذلك اختلافًا . وأما إن تلفت بغير ضمان فلا شيء عليه .

مســــألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل أسلم إلى رجل رأس مال فأراد صاحب المال أن يشهد له المضارب الذي في يده المال بما في يده له من المال خوفًا أن يحدث على الذي في يده المال حدث كيف يثبت ذلك . فاعلم أن رأس المال في هذا الذي يستعمله في التجارة مضاربة بمنزلة الأمانة لا ضمان على المضارب في ذلك لأنه متى ضمن المضارب ذلك لرب رأس المال لم يكن لرب رأس المال ربح أذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الربح بالضمان فقالت العلماء إن ضمن شيئًا فله ربحه كما عليه نقصه فلا رأي لهذين شهادة في ذلك بأن يقول الذي في يده بأن عليه هذا المال لرب هذا المال لأن هذا الفصل إذا قال عليه هذا المـال كان ضامنًا، وإذا كان ذلك ضمانًا فسدت المضاربة، ولكن أرى أن يشهد هذا الذي في يده المال بأن ما في يده من مال يعرف به وينسب إليه فلفلان منه كذا وكذا إقرارًا منه له به في حياته وبعد موته وهذا المال الذي أقررت به لفلان هو مما في يدي من مال يعرف به وينسب إليَّ ثابت له فذلك فيما يعرف بي وينسب إليَّ من مالي في حياتي وبعد مماتي إلا أن يصح أنه قبضـه من المال الذي يعرف بي وينسب إليَّ. فعلى هذه الصفة أرى هذا إقرارًا ثابتًا خارجًا من الضمان لأنه لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال لم يلحقه ضمان في هذا الاقرار إلا أن يكون هو أتلفه والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : وعن رجل أعطى رجلاً مالاً يضارب له فيه ففرقه في أنواع التجارة ثم احتاج إلى ماله فقال اعطني رأس مالي وما كان من ربح فهو لك عطية . قال إن كان فرقه وصار على الناس وإنما يرد عليه عين دراهمه فليس له أن يحوله ولا يحاوله بشيء لأنه لو هلك ونوى رجع عليه فيما أعطاه. وإن يكن أدرك دراهمه بعينها فردها عليه فلا بأس أو بعدما تقاضا المال وصار في يده رأس المال والربح فله أن يأخذ ويهب له ما شاء منه .

بـاب في
ما يلزم فيه المضارب من الضمان

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً مالاً مضاربة واشترى المضارب عبدًا فإذا هو أخو صاحب المال. قال أبو عبدالله إن كان المضارب قد علم أنه أخوه فاشتراه فإنه يعتق ويضمن لصاحب المال ثمن العبد الذي اشتراه به وإن لم يعلم أنه أخوه عتق العبد ولم يكن على المضاربة ضمان .

مسألة : وأما المضارب فإنه لا يقاصص رب المال من رأس المال بماله هو لأن ماله على رب المال مضمون، ورب المال أمانة في يده إلا أن يكون قد ضمنه أو ضمن شيئاً منه فإنه يكون فيه المقاصصة حينئذ وأما أن يعطيه برأس ماله أصولاً وعروضًا فلا يجوز ذلك معي إلا أن يكون قد ضمن المال أو أتلفه وصار عليه دينًا فإنه يعطيه به ما أنفق عليه أو ما ضمن منه لأن رأس المال قائم لربه فإنه يأخذه ولا يأخذ به قضاء ولا مقاصصة إلا وجه بيع رأس المال أو يضرب فيه من ربه للمضارب. وكذلك البراءة من رأس المال إنما تكون البراءة من مضمون، والهبة والعطية للقائم من المال .

مسألة : وقيل في المضارب إذا خسر رأس المال فلا ضمان عليه لرب المال إذا لم يكن له الربح كله عندي. قيل له فهل يكون عليه من الضمان بقدر ماله من الربح قال معي أنه ليس عليه ضمان على معنى قوله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإن دفع المضارب المال إلى آخر فهو ضامن، وإن كان ربح فللمضاربين ربحهما ولصاحب المال رأس ماله وربحه وإن تلف المال فالأول ضامن وليس على الآخر شيء .

مسألة : وليس على المضاربْ ضمان حتى يعدو ما أمره به صاحب المال، وليس يلحق صاحب المال بعد رأس المال شيء إلا أن يقول للمضارب خذ بنسيئة وما كان من دين غهو عليَّ فهو عليه. وإن قال عليَّ وعليك فهو على ما تشارطا .

بـاب في
الرهــن والنقــد
والفرق في ذلك والثقـة

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر والرهن المقبوض هو الذي يقبضه المرتهن ويصير في يده، فذلك لا يشاركه فيه الغرماء، وأما ما لم يقبضه فهو ثقة بين الغرماء إذا لم يكن للمديون مال غيره يكون لهم فيه وفاء. وإن قبضه وأكراه صاحبه أو غيره فهو قبض وغلة الرهن من الرهن. فإن كان الحق آجلًا فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق .

مســـألة : ومن الكتاب وعن أبي علي وليس نرى في الخضرة والحيوان رهنًا والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء عندنا إلا أن يكون له مال فذ . فالرهن أولى به .

مســـألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله أنه قال الذي أقول به إن الثقة يشرع فيها الغرماء وقد قيل في ذلك باختلاف. ومن غيره وأما الرهن في حياة المرهن فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضًا ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وكذلك بعد موت المرهن لا يشرع فيه الغرماء وأحسب أن في ذلك اختلافًا .

مســـألة : ورجل رهن رهنًا ثم غشي الراهن دين يحيط بماله ويزيد على ذلك فأخهذ المرتهن رهنه وبقي بقية من حقه.. هل يشرك الغرماء بالباقي له.فإنه يشاركهم بما بقي له .

مســـألة : ومن سمى رهنًا لم يقبضه هل يكون ثقة دون الغرماء ؟ فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء والله أعلم .

مســـألة : ورجل اشترى جارية بمائتين، فأعطاه ماله وبقي مائة فحبسها عليه البائع حتى يجيء بالمائة الباقية فذهب وجاء بها . وقد ماتت الجارية. إن كل واحد منهما لا شيء عليه، لا للبائع المائة الباقية ولا للمشتري المائة

الخالية. ومن غيره قال نعم وقد قيل إن حبسها فتلفت فعليه قيمتها وله المائة الباقية إلا أن يتفقا أن يدعها رهنًا بذلك . ورجل عنده لرجل جراب يبيعه له فأتى رجل فاشترى منه الجراب بعشرين درهمًا فدفع إليه خمسة عشر درهمًا وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن فأبى البائع أن يعطيه إلا بوفاء العشرين درهمًا فأمسكه عليه فوقع على الجراب من سرقة أو غلب عليه فذهب. هل عليه ضمان فلا ضمان عليه وهو مثل الرهن مضى بما فيه. ومن غيره قال نعم وهي مثل التي قبلها في الاختلاف. وقال إن اشترى الرجل شراء من رجل فقال البائع لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن فذهب المشتري ليأتي بالثمن فهلك الشراء فلا شيء للبائع. وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع فهو للثمن غارم . قيل له فإن اشتراها وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها وتركها في دواب البائع فأصابها شيء . قال أحسبها من مال المشتري إذا وقف عليها، فهو كذلك ولو لم يقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها وقال ما حمد من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي جعل فيه حتى يقضي صاحبه. وعن رجل باع من رجل غلامًا على أنه لا بيع فيه ولا هبة فحقه فيه أو على أنه إن لم يعطه فلا بيع بينهما. ثم أفلس الرجل.. هل يشرع الغرماء في العبد أو هو لصاحبه ؟. فما نرى لهم ولا عليه حتى يستوفي. قلت وإن لم يبلغ ثمنه وفاء الحق حق الرجل.. هل يحاصص الغرماء في غيره ؟. فإنه يحاصصهم فيما بقي. وقلت إن مات العبد.. هل يذهب حق الرجل ؟. فما نرى حقه يذهب لأن العبد مات في يده . والذي يبيع بيعًا إلى أجل، ثم اشترى من المشتري شيئًا من ماله يريد بذلك صحة حقه خوفًا أن يدخل معه الغرماء. فإن كان في ذلك شرط فسد ، وإن لم يكن شرط لم يفسد ولا يحل له أن يقبض منه شيئًا حتى تحل مدته .

مسألة : ورجل ارتهن دارًا أهلها فيها.. هل يجوز ذلك ؟. فلا يجوز الرهن إلا مقبوضا .

مسألة : أخبرنا أبو زياد أن مسعدة بن تميم كان يطلب تاجرًا يقال له أبو السري بحق فوثق له ، حدث فقضى له سعيد بن مبشر بمحضر من

سليمان بن عثمان بما وثق له دون الديان. وقال أبو زياد أخبرني القاسم بن شعيب قال كان الإمام غسان يشرع الديان في الثقة في المحيا والممات. قال أبو المؤثر بقول غسان نقول الديان بمحضر من أبي عثمان فقضى بذلك لمسعدة أنه كان على ابن السري له دين ولغيره فوثق له ما كان له فقد كان يطلبه غيره وقبل أن يوثق لمسعدة فوثق له وقضى له ابن مبشر بمحضر من أبي عثمان. قال القاسم بن شعيب قال وأما إذا مات الموثق فالديان شرع في المال. قال القاسم وأما الإمام يعني غسان فإنه كان يشرع الديان إن كان الموثق حيًا أو ميتًا. قال فحفظنا له ما حفظنا في ذلك فلم يرجع في ذلك وكان يشرع الديان في الثقة في حياة الرجل وموته .

مســـألة : من جواب العلا بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم. وعن الثقة من غير قبض هل يجوز إن غير في ذلك الديان ؟. فإن كان للموثق مال فيه وفاء للديان جازت الثقة، وإن لم يكن فيه وفاء كان هو والغرماء في الثقة سواء . وأزهر بن عليّ يقول في الذي يوثق للرجل أن له الثقة ما لم يمت الموثق ولا يترك مالاً ما لم يفلس .

باب في
الرهـــــن

مســـــألة : ومن جامع أبي محمد. والرهن جائز في البيع وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعًا من شعير . وقد قيل إن الدرع كانت مرهونة مع يهودي فالله أعلم بصحة الخبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن أوقات وسعة، وقد كان الضيق قبل ذلك. وفي الرواية أيضًا من طريق أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي ليسلفه سلفًا أو يبيع له بيعًا . فوصلت إليه وأخبرته بما أرسلني به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال والله لا بايعته ولا سلفته إلا برهن. فأتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قال اليهودي، فقال عليه السلام والله لو بايعني أو سلفني لقضيته إني والله لأمين في السماء أمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه. فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾** ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع. ومن الكتاب والرهن جائز أخذه عند البيع في الحضر والسفر فأما في السفر فجوازه بكتاب الله تعالى قوله تعالى **﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾** أما جوازه بالسنة فهو ما رواه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إرهانه درع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اليهودي بالمدينة بما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا والاجماع على ذلك. ومن الكتاب وإذا أرهن رجل رهنًا فوجد به عيبًا كان له رده على صاحبه وعلى الراهن تسليم البدل منه أو يكون وفاء لحقه .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد عن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة فلم يبايعه حتى أرهن في يده شيئاً من الأصول قبضه للسلعة بالشراء. قال معي أنه إذا كان قبض الرهن قبل عقدة البيع. فالرهن باطل وإن كان الرهن بحق

معروف قد ثبت على الراهن. فالرهن معي ثابت إذا كان البيع ثابتًا ولم يدخله شيء ينقضه. قلت له ولو لم يقبض المشتري ما اشترى فالرهن ثابت بعقد البيع فرأيته يجعله كذلك .

مســـألة : وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثوبًا أو حليًا وأمره أن يرهنه له من رجل فأخذه المأمور بنفسه ودفع إليه المال.. هل يكون رهنًا في يده ؟. قال لا يكون ذلك رهنًا. قلت له لم وقد أمره أن يرهنه وقد أرهنه وسلم إليه ما طلب ؟. قال هذا خالف ما أمره فلما إن خالف لم يكن فعله بشيء. قلت فما حال المال ؟. قال يكون في يده سبيله سبيل الأمانة .

مســـألة : قال أبـو المؤثر كان أبو شجاع رجل تاجر فارسي يشكو إلى محمـد بن محبوب من غرمائه، فقال أبو عبدالله خذ الرهن على البيع وخذ الكفلاء على السلف .

مســـألة : قال أبو عبدالله ما نجد في قول الربيع شيئاً يترك إلا قوله في الرهن إن القول قول المرتهن في حقه حتى يجاوز ثمن الرهن. وليسه كذلك عندنا .

مســـألة : وعن الرهن والكفيل هل يجوز في الخراج ؟. قال الخراج لا يجوز فكيف يجوز فيه رهن أو كفيل. قلت فهل يجوز في الصدقة ؟. قال نعم .

مســـألة : وعن رجل وصل إليه بخاتم يزعم أن فلانًا أرهنها عنده، فقال لك أن تقبض منه الخاتم، فإن جاءك فلان وسلم إليه دراهم فسلم إليه الخاتم . قلت هل يجوز لك أخذها منه وتسليمها إلى غير من أقر بها له . فلا يجوز أخذها على وجه الرهن ولا تسليمها إلى غير من أقر بها له . فإن أمر بتسليمها إلى من أقر له بها جاز ذلك ولا يقبضها على حال على أنها رهنًا في يده، وأما على الأمانة فلا بأس. وقلت أرأيت إن كنت لا تعرف فلانًا صاحب الخاتم فقلت إذا جاءني رجل وسلم إليَّ دراهم أسلمها إليه . قال نعم . قلت وقد أقر معك أن فلانًا أرهنها عنده. قلت هل يسعك تسليمها إلى من سلم إليك الدراهم من غير أن تطلبه أنت ؟. فإذا أقر فلانًا أرهنها لم أحب أن يسلمها إلا إليه هو أو

إلى فلان الذي أقر له بها . فإن لم تعرفه لم أحب أن تسلمها إلا إليه هو .

مســـألة : وعن رجل أرهن رهنًا بحق ثم قضاه الحق ولم يطلب الرهن وبقي الرهن في يد المرتهن حتى تلف فيعجبني أن يكون في أحكام الرهن ما لم يسلم المرتهن الرهن أو يعرض إليه تسليمه إلى المرتهن ويدعه برأيه وأحسب أنه قد قيل أنه قد زال عنه حكم الرهن لأنه ليس مرتهن بشيء الآن وهو بمنزلة الأمانة . قلت فالمرهن إذا أزال الأمانة من يده ببيع أو هبة ثم استخرجها فتلفت.. هل يضمن ؟. قال معي أنه يضمن .

مســـألة : وعن رجل أرهن رهنًا ثم سرق ببيت المرتهن فطلب الراهن رهنه فقال سرق فيما سرق من البيت، ثم أن المرتهن صالح رجلاً اتهمه بسرقته على صلح، فقال الذي له الرهن اجعل لي في صلحكم حصة بقدر رهني، فقال لا . فإنا نستحب أن يجعل للرهن حصة على قدر جميع ما سرف من البيع .

مســـألة : واختلفوا في الرهن إذا ضاع من يد المرتهن من بعد أن قبضه. فقال من قال إذا ضاع الرهن ذهب بما فيه، كان الحق أكثر أو الرهن . أبو معاوية وقال من قال إذا كان الرهن أكثر لم يرجع المرهن على المرتهن، وإن كان الحق أكثر رجع المرتهن على الراهن ببقية حقه. محمد بن محبوب وقال من قال يرجع المرهن ولا يرجع المرتهن. ومن الأثر وقال من قال يرجع كل واحد منهما بما بقي من حقه. موسى بن أبي جابر وهاشم ، واختلف في الرهن إذا كان بحق وكان أكثر من الحق فأسلم المرهن بعض الحق إلى المرتهن ثم تلف الرهن. فقال من قال الرهن بما فيه على ما عقد عليه، فإن كان الرهن يساوي ألف درهم فسلم المرهن خمسمائة درهم ثم ضاع الرهن فأما على قول من يقول إن المرتهن لا غرم عليه على كل حال كان الرهن أكثر أو أقل فلا ضمان عليه والرهن بما فيه. وأما على قول من يقول إنهما يتقاصصان فقد اختلف في ذلك ومضى، فقال من قال الرهن بما فيه ولا مقاصصة على المرتهن لأنه لو شاء المرهن الحق جملة وأخذ رهنه، وقال من قال بل يرجع عليه بخمسمائة درهم لأنه أتلف عليه فيه خمسمائة. واختلفا فيه أيضًا واجتمعا جميعًا على أن يذهب الرهن بما فيه من بقية الحق

من بعد أن كان الرهن في الجميع فقال من قال إن ذلك جائز ويكون الرهن رهنًا بما بقي من الحق إذا اتفقا على ذلك . وقال من قال لا يكون ذلك رهنًا ثابتًا. والرهن الأول ثابت والقول فيه على الاختلاف. واختلف في الرهن إذا كان يتجزأ بغير ضرر فأرهن بشيء من الحق وسلم الذي عليه الحق شيئاً من الحق. فقال من قال إذا كان الرهن يتجزأ بالكيل أو الوزن وينقسم فطلب المرهن أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدى من الحق أن له ذلك. وقال من قال الرهن كله بما فيه، وما بقي من الرهن فالحق معتقل به حتى يؤدي الحق كله. وأما إذا كان الرهن لا يتجزأ بالكيل أو الوزن ويتجزأ بالقسم بالجوز من غير كيل ولا وزن ولا ضرر. ويخرج ذلك في نظر العدول. فقد اختلف في ذلك أيضًا وأكثر القول معنا في الباب الأول إذا كان الرهن يتجزأ من غير الكيل أنه ليس له ذلك. وأما إذا كان الرهن بشيء واحد لا ينقسم، ولا يتجزأ إلا بالضرر مثل السيف والثوب ونحوه ولا يمكن للمرهن أخذ شيء منه فلا نعلم في ذلك اختلافًا. وإذا استحق المرهن على المرتهن تسليم الرهن بشيء من الوجوه من فكه للرهن فلم يسلمه إليه المرتهن ولا يطلب المرهن رهنه فيحول المرتهن بينه وبينه ويمنعه إياه ولا دفع المرتهن الرهن إلى المرهن فأبى قبضه فالرهن بحاله على جملته والقول فيه على الاختلاف. وأما إذا طلب المرهن إلى المرتهن بتسليم الرهن إليه بعد أن يفديه وقدر المرتهن على تسليمه إليه فمنعه ذلك بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر فإنه ضامن لجملة الرهن ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنه ضامن لجميع الرهن وأما إن كان ذلك بوجه وحق منع عذر للمرتهن في تسليمه إليه فهو بحاله على حال الرهن والقول فيه على الاختلاف، وأما إذا سلم المرتهن الرهن إلى المرهن فأبى أن يقبضه بغير عذر له في ذلك وجه لا يستطيع قبضه ولا يمكنه الوكالة في قبض من عذر يعجز عن قبضه وعن الوكالة في قبضه. فإذا كان هكذا فلا ضمان على المرتهن وإن تلف فلا يتلف حق المرتهن ولا ضمان عليه فيه ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن كان للمرهن عذر في قبض الرهن فالرهن بحاله لا ضمان على المرتهن ولا يبطل الرهن ويكون الرهن بحاله والقول فيه على الاختلاف. ومن غيره وقال من قال لو أسلم المرهن إلى المرتهن حقه ثم لم يمنعه عن قبض

رهنه فلا شيء على المرتهن إن تلف الرهن. واختلف في الرهن إذا كان على يد ثقة عن رأي الجميعين الراهن والمرتهن، فقال من قال إنه مقبوض والرهن بما فيه وهو حكمه حكم الرهن المقبوض. وقال من قال إنه ليس برهن مقبوض وهو من مال المرهن. وأما إذا كان ذلك برأي المرتهن وأمره بقبض رهنه أو وكله فهو رهن مقبوض وهو من مال المرتهن على سبيل الرهن. والاختلاف في الرهن قد مضى ولا نعلم فيه اختلافًا. وكذلك إن كان ذلك برأي المرهن ولم يكن عن رأي المرتهن فهو من مال المرهن وليس برهن ولا نعلم في ذلك اختلافًا. واختلف في المرتهن إذا أخذ الرهن على أنه إن لم يأته بحقه إلى وقت كذا وكذا أن له أن يبيعه برأيه ويستوفي حقه فقال من قال له شرطه. وقال من قال لا يثبت ذلك ولا يكون بيع الرهن إلا برأي صاحبه أو برأي الحاكم. فإن باعه برأيه وقد أذن ببيعه على القول الذي يجيز بيعه له فإن تلف الثمن من قبل أن يصل إليه فهو رهن لأنه هو باعه برأيه فأتلف على نفسه وهو رهن بما فيه . والاختلاف فيه واحد وإنما يكون الاختلاف في الثمن على هذا القول لا في الرهن ويكون الرهن ها هنا الثمن أصل الرهن. وأما إن باعه على قول من لا يجيزه إلا برأي الحاكم فلصاحب الرهن الخيار إن شاء الرهن وإن شاء أتم له ما فعل وكان الرهن بما فيه على الاختلاف، وهو ضامن للرهن إذا تلفه كان قليلًا أو كثيرًا . والقول في البيع والثمن قول المرتهن على قول من يجيز ذلك له إن قال بعت بقليل أو كثير فهو مصدق لأن الراهن قد أذن له في البيع وهو مصدق في البيع والثمن. وإن سلم الثمن فللمرتهن حقه والباقي للمرهن وإن نقص شيء فهو ضامن للمرتهن بقية حقه لأنه أذن له ببيع ماله .

مســـألة : ومن بعض الآثار قلت أرأيت رجلًا رهن من رجل متاعًا بخمسين درهمًا والمتاع ثمن أربعين درهمًا فقضى الراهن المرتهن أربعين درهمًا.. أيكون له أن يقبض المتاع ؟. قال لا حتى يوفيه جميع حقه. قلت ولم قد قضاه قيمة الرهن ؟. قال إنه رهن بخمسين درهمًا فلا يأخذه حتى يأخذ المرتهن جميع ما أرهنه به عنده . قلت أرأيت أرهن رجل متاعًا بعشرين درهمًا وثمن المتاع عشرة دراهم فقضي الراهن المرتهن عشرة دراهم ثم ضاع الرهن..

ما القول في ذلك ؟ قال لا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء. قلت لم وقد ضاع الرهن مع المرتهن ؟. قال لا للمرتهن على الراهن فضل عشرة دراهم فالعشرة التي أخذها المرتهن هي التي كانت له وعليه وضع الرهن بعشرة لأنه قيمة عشرة فلا يذهب من المرتهن أكثر من قيمة الرهن. قلت أرأيت لو مات الراهن وترك دارًا وعليه دين فادّعا رجلان أنها رهن لهما وأقام كل واحد منهما البينة أنه كان أرهنها منه بألف درهم على حد معلوم وقبضها منه.. ما القول في ذلك ؟. قال أما الاستحسان فإنه تباع الدار ويأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم وما بقي من الثمن فللغرماء ما بينهم يضربون في ذلك مع الغرماء بما بقي من حقهم. قال غيره إذا كانت في يد أحد من الغرماء رهنًا مقبوضًا فهو أحق بها من غيره. ومن غيره قال نعم هو كذلك إذا كانت في يد أحد المرتهنين وصح أنها رهن في يده فهو أولى بحقه منها. وكذلك إن كانت في يد غريمين رهنًا وصح ذلك، فإن صح الرهن لهما جميعًا والقبض، وإن أرخت إحدى البنتين أن رهنه قبل صاحبه فهو أولى بالرهن، وأن لم يصح فإن كانت في يد أحدهما فبينة أولى. وإن كانت في أيديهما جميعًا بألف درهم إذا لم تؤرخ أحد البنتين قبل صاحبه فلهما في ثمنها ألف درهم لكل واحد خمسمائة درهم إذا لم يصح أن أحدهما قبل الآخر في الرهن بالبينة. وكذلك إن لم يكن في يد أحدهما وقد صح لهما قبض الرهن ولم يصح أيهما قبل صاحبه فهي في أيديهما رهنًا بألف درهم حتى يتخاصصان الألف ويشرعان بما بقي من حقهما في مال الهالك مع الغرماء من ثمن الدار وغيرها .

مسألة : ومنه قلت رجل ارتهن من رجل رهنًا قيمة ألف درهم على أن يقرضه ألف درهم فهلك الرهن قبل أن يقبض منه شيئاً. قال يضمن المرتهن ألف درهم للراهن. قلت لم ؟. قال لأنه أخذه على أن يقرضه فهو ضامن للرهن حتى يرده إلى صاحبه. ومن غيره قال حسن لأنه ليس بأمانة. ومن غيره واختلف في المرتهن إذا شرط على المرهن أنه إن ذهب الرهن من يده فحقه بحاله على المرهن. فقال من قال له شرطه. وقال من قال الشرط في هذا باطل والقول فيه على ما مضى في أمر الرهن وهو رهن لأنه إذا كان رهنًا لم يخرج

المرتهن من ضمانه إلا أن يرده إلى صاحبه لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة. ومنه وقلت أرأيت رجلاً ارتهن من رجل رهنًا بألف درهم والحق إلى أجل واشترط المرتهن أن يأتي برهن آخر مكانه.. أيثبت ؟. قال لا . قلت ولم ؟. قال لأن هذا الشرط باطل لا يجوز . قلت أرأيت أن الرهن ضاع ما حاله ولم يحل المال، أيبرأ من المرتهن ما عليه ؟. قال نعم . قال وإذا قال الرجل هذا الرهن بيدي بألف درهم وقال الآخر بخمسمائة درهم فهو ما قال الراهن وعلى الآخر البينة. وقال إذا سمّى رجل إلى رجل رهنًا ووضعها جميعًا على يدي عدل لا يصل إلى هذا دون هذا ولا إلى هذا دون هذا ، فهلك فهو على صاحبه ويرجع هذا بماله كله لأنه ليس برهن ما لم يكن مقبوضًا. وإذا مات الراهن فهو بالحصص لا يكون له فضل .

مسألة : ومن غيره وقال كان موسى يقول في الرهن إذا هلك في يد المرتهن وهو أكثر من حقه أنه يغرم الفضل كما أنه إذا كان أقل من حقه رجع إلى الراهن بالنقصان. وقوله إن لكل واحد منهما مثل ما لصاحبه يعني هاشمًا وموسى .

مسألة : من الحاشية ومن أرهن شيئاً من قدور الصفر بأقل من ثمنها ثم استعملها المرتهن أو أعطاه أحدًا عارية فانخرق القدر وصار لم يسوي نصف دراهم الراهن أيذهب الرهن بما فيه من دراهمه مثل ما نقص من ثمنه أم تتم دراهم الرهن كلها على الراهن ولا تبعة على المرتهن فيما نقص من القدر ، أم لا ؟. الجواب أنه على المرتهن أن يذهب من رهنه بمقدار نقصان ثمن القدر إن ذهب نصف الثمن ذهب نصف الرهن وإن ذهب العشر فعشر وفي هذا اختلاف والذي نعمل عليه ما ذكرته لك هنا إذا انخرق بغير تعمد وأما إذا انخرق وتعمد لاستعماله بغير إباحة من صاحبه فعليه جميع نقصانه وهذا أكثر القول والله أعلم. رجع .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم وسألت عن الثقة من غير قبض.. هل يجوز إن غيّر في ذلك الديان فإن كان للموثق مال فيه وفاء للدين جازت الثقة وإن لم يكن فيه وفاء كان هو والغرماء في الثقة

سواء. والأزهر ابن عليّ يقول في الذي وثق لرجل أن له الثقة ما لم يمت الموثق ولا يترك مالاً وما لم يفلس .

مسـألة : ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم وعن رجل أرهن لرجل رهنًا وله عليه حق فطلب إليه حقه فقال الذي عليه الحق بع رهنك وخذ حقك. فقال لا حاجة لي بالرهن أعطني حقي. فإن كان الرهن بذلك الحق أرهن وأمره الرجل أن يبيع رهنه ويستوفي حقه فليس عليه إلا ذلك. قال غيره وقد قيل ليس على المرتهن من بيع الرهن وذلك على المرهن أو يفديه بما شاء من ماله. ومن الجواب فإن لم يكن في الرهن وفاء لحقه فيتبعه بلقية حقه عند ذلك بما عجز من الرهن. وعن رجل ارتهن من رجل رهنًا فيقبض منه بعضه ولم يقبض بعضًا فإنما يجوز له ما قبض ولا يشارك فيه والباقي هو له بحقه رهنًا إلا أن يكون غرماء مثله اشتركوا فيما لم يقبض .

مسـألة : قلت أرأيت الرجل يرهن من رجل رهنًا ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه ثم ضاع الرهن في يد المرتهن ما القول في ذلك ؟. قال يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل. قلت ولم صار هذا هكذا وإنما قبض المرتهن حقه فقال لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده إلى الراهن قبض حقه أو لم يقبضه فلا بد أن يرد عليه رهنه. واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق فسلم الغريم شيئًا من الحق ثم ضاع الرهن. فقال من قال يكون الرهن بما بقي من الحق وعليه تقع المحاسبة وقال من قال يكون الرهن بأصل الحق ويذهب الرهن بما جعل فيه في الأصل. وقال من قال بما بقي فيه .

مسـألة : وعن رجل أرهن دينارًا مع رجل بعشرين درهمًا فأدى إليه العشرة ثم ضاع الدينار قال يرد العشرة على صاحب الدينار ، والدينار بالعشرين. ومن سمى رهنًا ولم يقبضه.. هل يكون ثقة له دون الغرماء ؟ فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء والله أعلم . قال أبو المؤثر من ارتهن رهنًا لم يقبضه فليسه برهن لأن الله يقول فرهان مقبوضة فلا يكون الرهن إلا مقبوضًا فإن أراد الراهن أو المرتهن فسخ ذلك فلهما ذلك وإن تتامما فالرهن ما لم

يقبض بمنزلة الثقة شرع فيه الغرماء إلا أن يكون مال سواه .

مسألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله أنه قال الذي يقول به أن الثقة يشرع فيها الغرماء. قال وقد قيل في ذلك باختلاف. ومن غيره وأما الرهن في حياة المرهن فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضًا. ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وكذلك بعد موت المرهن لا يشرع أيضًا فيه الغرماء وأحسب في ذلك اختلافًا والله أعلم . ومن غيره ومن جواب أبي الحسن أنه إذا لم يكن في مال الغريم وفاء بعد موت المرهن فالغرماء شرع في الرهن .

مسألة : من حاشية الكتاب ومن أرهن مالاً له لرجل بدين فمات أو لم يمت فإن المرتهن يستوفي حقه وما بقي أعطي الغرماء والمرتهن أولى ولا اختلاف في هذا. رجع إلى الكتاب.

مسألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان وقلت الرهن إذا أرهن بحق ولم يقبض كان ذلك الرهن ثقة وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة والغرماء فيه شركاء إن لم يكن للمطلوب وفاء .

مسألة : ومما يوجد عن أبي معاوية رحمه الله وعن الرهن إذا هلك في يد المرتهن. قال قد قال من قال هو أمانة ويرجع المرتهن على الراهن بحقه. وقال من قال إن المرتهن يذهب حقه ولا يلحق الراهن المرتهن بشيء من فضل حقه إن كان في الحق فضل. وقال من قال إن الراهن لا يرجع على المرتهن. يرجع على الراهن بفضل رهنه إن كان في الرهن فضل عن الحق. ومن غيره قال وقال من قال إن الراهن لا يرجع على المرتهن بفضل رهنه إن كان فيه فضل على الحق، والمرتهن يرجع على الراهن بفضل الحق إن كان في الحق فضل عن قيمة الرهن وهذا إذا ضاع بغير ضياع مما ضيعه المرتهن. قال غيره المرتهن أمين على ما فضل في يده. ومن غيره ومما يوجد عن أبي الحسن رحمه الله وسائل سأل عن الرجل يجهل تحريم الرهن في الحيوان فيرتهن شيئاً من الحيوان على جهل منه فيضيع أو يعطب. قال بطل حقه ولو جهل تحريمه بقيمة الحيوان الذي عطب. وعنه في موضع آخر أنه لا

يبطل من حق المرتهن شيئاً وحقه بحاله وذلك ليس برهن وإنما هو بمنزلة الأمانة. وقال إن الرهن يذهب بما ارتهن إذا دعا المرتهن أنه سرق أو غرق أو حرق إلا أن يصح أنه اغتصب وأنه يرجع عن الرهن بحقه. ومن غيره قال وقد قيل يذهب الرهن بما فيه ولو صح من الجائحة التي أتت عليه .

مسـألة : وعن رجل قال لرجل أعرني كمتك أرهنها مع فلان ببعض البيع أخذه منه فأعاره وأرهنها ثم أن الكمة ذهبت من يدي المرتهن. قال ذهبت الكمة بما فيها من الرهن. وعلى المستعير أن يرد على صاحب الكمة ثمنا إلا أن يكون رهنها بأقل من ثمنها وإنما عليه رد ما ارتهنها به .

مسـألة : وسألته عن الرهن إذا كان على يد عدل أنفق عليه الراهن والمرتهن فضاع من عنده من مال مَن يذهب. قال اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم من مال المرتهن لأنه بأمره جعل في يد عدل ورضي به أن يكون في يده فهو بمنزلة القبض. وقال آخرون من مال الراهن لأنه يذهب ليس برهن حتى يكون مقبوضًا وأما إذا لم يكن في يد المرتهن لم يكن مقبوضًا لأن صاحب الرهن منعه أن يكون في يده أو يجعله أمينًا عليه وجعل رهنه في يد أمين له فهو له .

مسـألة : والرهن المقبوض الذي يصير في يد المرتهن ولا يشاركه فيه الغرماء وما لم يقبضه فهو ثقة والغرماء شرع فيه إذا لم يكن لصاحبه مال سواه يوفي الديان .

مسـألة : وإذا اشترط المرتهن إن ضاع الرهن فحقي ثابت لا يضيع فله شرطه .

مسـألة : وسألته عن رجل رهن رهنًا وشرط المرتهن على الراهن إن ضاع الرهن فحقي لا يذهب. قال هذاه شرط يبطل والرهن بما فيه . قال غيره يثبت الشرط .

مسـألة : وعن رجل رهن رهنًا بألف درهم وأدى خمسمائة درهم فطلب أن يأخذ نصف الرهن فكره المرتهن فهلك الرهن فقال أراه ضامنًا لنصف الرهن

لأنه قد أدى عن نصف الحق فطلب نصف الرهن فكره والله أعلم بالحق .

مســـــألة : ومن غيره قال ليس على المسترهن أن يدفع الرهن ولا شيئاً منه حتى يستوفي جميع حقه الذي جعل فيه ذلك الرهن كان الرهن يتجزأ أو لا يتجزأ . قال وقد قال من قال إنه إذا كان الرهن يتجزأ أو كان الرهن أكثر من الحق فسلم المرهن على المرتهن جزءًا من حقه وطلب إلى المسترهن أن يدفع إليه بمقدار ما دفع إليه من الحق إن كان ربعًا فربعًا وإن كان سدسًا فسدسًا كان على المسترهن للمرهن من ذلك خاصة في الرهن الذي يتجزأ . وأما الرهن الذي لا يتجزأ فلا اختلاف فيه أعلم أنه ليس على المسترهن أن يدفع الرهن ولا شيئاً منه حتى يستوفي حقه .

مســـــألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب وعن رجل أرهن مع رجل متاعًا أو دارًا أو سيفًا أو نخلاً بألف درهم وأعطى الراهن المرتهن خمسمائة درهم فكاكاً من رهنه وقال له ادفع إليّ نصف الرهن لأني قد فديت نصفه فقال المرتهن، فأما السيف فلا أقدر أن أدفع إليك نصفه لأنه واحد . وأما الأرض والنخل والدار فلا أفعل حتى أستوفي حقي كله، ثم ضاع الرهن وهلك في يد المـرتهن من قبـل أن يستـوفي الخمسمـائة الدرهم الباقية . قال لا يلزم المرتهن شيء وقد ذهب الرهن بما فيه وما بقي من ذلك الحق شيئاً فالمال كله رهن به .

مســـــألة : وعن رجل أرهن عند رجل رهنًا بشيء له فوضع المرتهن الرهن عند غيره فأمره إذا جاءك صاحب الرهن فاتزن منه كذا وكذا وأقبضه رهنه فخلا لذلك ما شاء الله، ثم جاء الراهن إلى المرتهن فوزن له ما الذي عليه ووجهـه إلى من وضـع عنده الرهن وجعل له علامة أو لم يجعل له فوصل الراهن إلى المجهول عنده الرهن فلم يسلم حتى يزن له ما أمره المرتهن فوزن له الراهن ذلك وقبض رهنه ولم يأمره المرتهن أن يزن لمن أسلمه إليه من أرسله إليه.. هل يلزم المرتهن أن يرد على الراهن الذي وزنه له ويأخذ هو ممن جعل عنده الرهن فمعي أنه إذا أخذ ذلك بأمره أنه يلزمه ذلك وليس له إلا حقه مرة واحدة ولا يزداد على ذلك. قلت إن أنكر المجعول عنده الرهن أنه

لم يتزن من الراهن شيئاً.. هل يلزم المرتهن أن يرد على الراهن ما قبضه إذا أقر أنه أخذ رهنه من عند المجعول عنده وادعى أنه لم يعطه حتء وزن له أم ليس على المـرتهن أن يرد على الراهن شيئـاً. وإذا لم يكن أمره أن يزنه للمجعول عليه الرهن إلا أنه أمر المجعول عنده الرهن إلا أن يسلم إليه، إلا أن يزن له فمعي أنه إذا لم يقر المجعول عنده للمرهن بالقبض ولا يصح ذلك فلا يبين لي تصديق قول المرهن على المرتهن إلا بالصحة لأن المجعول عنده قبل ذلك بأمره .

مســـألة : من الزيادة المضافة من الضياء. وليس للمرتهن من الرهن إذا قبضه إلا أن يحبسه بحقه ولا عليه منه إذا كان في يده إلا حفظه . وإن كان ملكه للراهن أو كان محتسبًا في يد المرتهن وليس للراهن وإن كان الراهن ملكاً له في يد المرتهن ت أن يحدث فيه حدثًا من بيع ولا هبة ولا صدقة. وأن جميع ما فعل من ذلك في الرهن فهو في يد المرتهن باطل لا يجوز . وإن مات المـرتهن فورثته يقومون في الرهن مقامه في ذلك. وكذلك إن مات الراهن فورثتـه يقومون مقامه. وليس لواحد من ورثة المرهن أن يقف يفك بعض الرهن بنصيبه من الميراث دون إجماعهم على أخذه بفكاكه .

مســـألة : ومن رهن جاريته التي يطأها فلم يمنعه المرتهن من جاز له وطئها لأنها ماله والرهن يثبت والوطئ لا يخرجها من الرهن. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مســـألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي عبدالله وعن الذي يوثق في يد رجل ثم يذهب مال الموثق وعليه دين أكثر من الثقة يحيط بماله والمطلوب حي أيكون الغرماء أسوة في الثقة أم هي لمن وثق له. فقولنا في ذلك أنها أسوة بين الغرماء وقد قيل ذلك باختلاف .

مســـألة : وقيـل في رجل استرهن في عارية رهنًا وقبض الرهن فضاع الرهن أو ضاعت العارية أنه لا ضمان على المرتهن ولا على المستعير إلا أن يشترط المعير ضمان العارية أو يشترط ردها فتضيع فإنه ضامن لها فإذا

أخذ الراهن بالضمان فالرهن بما فيه فهو بمنزلة الرهن في الحق .

مســـــألة : وسألت عن رجل أرهن في يد رجل أرضًا له رهنًا غير مقبوض ثم أعـطاه من حقه شيئاً فقد بطل الرهن وما بقي من الحق دينًا على الراهن ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول أو يجعل له أجلاً بقدر الحق ويكـون العرض حيث ينفق من المعرتض من غير القطعة. وكذلك إذا كان مقبوضًا إذا اقتضى شيئاً منه بطل الرهن .

بـاب في
لفـظ عقـد الرهـن

مسـألة : والوجه في شرط الرهن أن يقول قد أرهنت منك نخلة فلانية بكذا وكذا درهمًا وأنا وكيلك في حياتك جائز الأمر فيه أقوم مقامك ووصيتك فيه بعد وفاتك إلى وقت كذا وكذا، فعند ذلك يجوز له بيعه. قلت كيف لفظ الرهن. قال معي أن لفظ الرهن واسع وبأي الألفاظ رُبط الرهن ثبت. فإن قال قد أرهنت في يدك كذا وكذا بكذا وكذا أو في كذا وكذا أو جعلت هذا في يدك بكذا وكذا أو هذا رهن في يدك بكذا وكذا إذا كان الرهن معروفًا. كان هذا عندي رهنًا ثابتًا من شرط الرهن إذا لم يقبض الرهن له على ما يوجبه حكم القبض .

بـــاب في
الرهـــن في الأصـــول
والحيـوان والخضرة والثمرة والعبيـد

مســــألة : ومن ارتهن خضرة من بقل أو قتًا أو زرعًا أو ذرة والمرتهن هو العامل والقائم فسألت أيكون بمنزلة الثقة ويستحقه المرتهن دون الغرماء، فليس نرى في الخضـرة والحيـوان رهنًـا والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمـطلوب وفاء وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء عندنا إلا أن يكون له مال . وإن كان له مال فذو الرهن أولى برهنه .

مســــألة : رهن الماء إذا كان من بادة معلومة فهو جائز أم لا . لا أرى جواز ذلك إلا في رهن مقبوض محروز . وقد كان أبو علي موسى بن أبي جعفر يقول بجواز الرهن في الأصول .

مســــألة : وما تقول في رجل أرهن في يده نخلاً أو أرضًا بحق له فاتت ريح فطرحت النخـل أو سيل فحمل الأرض كيف يكون الحكم في ذلك وما ترى لصاحب الحق وعليه فإن السائل في هذا المعنى لا نقول يهلك الرهن بهلاك الرهن من الأصول إلا أن يكون رهنًا مقبوضًا من سائر العروض في حرز المرتهن فإذا هلك الرهن هلك من الحق بقدره، فإن كان فيه زيادة عن الحق فالمرتهن في الفضل أمين، وإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن رجع المرتهن على رب الرهن بالفضل .

مســــألة : والحيوان يكره أن يرتهن فإن ارتهنه إنسان فذهب الرهن فإن حق الرجل لا يذهب. وقال أناس بل يذهب حقه والرهن بما فيه .

مســــألة : وعن رجل ارتهن دابة ثم ماتت فقال اختلف الناس في ذلك فمنهم من كان يقول هو رهن وألرهن بما فيه. ومنهم من لم ير الحيوان رهنًا ويقول يجيء ويذهب ويموت ويابق ويغيب وأحدهم سليمان كان يقول بهذا القول .

مســــألة : ومن غيره ويكره للرجل إذا أرهن أن يقع عليها كان حرامًا

مســــألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في الرهن المقبوض ما هو إذا كان ثيابًا ودراهم فإذا قبضه المرتهن من الراهن من هذه السلع التي ذكرت فهو مقبوض. وقلت أرأيت إن أرهن في يده رجل أرضه وأشهد بذلك وقام يزرعها ويثمرها وهي مرهونة. قلت أيكون هذا على هذه الصفة مقبوضة أو حتى يحوزها . فعلى ما وصفت حتى يحوزها الذي ارتهنها ، ثم هنالك تكون مقبوضة .

مســــألة : ومن غيره مما يوجد أنه عن هاشم ومسبح وعن رجل ارتهن ثمرة مدركة أو غير مدركة من زرع أو نخل.. هل يجوز ذلك ؟. قال أبو الوليد أرى إن كانت مدركة فإن ذلك جائز يعتزل المرتهن منها صاحبها ويقبضها وإن كانت غير مدركة فإنه أيضًا يجوز يحدر النخل ويقبضها. قلت له يقبضها ويعزلها من يد صاحبها. قال نعم. وقال ذلك أبو عبدالله . ومن غيره.

مســــألة : وقال من ارتهن شيئاً من حيوان من رقيق أو غيرة فالغرماء فيه شرع واحد ليس للمرتهن أن يأخذه دون الغرماء وإن كان قد ارتهنه. وإن هلك الرهن فعلى الراهن حق المرتهن. ومن غيره قال وقد قيل إنه إن هلك فمن مال المرتهن لأنه ليس بمنزلة الأمانة وإنما هو بمنزلة البيع المنتقض فإذا هلك هلك مما هو في يده .

مســــألة : سئل عن رهن الدار . قال نعم ، فإذا فرغها صاحبها ودفعها إلى المرتهن فارغة وقبضها جاز ذلك وكانت رهنًا وإذا لم يفرغها ودفعها إليه غير مفرغة فلا يجوز ولا يكون رهنًا حتى يفرغ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا ولا يستطيع أن يقبضها وليست مفرغة ولا يكون ذلك قبضًا. قلت أرأيت إن فرغها صاحبها.. كيف يكون قبضها ؟ قال أن يدخل فيها ويشهد بالقبض أو يقوم على بابها ويشهد بالقبض. قلت له وإن لم يقم على بابها ولم يدخلها ولا على بابها. وأشهد على ذلك وهو غائب عنها وهي مفرغة.. أيكون ذلك قبضًا قال لا . قلت لم قال لا يكون قبضًا حتى يدخلها أو يقوم عندها ويشهد . قلت ولم

لا يجوز عليه في القضاء إذا أشهد بالقبض. قال لا تجوز الشهادة في القبض بالرهن حتى يعاين الشهود ذلك حيث يفرغ ويقبضها بمحضر من الشهود. قلت أرأيت دارًا في خارج منها وهي مفرغة في بعض حوانيتها عند باب الدار أو غير باب الدار قائم عندها فاشهد على القبض أيكون ذلك قبضًا ؟. قال نعم . وقال غيره أما أصحابنا فكانوا يرون أنه إذا أشهد على ارتهان الدار وقبضها ولو كان أهلها فيها رأوه رهنًا . ومن غيره قال وقد قيل لا يكون رهنًا حتى يسكنها المرتهن أو يكريها صاحبها أو غيره أو يقر المرتهن له بالقبض فيكون ذلك جائزًا في الحكم أو يوكل فيها وكيًلا ولو لم يقبضها الوكيل أو تدعي القبض من المرتهن بمحضر منه وهو لا يغير ذلك ولا ينكره فيكون ذلك جائزًا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فحتى يقبض أو يسكن أو يؤجر أو يعمر أو يوكل .

مســــألة : قال محمد بن محبوب أنه رأى في كتب المسلمين في رجل أرهن في يد رجل دارًا له بألف درهم والدار تسوي ألفي درهم فاحترق من الدار نصفها قال يذهب من حق المرتهن نصفه .

مســــألة : وقيل في رجل وثق في يد رجل نخلة من بستانه ولم يسمّ بنخلة بعينها بحق فلما حل الأجل اختلفا في النخل فقال الموثق أعطيك دوينا . وقال المتوثق آخذ.فرضًا قال يعطيه ما شاء فيباع فإن عجز فهو عليه. قال غيره ذلك معنا رهن ولا يثبت والدين في ذمته وعليه .

مســــألة : وعن رهن العبد والأمة والدابة قال لا يصلح ذلك إنما الرهن في الذهب والفضة والمتاع. قال أبو سعيد إنما كره أصحابنا الرهن في الحيوان أنه لا يملك كملك العروض ويخاف عليه التلف فيبطل الرهن فيه. وإنما لا يجوز إلا في الذهب والفضة والعروض والله أعلم . ويجوز في غير ذلك. ومن غيره وعن الرهن في الثمرة والحيوان هل يثبت ؟. فعندك أنه يوجد في الأثر في ذلك اختلاف فقال من قال يثبت وقال من قال لا يثبت . ومن الكتاب وعن أبي عليّ رحمه الله ليس نرى في الخضرة والحيوان رهنًا والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء . وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء عندنا إلا أن

يكون له مال فذو الرهن أولى برهنه . ومن غيره قال ذلك يضمنه أنه رهن ثابت . ومن الكتاب وما كان في الرهن من الأصل أنه ينادي عليه ثلاث جمع متوالية ويجب في الرابعة فأما في غير الأصول فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة. ومن غيره وقد قيل لا تكون الأصول رهنًا مقبوضًا. وقال من قال قبضه بمنزلة الأحراز في العطية. ومن غيره وقد قيل إن الأحراز في العطية أن يقبضها ويحرزها أو يزيلها أو يستعمل فيها ونحو هذا . ومن الكتاب ومن أرهن طلاق زوجته فطلقها المرتهن جاز طلاقه. ويرفع له بقدر حقه من الصداق. فإن كان حقه أكثر من الصداق فقد ذهب ويأخذ الراهن حقه. قال أبو الحواري إن كان حقه أكثر من الصداق رجع الراهن بما بقي من حقه. قال أبو الحواري إن كان حقه أقل من صداقها فلا تبعة عليه فيما بقي ذهب الرهن بما فيه ولا تبعة عليه ولا شيء. قال غيره ذهب الرهن بما فيه وفي نسخة وإن كان حقه أقل من صداقها فقد ذهب ولا تبعة عليه فيما بقي ذهب الرهن بما فيه .

مســـــألة : ومن غيره ورجل أرهن طلاق امرأته في يد رجل فطلق المرتهن فقال الطلاق جائز وحق المرأة على زوجها ويذهب حق الرجل إن كان ذلك مثل صداق المرأة أو أقل أو أكثر .

مســـــألة : وعن رجل أرهن دابة.. هل يجوز ؟. فذلك لا يجوز .

مســـــألة : وقال موسى بن علي رحمه الله في الأمة تكون رهنًا فيعتقها سيدها وعليه دين فإن لم يكن له غيرها بيعت في الدين وإن كان له مال يقضي دينه جاز عتقها . قال أبو الحواري وغيره من الفقهاء يستسعي بثمنها الديان إلا أن يكون حجر عليه السلطان عتقها فإنها تباع في الدين ولا تعتق .

مســـــألة : ورجل أرهن في يد رجل قطعة من ماله والحق نسيئة إلى أجل وأراد الراهن أن يزرع القطعة فكره عليه المرتهن الثمرة.. قال له ذلك. قلت أرأيت إن زرعها فطلب المرتهن فقال يقبض ثمرتها وتضع على يدي ثقة حتى يحل أجل الحق فيقبضها المرتهن ويحل ويحسب له من حقه. قلت فإن

ضاعت الثمرة ؟. قال أحسب أنها من مال المرتهن لأنه حسبها والله أعلم من غير أن يصرح فيها حسبا إن ضاعت. قال أبو الحواري رحمه الله تقوم الثمرة والقطعة ثم ينقص من الحق بقدر ما لهن من الرهن وذلك مثل قطعة ارتهنت بعشرة دنانير وهي تسوي مائة دينار والثمرة يبلغ ثمنها عشرين دينارًا فضاعت الثمرة من يد المرتهن فإنه ينقص من الرهن بسدسه وهو عشرة دنانير يذهب من الحق دينار وأربعة دوانيق .

مســـــألة : والرجل يرهن عبده في يد رجل أو زرعًا مزروعًا فيموت الزرع أو يموت العبد أو يأبق.. هل يكون ذلك من الرهن المقبوض فإما العبد فإن أبق وهلك كان للرجل حقه. وكذلك إن أعجز المال شاركه الغرماء في العبد. قلت أرأيت إن مات الراهن هل يشرع الغرماء في الزرع والعبد. فأما العبد فهم فيه شرع إذا لم يكن غيره. وأما الزرع إذا قبض لم يشرعوا فيه. وأما الزرع فنحن ناظرون فيه. قال أبو الحواري في الزرع شرع واحد ما لم يقبضه المرتهن .

مســـــألة : ومن ارتهن رهنًـا لم يقبضه مثل دار أو غيره أو نخل إن رجع المرتهن يطلب فسخ الرهن.. هل له ذلك ما لم يقبضه ؟. فلا أرى له ذلك .

مســـــألة : ومن سمى رهنًا لم يقبضه هل يكون ثقة له دون الغرماء فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء والله أعلم .

مســـــألة : وذكرت فيمن رهن حصة له في أرض مشتركة بينه وبين قوم يجور الرهن في الحصة المشتركة كانت في الأرض أو في النخل فعلى ما وصفت فقد قيل في ذلك باختلاف. والذي يقول إن ذلك جائز إذا أحرز المرتهن الجميع برأي الشريك أو أحرزه هو الشريك دون المرتهن. وقد قال من قال لا تكون الحصة مقبوضة والله أعلم بالصواب. وفي موضع آخر وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الرهن أيثبت في المال المشاع أم لا ؟ قال معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف. قال من قال يجوز ذلك إذا أحرز الجميع الذي فيه الحصة. وقال من قال لا يجوز ذلك حتى يكون على قدرة من احراز الجزء

نفسه وهو الجزء الذي وقع عليه الرهن . ومعي أنه قد قيل يجوز ولو لم يقبض لأن الأصـول ليس فيها قبض في البيوع. وإنما القبض فيها الواجبة وفي غيرها من الأشياء القبض في البيوع كذلك القبض في الرهن فيها هو واجبة الرهن والاتفاق عليه من المرهن والمرتهن. وقلت كيف يكون اثبات الرهن في القبض له في الأصـول . قال معي أن القبض له أن يفعـل في الرهن من الأشياء مالاً يجوز له أن يفعلها إلا بمعنى الملك من اخراج العامل أو ادخال عامل والوكالة في ذلك والفعل له أو شيء يفعله في الرهن نفسه مما يجوز للفاعل فيه إلا بملك وأجازه من رب المال. وأما ما فعل مما هو مباح فلا يكون بذلك قبض الرهن .

مسـألة : قلت هل يجـوز الرهن في الحيـوان ؟. قال إنه في عامة قول أصحابنا أنه لا يجوز الرهن في الحيوان . ومعي أنه قد قيل يجوز إذا قبض. قلت هل في رهن الأصول اختلاف ؟. قال معي أن في ذلك اختلاف من قول المسلمين .

مسـألة : رجل ارتهن دارًا أهلها فيها.. هل يجوز ذلك فلا يكون الرهن إلا مقبوضًا .

مسـألة : ومن أرهن عبدًا ثم أعتقه فالعتق جائز ويرجع عليه المرتهن بحقه. من الزيـادة المضافة من كتاب الضياء ومن ارتهن بيتًا وأشهد بقبضه فلا يكون ذلك قبضًا حتى يحدث فيه حدثًا ولو أنه قفله يقفل وأصحابه فيه فإنه لا ينتفع بذلك فإن ارتهن منه دارًا وشهد أنه قد أحرزها صاحبها الذي رهنها وأخذ الأجرة فإنه يكون قبضًا وأرجو أنه إن لم يأخذ الأجرة لم يكن قبضًا والله أعلم .

مسـألة : ومن ارتهن من رجل أرضًا وأشهد أنه قد تركها في يد عامل كان يعملها فهو ضعيف .

مسـألة : من كتاب الأشياخ ومن أرهن جارية ثم أعتقها فإن كان له مال وفاء لدينه جاز عتقه وإن لم يكن له مال بيعت في الدين. رجع إلى كتاب بيان

الشرع .

مسـألة : ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع على قولين فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وشهوة بالبيع فقالوا لما كان بيـع المشـاع جائـزًا باتفـاق الأمة جاز أن يكون الرهن والعطية فيه ثابتة واحتجوا بأن القبض للرهن والسهم المعطى صحة رفع اليد عنه. وإذا رفعت اليد عن الرهن ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن فقد صح الرهن وكـذلك العـطيـة ووافقهم على ذلك أهل الحجاز وكثير من أصحاب الحديث. وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا إن رهن المشاع لا يجوز وكذلك العطية ووافقتهم على ذلك أهل الكوفة وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك رضي الله عنه ويذهب إليه ويختاره ونحن نختار هذا أيضًا لصحته ولقيام الدليل عليه. الدليل على أن رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه قول الله جل ذكره فرهن مقبوضة. فإنه أوجب صحة الرهن بقبضه ودل على بطلانه بطل القبض فيه. وذلك أن رهن المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن قابضًا للرهن في البعض الفارغ من الرهن، وإذا ثبتت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضًا للرهن في البعض الفارغ من الرهن، وإذا ثبتت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضًا للرهن أيضًا ولا يتوصل إلى المقدار الأكثر المرهون في يده. فإن قال فما تقول في رهن العبد. قيل له الأكثر من أصحابنا لا يجوز رهن العبيد وغيرهم من سائر الحيوان. وقال بعضهم وهو الأقل بجواز ذلك. وقول من أجازه عندي أقوى في ثبوت الحجة عليه. فإن قال إذا جوزت رهن العبد فلم لا تجوز رهن نصفه كما يجوز بيع نصفه ؟. قيل له لا يلزم ذلك وذلك أنا وجدنا رهن نصف العبد باطلًا من قبل عدم صحة الرهن وهو القبض وذلك أن تجويز رهن النصف يوجب ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ والرهن متى زال القبض عنه باستحقاق بطل أن يكون رهنًا. فإن قال أليس إذا غصبه رجل فقد زالت يد المرتهن عنه والرهن على حاله. قيـل له تركت علتنا. وذلك أنا شرطنا زوال قبض المرتهن بحق وجعلناه سبب إفساد الرهن والغاصب إنما يزيل اليد بغير حق فيمنع بذلك.

فإن قال ما الدليل على أن زوال القبض يوجب بطلان الرهن. قيل له الدليل على ذلك أن الراهن لو قال للمرتهن أرهنه يدًا بيد ففعل أن ذلك يبطل الرهن. فإذا صح هذا كان القبض يوجب بطلان الرهن ولذلك قلنا إن رهن المشاع لا يجوز لزوال القبض فيه وكذلك القول في رهن نصف العبد، فيكون يومًا رهنًا ويومًا خارجًا من الرهن في قبض سيده يستخدمه. فإن قال نعم فلم لا تقولون إنه بمنزلة شراء العبد فيكون جائزًا أن يخدم هذا يومًا وهذا يومًا. وليس قبض أحدهما في أحد اليومين دليلاً على زوال ملك الآخر وكذلك قبض الشريك للنصف الفارغ لا يدل على بطلان الرهن . قيل له لا يلزمنا ذلك وذلك أن المراد من الرهن بالقبض فإذا زال القبض بطل الرهن . والمراد من الشراء الملك فإذا صح الملك جاز . ولا يجوز أن يقال الملك لا يصح إلا بقبض لثبوت الملك فيما لم يقبض لا يوجب اليد لأن زوال اليد يزيل الرهن وزوال اليد لا يزيل الملك وبالله التوفيق. ووجه آخر يدل على صحة ما قلنا أنه لو قال قد رهنتك نصف العبد على أن لا يكون الكل في يدك لكان هذا رهنًا فاسدًا عند الجميع .

مسألة : ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان وعن رجل رهن نصف بيت أو نصف عبد أو نصف ثوب وهو في يد رجل وهو شيء غير مقسوم قال لا أراه رهنًا لأن الرهن إنما يكون مقبوضًا بالقبض. قلت فإن سلمه الشريك في يد المرتهن فقبضه إذا ارتهنه. قال أرى هذا رهنًا لأنه قد قبض الرهن. ومن غيره قال وقد قيل إنه لا يكون رهنًا على حال إذا كان مشترك .

مسألة : وقيل في الرهن في الحيوان إنه لا يجوز فإن قبضه المرتهن فضاع من يده وتلف فقال من قال إنه يتلف من مال المرتهن بقدر الحق حقه لأنه لم يكن على وجه الأمانة بمنزلة الاعتقال. وقال من قال لا يبطل الحق ولا شيء منه والحق بحاله وكذلك الخضرة والثمرة التي غير مذركة مثل الحيوان .

مســــألة : وقال محمد بن خالد ، وقال سفيان الثوري عن بعض أصحابه إن معاذ بن جبل قضى في من رهن رهنًا من الأصل أن ثمرة الرهن مع أصله يعني النخيل وأشباهه. ومن غيره وعن رجل وثق لرجل عشر نخلات بخمسين درهمًا والنخل تسوى مائة درهم أو أكثر إلى أجل فحل الأجل وطلب الرجل الذي ألحق له أن ينادي على ثقته. وطلب الذي عليه الحق أن يمدد مدة فإن أعطى الحق وإلا نودي. قال ليس له مدة إذا حل أجل الحق وثق له الثقة وينادي من المال بقدر الخمسين فإن لم يبلغ الخمسين زادوا من النخل في الجمعة الثانية فإن لم يبلغ زادوا أيضًا مثل ذلك إلى الجمعة الثالثة ثم يوجب في الرابعة .

مســــألة : وعن رجل كان في يده ثقة بدراهم مسماة إلى أجل، فحل الأجل وقبض منه بحقه بعضه أو أقل أو أكثر .. هل تنتقض الثقة ؟. قال لا تنتقض الثقة وهي بحالها بما بقي من الحق قليلاً كان أو كثيرًا .

مســــألة : ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان، وعن رجل له على رجل دين فرهن في يده أرضًا . فالوصية بالمرهون جائزة وفداؤه من مال الموصي إذا كان مرهونًا بحق .

بـــاب فـي
إذا اختلـف الراهــن
وارتهن في الرهن وما أشبه ذلـك

مســـــألة : ومن جواب العـلاء بن أبي حذيفــة وعن رجل رهن رهنًا فقال المرتهن رهنتك بكذا وكذا فقال المرهون بكذا وكذا. فقد اختلف المسلمون في ذلك فمنهم من قال القول قول رب المال المرهن المطلوب بالحق وعلى المرتهن البينة بما ادعى من فضل ما أنكره المرهن. ومنهم من قال إن كان المرهن لا يعلم إلا بقول المرتهن فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة. قال غيره الذي معنا أنه أراد وإن كان الرهن يصح بالبينة فالقول قول الراهن وهو أحسن. ومن الكتاب ومنهم من قال القول قول المرتهن ما كان يدعي كفاف ثمن الرهن وبه نأخذ وهو أصح الأقاويل عندنا .

مســـــألة : وقال أبو عبدالله ما نجد في قول الربيع شيئاً يترك إلا قوله في الرهن إن القول قول المرتهن في حقه حتى يجاوز ثمن الرهن. وليسه كذلك عندنا. قال محمد بن خالد سمعنا أن القول قول الراهن وعلى المرتهن البينة بمـــا ادعى من الفضل، وبه نأخذ. وإذا قال المرتهن الرهن عندي بعشرين دينارًا . وقال الراهن هو بعشرة دنانير فهو بعشرة والآخر مدعى .

مســـــألة : من المصنف وإذا ادعا رجل على رجل أن معه له رهنًا وعليه فيه دراهم مسماة فقال المدعى عليه ليس له عليَّ شيء ويعطيني ما أقر به من الرهن فقال المقر ما أقررت إلا برهن فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به حتى يسلمه إلى صاحبه . وعليه البينة بأنه رهنه معه بكذا . فإن قال إنه لم يقر إلا برهن لم يسم به أخذ به حتى يسمي ما شاء، فإن سمى بشيء فليس عليه إلا ما أقر به مع اليمين فإن ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم فقال المدعى عليه قد رهنتني ذلك وقد دفعته إليك. وأنكر الآخر فإنه يؤخذ بما أقر به ويكلف البينة على رده لأنه قد قبت عليه الرهن بإقراره فلا يبطل إلا بصحة. رجع إلى

كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وفي بعض الآثار قلت أرأيت رجلاً ارتهن من رجل فقال الراهن للمرتهن سلم هذا إلى فلان. فزعم بعد ذلك أنه قد فعل وأنكر ذلك الذي أمره صاحب الرهن أن يقبضه فإن صدقه فقد برئ ويرجع حقه على المبتاع. وقال غيره المرتهن مصدق إلا أن يكون أمره أن يشهد عليه فإن اتهمه فإنما عليه يمين. ومن غيره قال القول الأول هو أحسن لأن الرهن ليس بمنزلة الأمانة في يده، وهو مضمون منه في يده بقدر الذي له من الحق يدعي فيه على عامة الأقاويل إلا على قول من يقول إنه يرجع على المرهن بحقه كله وإذا تلف الرهن فإن هذا يجوز فيه القول على هذا أن يكون أمينًا مصدقًا. وأما إذا استحق المرهن قبض الرهن وسلم إليه الحق وأمره أن يدفع الرهن إلى فلان فهو في هذا أمين والقول قوله لأنه ها هنا أمين لا حق له على المرهن ولا نعلم اختلافًا أنه إذا قال الراهن للمرتهن إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا فالرهن لك بحقك. إن هذا لا يجوز لأن هذا بيع فاسد .

مســـــألة : ومن غيره قيل إذا ادعى المرتهن أن الرهن ضاع أو تلف من بعد قبض المرهن فهو مدعي في ذلك إلا أن يصح إذا لم يكن إدعاه قبل ذلك. وقوله أنه أمين في ذلك والقول قوله. وعن أبي زياد فيمن رهن عنده رجل رهنًا بحق له عليه فادعى المرتهن أن الرهن ضاع أو سرق. إن القول قول المرتهن مع يمينه ويذهب الرهن بما فيه ولا تبعة على المرتهن .

مســـــألة : في رجل أقرض رجلاً عشرة دنانير وطلب منه بذلك رهنًا فاتفق رأيهما جميعًا أن يجعلا الرهن مع رجل من أهل القرية قد تراضيا به فسلم صاحب الرهن إلى الرجل وقال له يكون هذا الرهن عندك إلى أن يستوفي فلان يعني صاحب القرض عشرة دنانير ، فقال الرجل المرهون عنده لصاحب الرهن إن طلبه فلان صاحب الدنانير أسلمه إليه. قال له إن أراده فسلمه إليه فرجع صاحب الدنانير المقرض إلى الرجل المرهون عنده، فقال له أدني ذلك الرهن حتى أنظره يقوم بحقي أم لا ، فأخرجه وسلمه إليه وقال له قد أمرني صاحبه أنك إن أردته فخذه. فقال المقرض صاحب الدنانير رده

إلى منزلك فهذا أطيب لنفسي ومنزلي ومنزلك واحد. ثم أن الرجل صاحب الرهن توفي في خرجته تلك وخلف أيتامًا وزوجتين فادعت أحدى الزوجتين أن الرهن لها ولم تقم بذلك بينة، وطلب صاحب الدنانير إلى المرهون معه أن يسلم الرهن إليـه، وطلب المـرهـون معـه الخـلاص من الرهن على رأي المسلمين. فعلى ما وصفت فليس للذي في يده الرهن أن يسلمه إلى صاحب الدنانير لأنه لم يقبضه حتى مات صاحب الرهن ولا تجوز دعوى المرأة إلا بالبينة والرهن لصاحب الرهن ولصاحب الدنانير دنانيره في مال المقترض، فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

مســـألة : ومما أحسب عن أبي عثمان وسألته عن رجل انطلق بحلي امرأته في حياتها فأرهنه، ثم توفت المرأة لعله الرجل فادعت المرأة حليها فجاءت بالبينة العادلة أن الحلي حليها فقال فيم كان أرهن الحلي فقال له في نفقة البيت. فقال نفقة البيت على الرجل ردوا عليها حليها .

مســـألة : وعن رجل كان معه رهن لرجل دفع إليه حقه وقال له ادفعه إلى فلان فقال قد فعلت، فأنكر الآخر أن يكون قبضه. قال عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمر أن يدفعه إليه .

مســـألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد وذكرت في رجل في يده شيء يقر أن ذلك الشيء لفلان بن فلان جعله في يده رهنًا إلى وقت كذا وكذا وإن أتاه بحقه وإلا فهو المسلط في ذلك الرهن ببيعه ويستوفي حقه. وأن صاحب الرهن أنكر ذلك وزعم أنه جعله في يده رهنًا ولم يجعله له أجلاً ، فاعلم رحمك الله أن الذي معنا أنه إذا أقر أنه جعله في يده رهنًا واتفقا على ذلك فالمرتهن في هذا مدعي وعليه البينة أنه شرط عليه أنه إلى أجل أجّله أو إلى وقت وقّته وله أن يبيعه ويأخذ حقه. فإن أعجز البينة كان على المرهن اليمين أنه ما شرط له هذا الشرط ولا أمره ببيعه فإن رد اليمين إلى المرتهن، فحلف على ذلك جبر إلى ما حلف عليه وإن لم يحلف أخذ حقه وأخذ المرهن على المرتهن، فإن كان المرتهن أباع الرهن برأيه فإن تلف فعليه شراؤه وإن شرط على المشتري أنه إن جاء صاحب الرهن إلى وقت كذا وكذا فله رهنه

والثمن على المشتري فإن كان المشتري عالمًا أن ذلك الشيء الذي باعه له رهن في يده وأقر له أنه رهن في يده لفلان بن فلان فاشتراه على هذا العلم ثم أنكر المرهن فعلى المشتري رد ذلك إلى المرتهن ويأخذ حقه منه وإن كان يعلم أنه رهن في يده وقد أباعه فللمشتري على المرتهن الشروى إذا كان أصولاً .

مســـــألة : وقيل في رجل عليه لرجل مائة درهم معه فيها رهن له وعليه له مائة درهم لا رهن له فيها فأعطاه مائة درهم أو أقل أو أكثر ولم يشرط عليه فيه شرطًا ثم اختلفا فقال الراهن إنما سلمت إليك المائة التي فيها الرهن وانكر ذلك المرتهن فقال من قال القول قول الراهن مع يمينه. وقال من قال يقسم ما سلم من الحق بين المائة التي فيها الرهن وبين التي ليس فيها رهن. وكذلك إن كان الحق أقل أو أكثر .

بـــاب في
بيـــع الرهـــن

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر وما كان من الأصول في الرهن فإنه ينادي عليه ثلاث جمع متوالية ويوجب في الرابعة وأما غير الأصول فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة .

مســــألة : ومن غير الجامع وقيل ليس في الرهن والثقة تأخير إذا حل الأجل في الرهن والثقة ويباع من مال المديون الثقة-والرهن مما أخرج من الثمن ولا يؤخر بكسران السعر كما يؤخر المديون إذا انكسر ثمن ماله الرابع أو الثلث فرض عليه في الثمار ولم يؤخذ ببيع ماله. والرهن والثقة لا ينظر فيهما رخص ولا غلاء لأنهما مستهلكان ولأن صاحبهما قد أوجب عليهما الاستهلاك. وكذلك مال الهالك لا ينظر به رخص ولا غلاء ولا تؤجل الورثة ولا الوصي في ذلك في مثل رب المال الحي إذا لم يكن ماله رهنًا .

باب في
بيع الرهن في الوكالة
والأمر في بيعه

مســـألة : وسئل عن من كان في يده نخلة مرهونة فأمر الوالي بالنداء على رهنه فنادى ثلاث جمع وأوجب في الرابعة فزاد الثمن ثمن النخلة على الحق خمسة دراهم أو أقل أو أكثر قال أراه بيعًا منتقضًا إذا زاد الثمن على الحق. وإن أراد تمام البيع فيبيع من الرهن على قدر الحق، فإن لم يجد المرتهن من يشتري ثلثيها أو نصفها أو أكثر أو أقل قدر حقه. قيل للذي رهن عليه الحق بع نخلتك بما شئت، واعط المرتهن حقه فإن كره حبس له في السجن حتى يعطيه حقه .

مســـألة : وعن رجل اشترى من رجل بيعًا بدراهم إلى مدة وجعل له رهنًا في يد رجل غيره نخلاً أو أرضًا أو دارًا فإن أوفاه إلى تلك المدة وإلا فباع الرجل وأوفى صاحبه فقال لا بأس بذلك إذا بلغت المدة ولم يأته الرجل بحقه فليبيع الذي في يده الرهن ويوفي صاحبه وليس للسلطان في ذلك أمر . وهذا أملك بذلك من السلطان وهو أمين له وقد ائتمنه على ذلك ولا يتولى غير ذلك غيره . قلت فهل للغرماء أن يشرعوا عند الرجل في ذلك المال ؟. قال نعم لأنه ليس في يده إنما هو في يد غيره وهو والديان فيه سواء وما كان في يده فهو أحق به حتى يستوفي حقه ولا نعلم في هذا اختلافًا لأنه إذا قال الراهن للمرتهن إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا فالرهن لك بحقك أن هذا لا يجوز لأنه بيع فاسد .

مســـألة : وليس للمرتهن أن يبيع مال المرهن إلا من بعد الحجة عليه ثلاث مرات قدام شاهدي عدل .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل يطلب رجلاً بحق فدخل عليه

فوضع في يده شيئاً من ماله على أن يبيعه ويستوفي حقه. قال صاحب الحق أنا وكيلك في بيع مالك أبيع واستوفي حقي. قال صاحب المال بع واستوفي حقك بما نفق فبع واستوف حقك بما نفق فبع.. هل يجوز لهذا أن يبيع ويستوفي حقه ؟. فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا برأي الحاكم. قال أبو سعيد الذي معنا أن هذا البيع جائز إذا لم يرجع عليه حتى باعه ولا يبين لي في هذا اختلاف والله أعلم .

مســـــألة : وعن من كان في يده رهن فقال بعته برأي الوالي فعليه البينة أن الوالي باعه إلا أن يكون الرهن في يده يبيعه برأي نفسه، فإن كان قد باعه جاز ولو لم يحضر بينه على ذلك فعليه رد الرهن. فإن كان قد فات ولم يقدر على رده ولم يصب بعينه فله شراؤه. قال أبو سعيد معي أن الوجه في بيع الرهن في قول أصحابنا لا يجوز من المرتهن إلا بأمر الحاكم أو ما يشبه ذلك عند عدم الحاكم فيما يوجبه الحق معي أنه إذا ادعى أنه باعه بأمر الحاكم ولم يصح ذلك كان عليه الصحة في ذلك فإن لم يصح ما يبريه من تعلق الضمان للرهن وقد أتلفه فعليه رده إن قدر على ذلك وألا مثله إن كان مما يدرك فيه المثل أو قيمته إن كان من ذوات القيم. فإن كان قد جعل له أن يبيعه برأي نفسه وصح ذلك ببينة أو إقرار من المرهن وادعى بيعه قبل أن يرجع عليه المرتهن بما ينتقض عليه ذلك فقوله عندي مقبول في ذلك. والقول قوله مع يمينه في معاني الحكم .

مســـــألة : قلت له إن جعل المرهن في يد المرتهن إلى أجل معلوم، فإن وافاه بحقه إلى الأجل المعلوم الذي جعله له وإلا فليبع الرهن ويستوفي حقه. قال معي أنه إذا كان الرهن في معنى عقدة الاستثناء في البيع، إن لم يأته بالحق. فقد قيل أن له أن يبيع بهذا الشرط إذا جاء الأجل ما لم يرجع عليه المرهن. وقد قيل أن هذا الشرط بضعف الوكالة لأن فيها مثنوية وليس له أن يبيع بهذه الوكالة على معنى هذا القول إلا بعد الحجة التي توجب له ذلك. قلت له وما الحجة التي توجب له بيعه. قال فمن الحجة في ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم ويصح المرهن على المرتهن بالحق المستحق فيه له ويلي

الحاكم ببيع ذلك الرهن بالحكم على الراهن على ما يوجبه الحق وإن عدم الحكام فيحتج هو على المرهن أن يوفيه حقه وإلا باع الرهن ويمدده في ذلك مدة بقدر مدة الحاكم ويكون حينئذ كالحاكم عند عدم الحاكم بمثل ما يحكم له الحاكم في شرائط الحكم في ذلك .

مســـألة : في الذي يرهن عند رجل رهنًا بدراهم ويقول له إن لم أقضك هذه الدراهم التي عليَّ لك أو قال له إن لم أجيئك بهذه الدراهم التي عليَّ لك إلى عشرة أيام فرهني هذا لك بالدراهم التي عليَّ لك إن لم أقضك إلى عشرة أيام.. هل يثبت هذا ؟. فعلى ما وصفت في أمر الرهن على الشرط الذي ذكرته فمعي أن ذلك لا يثبت .

مســـألة : وقيل في رجل ارتهن من رجل رهنًا ثم غاب المرهن فلم يقدر هذا على أخذ حقه عرف المرتهن المرهن أو لم يعرفه. فقيل إنه إذا لم يقدر هذا على أخذ حقه كان له أن يبيع من الرهن بمقدار حقه، إذا لم يمكنه أن يبيعه الحاكم ويعطيه حقه فإن قدر على أن يبيع من الرهن بمقدار حقه لم يكن له أن يبيع أكثر من ذلك أن يبيع جزءً من الرهن فإن لم يمكنه ذلك ولم يقدر عليه باع بمقدار حقه مما أنفق له ولو فضل في يده عن حقه من الرهن شيء كان في يده ولا ضمان عليه في ذلك ويترك ما بقي من الرهن ولا ضمان عليه فيه. ولو تلف وأكلته الأرض فليس عليه ضمان في ذلك .

مســـألة : أحسب عن أبي الحـواري عن رجل اعترف لرجل بحق فأخذه صاحب الحق بحقه فأرهن الرجل المأخوذ بالحق أرضًا في يد رجل إلى وقت كذا وكذا . وقال الذي ارْتهن الأرض فإني آخذ هذه الأرض بكذا وكذا وأعطي عنك صاحب الحق فإن جئتني إلى وقت كذا وكذا وإلا الأرض لي بهذه الدراهم بيعًا مقطوعًا. وقال الرجل الراهن نعم. وأشهد عليه وأن الرجل خرج إلى بلد آخر وأتى الوقت فباع الرجل الأرض التي كانت في يده. وأعطى الرجل حقه من بعد ما خلا ما شاء الله من بعد انقضاء الأجل فكان صاحب الحق يتقاضا الذي في يده الأرض فلما باعها وأعطى الرجل حقه جاء صاحب الأرض فطلب في أرضه. وقال أنا أردها بالثمن الذي بعتها به والذي قد اشتراها قد فسلها.

فعلى ما وصفت فإن كان الذي يوثق هذه الأرض باعها برأي الحاكم وأعطى الرجل حقه فالبيع تام. وليس لصاحب الأرض فيها درك. وإن كان باعها بغير رأي الحاكم فهذا بيع مردود ويرجع الأرض إلى صاحبها. ولصاحب الفسل الخيار إن شاء أخذ فسله وإن شاء أخذ قيمته يوم يدرك إلا أن يكون شرط هذا المتوثق على الرجل أنه يبيعها بغير رأي الحاكم ولا مناداة فالبيع تام وكذلك إن كان المتوثق أخذ الأرض لنفسه فالأرض مردودة على صاحبها وعليه أن يرد ما غرم عليه المتوثق والقول في الفسل كالقول في الأول. قال غيره إذا جعله وكيلاً في بيعها ثبت بيعها إلا أن يشترط عليه أن يبيع بنداء أو برأي الحاكم وإن كان إنما وثق في يده فكما قال لنفسه .

مســـألة : وسـألتـه عن رجل أرهن عند رجل سيفًا بعشرة دراهم فمات الراهن وخلف أيتامًا وبالغين واحتاج المرتهن إلى أخذ حقه.. كيف الوجه في ذلك حتى يصير إلى أخذ حقه ويخلص من ذلك السيف ؟. قال معي أنه يحتج على البالغين من الورثة وعلى وصي الأيتام إن كان لهم وصي أو وكيل فإن فدوا الرهن وإلا رفـع ذلك إلى الحـاكم إن أمكنـه حاكم حتى يبيع الرهن ويوصله إلى حقه. وإن لم يمكنه حاكم ولم يبلغ بذلك إلى حاكم يوصله إلى حقه فمعي أنه قد قيل إن له أن يحكم لنفسهِ في ذلك كما يحكم له الحاكم إذا عدم الحاكم . ومعي أن من حكم الحاكم في هذا الرهن أن يبيع منه بقدر هذا الحق إن كان يتجزأ أو يقدر على بيع شيء منه ويمكن ذلك ويسلم إلى ذي الحق حقه. وإن لم يمكن ذلك بيع الرهن وسلم إلى ذي الحق حقه وما بقي فللورثة. قلت له فإن لم يكن حاكم عدل يثبت حكمه على الرعية كان حاكم من قبل الجبابرة هل للمرتهن أن يحكم لنفسه في ذلك ولا يرفع ذلك وكانوا يكونون فيه حجة كغيرهم من الحكام فيما يكونون فيه حكامًا والقول فيه واحد عندي. وإذا كان مما لا يسع أن يحكم فيه حكام الجبابرة ولا يكونون فيه حجة فلا يبين لي عليه ثبوت رفع ذلك إليهم. قلت له وما الحكم الذي يسع ويجوز أن يحكم فيه حكام الجبابرة من الأحكام ويثبت حكمهم على ما حكموا عليه. قال معي أنـه قد قيـل في بعض القـول أنه كل حكم يثبت في الكتاب والسنة

والإجماع وإنما قيل لا يجوز في بعض القول حكم الجبابرة وحكامهم فيما يختلف فيه بالرأي. وقال من قال يجوز حكمهم في جميع ذلك. ومن غيره قد اختلف في ذلك فقال من قال لا يجوز حكم الجبابرة على كل حال كان ذلك ما جاء في الكتاب أو السنة أو الاجماع ومما قد اختلف فيه بالرأي. وقال من قال يجوز حكمهم فيما قد جاء في الكتاب والسنة والاجماع . ولا يجوز حكمهم فيما قد اختلف فيه بالرأي. ومن الكتاب قلت له إن كان المرتهن قد احتج على الورثة البالغين ففدوا السيف من عنده. وما لم يكن لليتامى وصي ولا وكيل هل يجوز له أن يأخذ الفدى ويسلم السيف إلى البالغين منهم ويبرأ بذلك من حصـة الأيتـام كانوا ثقاة أو غير ثقاة أم لا ؟. قال لا يبين لي إلا أن يكون القابض له لذلك ثقة محتسبًا أو وصيًا أو وكيلاً للأيتام. قلت له فإن لم يفدوه البالغون من الورثة أعليه أن يبيعه في النداء أم لا يجوز إلا في النداء . قال معي أنه قد قيل يباع في النداء إذ هو حاكم لنفسه والحاكم لا يسعه إلا في النداء إلا أن يمكنه ذلك عندي فلا يبين لي أن يكلف فيما لا يمكنه بوجه يكون له فيه العذر . قلت له فإن باعه في النداء هل يجوز له أن يزايد عليه ويأخذه لنفسه بالثمن الذي يبلغ به النداء أم لا ؟. قال فلا يبين لي إذا كان ممن أمره ببيعه لأنه كان يشتريه من نفسه. قلت له فإن أعطاه وأمره أن يسلمه إلى غيره ينادي عليه.. هل له أن يزايد عليه على هذا ؟. قال معي أنه قد قيل إذا لم يكن يعرف البائع علي من يبيع به هو البائع أو الآمر ولا يعرف المشتري ممن اشترى أنه قد عرف أنه هو الآمر فأحسب أنهم أجازوه على هذا الوجه في مثل هذا. قلت له فإذا باعه بوجه يجوز له بيعه.. هل يمسك حصة الأيتام في يده وتكون أمانة يعد أن يستوفي حقه إلى أن يبلغوا فيسلمها إليهم أو يموت فيوصي لهم ؟. قال معي أنه قد قيل ذلك. قلت له ولو رأى منهم حاجة في حين يتمهم من جوع أو عري.. أيجوز له أن يمسكها في يده أمانة إلى أن يبلغوا على ما وصفت لك وقد رأى منهم تلك الحاجة ويسعه ذلك. قال لا يعجبني ذلك إذا قدر على انفاذ ذلك عليهم بالعدل. فإن فعل ذلك لم يبن لي عليه إثم ولا ضمان إذا كان في ذلك مطالبًا للعدل والخروج من الباطل. قلت له فإن اشتراه هو بوجه يجوز له شراؤه فسلم حصة البالغين إليهم وبقي حصة الأيتام هل

عليه أن يخرجها ويميزها لهم وتكون في يده أمانة أو يسعه تركها مضمونة عليـه. قال فهي مضمونة عندي عليه حتى يصيرها إليهم. ولو ميزها كانت مضمـونة. قلت له فإن كساهم بها فضاعت الكسوة من عليهم من بعد أن لبسوها هل يكون قد بريء منها حين صارت في جنوبهم وكانوا لها لابسين. قال معي أنه قد قال بعض أنه يبرأ إذا كساهم في وقت حاجتهم وأحسب أن بعضًا لم يجز له ذلك. قلت له فالذي لم يجز له ذلك لا يجيز له على حال ولو لبسوها فأبلوها. قال نعم هكذا عندي .

مســـألة : وعن رجل أرهن في يد رجل رهنًا نخلًا أو أرضًا رهنًا مقبوضًا وجعله مسلطًا في بيعه ويستوفي حقه أيبيعه برأيه أم برأي المسلمين فإن كان جعله وكيلًا في بيعه فباعه جاز له ذلك وقوله جعله مسلطًا في بيعه فهو عندي من أسبـاب الوكالة وإن باعه جاز له. قلت لأبي الحسن رحمه الله إذا قال المرهن للمرتهن هذا الرهن في يدك إلى وقت كذا وكذا فإن لم آتك بحقك فبعه بمـا شئت وكيف شئت . فبـاع المرتهن الرهن، ثم طلب الراهن رهنه إلى المرتهن واحتج أن المرتهن فكاك الرهن أو قيمته، وإن لم يصح قول الراهن كان على المرتهن اليمين أنه قد استقصى فيه وما باعه بأقل من ثمنه وليس قول الراهن بعــه بما شئت فيما يحتج به المرتهن إذا باعه بأقل من ثمنه. والمرتهن ضامن للرجل إذا باعه على هذه الصفة .

مســـألة : وإذا قال الراهن للمرتهن إن لم آتك بحقك إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فبعه واستوفي حقك. فهذا يجوز في بعض القول أن يبيع الرهن ويستوفي حقه. قلت له أو قال له إن لم آتك إلى يوم كذا وكذا فهو لك بما عليَّ لك.. هل يثبت هذا للمرتهن ؟. فلا يثبت هذا للمرتهن ولا نعلم في ذلك اختلافًا. والوفاء حسن الأخذ، وبه أسلم للعقبى سريع الخلف من الله فإن لزمك شيء مع الوفاء فسوف تجد الخلف فيه إن شاء الله .

مســـألة : وعن رجل يجعل في يد رجل رهنًا بمائة درهم فيقول لمن في يده الرهن أن آتيك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فهو لك بمالك عليّ . فإن لم يأته إلى أن طلع الصبح غداة الجمعة.. هل يكون الرهن للمرتهن بحقه ؟. قال لا .

قلت له فإن قال له إن آتيتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فبعه واستوفي حقك.. هل له ذلك ؟. قال قد قبل له ذلك، وقيل ليس له ذلك . قلت فعلى قول من يقول بإجازة ذلك يجوز له بيعه يوم الجمعة وبعد يوم الجمعة متى ما أراد، قال نعم .

مســـألة : قلت له فإن قال إن آتيتك بحقك إلى يوم الجمعة وإلا فأنت وكيلي أو قد جعلتك وكيلي في كذا وكذا يعني الرهن الذي في يده فبعه واستوف حقك فلم يأته حتى كان يوم الجمعة.. هل تكون وكالة ثابتة في بيعه ؟. قال لا لأن في هذا مثنوية. قلت له وكيف الحيلة في الأحكام في إثبات الوكالة في الرهن في يد المرتهن بالبيع ؟. قال الذي يحضرني من الحيلة في ذلك أن يكون الرهن مقطوعًا بغير شرط وأن يجعل له أجلاً في محل حقه علي إن أراد ذلك وأن يجعله وكيلاً في بيع هذا الرهن في يده أو يد غيره بغير شريطة إلا أن يأذن له ببيعه إلى محل كذا وكذا أو إلى وقت كذا وكذا فهذا عندي ثابت لا يدخل فيه معنى الاختلاف. وإن كان فيه شروط كان الاحكام فيه على ما تقع الشروط، ومن الشروط ما يبطل فذلك ما يتسع فيه القول.

مســـألة : وعن رجل اشترى من رجل ثوبًا فنقده بعض الثمن وأرهن معه رهنًا ببقية الثمن، فهلك المشتري والرهن في يد البائع، فعدم من يقضيه حقه ويأخذ الرهن من ورثة الهالك.. هل له أن يبيع ذلك الرهن ويستوفي حقه وما فضل كان في يده أمانة لورثة الهالك ؟. قال نعم. قلت له فإن طالت غيبة المشتري ولم يصح له موت وخاف على الرهن التلف أو على حقه.. هل له أن يبيع الرهن ويأخذ حقه وما بقي كان الرهن في يده مضمونا ؟. قال إذا خاف على الرهن التلف ولمْ يكن أحد ينصفه ولا بلغ إلى الانصاف ففي الحكم أن الرهن مبيــوع بما فيه، فإن حكم لنفسه عند عدم الحاكم له بذلك وباع من الرهن أو كان الرهن بقدر حقه جاز له ذلك لأن من كان له حق يجوز له أن لو حكم به حاكم فعدم الحاكم حكم لنفسه على خصمه بما يحكم له به الحاكم لم يكن متعديًا عندي لأن الحقوق لا تبطل لعدم أحد من الخليقة. قلت وكذلك إذا احتاج صاحب الحق إلى حقه فعدم من يحكم له بحقه في هذا الرهن كان

له فيه من يبيعه وأخذ حقه من الحكم ما للحاكم أن يحكم له به. قال نعم ولو لم يحتج إلى أخذ حقه. قلت له ولا يبيع منه بأكثر من حقه إذا كان في الرهن فضل. قال نعم إذا قدر على ذلك .

مســـألة : وسألته عن رجل أرهن في يد رجل مالاً بحق عليه، ووكله في بيعه عند محل حقه.. هل له أن ينزع الوكالة من يده ؟. قال نعم ويبقى الرهن في يد المرتهن وليس له بيعه. قال وقد قال بعض الفقهاء إذا كان الرهن في يده بحق ووكله في بيعه لم يكن له نزعه. قلت وكيف وجه الأحكام في ذلك ؟. قال يشترط المرتهن في الرهن الوكالة بالبيع، وليس له أن ينزعه من الوكالة حتى يستوفي حقه.

مســـألة : وعن رجل وضع في يد رجل نخلة وقال له افعل فيها ما شئت فباعها بغير إذنه. بيعه جائز .

مســـألة : وسئل أبو سعيد عن رجل اشترى من عند رجل سلعة وأرهن عنده رهنًا وقال إن جئتك إلى وقت قد حده وإلا فهو لك بحقك الذي عليَّ لك فذهب ولم يجيء.. هل لهذا أن يأخذ بحقه ؟. قال ليس يثبت ذلك فيما أعلم في قول أصحابنا ويكون بمنزلة الوضع إلا أن يتفقا فيه على شيء .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وما كان في الأصول وما كان في الأصول من الرهون أنه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية، ويوجب في الرابعة. وأما في غير الأصول فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة .

مســـألة : ومن غيره ومن جامع أبي محمد رحمه الله ، فإن قال فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تعريف لأمته لأن الذي كان عليه القوم قبل ذلك اليوم في معاملاتهم في الرهن باطلة، وذلك أن أحدهم كان يرهن الرهن ويشرط إلى وقت كذا وكذا إن لم آتك فهو لك بحقك. والنبي صلى الله عليه وسلم أبطل ذلك وقال لا يغلق الرهن لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط ولا يزول حقه عنه في الفكاك وهذا مثل شرطين في بيع أو شرط وبيع والشرط لا يوجبه. ووجه آخر إذا ملكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع كنحو قوله إذا

دخلت الدار فهو لك بحقك. وإن مطرت السماء فهو لك بكذا و كذا من الثمن أو يقول له إذا كان رأس الشهر فقد بعتك عبدي بكذا وكذا من الثمن والبيع متى ما وقع على هذا ونحوه من الشروط لم يجز لقول النبي عليه السلام له غنمه وعليه غرمه. يعني والله أعلم له زيادته وعليه نقصانه لأنه قال له غنمه وعليه غرمه والهاء راجعة إلى قوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه لصاحبه زيادة الرهن وعليه غرامة الدين. والذي يذهب إلى هذا القول يسقط الحق مع ضياع الرهن لأن المرتهن معهم أمين فيه والرهن في يده ثقة بحقه بمنزلة الضامن عن المضمون عنه وأن الحق متعلق بالرهن والرهن متعلق، والراهن كالضامن والتأويل الأول عندنا أصح لأن الشروط في الرهن والدين في الذمة وقوله عليه السلام لا يغلق الرهن معناه والله أعلم أي لا ينقطع حق صاحبه من الفكاك لأن العرب تقول فلان متغلق يعنون لا يروم الكلام وكذلك غلقوا الباب الذي لا يتعذر الوصول إليه ويدل على ذلك قول زهير بن أبي سلمى :

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأضحى رهنها غلقا

يعني ارتهن قلبه فامتنع من فكاكه فشبه بالرهن المتغلق الذي لا يصل صاحبه إلى فكاكه والله أعلم .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله في رجل رهن رهنًا في يد رجل وقال إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا وكذا فهو لك بيع. فلم يثبت وسألت عن مثل هذه المسألة أبا الحواري إن لم يعطه صار الرهن له كيف يصنع. فإنه يقول إن لم أجيئك إلى وقت كذا وكذا بحقك فبع واستوف حقك فله ذلك. وكذلك وجدت في بعض كتب أبي عبدالله أنه جائز . وقال أيضًا أما قوله فهو لك فلا يثبت، وأما إذا كان له أجل وقال إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا وكذا فبع له فله أن يبيع ويستوفي حقه. ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز ذلك وهو رهن لا يباع إلا بأمر الحاكم ولو جعل له ذلك لأن الأصل رهن .

مسألة : وإذا قال الراهن للمرتهن إن لم آتك بحقك يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فبعه واستوف حقه. قلت فإن قال فإن لم آتك إلى يوم كذا وكذا فهو لك بما علي لك..هل يثبت هذا للمرتهن ؟. فلا يثبت هذا للمرتهن ولا نعلم في

ذلك اختلافًا. قلت أرأيت إن حجر عليه بيعه وخرج من البلد فاحتاج هذا إلى أخذ حقه كيف يصنع حتى يصل إلى أخذ حقه ؟. قال عندي أنه ينتصر منه. قلت له فيجوز له الانتصار إذا كان في موضع لا تناله الحجة. قال نعم. قلت له فالموضع الذي لا تناله الحجة هو أن يقطع البحر خارجًا من عمان أم إذا كان في القرب من قريات عمان ولم يقدر هذا أن ينتصر منه بحكم الحاكم جاز له أن ينتصر وإنما يكون القول فيه خاصًا إذا كان في موضع لا تناله الحجة وهو أن لا يقدر الخصم على أخذ حقه منه. قال عندي أنه كذلك. قلت له ولو كان ببهلا وصاحب الحق بنزوى ولم يقدر صاحب الحق أن يأخذ حقه منه بالحكم جاز له أن ينتصر منه على هذا القول. قال معي أنه كذلك قيدت هذا المعنى فينظر فيه .

مسـألة : وفيمن ارتهن رهنًا لم يعرف له ربًا وخلا له عنده مدة طويلة. إنه إذا عدم الحكم أقام نفسه مقام الحاكم وباعه واستوفى حقه. وما بقي من الثمن يكون عنده بمنزلة الأمانة، فإذا أيس من معرفة صاحبه فرقه على الفقراء .

مسـألة : وقيل ليس في الرهن والثقة تأخير إذا دخل الأجل في الرهن ويباع من مال المديون الثقة والرهن بما أرخج من الثمن ولا يؤخر بكسران السعر كما يؤخر المديون إذا انكسر ثمن ماله الربع أو الثلث فرض عليه في الثمار ولم يؤخذ ببيع ماله والرهن والثقة لا ينظر فيهما في رخص ولا غلاء لأنهما مستهلكان ولأن صاحبهما قد أوجب عليهما الاستهلاك. وكذلك مال الهالك لا ينظر به رخص ولا غلاء ، ولا تؤجل الورثة ولا الوصي في ذلك مثل رب المال الحي إذا لم يكن ماله رهنًا .

مسـألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله أنه قال الذي أقول به أن الثقة يشرع فيها الغرماء وقد قيل في ذلك باختلاف. ومن غيره وأما الرهن في حياة المرتهن فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضًا. ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وكذلك بعد موت المرهن لا يشرع فيه الغرماء وأحسب أن في ذلك اختلافًا .

مســـألة : وقال أبو سعيد إن الرهن لا يباع إلا في النداء إذا جرى بذلك الحكم، وأما إذا كان على النظر باجتماع من صلحاء البلد فمعي أنه يختلف في بيعه في السوم على ذلك فبعض يجيز بيعه في السوم. وقال من قال لا يجوز إلا في النداء على حال. والوجه في شرط الرهن أن يقول قد ارتهنت منك النخلة الفلانية بكذا وكذا درهمًا وأنا وكيلك في حياتك جائز الأمر فيه أقوم مقامك ووصيك فيه بعد وفاتك إلى وقت كذا . فعند ذلك يجوز له بيعه .

مســـألة : ومن الضياء ومن رهن ماله في يد رجل بمائة درهم وجعل له السلطان في بيعه بلا رأي والٍ ولا حاكم، فإنه يبيعه فإن أعطاه من المائة عشرة فالمال رهن بما بقي من الدراهم ولو بقي درهم واحد ولكن يبيع من المال بقدر ما يوفيه حقه. قال أبو عبدالله لا يباع الرهن حتى يحتج على صاحبه المرهن. والحجة ثلاث مرات إلا أن يكون في موضع لا تناله الحجة .

بــاب فــي
بيــع الرهــن من صاحبــه

مســـــألة : وسألته عن رجل رهن في يد رجل مالاً رهنًا مقبوضًا، ثم أراد أن يبيعه أو شيئاً منهَ قبل محل أجل الرهن.. هل يجوز له ذلك ؟. قال قد قيل لا يجوز له ذلك . فإن باعه كان باطًلا حتى يستوفي المرتهن حقه أو يأذن له بالبيع. وقيل إن باعه رب المال فليس للمرتهن حجة إلا أن يوفي حقه، فمتى أو فى حقه يثبت البيع. فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك ويباع في الحق للمسترهن به. وقيل لا يجوز البيع وقد أوفاه حقه يجدد البيع من بعد وفاء الحق ويعجبني أن لا يجوز بيع الرهن من رب المال إلا أن يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو يأذن المرتهن ببيع الرهن. قلت وكذلك المرأة إذا ثبت حقهـا في مال زوجهـا أيكـون بمنزلة الرهن ؟. قال نعم. إذا قال المرتهن للراهن لا حاجة لي بالرهن اعطني حقي. فقال بعه وخذ حقك. فإذا كان الرهن وفاء بالحق وأمره الراهن أن يبيع رهنه فليس عليه إلا ذلك. وإن لم يكن وفاء طالبه ببقية حقه والله أعلم .

مســـــألة : ومن غيـره قيـل واختلف في الرهن إذا باعـه المرهن قبل أن يستوفي المرتهن حقه فقال من قال إنه لا يجوز البيع فيه. وممن يوجد عنه ذلك محمـد بن محبـوب. وقال من قال إن البيع موقوف فمتى ما استوفى المرتهن حقه ثبت البيع. وقال من قال يجوز البيع وليس للمرتهن إلا حقه فإن صار إليه حقه تم البيع وإن لم يصر إليه حقه وجاءت حالة لم يصل إلى حقه بوجه من الوجوه ولم يكن أتم البيع رجع إلى رهنه وكان أحق به .

مســـــألة : قال أبو المؤثر الذي نقول إن الراهن ليس له في الرهن بيع ولا هبة حتى يستوفي المرتهن حقه أو يتم البيع والعقدة التي عقدها الراهن قبل أن يستـوفي المرتهن حقه، فتلك عقدة باطلة للبائع على المشتري كما أن للمشتري على البائع الرجعة، هذا إذا كان الرهن قبل الشراء ما كان الرهن

قائمًا. وإن قال المرهن للراهن لا حاجة لي في الرهن أعطني حقي. فقال بعه وخذ حقك. فإذا كان الرهن وفاء بالحق وأمره الراهن ببيع رهنه فليس عليه إلا ذلك وإن لم يكن وفـاء طالبـه ببقية حقه والله أعلم . قال وأما إذا استوفى المرتهن حقه قبل البيع أو بعد البيع فإنه تام وقال من قال حقه ثقة في المال. وقال من قال إن البيع جائز إلا أن يريد المرتهن نقض ذلك وإلا فليس للبائع نقض. وقال من قال للجميع النقض وذلك بيع منتقض لأنه محجوز على البائع إلا حتى يفكـه. وقال من قال إذا صار إلى المرتهن حقه ثبت البيع وليس لأحدهم نقضه لأنه قد صار إلى حال الإباحة .

مسـألة : ورجل رهن رهنًا في يد رجل ولم يقبضه ثم باع الراهن المال.. هل يجوز بيعه ؟. قال لا . ومن غيره قال نعم هذا إنه مما سأل عنه أبو علي موسى بن علي أبـا عبدالله محمد بن محبوب فلم يجز البيع. وقال من قال يجوز بيعه ولو كان قبضه المرتهن إذا سلم إليه حقه .

مسـألة : ورجل أرهن من رجل مالاً بحق يطلبه ثم باع ذلك المال من رجل آخـر وكتب له كتـابًا بالوفاء والتسليم والشراء ، ثم احتج بعد البيع على المشتري وقال له بعتك مالاً مرتهنًا لم أكن فككته قبل العقدة. وكانت العقدة بيني وبينك والمال مرتهن. فقال المشتري المال المرهن قد استوفي منك وصار حقه إليه ولما تدبر ذلك وضح وفاء المرتهن بعد شراء المال فسألت اترى ذلك عقدة ثابتة طلب المرتهن أو المرهن. قلت فإن باع رب المال ماله في مجلس ثم ذهب إلى المرتهن فأعلمه بالبيع فقال له إنما لك حقك وهو هذا فأقبضه. فعلى ما وصفت فهذا حق ثابت عندنا وقوله بعت مالاً مرتهنًا لم أفكه فبيعه جائز إذا صار إلى المرتهن حقه ولا نرى للمرتهن غيارًا في ذلك لأنه قد أحضره حقه ولا نرى للبائع حجة في مال باعه وهو ماله وهو عندنا أصح بيعًا من غيره لأنه أملك بماله. وقد باعه وإنما لصاحب الحق دراهمه فإذا دفعت إليه قبل البيع أو بعد البيع فلا حجة له. وقلت إن رجع البائع بعد البيع إلى المشتري فقال له عقدت لك عقدة لا تجوز وقد رجعت عن ذلك وقال المرتهن حين علم بالعقدة أتممت البيع أعطني حقي. فقد أعلمتك أن بيعه جائز عليه

ولا رجعة له تمم المرتهن أو لم يتم إذا دفع إليه حقه. من الزيادة المضافة .

مســـألة : من الحاشية سئل عن الاقرار إذا كان فيه الرهن هل يثبت أم يكون فيه النقض ؟. الجواب أن الاقرار إذا كان إقرارًا صحيحًا ثابتًا خارجًا من الشروط وكان بحق وضمان وكان فيما أقر به رهن كان فيه الغير . وللمقر له بالمـال ثمن ذلك المال بما يرى العدول وأهل الخبرة به لأنه قد اعترف بضمـان عليـه لمن أقـر له به والله أعلم . منقولة من خط الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد بيده .

باب في
الأمر بالرهن

مسألة : وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثوبًا أو حليًا وأمره يرهنه له من رجل فأخذه المأمور لنفسه ودفع إليه المال.. هل يكون ذلك رهنًا في يده ؟. قال لا يكون ذلك رهنًا. قلت له ولم قد أرهنه وسلم إليه ما طلب ؟. قال هذا خالف ما أمره، فلما أن خالف لم يكن فعله بشيء. قلت فما حال المال ؟. قال يكون في يده سبيله سبيل الأمانة. نقلت من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم . رجع .

بـــاب فـي
الوكالــة في الرهــن

مســــألة : قلت له فإن جعل الرهن في يد غيره بوكالة منه أيجوز الرهن ؟. قال معي أنــه قد قيل تجوز الوكالة في الرهن لأنه من الحقوق كما تجوز الوكالة في البيوع ويكون فعل الوكيل كفعل الموكل إذا فعل بأمره. قلت له هل للمرتهن أن يرجع في الرهن على الوكيل. قال معي أن ليس له ذلك إذا قبض الوكيل بأمر الموكل أو قبضه الموكل رب الحق وكان الرهن ثابت في اللقط على ما يوجبه الحق حتى يفتكه بالحق المرهن به أو يتفقان على ذلك .

مســــألة : وإذا وكله بأن يرهن له ثوبًا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر ولم يبين له الأمر . فإن الثوب لا يكون رهنًا وتكون الدراهم قرضًا على الآمر من قبل أن قوله أرهن ثوبي هذا يقتضي ارتهانًا بأمر غيره لأنه نكرة والوكيل معرفة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة. وكذلك إن لم يدخل رهنه في البيت بحق الوكالة. ومن الكتاب، وإذا وكله في رهن له سماه ثم رهنه الوكيـل أو وكيل له آخر ثم أفتكه لم يكن لهذا الرجل أن يرهنه من قبل أن المـوكل لما رهنه فقد بطل تصرف الموكل فيه فلما بطل تصرفه فيه بحق المرتهن بطل أيضًا تصرف من يتصرف عن أمره ويدل على ذلك أنه لو باعه أو مات الموكل لبطلت الوكالة لبطلان تصرفه فيه فإذا أفتكه بعد ذلك لم تعد الوكالة كما لم تعد الوكالة في العبد إذا باعه الموكل ثم اشتراه بعد ذلك وبالله التوفيق .

مســــألة : ومن الكتاب وإذا وكله في ثوب يرهنه له فقال المرتهن ارتهن مني هذا بكذا وكذا لفلان. فهم خصم في ذلك. وإن قال ارتهن هذا بكذا وكذا فإنه رسول ولا يتعلق به خصومة .

باب في
الرهن إذا ضاع

مســـألة : وإذا ضاع الرهن فهو بما فيه يضيع من حقه بقدر قيمة الرهن فإن بقي شيء من حقه كان له وإن كان الرهن أكثر من الحق ثم ضاع فليس على المرتهن تبعة لأنه أمين في الباقي إلا أن يكون أتلفه عمدًا، فإنه يضمن ما بقي على حقه. وكذلك إذا ضاع من الرهن شيء ذهب من الحق بقدر ذلك .

مســـألة : ومن جامع أبي محمد بن بركة. اختلف أصحابنا في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن فقال بعضهم إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء زاد الحق على قيمته أو نقص. وقال آخرون يترادان الفضل. وقال آخرون يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن فهذا القول عليه جل أصحابنا والعمل عليه بينهم وحجتهم في ذلك ظاهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه فإذا ضاع ذهب منه بقدر الرهن وإن زاد ذلك كان المرتهن أمينًا في باقي الرهن. وروى أبو معاوية عزان بن الصقر قولاً رابعًا وأحسبه أنه كان اختياره أنه إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن . وعندي أن حجته في ذلك أن الرهن في يده ثقة بحقه كالضامن بحقه فالحق يتعلق بالضامن والمضمون عنه. فذهاب أحدهما لا يبطل الحق ولصاحب الحق أن يطالبهما جميعًا. وإن هلك أحدهما رجع بحقه على الآخر ما لم يبر المضمون عنه لأن الحق لو كان متعلقًا بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين الراهن والمرتهن. فلما كانت الخصومة بينهما في الرهن والحق قائم صح أن الرهن ثقة في يد المرتهن بحقه كالأمانة وهذا قول يسوغ لمن أخذ به. وإذا ضاع الرهن في يد المرتهن ولم يكن منه تعدي فيه لم نحب أن يكون ضامنًا. قال الله جل ذكره ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ وإذا حفظه على صاحبه وعلى حقه فقد أحسن في فعله لم يكن منه ما يستحق اسم متعد فيه لم يكن

ضامنًا. وإذا أرهن رجل رهنًا فوجد به عيبًا كان له رده على صاحبه وعلى الراهن تسليم البدل منه أو يكون وفاء لحقه. ومن جامع ابن جعفر وغلة الرهن من الرهن، فإن كان الحق آجلاً فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق، وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق فليس هو بما فيه إذا ضاع ولصاحب الحق حقه إذا ضاع على الراهن. ومن غيره قال قال أبو سعيد رحمه الله قد اختلف في الرهن إذا كان في يد ثقة قال من قال هو رهن. وقال من قال ليس هو برهن وقيل إن طلب ذلك المرهن أن يجعل ذلك على يد الثقة فليس هو برهن. وإن طلب المرتهن فهو رهن. ومن غيره هذه النسخة ومن جامع ابن جعفر وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق فليس هو بما فيه إذا ضاع ولصاحب الحق حقه على الراهن. ومن غيره قال وقد قيل هو رهن يذهب بما فيه وقيل ليس هو برهن. وقيل إن كان جعل باختيار الراهن فليس برهن. وإن جعل باختيار المرتهن فهو رهن. والاختلاف إذا جعل باختيارها. ومن الكتاب وإذا أصاب الراهن انخراق فإنه يقوم سالماً ومخروقًا ثم يطرح من صاحب الحق ما نقص من الرهن. ومن غير قال أبو سعيد وقد قيل إذا صح ذهاب الرهن بجائحة لم يبطل عندي إذا أراد حق المرتهن. ومن الكتاب فإن اشترط المرتهن على الراهن أن الرهن إن ضاع فحقي ثابت ولا يذهب فذهب الرهن فالشرط ثابت. ومن غيره قال وقد قيل إنه رهن ولا يثبت فيه الشرط وفي نسخة أخرى قال أبو سعيد وقد قيل لا يثبت الشرط في هذا والرهن ثابت. ومن الكتاب وإن كان الرهن أكثر من الحق وشرط صاحب الرهن على المرتهن أنه إن ضاع فعليه ضمان الفضل فله شرطه وينظر في ذلك. قال أبو الحواري له شرطه لأنهم قالوا عليه ضمان الفضل وهو قول بعض الفقهاء . ومن غيره قال نعم. وقد قيل لا يثبت فيه الشرط وهو رهن وفي نسخة أخرى قال أبو سعيد رحمه الله وقد قيل لا يثبت له شرطه .

مسـألة : وهذا من كتاب ابن جعفر وعن أبي محمد وإذا اشترط المرتهن على الراهن ذلك فتلف فإنه شروط فاسدة وهذا الشرط لا يثبت وإذا ضاع بطل حقه .

مســـــألة : ومن غيره ورجل أرهن رهنًا وشرط الراهن على المرتهن إذا ذهب الرهن فعليه قيمته فذهب الرهن فإنه لا يلزمه ما فضل من الرهن على حقه .

مســـــألة : ورجل أرهن من رجل رهنًا وشرط المرتهن أن الرهن إن ضاع فحقي ثابت لا يذهب فذهب الرهن. فقال الشرط ثابت ولا نعلم لم نقضا حتى يصيب أثرًا .

مســـــألة : قلت أرأيت الرجـل يرتهن من رجـل رهنًا ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه ثم ضاع الرهن من يد المرتهن ما القول في ذلك ؟. قال يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل. قلت ولم صار هذا هكذا وإنما قبض المرتهن حقه ؟. قال لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده إلى الراهن قبض حقه أو لم يقبضه فلابد أن يرد عليه رهنه .

مســـــألة : وعن رجل يطلب رجلًا بحق فأرهن المطلوب في يد الطالب رهنًا ثم أوفاه بعد ذلك حقه ثم ضاع الرهن من بعد ما استوفى الرجل حقه. فقال إن طلب الراهن رهنه فحبسه المرتهن فضاع فهو له ضامن، وإن لم يلطلبه إليه فلا ضمان عليه .

مســـــألة: واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق فسلم الغريم شيئاً من الحق ثم ضاع الرهن. فقال من قال يكون الرهن بما بقي من الحق وعليه تقع المحاسبة. وفال من قال يكون الرهن بأصل الحق ويذهب الرهن بما جعل فيه من الأصل. وقال من قال بما بقي فيه .

مســـــألة : ومن أرهن رهنًا عند رجل فأعطاه ولم يطلب إليه أن يدفع إليه ولا قال المسترهن للراهن رهنك فتلف الرهن بعدما قبض حقه.. هل عليه ضمان ؟. فلا ضمان عليه وليس عليه أن يرد الذي قبض منه. ومن غيره قال نعم هو بمنزلة الرهن ما لم يقبض المرهن رهنه أو يأبى قبضه وهو على قدرة منه. قلت له فإن ارتهن سيفًا فجاء اللصوص يريدون نهبه فاخترطه عليهم فأخذوه من يده أو أخذون من غير اختراط منهم للسيف. قال إذا اخترط السيف فعليه الضمان. فإن دخلوا عليه منزله فاخترط عليهم السيف فأخذوه منه وقد أدى

صاحب السيف حق المرتهن إليه ولم يطلب سيفه لما أعطاه حقه أو طلب السيف لما أعطاه حقه فلم يمكن له دفعه إليه ذلك الوقت، فإذا اخترط السيف كان عليه الضمان كان أعطاه حقه أو لم يعطه .

مســـألة : من الزيادة المضافة ومن الأثر قلت له فإذا قال الراهن للمرتهن اذهب إلى فلان خذ منه حقك وادفع إليه الرهن على صاحب الحق للمسترهن أن يذهب إلى فلان أو يطالب حقه إلى غير صاحب الرهن. قال لا . قلت فإن طلب الرهن بعد أن قال المرهن هذه المقالة وعرض عليه أن يذهب يأخذ حقه من فلان فلم يأخذ حتى عطب الرهن. هل عليه في ذلك ضمان ؟. قال ليس على المرتهن أن يطلب حقه من غير المرهن ولا ضمان عليه إلا أن يسلم إليه حقه ثم يحبس عليه رهنه من بعد أن يستوفي حقه فهنالك يضمن الرهن فإن عطب كان ضامنًا لجملته .

مســـألة : من الضياء وإذا وصل رجل إلى رجل بذهب له فقال ضع هذا رهنًا وأقرضني مائة درهم أو دراهم لم يسمها فأجابه غير أنه قال هذا ليل وأنا الآن مشغول غير أنك أرجع إليَّ غدًا لأقرضك الدراهم وقبض منه الرهن. فلما كان في الليل سرق الرهن أو تلف كافة فطلب صاحبه. فعن أبي عبدالله أن عليه الضمان لأنه لم يدفعه إليه أمانة فإنما دفعه على الرهن بما دفع إليه من الدراهم. فإن قبض من الرهن وأمر رجلًا أن يدفع إليه الدراهم من ماله عنده فتلف الرهن. قبل أن يدفع إليه الرجل المأمور الدراهم. قال لا أراه أمينًا في هذا الموضع أيضًا ويذهب الرهن بما فيه وعليه أن يدفع إليه الدراهم التي اتفقا على الرهن بها فإن كانت قيمة الرهن أقل من الدراهم التي أمر الرجل أن يدفعها إليه برهنه فلا أرى أن يدفع إليه غير قيمة رهنه. وإن كانت القيمة أكثر من الدراهم التي أراد أن يدفعها إليه لم يلزمه فضل قيمة الرهن. والله أعلم . رجع كتاب بيان الشرع .

مســـألة : قلت أرأيت إن أرهن في يده أرضًا أو نخلًا فأتت عليه ريح فطرحت النخل أو سيل حمل الأرض. قال معي أنه قد قيل إذا هلك الرهن بوجه من الوجوه فهو بما فيه ولا ضمان على المرتهن فيه أكثر مما كان فيه ويذهب

الرهن بما فيه من حق المرتهن إذا كان الحق أقل من الرهن أو مثله. وإن كان الحق أكثر لحق المرتهن المرهن بفضل الحق على قيمة الرهن. وقال من قال على المرتهن فضل ما زاد على حقه .

مســـألة : وعن رجل ارتهن نخلة في يد رجل بحق عليه له، ثم أن النخلة وقـع عليهـا السلطان فقطعها وهي في يد المرتهن.. هل تذهب النخلة بما فيها ؟ فنعم تذهب النخلة بما فيها على ما وصفت .

مســـألة : من الزيادة من كتاب الأشياخ وقال أطن سعيد بن قريش في رجل رهن في يد رجل رأس غنم فوقع على الرأس غاصب غصبه فأفداه المرتهن بشيء من ماله.. هل يلزم ذلك المرهن ؟. قال وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في جمال حمل لإنسان حمالاً ، فلقي الحمال غاصب غصب فيه الحمال فأفداه الحمال بشيء من عنده بغير رأي صاحب المتاع، أنه يلزم صاحب المتـاع تسليم ما فدا به متاعه. فإن يكن هذا مثل ذلك فقد عرفتك وعندي أن المعنى واجد. رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مســـألة : واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق فسلم الغريم شيئاً من الحق ثم ضاع الرهن فقال من قال يكون الرهن بما بقي من الحق وعليه تقع المحاسبة. وقال من قال يكون الرهن بأصل الحق ويذهب الرهن بما جعل فيه من الأصل. وقال من قال بما بقي فيه .

باب في
الرهن إذا كان بحق
ثم قضى الحق بعضه

مسألة : سألت عن رجل أرهن في يد رجل أرضًا له رهنًا غير مقبوض ثم أعطاه من حقه شيئاً. فقد بطل الرهن وما بقي من الحق دين على الراهن ويعترض صاحب الحق منن ماله برأي العدول ويجعله له بقدر الحق ويكون العرض حيث تنفق من المعترض من غير القطعة. وكذلك إذا صار مقبوضًا، إذا اقتضى منه شيئاً فقد بطل الرهن والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل أرهن في يد رجل منزلاً بعشرين دينارًا إلى أجل معلوم فلما كان قبل تمام الأجل أعطاه عشرة دنانير .. هل ينفك الرهن ؟. قال في ذلك اختلاف. فقال بعضهم الرهن في يد المرتهن ما لم يستوف حقه. وقال بعضهم إذا سلم البعض نقض الرهن .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن من أرهن سيفًا مع رجل بعشرين درهمًا فأعطاه تسعة عشرة درهمًا وبقي عليه درهم، ثم تلف السيف. قال ذهب بما فيه. وأما إذا أرهن في يده عشرة دنانير بعشرة دراهم فأعطاه خمسة دراهم ثم طلب الراهن إلى المرتهن أن يسلم إليه خمسة دنانير فأبى. قلت أيلزمه ذلك أم لا ؟. قال هذا فيه اختلاف لأنه يتجزأ . وقال من قال عليه ذلك. وقال من قال ليس عليه ذلك حتى يوفيه حقه، وإن ذهب الرهن قبل أن يوفيه ذهب بما فيه وإن قل .

باب في الانتفاع بالرهن بأمر ربه أو بغير أمره

مسألة : سئل عن رجل ارتهن رهنًا وأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو يعيره. قال لا يلبس الرهن ولا يعيرة. قيل له فإن أذن له فلبسه فهلك. قال ضمنه .

مسألة : وسئل عن رجل أرهن رهنًا فأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو يعيره. قال لا يلبسه ولا يعيره. قال أبو عبدالله لا بأس بذلك. قيل فأذن له فلبسه فهلك. قال ضمنه قال أبو عبدالله محمد بن محبوب ليس عليه ضمان وحقه على الراهن، وليس عليه بينة أنه هلك وعليه يمين. وإن لبسه أو أعاره من لبسه فتخرق لم ينقص ذلك من حقه .

مسألة : ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان وعن رجل له على رجل دين فرهن في يده أرضًا له وماء إلى أن يعطيه حقه واتفقا على ذلك ولم يجعلا أجلًا بينهما وأذن المرهن للمرتهن أن يزرع الأرض ويطنى الماء ، ولم يوقت له في ذلك وقتًا. فعلى ما وصفت فإن المرهن يدرك المرتهن بما استغل من ماله وطناء مائة وإنما له إذا لم يوقت له وقت زراعة ثمرة وثمرة وأما غير ذلك فهو يدركه بما استغل من المال والماء. قال الناظر ليس للمرتهن من غلة الرهن والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله إلى رمشقي بن راشد. وقلت في رجل يرهن عند تاجر خاتمًا له بشيء أخذه من عنده فعلقها التاجر في يده وذهب لزعم بطلب المرهن ليعطيه حقه ويعطيه خاتمه، فلم يجده حتى انسلخت من يده. أيلزمه أم لا ؟. فعلى ما وصفت فإذا علق الخاتم في يده الشمال في إصبعه كما يلبس الناس الخواتم للزينة ثم ضاعت في لبسه لها

فعليه ثمنها للمرهن ويرفع له مما عليه. وإن كان لبسه لها في اليمين أو حملها في الشمال على غير اللبس منه لها، ثم ضاعت في حموله لها فلا غرم عليه. ويذهب الرهن بما فيه .

مســــألة : وإذا رهن مع رجل ثوبًا وأذِن له في لباسه فتخرق أو ضاع وكذلك الدراهم إذا أذن له المرهن والمستودع فلا ضمان عليه وفي نسخة في القرض منها ولا يذهب من حقه شيء . ومن غيره وإذا استعمل المرهن المرتهن لم يسعه ذلك وليس عليه أجرة فيما استعمله إلا أن يتلف الرهن .

مســــألة : وسئل عن رجل أرهن عند رجل رهنًا وأذِن له أن يستعمله.. هل يجوز له أن يستعمله ؟. قال معي أنه يختلف في إطلاق إجازة الاستعمال للرهن برأي المرهن. فقال من قال لا يجوز لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه ولا يأكل عنده لأنه بمنزلة التقية إلا أن يكون بحد من جرت بينهما خلطة به تزيل التقية التي تكون بين الغرماء فذلك جائز على هذا . وقال من قال يجوز ذلك لأنه قد أذِن له في ماله على علم منه بذلك، وليس بمجبور ولا مقهور على ذلك. قلت فإن تلف الرهن من بعد أن استعمله برأي ربه.. هل يكون الرهن بما فيه ؟. قال هكذا عندي. قلت له فهل عليه أجرة ما استعمله على قول من يقول لا يجير له استعماله. قال هكذا عندي. قلت فعلى قول من قال إنه يجوز له استعماله ؟. لم تثبت عليه أجرة، قال هكذا عندي .

باب في
بيع العبد وشرائه
ورهنه وما هو في رقبته وذمته

مسألة : رجل أرهن عند رجل رهنًا بدراهم، ثم مات العبد، فقال المرتهن لسيد العبد رهن عندي عبدك، وارفع إليَّ حقي، فكره ذلك.. هل للمرتهن من العبد أن يستوفي من الرهن الذي في يده بغير رأي سيد العبد ؟. قال لا . قلت فيدفع إليه الرهن ويذهب به . قال ليس له شيء إلا برأي سيد العبد إلا أن يكون ذلك العبد ممن أجاز له سيده فعله وأخرجه بضريبة أو لتجارة فما أرهنه فهو ثابت للمرتهن .

مسألة : وعن الخادم يكون بيعًا في السوق للمتاع أون يعمل للناس بالجعل أو يرعى لهم بالجعل أيضًا أو نحو ذلك.. أيجوز لك أن تستعمله وتعطيه كراءه أو تدفع إلى مولاه ؟. فعلى ما وصفت فإذا كان مولاه قد أبرزه لذلك جاز لك أن تستعمله في جميع ما أبرزه سيده وتسلم إليه ما الذي يجب عليك في ذلك إلا أن تعلم أن السيد الذي يقبض والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وإن كان التاجر ارتهن من العبد رهنًا بغير رأي سيده فضاع الرهن فالتاجر غارم والدين في رقبة العبد ويغرم التاجر لسيد العبد وليس على سيد العبد ما تدينه عبده بغير رأيه. والدين في رقبة العبد ويغرم التاجر لسيد العبد. وليس على سيد العبد ما يدينه عبده بغير رأيه وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر ولو فتح التاجر ولم يعترض له لم يلزمه ذلك. قال غيره وقد قيل إنه ما أدانه العبد بغير سبب من سيده أنه لا يكون في رقبته ولكن يكون عليه في ذمته فإن عتق لزمه وإن لم يعتق فهو عليه في ذمته. فإن عتق لزمه وإن لم يعتق فهو عليه متى عتق فإن حضره الموت أقر به وإن قضى عنه سيده متطوعًا أو غيره بريء وإلا فهو بحاله .

مســــألة : وسألته عن مملوك اشترى ثوبًا بدين ليربح فيه فأخذه منه مولاه فلم يجد ما يقضي ما اشتراه منه فقدر على أن يأخذ من مال مولاه ما يقضي ذلك الرجل. فقال لا أرى عليه بأسًا وأراه إن أصاب قدر ذلك الثوب يومًا ما من الدهر أن يقول لمولاه إنك كنت أخذت ذلك الثوب فلم أجد ما أقضي عني فأخذت من مالك حيث لا تعلم .

مســــألة : وقيل لا يجوز اعتراف العبيد إلا على أنفسهم. وقيل لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

مســــألة : مما أجسب عن أبي عليّ فيما يوجد وعن العبد عليه ضريبة فيدان ثم يستعمله سيده أو يبيعه أو يعتقه على من الدين ؟. فرأينا إن الدين في رقبة العبد لا يتبع السيد فوق ذلك .

مســــألة : في العبد يرهن رهنًا أو يجعل أمانة. فاعلم رحمك الله فإن كان العبد وضع الشيء برأي نفسه ولا يعرض له التاجر ولا ارتهنه منه وضاع الشيء لم يلزم التاجر ما ضيع العبد. وإن كان التاجر ارتهن من العبد رهنًا بغير رأي سيده فضاع الرهن فالتاجر غارم والدين في رقبة العبد ويغرم التاجر لسيد العبد وليس على سيد العبد ما تدينه عبده بغير رأيه . وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر ولو فتح التاجر له ولم يتعرض له لم يلزمه ذلك. قال غيره وقد قيل أنه ما أدانه العبد بغير سبب من سيده أنه لا يكون في رقبته ولكن يكون عليه فإن عتق لزمه وإن لم يعتق فهو عليه متى عتق فإن حضره الموت أقر به وإن قضاه سيده متطوعًا أو غيره بريء، وإلا فهو بحاله .

مســــألة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر . سألت وفقك الله عن العبد الذي أخرجه سيده بالضريبة في بعض الأعمال أو أذِن له في ذلك بما يؤذن لمثله، فأخذ أموال الناس ثم أرجعه سيده إلى خدمته ورجع كما كان أذِن له، وإنه لما صار في هذا الحال أقر بما أقر به للناس من الدين. قلت له فهل يجوز إقراره ويكون ذلك في رقبته. وقول في هذا إن على المدعي الصحة بأن سيد العبد أذِن له، وبما سلم إليه في تلك الحالة إذا أنكر السيد كل ذلك .

مسـألة : من كتاب الأصفر ، وعن العبد يرفع عليه بدين.. هل يأمره الوالي أن يعطيه ؟. فقال لا بأس بذلك. ومن غيره أما إذا كان تاجرًا مأذونًا له بالتجارة فأقر بهذا أنه أدانه في تجارته أو صح عليه ذلك فإنه يأمره الحاكم بأدائه ، وأما إذا لم يكن تاجرًا فلا يحكم عليه بشيء والحكم على سيده .

مسـألة : فيما أحسب من كتاب عزان بن تميم عن أبي عبدالله . وإذا أذِن رجل لعبده في التجارة فاستدان العبد دينًا أكثر من قيمة العبد فهو على سيده. ومن غيره وقد قيل لا يلحق السيد أكثر من مال العبد ورقبته. وقال من قال لا يلحق أكثر من رقبته. وقال من قال لا يكون في رقبته إلا في الجناية. وقال من قال يكون في مال العبد ورقبته لديان العبد، ولا يشاركه ديان السيد، فإن بقي من مال العبد ورقبته شيء كان لديان السيد، وإن تلف مال العبد ورقبته رجع ديان العبد بالحصة مع غرماء السيد. وقال من قال يكون ما استدان العبد في رقبة العبد وفي ما بيده من التجارة .

مسـألة : ومنه وقلت إن لم يأذن له أن يدان شيئاً. قال نعم يلزمه ما استدان عليه إذا أذِن له في التجارة إذا لم يشترط عليه هذا. ومن غيره وقد قيل لا يلزم السيد ما استدان عبده ولو أخرجه أو في صناعة حتى يأذن له أن يدان لأن أصل البيوع بالنقد فليس لأحد أن يدان عبدًا إلا بإذن سيده ولو كان سيده قد أدان له في التجارة أو في الصناعة أو يصح ذلك عليه. ولا يلزم ذلك السيد في رقبة العبد .

مسـألة : ومنه وقلت فيكون ما استدانه في رقبته أو في يده من تجارة أم لا ؟. قال نعم وإذا حدّ له حدًّا لا يستدين إلا كذا وكذا . فلم يلزمه ما زاد عبده من الدين ما حدّ له .

مسـألة : وقال أبو عبدالله إذا أذِن رجل لمملوكه في التجارة، وإذا خرج عليه ضريبة يؤديها إليه فاستدان المملوك دينًا. فإن ذلك الدين في رقبته، فإن شاء أن يفديه فذلك له وليس عليه ما زاد في رقبته، وإن لم يفعل كان عليه أن يباع مملوكه بذلك الدين فيدفع إلى الديان ديونه التي استدانها منه. قال

وكذلك إذا جنى جناية .

مسـألة : وسألته عن العبد إذا أذن له في التجارة هل يجوز للعبد أن يوكل وكيلاً في ماله أو يوصي إلى أحد ؟. قال أما الوكالة فيجوز له أن يوكل، وأما الوصـايـة فلا يجوز لمن أوصى إليه. قلت فإن كانت جنايته والدين الذي استدانه لا يبلغ ثمنه فلم يفده مولاه.. أيباع ؟. قال نعم، فإن كان يبتاع جزءً منه بقدر ذلك الدين والجناية، بيع ذلك.. وإن لم يبتع إلا جميعة بيع جميعة وأخذ أهل الحقوق حقوقهم وما فضل من ثمنه دفع إلى سيده .

بـــاب فـــي
المضاربـــة من غير الكتـــاب
والزيادة المضافة إليه من كتاب الأشراف

مســـــألة : لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة وذلك أن دينه لا يبري إلا بدفع المال إلى رب المال أو وكيله. قال أبو سعيد نعم هو كذلك. ومن الكتاب فيمن يعطي رجلاً متاعًا لبيعه ثم يعمل بثمنه. قال مالك لا يصلح ذلك فإن جهل ذلك حتى يمضي أعطى البائع أجر مثله، ثم يكون قرضًا يرده إلى قراض مثله. قال أبو سعيد حسن لأنه مجهول الثمن ولا تكون المضاربة إلا على مال معروف .

مســـــألة : قال أبو سعيد المضاربة بالعروض وإن عرف بكيل أو وزن لا تثبت ولا يثبت عندهم إلا بالدنانير والدراهم أخذت المعنى .

مســـــألة : قال أبو سعيد واختلفوا في المضاربة بالذهب والفضة إلا أن يكون الذهب عينًا والفضة ورقًا من النقود .

مســـــألة : واجتمعوا على أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً، مال لم يتعد فيه. والله أعلم .

قـال المحـــقق

قد انتهى والحمد لله استعراض الجزء الخامس والأربعين من كتاب بيان الشـرع ، معـروضًـا على نسختين: الأولى بخط محمد بن سعيد بن عبيد المطيوعي، فرغ منها عام ١٣١٩هـ.. والثانية بخط قديم في القرن الحادي عشر الهجري .

والله الموفـــق

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي





الجزء السادس والأربعون
من كتـــاب
بيــان الشــرع
الجامع للأصل والفرع

تأليـــف

العلامة الجليل الشيخ/ محمد بن إبراهيم الكندي



بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب في العتق

مسألة : ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر . وأعلم أن من حجج الله وآياته وما عاد به على عباده، من جزيل هباته، أن خلقهم من نفس واحدة، وأنفسهم جميعًا إلى الله واردة، وكل نفس بكسبها إلى الله وافدة، ففي الجنة أو في النار خالدة. ثم ملككم من إخوانكم رقابًا، فإما تكسبون بهم ثوابا وإما عقابا، فسارعوا إلى ما لكم فيه صلاح، وفكاكًا لرقابكم وسراح، وكونوا بالحق أنصارًا، وتخيروا لهم من الآراء أخيارًا، فإن من ردهم عبيدًا بعد أن صاروا أحرارًا، فقد استحق من الله عذابًا ونارًا . وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة﴾ . وقيل من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار ، كل عضو منه بعضو منها. وأفضل الرقاب أغلاها ثمنًا . وقال بعض الفقهاء في جارية من ولد زنا.. أعتقها أفضل أم تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله ؟. فقيل عتقها أفضل .

مسألة : وسألت عن رجل أعتق جاريته ثم عاد ملكها.. ما حاله ؟. فهذه إن ارتدت عن الإسلام، وكانت من المشركين وحاربهم المسلمون وسبوها، واشتراها الذي كان أعتقها فهي مملوكة له. قال غيره معي أنه إن أعتقها وكانت ملكاً له كانت مسلمة أو مشركة وقع عليها العتق. فإذا ارتدت عن الإسلام وهي حرة قد كان وجب عليها الإسلام وهي حرة ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالشرك فهي مرتدة وعليها أحكام المرتدين. فمتى ظفر بها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت ولا سبا فيها كانت في الأصل من العرب أو من العجم وكل من ثبت له حكم الإسلام من الأحرار ثم بطل فيه حكم السبا، ولحقه حكم المرتدين من الجبر على الإسلام .

مسألة : قال أبو سعيد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : الحرية لله وليس لله شريك، فمن أعتق حصة له في عبد عتق عبد كله وهذا قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافًا وعندي أن بعض قومنا يذهب أنه لا يعتق حتى يجتمع الشركاء على عتقه. قلت له فما قولهم في الرواية ؟. قلت لعلهم لا يثبتونها .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن الحسن السري . وعمن أعتق عبدًا له آبقًا يعتق أم لا ؟. قلت وسواء كان عن واجب أو تطوع، قال الذي أقول به أنه يعتق ولا يجزيه عن الواجبات والله أعلم بالصواب، وسل عن ذلك .

مسألة : ومن غيره لا بأس بعتق ولد الزنا والزنج إنما هم أجناس[1] وغيرهم من المشركين. قال غيره إن كان أعتق عن لازم فلا يجزيه، وإن كان عن تطوع فيجوز والله أعلم.

مسألة : وعن عمر بن الحصين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن فلانًا مات وترك ستة أعبد فأعتقهم كلهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم العتق لله . فأدبر الرجل، فدعاه فقال له من الرجل فاجعلوهم أجزاء فأقرعوا بينهم فاعتقوا ثلثهم والثلثان منهم عبيد . ومن غيره من أعتق منه شيء عتق كله. وقال غيره قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العتق لله أو قال الحرية لله . وليس لله شريك فيما هو له . فإذا كان العتق لله فلا شريك لله فيما هو له. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصاله في عبد عتق العبد كله ويلزم لشريكه. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصاله منه شيء عتق كله ولا يستقيم إلا هكذا، والذي معنا أن تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرع بينهما فيعتق منه الثلث فذلك يخرج على معنى أنه لم يكن له إلا العبيد نسخه العبد فيعتق منهم الثلث من كل واحد ثلثه ولا تبعة عليه فيه ويسعى بقيمة ثلثي قيمته فكان السعاية فكاكاً للثلثين على العبودية ألا ترى أن عليه السبيل في السعاية. فعلى هذا يخرج معنى قوله. وعن أبي أمامة مثل ذلك غير أنه زاد في الحديث فقال قد دفنتموه

---

(١) في الأصل إنما هم الماش .

قال نعم ولو علمت ما دفن مع المسلمين. قال غيره الله أعلم وإنما لا يدفن مع المسلمين المشركين ولا يشرك بهذا ولكن قصد إلى الحيف على الوارث بذلك أثم بالحيف .

مســـألة : عن عطا في رجل اشترى عبدًا فأراد أن يعتقه. قال عن حسان، قال سألت عائشة قال أي الرقاب أفضل ؟. فقالت من يعتقه صغيرًا ثم ينفق عليه حتى يكبر .

مســـألة : ومن أعتق عبدًا له ثلثه أو جزء منه، فإنه يعتق فليس عندنا أن يستسعيه بشي لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه. قال غيره وقد قيل لا يستسعيه وهو أولى .

مســـألة : ومن غير الكتاب كيف يكون العتق لله الذي لا يحل بعد العتق تزوجيه. قال إذا أعتق الرجل عبده لله ليس لمنزلته كانت عنده أو لمنفعته إياه فيقول أنت حر لوجه الله فذلك الذي ينبغي أن لا ينتفعه بشيء منه وإن كان إنما أعتقه لطول صحبته وقدمه فأعتقه مكافأة لذلك فلا بأس .

مســـألة : من الزيادة المضافة من نوى عتق عبده ولم يعتقه.. هل يجوز له بيعه أم لا ؟. فإذا رجع عن تلك النية جاز له ذلك والنية لا يقع بها حكم والله أعلم .

مســـألة : وعمن أعتق عبدًا غائبًا لا يعلم أين هو يعتق أم لا ؟. أما الغائب ففيه اختلاف وأما المغصوب فأظنه يعتق لأن ملكه وولاؤه باق عليه والله أعلم .

مســـألة : ومن الضياء ومن أعتق عبدًا له غائبًا أو آبقًا عن عتق عليه فلا يجزي الآبق عنه حتى يأخذه فيعتقه بعد قبضه، وأما الغائب فيختلف فيه، فإن كان غائبًا وجه الهرب أو حيث لا يعلم أين هو قال لا يجزيه حتى يجيء ويعتقه، وإن كان غائبًا بأمره أو في حاجة أرسله بها أو شيء تجوز غيبته فيها ويرجع إليه فيعتقه إياه يجوز إلا أن يعلم أنه مات قبل عتقه فلا يجزيه إلا أنه إن كان عن ظهار لم يجزيه حتى يقدم لأنه ليس له وطئ زوجته حتى يصح له العتق لعل العبد الغائب قد مات والله أعلم . وإن كان ذلك العتق عند الموت فعليه

أن يوصي إن صحت حياته فهو حر ، وإن لم تصح حياته فيعتق من ماله عنه عبدًا، إن كان عليه عتق. وأما كفارة الظهار فإنما هي فيما أنحل الزوجة فإذا لم يعتق من هي في الأربعة عتقًا صحيحًا بانت منه زوجته. وإن مات في الأربعة ولم يف سقط عنه الكفارة ولا عتق عليه بعد موته .

باب في
ما يقع به العتق
من الكلام وما لا يقع

مسألة : وعن رجل قال حين حضرته الوفاة جاريته إذا مات لوجه الله ، ولم يقل إنها حرة لوجه الله . فما كان لوجه الله فهو تحرير . وأجازوا تحريرها. وقد رأيت في بعض الكتب ذكر محمد بن محبوب عن رجل قال كل عبد له فهو حر وله أمة. قال لا تعتق والله أعلم بالحق في تأويل ذلك . قال غيره نعم لأنها ليست بعبد .

مسألة : وفي رجل قال إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر إن شاء الله ، ثم حنث فلم نر له استثناء .

مسألة : وسئل عن رجل قال لعبده أنت حر إن شئت. قال لا أشاء، أو سكت.. هل يعتق ؟ قال معي أنه يخرج عندي في بعض القول أنه يعتق ولو قال لا أشاء ، فسكوته أولى على معنى القول. قال ومعي أن بعضًا يقول إنه يعتق. وبعضًا يقول إنه لا يعتق . وفي بعض القول إنه لا يعتق. قال ومعي أنه إذا هو استثنى لم يقع .

مسألة : وعن رجل قال كل عبد لي قديم فهو حر، وله عبيد ملك أحدهم قبل الآخر . قال قالوا سنة. وكل عبد ملكه سنة فما فوق فهو حر وتأولوا في ذلك قوله تعالى ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾. قلت فإن كان عبد ملكه أقل من سنة فلا يعتق. قال نعم .

مسألة : وعن رجل قال حين حضرته الوفاة جاريته إذا مات لوجه الله ، ولم يقل إنها حرة لوجه الله . فما كان لوجه الله فهو تحرير، وأجازوا تحريرها .

مسألة : سئل عن رجل قال لغلامه إذا كان كذا وكذا فأنت حر.. هل يجوز له بيعه قبل ذلك الوقت ؟. قال ليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإذا جاء ذلك الوقت

الذي سماه فهو حر.

مسـألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل قال لغلامه أنت حر إن شئت ولامرأته كذلك فقالا لا نشاء ذلك. فأما الغلام فقال من قال ليس له أن يشاء الملكة وهو حر. وقال من قال بل هو كما يشاء. وأما المرأة فإذا لم تشاء ذلك فلا يقع طلاق .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر وقال موسى في الرجل يقول إن فعل كذا وكذا فغلامه حر هذا. وهذا فإن كان أوقع النية على عبد عند القول فهو كذلك . وإن لم يوقع النية ذهب العبيد كلهم واستسعوا في أثلاث أثمانهم. قلت لموسى إن قال نويت عندي قولي إن اختار في العبيد على من أوقعه بعد القول. قال موسى ما لم يوقعه عند اليمين فلا تنفعه نيته أن يوقعه بعد ذلك .

مسـألة : وعن رجل قال إذا بلغ ابني فغلامي حر فمات ابنه قبل أن يبلغ. قال الغلام لا يعتق .

مسـألة : ومنه وقيل عن رجل قال كل عبد لي قديم فهو حر. إن ما كان له منذ سنة إلى ما أكثر فهو حر تأولوا في ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿**حتى عاد كالعرجون القديم**﴾. قال وما كان أقل من سنة فلا يعتق .

مسـألة : قال أبو سعيد وحدث عن أبي معاوية في رجل قال لعبيده أيكم شاء الله عتقه فهو حر؟. فقال لا يعتقون إلا من أعتقه هو.

مسـألة : وسألته عن رجل سمع رجلاً يخاصم عبدًا له فقال لو كان هذا مملوكًا لم يكن يفعل كذا وكذا ما يكون حاله معه . قال أما في الحكم فيحكم عليه بما قال ولا يعد الملكة إلا الحرية وأما في الجائز فإذا لم يرد بذلك تحريرًا له، فلم نر عليه بأسًا على معنى قوله .

مسـألة : جواب أبي عبدالله وعن رجل قال لغلامه يا بني أو أنت ابني أو أعدك ابني أو مثل ابني، وإنما أراك ولدًا أو أنت ولدي أيبلغ بهذا إلى تحرير؟. فعلى ما وصفت فإن هذا كله لا أراه تحريرًا إلا أن يكون نوى بشيء من قوله عتقًا، فهو ما نوى .

مســـــألة : وعن رجل قال لغلامه أنت حر إن شئت. قال العبد لا أشاء شيئاً. قال أبو زياد حفظنا أنه ليس له أن يشاء العبودية وهو حر.

مســـــألة : عن أبي سعيد وعن رجل عتب على غلامه وقال غلامه لنفسه ولم يقصد إلى عتق كان معناه ذلك من قلة انصافه، فإذا قال إن غلامه لنفسه فقد أقر بالغلام لنفسه، وصار حرًا في الحكم. وأما في ما بينه وبين الله فليس عليه ذلك إلا أن يريد به عتقًا . قلت وما تقول إذا استعملت أنت غلامه هذا ؟. وقد قال هكذا أعليك أن تسأله ما أراد بهذا فإن حاكمه العبد عتق في الحكم. وإن لم يحاكمه، وقال إنه لم يعن بذلك عتقًا ولا هو كذلك معه، فهو عبده يسعه إمساكه ويسعك استعماله برأيه. قلت وما تقول إن خاف عليه من الجند وهو يعمل عند نساج. فقال لغلامه هذا قل لفلان لا يقل أنك مملوك. ويقل أنا حر ولم يقصد إلى عتق ولم يحاكمه العبد أو كان صغيرًا ثم بلغ ولم يحاكمه . قلت فهل عليك أن تسأله ما أراد بهذا ؟. فهذا يعتق في الحكم إن حاكمه العبد. وأما فيما بينه وبين الله فإذا كان له معنى فلعل بعضًا يوسع له ذلك وبعضًا لا يرى له في ذلك سعة لأنه قد تكلم بالعتق. وعنه وذكرت في رجل له زنجي فمر على المولى رجل فقال له ما هذا الغلام ؟. فرد عليه مولى الغلام أشهد عليَّ يا فلان أن هذا ابن جاريتي لا يملكه عليَّ مالك. ثم أن مولى العبد هلك وخلف ورثة. قلت هل يكون العبد قد عتق على هذه الصفة ؟. قال يعتق على هذه الصفة على ما عرفناه فإن قال لا يملكه بعدي مالك عتق بذلك. وكذلك إن قال لا يملك عبدي مالك أو نحو هذا .

مســـــألة : وعن رجل قال إذا مت فغلامي حر أو قال غلامي حر إذا مت. قال كلاهما تدبير.

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن الشيخ أبي الحسن قلت من قال عبده صدقة، ما يكون حكمه وهو يخرج من الثلث ؟. قال يتصدق بقيمته على الفقراء على قول مَن قال إن الصدقة معروف أهلها. قلت فإن قال عبده للسبيل. قال السبيل مثل الصدقة تجري مجرى الصدقة للفقراء إلا أن فيه اختلافا. قال قوم السبيل مجهول على ما قيل في باب السبيل من كتاب

التعارف. قلت فإن قال في سبيل الله أو ابن السبيل. قال يكون في سبيل الله قيمته في الجهاد وهو سبيل الله ، وابن السبيل يكون قيمته في المسافرين ولعل أحدًا يقول إذا قال في سبيل الله أنه يعتق ولم أبصر ذلك يجب لأنهم قالوا من تصدق بشيء من ماله جاز له إخراج القيمة والمال له. قلت فإن لم يكن إمام، قال يجعل في الجهاد إن وجد ذلك وإلا رفع حتى يجد جهادًا أو إمام حق حتى يدفع إليه في الجهاد في سبيل الله . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : وسئل عن رجل قال جاريتي للمساكين إن كان كذا وكذا فحنث. فقال إن شاء أمسكها وأعطى ثمنها المساكين .

مسـألة : وعن رجل جعل وليدته صدقة في المساكين. فإن شاء أمسكها وأعطى المساكين ثمنها. ومن غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال تعتق .

مسـألة : وعن رجل قال لغلامه قم يا أخي فاعمل فإنك تزعم أنك حر. قال فهو حر. ومن غيره قال وقد قيل لا يعتق بهذا إلا أن يريد عتقه بذلك .

مسـألة : وعن رجل كان له عبد فخاف عليه من السلطان فقال إنه حر. فقال قد عتق. قلت أرأيت إن قال هذا ولدي أو صاحب لي أو أخ فلا بأس إن شاء الله تعالى .

مسـألة : وعن رجل كانت له جارية خاف عليها جبارًا يأخذها فقال هي حرة يخبر عنها إذا سئل أهي لك قال لا هي حرة ولم يقصد إلى عتقها، أو سئل عنها فقال هذه جارية حرة من غير خوف. قال أما موسى فلم ير العتق إلا ما قصد إليه المعتق، وأما غير موسى فكان يراها حرة إذا قال مثل هذا القول .

مسـألة : وعن أبي الوليد والأزهر وعن امرأة أصابها مرض فيما يقول الناس أنه من الطب حتى تركت الصلاة والصيام في رمضان فكان لها جارية فكانت إذا تكلمت أشهدت أن جاريتها حرة تكلم كلامًا ثم يغشى عليها فإذا فاقت تكلمت مثل ذلك فلما طلب منها احتجت بأنها كانت تقول ذلك وهي لا تعقل. قال القوم أعلم بشهادتهم فإن كانوا يعلمون أنها صحيحة العقل يوم أشهدتهم فالجارية حرة فإن اشتبه عليهم فعليها يمين ما أعتقتها وهي

صحيحة العقل .

مســـــألة : وعن رجل كانت له جارية فغارت امرأته عليها فحلف لها إن مسها فهي حرة، ثم ماتت المرأة كيف بالرجل وجاريته ؟. قال لا يطأها، فإن وطأها فهي حرة، فإن شاء تزوجها في الخطاب إذا أعتقت .

مســـــألة : وعن رجل قال لغلامه حر . قال أراه حرًا كله .

مســـــألة : ومما يوجد عن أبي عليّ موسى بن علي رحمه الله ، وعن رجل قال لرجل أتضرب عبدي هذا. قال أنا أضرب هذا النغل. قال مولاه يقول له نغل وهو حر . فقد عتق ليس له فيه ملك بعد ذلك .

مســـــألة : وعن رجل قال لغلامه قم يا حر . قال يعتق إذا سمّى حرًا إذا قامت عليه بذلك البينة .

مســـــألة : قال نعم قد قيل ذلك، فإن قال السيد لما سمّاه حرًا، إن اسمه في الأصل حر وكذلك يسمى فأنكر ذلك العبد فعلى السيد في ذلك البينة معنا والله أعلم .

مســـــألة : وعن رجل سمّى عبده حرًا وامرأته طالقًا فقال قد يسمي الناس حرًا ولا يعرف أن أحدًا يسمي طالقًا .

مســـــألة : قال محمد بن خالد سألت ابن محبوب عن رجل يقول لجاريته قد وهبت لك نفسكِ أو قد سرحتك أو يقول في وصيته مثل هذا .. أيعتق هو أم لا ؟. قال لا حتى يقول قد أعتقتك أو قد سرحتك أو فلان حر أو عتيق .

مســـــألة : حفظ محمد بن محبوب عن أبي عليّ رحمه الله قال سألت مسلمة بن خالد عن رجل أوصى بوصايا إن حدث الموت. فعدد وصايا أوصى بها ثم قال في وسط كلامه وفلان غلامه حر . فقال إنه يعتق من حينه .

مســـــألة : وقال في رجل له مماليك فيقول في مرضه فلان يسمي به حر ولا يقول غلامي إذا كان له غلام على اسمه أنه يعتق .

مســـــألة : وسألت أبا الحسن عن رجل قال لغلامه أعتقك الله .. هل يعتق ؟.

قال فلا يعتق بذلك. قلت فإن قال قد أعتقتك الله . فقال من قال يعتق بذلك. وقال من قال لا يعتق. قلت له فما تقول أنت ؟. قال إنه يعتق .

مسـألة : ومن جواب محمد ابن محبوب رحمه الله ، وعن امرأة كانت تحت رجل ثم هلك الرجل وبين زوجها وأخيه عبد فقالت المرأة إني كنت أسمع زوجي يقول إن والده قد حرر هذا العبد. وأنا أبريه من ميراثي منه.. سألت هل يجوز قولها ؟. فإذا كان هذا العبد بين زوجها وبين اخوته ورثوه عن والدهم، وأقرت المرأة أن زوجها كان يقول إن والدهم قد حرر هذا العبد. فإني أرى أن العبد قد صار حرًا بإقرارها عن إقرار زوجها بتحريره ويستسعى أخوة زوجها العبد بحصصهم .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر وإنما يعتق العبد إذا قصد مولاه إلى عتقه فإن أراد غير ذلك فأخطأ بالعتق فلا شيء في ذلك وقيل لا غلت على مسلم. قال غيره[1] لا غلت على مسلم في عتاق ولا طلاق وإنما الأصل فيما قيل لا غلط على مسلم ولكن فيما قيل أنه كان جابر بن زيد في لسانه لتغ فقال لا غلت على مسلم يريد لا غلط على مسلم فتمت على لسانه لا غلت. ومن الكتاب وأما إذا تكلم بعتقه وحاكمه العبد لزمه في الحكم ما صح عليه .

مسـألة : وقال من قال في رجل قال لغلامه أنت حر يعني بذلك أن العبد صلف عليه. أن ذلك إلى نيته فإن لم يرد في ذلك عتقًا فلا يعتق، وأما في الحكم فيلزمه إذا صح ذلك عليه. قال غيره وقد قال من قال إذا قصد إلى نفس الكلمة عتق بذلك ولو لم يرد بذلك عتقا .

مسـألة : ومن غير الجامع أن الرقبة على الوارث لا تثبت وكذلك الوقف لأنه يشبه الوصية هذا عن أبي عبدالله . وإن قال غلامه سريح أو سراح فلا يعتق إلا أن ينوي به العتق. وإن قال سرحتك لوجه الله فإنه يعتق والله أعلم .

مسـألة : في رجل قال غلامي حر ونوى إن دخل دار زيد. هل يعتق العبد

---

(١) قال في مختار الصحاح لا غلت معناه لا غلط وزنًا ومعنى .

إذا لم يدخل دار زيد ؟. قال نرى أن العبد يعتق وبعض لم ير عليه العتق .

مسـألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله وعن رجل يقول لغلامه يا بني أو أنت ابني أو أعدك ابني أو أراك ولدًا أو أنت ولدي.. أيبلغ به هذا إلى تحرير؟. فعلى ما وصفت فإن هذا كله لا أراه تحريرًا إلا أن يكون نوى شيئاً من قوله هذا عتقًا فهو ما نوى .

مسـألة : وقيل في رجل طلق سريته فقال من قال تعتق. وقال من قال لا يعتق إلا أن يريد العتق. وقال من قال يستخدمها ولا يطأها فإذا مات عتقت. وقال من قال موسى يعتق وقال أبو عثمان لا يطأها وهي أمته. ومن غيره يبيعها ولا يملكها. ومن غيره قال وقد قيل و يملكها ولا يبيعها فإذا مات عتق. وقال من قال يملكها ويبيعها وهي أمته. وقال من قال لا يطأها ويبيعها إن شاء ويستخدمها ولا يطأها .

مسـألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله أنه لا يرى فيمن طلق سريته أنها تعتق إلا أن يريد بذلك عتقًا وروى ذلك عن والده في بعض الآثار.

مسـألة : حفظ محمد بن محبوب عن أبي علي رحمه الله قال سأله مسلمة بن خالد عن رجل أوصى بوصايا إن حدث به حدث الموت فعدد وصايا أوصى بها ثم قال في وسط كلامه وفلان غلامه حر ، فقال إنه بعتق من حينه .

مسـألة : وسئل عن رجل قال لعبده أنت مالك لي. ليس أنا مالك لك أيعتق العبد بهذا القول أم لا ؟ قال معي أن له في هذا القول نيقه فإن كان نوى العتق عتق العبد وإن لم ينو عتقًا لم يعتق العبد. وهو كاذب في قوله ذلك. قلت له فإن حاكمه العبد أو أحضر بينة شهدت له بهذا القول على سيده مع الحاكم أيحكم عليه بعتقه أم لا ؟. قال معي أنه لا يكون بهذا عندي ما يشبه حكم العتق لأنه يمكن أن يكون في قوله لا يملكه غيره ولا يجوز أن يكون حرًا مملوكاً إذا كان معروفًا بالحرية. فأقر لغيره بالملكة وهذا كذب يخرج عندي في قوله أنت مالك لي إلا أن يكون له في ذلك نية أنه مالك له في شيء من

الأشياء يلي تدبيرها له .

مســـألة : وقال أبو سعيد رحمه الله رجل له وكان له عبد يقال له مبارك وقال مبارك حر وصح ذلك القول منه سمع العبد أو لم يسمع فإنه قيل عندي أنه يعتق بذلك ويحكم عليه بذلك إن حاكمه العبد وقال من قال لا يعتق في الحكم .

مســـألة : وأما التي قالت لزوجها أن يعتق جاريتها فقال لها زوجها أعتقها برأيك فقالت نعم. فلا تعتق الجارية عندي بذلك حتى تريد بذلك العتق أو يعتقها الزوج بعد ذلك قبل أن يرجع في ذلك عليه. وقلت إذا قال رجل لجارية له يا أمة الله أو لعبده يا عبدالله أو أنت عبدالله أو أنتي أمة الله . قلت هل يكون هذا عتقًا :. فلا يكون هذا عتقًا إلا أن يريد به العتق .

مســـألة : وفي رجل له عبد فقال إن عبده هذا ليس بمملوك ولا هو مملوك. قلت ما يجب عليه في هذا القول ؟. قلت وهل يلحقه في العبد عتق، وما يلزمه فيه ؟. فإن أراد بذلك العتق عتق، وإن لم يرد به عتقًا فيخرج أنه كذب وعلى بعض القول أنه يعتق في إقراره أنه ليس بمملوك. فأما في الحكم فيلحقه العتق إذا صح ذلك منه. قلت فإن قال عبده لله أو قال عبده لوجه الله كلاهما سواء ويعتق بذلك إن أراد به العتق فهو حر وإن كان له في ذلك نية ولم يحاكمه العبد لم يعتق فيما بينه وبين الله إذا أراد به لله وكل شيء لله وكذلك لوجه الله له في ذلك نيته إن كان له نية وأما إن لم تكن له نية فمعي أنه يعتق في الحكم على بعض القول لأنه ليس لله شريك. وما كان لله فليس لأحد فيه شركة هذا من طريق الاقرار بعتق .

مســـألة : وعن أبي الحواري فيمن له عبد فيه علة فقال اللهم عافه ولا تملكه على أحد وعوفي العبد. وقال السيد لم ينو عتقًا فقال هو عبده وإن أخرجه من ملكه فعليه كفارة نذره .

مســـألة : وعمن قال وهو مريض أو صحيح إن حضرني الموت ومعي عقلي سرحت عبدي أو أسرح عبدي. فعلى ما وصفت فلا يبلغ به هذا إلى العتق ولا

إلى التدبير فإن أتم على قوله فهو أفضل وإن لم يفعل لم يكن عليه .

مسـألة : وعن أبي الحواري وعن رجل كانت له جارية يطأها فأراد ترك وطيها فقال هي طالق اثنتين و ثلاثًا أو واحدة وإنما أراد ترك وطيها ولم يرد عتقًا ولا غيره. فعلى ما وصفت فقال من قال من الفقهاء هي أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئًا يطأها ويستخدمها ويبيعها إن شاء. ويروى ذلك عن موسى بن أبي جابر. وقال من قال من الفقهاء إنها قد عتقت بذلك الطلاق إذا وطيها وحنث. ويروى ذلك عن مسعدة بن تميم وقال من قال من الفقهاء إن عنى بذلك الطلاق عتقًا فقد عتقت وإن لم ينو بذلك عتقًا لم تعتق وهي أمته. ويروى ذلك عن محبوب بن الرحيل. وقال من قال من الفقهاء لا يطأها ويستخدمها. وإذا مات عتقت ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان رحمهم الله جميعًا وكأني رأيتهم يحبون قول سليمان بن عثمان وكل ذلك صواب إن شاء الله وليس هذا بإيلاء لأن الله يقول للذين يؤلون من نسائهم. وهذه ليست من نسائه .

مسـألة : عن أبي الحواري عن رجل مات وخلف ولدين ذكرت وخلف أيضًا عبدًا له فأتى رجل إلى أحد ولدي الرجل الميت فقال إني سمعت والدك فلانًا يقول إن عبده هذا حر. فقال ولد الرجل الميت قد صدقت فلانًا وقد برأت من هذا العبد. وقال أخوه أنا لا أصدقه وهو عبدي. فما ترى هذا العبد حرًا أم مملوكاً ؟. فعلى ما وصفت فأما قول أحد الولدين قد صدقت فلانًا وقد برأت من هذا العبد فليس هذا مما يوجب عتق العبد حتى يقول قد صدقت فلانًا فيما يقول عن والدي في هذا العبد من التحرير أو يقول قد صدقت واعتقت هذا العبد أو يقول قد صدقت فلانًا في تحرير هذا العبد عن والدي فإذا قال كذلك قد عتق هذا العبد ويتبع هذا الولد الآخر العبد بنصف ثمنه. وكذلك هذا الذي نرى من هذا العبد إن كان يرى منه محررًا له فقد عتق هذا العبد وإن كان يرى منه ثم عاد يدعيه أو قال لا أقول فيه شيئاً لم نسخه فلا يحكم على الآخر بتحرير العبد. قلت له أرأيت إن كان هذا حرًا هل يدرك الذي لم يُصدق الرجل الذي شهد بالعتق في ماله بقيمة حصته من العبد أم يستسعى العبد الذي

لم يصدق الرجل الذي شهد بالعتق أم العبد مملوك. وليس تصديق هذا الولد مما يوجب له العتق بل يستسعى العبد إذا صدق الولد الشاهد على والده لأنـه إنما هو مصدق الولد الشاهد على والده ولم يعتق ولم يكن هذا ابتدأ العتق من نفسه ولو ابتدأ العتق من نفسه لكان الولد الآخر بالخيار اتبع العبد وإن شاء أمع أخاه. قال غيره ومعي أنه قد قيل إنه إذا صدقه كان بمنزلة العتق لأنه إنما عتق بسبب تصديقه ولم يكن الحجة قامت بعتقه وقد قيل هذا. وقلت أرأيت إن مات الذي صدق الرجل الذي شهد بالعتق وقد قال أنا بريء من هذا العبد وأنا مصدق فلانًا بما قال. وجاء ورثته من بعده يقولون إن والدنا إنما قال أنا بريء من هذا العبد وأنا مصدق فلانًا ولم تقل هو حر ولا هو عتيق فقد مضى الجواب في هذا وقد بينت لك ما يوجب العتق وتصديقه .

مســـــألة : وسألته عن رجل قال غلامه محرر هل يعتق ؟ قال معي إنه يخرج أنه من أسماء العتق في الظاهر ما لم يرد به غير العتق. قلت له فإن قال قد سرحت عبدي. قال معي أنه مختلف فيه ما لم يرد به العتق. وكذلك في معنى الطلاق وهو سواء .

مســـــألة : وسألته عن امرأة أتاها كاتب فسألها عن جاريتها، فقالت له وهي تلعب معه اتزوج جاريتي هذه. قال نعم، ثم قال هي أمة وكيف أتزوجها ؟. فقالت ما هي أمة هي حرة. قال ما أريد أن أتزوج اليوم، ثم ذهب وسكتت المـرأة وهي لا تدري أنهـا ما صنعت شيئـًا، فباعت جاريتها تلك بعد ذلك فوطئت. قال هذا أمر عظيم لترد المال للذي اشتراها منها ولتخرجها منه مع أنه إن شاء الرجل قال كذبت وكأنك ندمت على بيعها. فله ذلك إن شاء الله . وعليها حينئذ أن تستخرجها بما عز وهان ولو تخرج من ملكها فتستنقذها لأنها باعت حرة. فقال له الرجل إن الرجل حين ذكر له ذلك قالت ردوا عليَّ مالي وهاكم جاريتكم. قال ليرد عليه ما أخذ منه ويغرم عقرها. قال فالتي باعتها أحق أن تغرم عقرها لأنها باعت حرة والرجل يقول اشتريت بمالي. فلا أرى عليه بأسًا وأرى على التي باعتها عقر مثلها .

بــاب فـي
ما لا يقع به العتق من الكلام
وما يقــع بـه العتـــق

مســـألة : وعن رجل قال إن بعت فلانًا لغلام له ففلانة أمته في المساكين. فقال إن باعه فهي في المساكين. قال أبو المؤثر إن باع غلامه. وكان نوى بقوله في أمته أنها في المساكين صدقة عليهم وكانت مقدار ثلث ماله أو أقل فهي صدقة للمساكين . وإن كان قال لأمته فلانة في المساكين مرسلاً . ولم يكن له نية فليس قوله بشيء .

مســـألة : وعن رجل قال لجاريته مملوكة له قد أتاك الله نفسك وبيني وبينك شرقًا وغربًا. وإنما قال لها بغيظ لأنها شكت إليه أنها قد أعيت من كثر عمله وغلبت، فإن كان نوى بقوله هذا عتقًا ولولديها وإلا فلا أرى عليه في قوله بأسًا ولا أرى هذا يبلغ به إلى العتق إن شاء الله . قال أبو المؤثر إن كان نوى عتقًا فقد عتقت هي وبنوها وإن لم ينو عتقًا فلا بأس عليه.

مســـألة : عن أبي الحواري وسألت عن امرأة قالت جاريتي فلانة وابنتها لله . وقلت أيكون هذا القول عتقًا أو لا يكون عتقًا ؟. فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول حية واحتجت بحجة أنها لم ترد بذلك عتقًا كانت لها حجتها وإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول عند موتها ثم ماتت لم يملكها من بعد موتها وعتقتا من ثلث مالها إن كان ذلك في مرضها. وإن لم يكن للمرأة مال غيرهما سعيًا للورثة بثلثي ثمنها وإن كان للمرأة شركاء في هاتين الجاريتين سعيا الجاريتان للشركاء بحصتهم منها وإن لم يكن للمرأة مال ولا منزل ولا تكون حصته للمرأة من الجاريتين تخرج من ثلث ما تركت من مال أو منزل لم يسعيا للورثة بثلثي ثمنها إذا لم يكن للمرأة شيء من المـال ويسعيـان للشـركـاء بحصتهم من قيمة الجاريتين. وليس على الجاريتين ملكة، لكن حصة هذه المرأة تخرج من ثلثه والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : وسألت عن رجل أرسل غلامه في حاجة فسعى الغلام متواليًا فأعجب المولى سعيه. فقال اذهب فوالله لا ترجع عليك ملكة أبدا. قال أراه مدبرًا ما لم إذا لم يرد عتقه في حين قوله.

مســـــألة : وذكرت أنها قالت أن خادمًا لها حر لوجه الله وللخادم ولد فقالوا إن ولد الخادم رقبة على زوجها إلى أن يموت ثم أن الولد حر. فأما الخادم فهو حر فإن كانت قالت ذلك في مرضها فالخادم حر من ثلث مالها وإن كانت قالت هذا القول في صحتها فالخادم من رأس المال وأما ولد الخادم الذي جعلته رقبة على زوجها إلى أن يموت زوجها فهذه الرقبة باطل ولا تجوز الرقبة للوارث وهذا الخادم للورثة نسخة بين الورثة وهو مدبر إذا مات الزوج عتق الخادم وللزوج منه ميراثه .

مســـــألة : من منثورة أبي محمد وعن رجل قال لعبده إذا أعتقتك فأنت حر أو قال أنت حر إذا أعتقتك. قال لا يقع عليه عتق حتى يعتقه. رجع .

مســـــألة : وعن رجل قال لرجل إن لم أقضك حقك يوم كذا وكذا فكل شيء له صدقة لوجه الله ، ثم حنث وأخلف. قال ما كان له من رأس فهم أحرار وأما ماله فإنه يخرج منه عشرة ويقام قيمة عدل ثم يخرج عشرة للمساكين. قال غيره ومعي أنه قد قيل لا يعتق العبد العبد ويعشر المال .

مســـــألة : وعن رجل جعل وليدته صدقة في المساكين وإن شاء أمسكها وأعطى ثمنها المساكين. ومن غيره قال نعم وقد قيل هذا وقال من قال يعتق .

مســـــألة : وقلت أرأيت إن قال عبيدي أو مماليكي أو غلماني أحرار. فأما المماليك فبالحري أن يكون الإماء والعبيد داخلين في ذلك وأما الغلمان فرأينا في ذلك وأما الغلمان فرأينا في ذلك الذكور منهم. قال غيره إذا قال مماليكي أحرار دخل في ذلك الإناث والذكور ولا نعلم في ذلك اختلافًا وإن قال عبيدي أحـرار فقال من قال يدخل في ذلك الإناث والذكور. وقال من قال إنما هو الذكـران. وإن قال غلماني فلا يدخل في ذلك إلا الذكران ولا نعلم في ذلك اختلافًا. فإن قال إمائي أحرار وجواري أحرار عتق الإناث دون الذكران .

مســـألة : وسألت أبا الحسن عن رجل قال لغلامه أعتقك الله .. هل يعتق ؟. قال لا يعتق بذلك. قلت له فإن قال قد أعتقك الله قال قال من قال يعتق بذلك. قلت له فما تقول أنت ؟. قال إنه يعتق .

مســـألة : وعن رجل هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده وأقر الثاني أنه ولد لأبيه. فعندي أنه يلزمهما جميعًا ما أقرا به فالذي أقر أنه أخوه وهو ولد أبيه يعطيه من حصته الثلث والذي أقر أنه ولده من جارية أبيه يلزمه اقراره كما أقر ويرثه إذا مات وأما الجارية فتعتق من حصة ولدها .

مســـألة : وقال في رجل أعطى امرأة له غلامًا صغيرًا من جارية وقبلته منه ثم قالت إن مت عجماء فهو حر . فقال إنها لا تبيعه فإن ماتت عجماء كما قالت فهو حر . وإن لم تمت عجماء فهو عبد .

مســـألة : قلت له فإن كان مع رجل أمة يطأها فطلقها. قال هي أنه قيل إن أراد بذلك الطلاق العتق عتقت وإن لم يرد به العتق فيختلف في ذلك فقال من قال تعتق . وقال من قال لا يكون يجوز له بيعها ولا وطيها فإذا مات عتقت. وقال بعض أنه يستخدمها ولا يطأها وقال بعض أنها بمنزلة الأمة على كل حال وهي بمنزلة الأمة وذلك الكلام لا شيء .

مســـألة : وحضر المجلس رجل فقال جاء أعرابي إلى رجل فقال له اكتب لعبدي هذا عتقه. فقال ما أكتب. فقال اكتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لغلامه فلان أمس واليوم لا سبيل عليه إلا سبيل الولاء. ثم قال لأبي سعيد هذا يعتق فقال يشبه. قلت فإن أعتق عبده على رضا إنسان فلم يعلم منه رضا ولا كراهية حتى مات. قال لا يقع العتق. وقال بعض الفقهاء إن العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق فانظر في ذلك. قال غيره وقد قيل في رجل قال لغلامه أنت لله أو أنت لوجه الله . فأما قوله لله فلا يعتق، وأما قوله لوجه الله فإنه يعتق، وأما قوله لجاريته أنت حرام تكن بذلك حرة لأن هذا اسم المؤنث وليس اسم المذكر إلا أن يريد بذلك عتقًا وقع العتق على كل حال والله أعلم .

مســـألة : وعن امـرأة كانت لهـا وليـدة ثم أن قومًا أغاروا عليها فذهبوا

بوليدتها فقالت لرجل يا فلان أن فلانة وليدتي حرة أشهد لي عليها وردها عليَّ . قال هي أمتها لا تعتق بذلك قال أبو عبدالله محمد بن محبوب تعتق .

مســـألة : وسئل عن امرأة في حجرها يتيم وله عبد فأراد رجل من الجبابرة أخذه فقالت هو حر ثم باعته قال أحسب لم تأت بأسًا . قال غيره هذا يخرج معي في الجائز وأما في الحكم فلا يجوز بيعها له بعد أن قالت إنه حر .

مســـألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل قال غلماني فلان وفلان وفلان أحرار إلا فلانًا وفلانًا وفلانًا . قال يعتقون جميعًا إذا سمى بهم ثم استثنى من يسمى له إلا أن يستثنى أحداً ممن لم يسم به . قلت أرأيت إن قال وله ثلاثة عبيد كل عبيدي أحرار إلا فلانًا وفلانًا وفلانًا . قال كلهم أحرار ولا ينفعه الاستثناء وكذلك إن كان له ثلاث نسوة أو أربع اسمهن واحد فقال فلانة طالق وادعين كلهن الطلاق قال إذا سمعنه طلقن كلهن فلا يقبل قوله إني أردت هذه وهذا العبد وإذا حاكموه جميعًا لم يقبل منه قوله . ومن غيره وقال من قال إن القول في ذلك قوله مع يمينه إذا قال نويت فلانة وفلانة من النساء والعبيد .

مســـألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله أنه لا يرى فيمن طلق سريته أنها تعتق إلا أن يريد بذلك عتقًا . ويروي ذلك عن والده في بعض الآثار .

مســـألة : وعن رجل أغمي عليه فقيل له أعتقت فلانًا يعني غلامًا له من غلمانه فأشار برأسه أو اصبعه أنه نعم حتى ذكر له أربعة رؤوس وهو يشير بنعم . قال ما أشتهي أن يملك هؤلاء على مثل هذا النحو فإن كان أكثر من الثلث أعتقوا وحسب لهم ثلث ماله وسعوا بباقي أثمانهم .

مســـألة : وعن أبي عبدالله وسألته عن رجل قال غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر . قال يوقف عن خدمته وعن بيعه فإن قدم فلان فقد عتق وإن كان استخدمه بشيء كان له أجر الذي استخدمه قبل قدوم فلان بشهر . وإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم فهو مملوك ولا عتق فيه . وقال في رجل له مماليك فيقول في مرضه فلان يسمى به حر ولا يقول غلامي . فإذا كان له غلام على اسمه فإنه يعتق .

مســـــألة : وعن رجل قال في وصيته جاريته إلى خمسة أشهر حرة فماتت قبل خمسة أشهر فقال ميراثها لمواليها لأنها ماتت قبل أن تعتق. قلت وعتقها إن لم تمت متى تعتد من يوم مات السيد أو من يوم عتقت. قال تعتد من يوم عتقت. قال غيره تعتد مذ يوم قال السيد ذلك .

مســـــألة : وعن رجل قال لجارية له كان يطأها هي حرة إلى خمسة أشهر أليس إن مات قبل ذلك فهي أمته قال بلى. قلت فإن لم يمت كم عدتها ومتى تعتد ؟. قال إذا ما وضعت. قال غيره إذا قال أنت حرة إلى خمسة أشهر فقد قيل تعتق من حينها وقيل إذا انقضت الخمسة أشهر وإن مات قبل ذلك فهي أمته .

مســـــألة : أراد عتق غلامه فدعى مباركاً فأجابه ميمون. قال أنت حر . قال يعتقان جميعا .

مســـــألة : وعن رجل طلق أمته قال موسى تعتق وقال أبو عثمان لا يطأها وهي أمته. قال غيره يبيعها ولا يملكها. ومن غيره وقد قيل يملكها ولا يبيعها فإذا مات عتقت. وقـال من قال يملكها ويبيعها وهي أمته. وقال من قال لا يطأها ويبيعها إن شاء ويستخدمها ولا يطأها .

مســـــألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل قال لغلامه أنت حر إن شئت أو لامرأته كذلك. فقالا لا نشأ ذلك. وأما الغلام فقال من قال ليس له أن يشاء الملكة وهو حر وقال من قال بل هو كما يشاء . وأما المرأة فإن لم نشأ ذلك فلا يقع طلاق .

مســـــألة : وعن رجـل قال إن مت قبـل رمضان فغلامي حر ، فمات بعد رمضان. فلا أراه يعتق على هذا وهو عبد مملوك .

مســـــألة : مما يوجد عن أبي المؤثر عن امرأة وجهت جارية لها في ضيعة لها فأبطأت الجارية فاغتاظت المرأة واستغضبت على الجارية وقالت فلانة عتيقة سمت باسم جاريتها وكان معها زوج لها فقال لها ما قلت فقالت إنما عنيت أنها عتيقة في البؤرة ولم تقل أنها عتيقة في البؤرة إنما أرسلت قولها

هذا إرسالاً قالت فلانة عتيقة سمت بإسمها ولم تقل جاريتي فلانة وإنما قالت فلانـة سواء. وقلت ما تقول إن كانت الجارية حاضرة لذلك أو غائبة عنها. فأقول إن كانت أحضرت نيتها أنها عتيقة إلى الحنث حين قالت فلانة عتيقة فقد روي عن موسى بن جابر أن العتق ما أريد به العتق ولا أرى عليها عتقًا إلا أن تنازعها الجارية وتقوم عليها بينة. وكذلك إن كانت قالت فلانة عتيقة وسمت باسم جاريتها فإن كانت أحضرت بينه عند ذلك أن فلانة غير جاريتها عتيقة فلها نيتها. وإن حاكمتها جاريتها حكم عليها إذا قامت عليها بذلك بينة. وإن كانت قالت فلانة اسم جاريتها مرسلة ولم تحضرها نية فلا أرى لها عذرًا وأرى جاريتها قد عتقت والله أعلم، وازدد من سؤال أهل العلم والورع من أهل الآثار. وينبغي للمسئول أن يتحرج ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم. ولا يوسع ما هو ضيق عليهم . وقال ما تقول إذا كانت الجارية يعتق بذلك القول ما يلزم المرأة لشركائها لأن هذه الجارية بين رجل وامرأتين والذي قال هذا القول إحدى المرأتين.. ما يلزم المرأة التي أعتقت للرجل والمرأتين اللاتين لم يقولا شيئا ؟. قلت وقد دخل في نفس هذه المرأة خوف على جاريتها. قلت ولم يكن في نفس المرأة عتق لجاريتها من قبل هذا القول ولا في وقت ذلك إلا ما زلت لســانها في وقت الغضب والمعنى هنالك عتق البورة فقد بينت ما يلزمها في نيتها وما يلزمها إن لم يكن نية حاضرة فإن لم يكن لها نية حاضرة عند قولها فلانة عتيقة في الحنث أو فلانة غير جاريتها فإنها تعتق ويكون شركاؤها في الخيار إن شاءوا اتبعوا الجارية واستسعوها بقدر حصصهم من قيمتهــا وإن شاءوا اتبعـوا المـرأة التي أدخلت العتق في جاريتهم بقـدر حصصهم من قيمة الجارية والله أعلم .

مســـألة : وسئـل عن رجل قال لعبده أنت حر إن شئت فقال لا أشاء أو سكت.. هل يعتق ؟. قال معي أن بعضًا يقول إنه يعتق، وبعضًا يقول إنه لا يعتق. قال ومعي أنه يخرج عندي في بعض القول أنه يعتق ولو قال لا أشاء وسكوته أولى على معنى القول. وفي لعض القول إنه لا يعتق إذا لم يشاء قيل له فما العلة عندك في قول من يقول إنه لا يعتق إذا لم يشاء. قال معي أنه إذا هو استثنى لم يقع .

بـــاب فـي
عتق ما لا يملك من عبد غيره

مســــألة : وقال لو أن رجلاً قال لمملوك ليس له قال هذا حر من مالي فإن عليه أن يشتريه. فإن لم يبعه له مولاه فلينتظر به البائع فإن مات العبد فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه وإن كان الرجل يحدث به الموت فيوصي من يقوم له بعد موته. وأما إن قال هذه النخلة صدقة من مالي والنخلة لغيره فليس عليه في هذا شيء وليس هو بمنزلة العبد .

مســــألة : وسألت عن رجل قال العبد غيره أنت حر من مالي.. هل عليه في ذلك شيء ؟. قال قد قال بعض الفقهاء يلزمه أن يحاول في شراءه من سيده ويعتقـه فإن لم يبعـه سيده إلى أن يموت العبد فعليه أن يعتق مثله. وإن حضرته الوفاة قبل أن يعتقه أوصى أن يشتري له ذلك العبد بعينه ويعتق عنه. فإن لم يبعه سيّده إلى أن يموت العبد رد الثمن إلى ورثة الميت الأول إلا أن يكون أوصى أن يعتق عنه بدله بعد الأياس منه بالموت أو غيره وينبغي له أن يوصي بذلك. قلت فيكون ثمنه الذي يوصي به من جملة المال أو من الثلث. قال يكون من جملة المال لأن هذا شيء قد لزمه في الصحة فهو مثل الدين. قلت فهذا عبد دبره على نفسه حتى يكون من جملة المال. قال عند كالمدبر . قلت فالمدبر يكون من جملة المال أو من الثلث. قال ما كان في الصحة فهو من رأس المال وما كان في المرض فهو من الثلث. قلت فإني وجدت في بعض الآثار أن التدبير في المرض والصحة ليس من رأس المال وهو من الثلث. قال نعم قال بهذا بعض الفقهاء. قلت فإني وجدت أيضًا في الأثر عن بعض الفقهاء في هذه المسألة في الرجل يقول لعب غيره أنت حر من مالي أنه لا شيء عليه. قال نعم هذا أيضًا قول .

مســــألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله وعن رجل قال لعبد غيره أنت حر من مالي ثم مات القائل.. هل للعبد أن يشتري من مال الهالك وإن لم يكن

له مال إلا ثمنه. فإذا مات القائل لم يكن على ورثته شراء العبد من مال الهالك.

مســـــألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة عن رجل قال إن فلانًا حر من مالي لعبد قوم آخرين. فالذي يؤمر به أن يشتريه ثم يعتقه، فإن لم يبعه مولاه أو طلب به شططًا في الثمن لم يكن عليه فإذا آيس من شرائه وذلك يموت العبد أو عتقه أو ذهابه حيث لا يقدر عليه فإنه يؤمر أن يشتريه ويعتقه من ماله .

مســـــألة : وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل قال لغلام غيره هو حر من مالي ثم أنه لم يبع ذلك العبد ولم يقدر على فكاكه حتى حضره الموت والعبد حي لم يمت.. كيف يكون ذلك العبد من مال الهالك أو يكون من ثلث ماله أو من رأس المال ؟. قال إذا كان العبد حيًا لم يمت وقال إني عليَّ عتق هذا العبد من مالي فهو من رأس المال كان ذلك منه في الصحة أو في المرض. وإن قال قد فعلت كذا وكذا ووصف الصفة وقال ما رأي المسلمين أو ما لزمني في هذا فأنفذوه عني أو نحو هذا، وأقر بذلك الفعل رأيت ذلك من رأس المال إذا كان العبد حيًا . وإن كان العبد ميتًا رأيت ذلك على حال من ثلث المال ولا أراه من رأس المال ويخرج من الثلث يعتق عنه مثله من ثلث ماله .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وإن قال فلان حر من مالي لعبد والعبد في ملك غيره . قال يشتريه ويعتقه فإن كره مولاه أن يبيعه فلا بأس أن يتربص به، فإما أن يبيعه فيعتقه وإما أن يموت العبد فقيمته يوم يموت يشترى بها رقبة ويعتقها. وإما أن يموت فيوصي في ماله بثمن العبد أن بيع يومًا ما. وقال بعض قيمته يوم قال وهو أحب إليَّ. ومن غيره وقال من قال مثله ولا ينظر في القيمة رخص أو غلاء يعتق مثله. وإن شهد بذلك وهو في صحته أخذ العبد بعد موته ولو كان يحمله ماله. وإن أوصى بذلك في مرضه كان ذلك من الثلث مع وصاياه .

مســـــألة : وقال أبو سعيد رحمه الله في رجل قال لعبد غيره أنت حر من

مالي فقال من قال لا يلزمه شيء في هذا. وقال من قال يلزمه أن يعتقه فإن مات أو عتق كان عليه قيمته على هذا القول فإن عليه أن يشتريه. وإن لم يبعه له مولاه فلينتظر به البيع. فإن مات أو عتق كان عليه قيمته على هذا القول فإن عليه أن يشتريه. وإن لم يبعه له مولاه فلينتظر به البيع فإن مات العبد فإن عليه أن يشتري شرواه ويعتقه .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ. ومن قال لعبد غيره أنت حر من مالي فلاشيء عليه. لأن خبر النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك. وفي الأثر أن يلزمه شرواْ إن لم يبع .

بـاب فـي
عتـق عبيـد المشـركين

مســألة : قال وسألته عن عبيد المشركين من أهل الحرب إذا أسلم العبيد ثم لحقوا ب المسلمين منزلتهم أحرار هم أم ليسوا بأحرار ؟. فقال هم أحرار ما لم يسلم مواليهم فإن أسلم مواليهم ردوا إليهم. فقال له الرجل أفرأيت أن سبي العبيد مع مال المشركين ولم يكن العبد لحق بالمسلمين قال هو غنيمة مثـل سائر ماله. فقال له الرجل فكيف كان شأن أبي سبره فإنه كان عبدًا فأسلم فأعتقه إسلامه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ فيما بلغنا أيما عبد أتانا فهو حر فهذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قال وما صنع فهو جائز . قال ما لهذا العبد فلا يعتقه إسلامه. فقال له أفرأيت هذا العبـد لو لم يلحق الإسـلام فأقام مع مواليه حتى سبي كان للمسلمين أن يساهموا عليه. فقال له الرجل نعم. فقال له ألا ترى أن الإسلام لا يعتقه وأن للمسلمين أن يسبـوه وهـو مسلم. فقـال له إني إنما أسألك عنه إذا لحق بالمسلمين. فقال له إن كان الإسلام هو الذي يعتقه فلا سبا عليه وإن لم يلحق بالمسلمين ولكنه يسبي فإن لم يُسبَ حتى لحق بالمسلمين كان حرًا ، فإن أسلم مواليه كانوا أحق به كما أن الرجل تسلم امرأته من الشرك فتمضي لها أربع سنين أو أكثر أو أقل فإذا أسلم كان لها الخيار وهي امرأته إن شاء على نكاحه الأول . وقال كلما سبي فلم يقسم حتى أسلم الذي غنم ماله أو سبيت ذريته رد عليه وإن كانت السهام قد ضربت عليه أو قسمت فلا سبيل إليه .

مســألة : وسألته عن عبيد المشركين من أهل الحرب إذا أسلموا أو لحقوا بالمسلمين ما منزلتهم أحرار أم ليسوا بأحرار. فقال هم أحرار ما لم يسلم مواليهم، فإن أسلمـوا ردوا إليهم. فقـال له أرأيت إن سبي العبد مع مال المشركين ولم يكن العبد لحق بالمسلمين فقالوا هو غنيمة مثل سائر ماله .

مســألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال إذا أسلم المملوك من أهل

الحرب فهو حر. فإن أسلم مولاه رد عليه وإن أسلم مع سيده فهو عبده. ومن الكتاب وقال من قال إذا أعتق المسلم عبدًا يهوديًا أو نصرانيًا فلا حرية عليه فينظر في ذلك. ومن الكتاب وفي حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدًا مسلمًا وخرج به إلى دار الحرب. قال إذا ذهب به إلى دار الحرب عتق العبد لأنه لما وصل به إلى دار الحرب كان له أن يملك مولاه وإن سبيه ويقتله فلما كان له أن يفعل بمولاه هذه الأشياء عتق من هذه الجهة. ومن الكتاب وعن رجل من أهل الحرب أسلم له مملوك في دار الحرب فباعه مولاه في دار الحرب قبل أن يخرج المملوك، فأسلم المشتري وباعه من رجل مشرك ثم أن المملوك خرج من دار الحرب قبل أن يسلم مولاه فهو حر إن خرج من دار الشرك إلى دار الإسلام. فإن كان اشتراه رجل من المسلمين فشراؤه جائز. وإذا أسلم العبد في دار الحرب وهو مملوك ثم أسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام كان مردودًا على مولاه وإن أسلم ومولاه مشرك ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام. فعن أبي عبدالله رحمه الله أنه يترك في بلاد المسلمين ولا يرد إليه فإن طلبه سيده أمر ببيعه إذا كان مشركاً وإن أسلم فهو أولى بعبده.

بـاب في
أمر الولد وفيما يلزم
من يعتق بسببه من ميراثه من أحد

مســـألة : قلت لأبي سفيان بن محبوب رحمه الله فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعتق أمهات الأولاد وقال لا يجعلن في وصية ولا يبعن في دين. قال محبوب قد بلغنا في ذلك ولا ندري قاله أم لا فإن كان قاله فالقول قوله غير أن بعض الفقهاء كان يقول أم الولد أمة حتى يعتقها صاحبها. ومن غيره قال إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فإنما ذلك معناه إذا كان لها ولد من سيدها فإنها تعتق إذا ملكها ولدها أو ملك منها شيئاً كثيرًا أو قليلًا . ولا تجعل في دين ولا وصية إذا ملك ولدها منها شيئاً وأما إذا مات أو استغرقها الدين ولا يملك ولدها منها شيئاً فإنها تباع في الدين لأنه لو أعتقها سيدها في المرض وعليه دين يحيط بماله لم تعتق لأنه إذا كان الدين يحيط بماله لم يعتق لأنه أعتق ما لا يملك كذلك لا يرث ولدها منها إلا ما بقي من الدين لقول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. وكذلك الأمة إن كانت الأمــة حامــلًا من سيدها فلا تباع في الدين إلا أن يستغرقها الدين ويستغرق المال وتوقف. ولا ميراث فيها حتى ينظر ولدها فإن ولدت ولدًا حيًا يستحق الميراث عتقت وإن ولدت ميتًا فهي أمة .

مســـألة : من جواب لأبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وعن أم الولد يموت سيدها وله منها ولد وعليه دين يحيط بثمنها ولا ماله له. فقال تباع في دينــه وإن كان الدين لا يحيط بثمنها عتقت بجهة ولدها منه ولبقية الورثة حصتهم على ولدها إن كان ورث من أبيه مالاً وإن لم يكن ورث من أبيه مالاً استسعاها بقية الورثة بحصصهم من قيمتها .

مســـألة : عن أبي عليّ أنه رأى أن تباع أم الولد في الدين قال مات رجل من الحي وترك أمًا لولد له فأرادوا بيعها فانطلقنا إلى أبي عبدالله ابن مسعود

فوجدناه يصلي، فلما فرغ قلت يا عبدالله إن رجلاً من الحي مات وترك أم ولد له. قال وإن كنتم ولابد بائعيها فاجعلوها في نصيب ابنها. قال غيره إذا كان لها ابن من الهالك عتقت من حينها ولا بيع فيها بذلك جاءت السنة إن من ملك ذات محرم منه من النسب عتق عليه وإنما لا تباع أم الولد لأنها حرة فإذا كانت في حد الحرية لم يجز بيعها .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر ومن ترك جاريته بعد موته لها ولد منه فإنها تعتق إذا ملكها وإن كان معه ورثة غيره عتقت من حصته فإن بقي له ميراث غيرها كان عليه في ميراثه ما بقي من حصة للورثة فإن لم يرث شيئاً غيرها استسعاها بقية الورثة بحصصهم منها غير ولدها وأنها ذلك على الولد في ميراثه لبقية الورثة في الأم وحدها. وليس ذلك عليه للأب ولا غيره ممن يعتق بسببه. قال غيره وقد قيل عليه ذلك في جميع من ورثه. وقيل ليس عليه في جميع ما ورثه. وعلى أولئك أن يسعوا لبقية الورثة لكل واحد منهم بحصته .

مسـألة : وعن رجل أقر عند الموت بأم ولد له ولدته أنه سرقها من رجل وله ولد منها على من ثمن نسخة أثمان ولدها وإن طلب ذلك سيد الأمة في مال والدهم من الرأس أم على بني الأمة في حصتهم من ميراثهم من والدهم. قال أبو الوليد وتابعه مسبح إن الجارية ترد إلى سيدها وتؤخذ أثمان ولد الرجل منها من رأس المال .

مسـألة : وعن قومنا إذا كان لأحد جارية يطأها وفي مذهبهم لا يرون الاستبراء ويرون أنهما إذا ولدت منهم معًا عتقت بولدها كان حيًا أو ميتًا ويموت أحدهم ويخلف جارية كان يطأها وكانت تلد منه ولم يعتقها إلا بمذهبه هذا إذا ولدت وله وارث. قلت أتكون جاريته هذه حرة بعده أو هي مملوكة في حكم المسلمين لورثته حتى يكون أعتقها قبل موته. قال معي أنها تكون مملوكة حتى يعتقها أو يكون له منها ولد يرثها أو يرث منها شيئاً فتعتق حينئذ بميراث ولده منها .

مسـألة : سألت أبا المؤثر عن الأمة التي يطأها سيدها فيموت وهي حامل

على من تكون نفقتها ؟. قال على الورث. قلت فإن ولدت ولدًا حيًا.. هل عليها أن ترد ما أنفق عليها الورثة ؟. قال ليس عليها ذلك كله ولكن ترد عليهم من النفقة بقدر ميراث ولدها منها تسعى به للورثة وهو دين عليها ولا يكون على ولدها شيء وإن كان لسيدها مال أنفق عليها من ماله. وإن ولدت ولدًا حيًا لم يكن عليها ولا عليهم شيء ويردون على ولدها حصته من غلتها وخدمتها فإن لم يكن لسيدها مال وأنفقوا حسبت نفقتها في خدمتها وغلتها فإن ولدت ولدًا حيًا عتقت وجعلت نفقتها في خدمتها وغلتها ، لأنه تحسب قيمة خدمتها وتحسب عليها وتحسب نفقتها وإن فضلت غلتها وخدمتها كان لولدها حصته من ذلك ويحسب لها من ثمنها الذي تسعى به لسائر الورثة. وإن فضلت نفقتها وخدمتها وغلتها سعت للورثة بقدر حصة ولدها بفضل نفقتها عن غلتها وخدمتها مع ما تسعى به لهم من قيمة حصتهم من رقبتها. قلت فإن ولدت ذكرًا فلم يرث معه أحد من الورثة الذين أنفقوا عليها ولم يترك الهالك مالاً غيرها وقد أنفق عليها الورثة من أموالهم.. هل عليها أن ترد ما استنفقت من عندهم وترد عليهم الفضل ؟. فإن كانت خدمتها وغلتها أكثر من نفقتها كان لولدها ميراثه مما فضل بعد نفقتها. قلت فهل للورثة أن يستخدموها وهي حامل ؟. قال نعم. قلت فإن أغلت غلة ووهبت لها أو وصي لها بوصية. قال أما الوصية فهي لها تفعل فيها ما شاءت والغلة والهبة فهي مثل مال سيدها بمنزلته ويوقف كما يوقف مال سيدها حتى تلد فإن ولدت ولدًا حيًا عتقت وكانت غلتها ومالها جميعًا لورثة سيدها وتعتق من ميراث ولدها يرفع إلى سائر الورثة مما ورث من أبيه حصتهم من قيمتها، وإن لم يترك أبوه مالاً غيرها سعت للورثة في حصتهم من قيمتها. وإن سقطت ولدًا ميتًا ولم تلد فهي أمة ومالها لورثته. قلت فإن لم يكن للهالك مال غيرها وكانت له غلة. قال ينفق عليها من غلتها فإن فضل غير نفقتها شيء وقف، وإن كان كفافًا فلا شيء على الورثة لها وإن نقص عن نفقتها شيء أنفق عليها الورثة تمام ما نقص من غلتها . قلت أرأيت إن قذفت أحدًا أو قذفها أحد وهي حامل من سيدها فولدت ولدًا حيًا هل يحد ويحد لها من قذفها. قال لا . قلت فإن شربت خمرًا ثم ولدت قال عليها نصف الحد قلت فإن جرحت هل يكون لها قصاص ؟. قال

لا . قلت فما دية جرحها ؟. قال دية أمة وهي بمنزلة مال سيدها. قلت فإن لم يحكم في جرحها حتى ولدت . قال هو جرح أمة. قلت فإن لم يصح جرحها حتى تلد. قال هو جرح أمـة وهو لورثة سيدها. قلت فإن زاد الجرح بعدما ولدت. قال تكون دية الزيادة دية حرة وهي لها وليس للورثة منها. قلت فإن كاتبها أحد من الورثة وهي حامل هل تعتق ؟. قال تعتق إذا كوتبت وعليها الثمن يوقف كما يوقف مال الهالك ويكون بمنزلة مال الهالك ويسلمه إليها. قلت فإن أدت بعض الثمن فعتقت هل يلزمها بقية الثمن ؟ قال يبطل عنها ما بقي من الثمن. قلت فإن لم تؤد من الثمن شيئاً حتى ولدت. قال لا شيء عليها من الثمن. قلت فإن أسقطت أو لم تلد. قال فهي مكاتبة. قال غيره في الكتاب انحراف والذي معنا أنه أراد قال فهي مكاتبة وعليها الثمن تؤديه إلى الورثة. قلت فإن أدت الثمن أو نصفه ثم ولدت. فقا ل يرد علهيا ما أدت حصة ولدها ويكون لسائر الورثة حصصهم مما أدت وإن كان الذي أدت بأقل من حصص الورثة زادتهم تمام حصصهم من ميراث ولدها من أبيه وليس على ولدها أن يرد عليها ما أدت من مكاتبتها قبل أن تلده ولو ورث من أبيه مالاً . قلت فإن مات سيدها وهي حامل منه وقد كان سيدها يقصر الصلاة في القرية التي هو مات فيها. وفيها بعض ورثة الهالك يتم الصلاة أتقصر أم تتم ؟. قال إذا كانت في قرية يتم فيها بعض الورثة ويقصر فيها بعضهم فإنها تتم، وإن لم يكن في القرية أحد يتم من الورثة وهم يقصرون فيها، فإنها تقصر وتصلي بصلاة الورثـة حتى تضـع حملهـا. فإن ولدت ولدًا حيًا صلت صلاة نفسها، وإن أسقطت ولم تعتق فإنها تصلي بصلاة الورثة، فإن كان بعضهم يتم وبعضهم يقصر فالتمام أولى. قلت فإن أعتقها بعض الورثة عن كفارة.. أتجزيه ؟ قال إن كان فيها شركاء إن أسقطت لم يجزه عن الكفارة، وإن لم يكن له فيها شريك ولو لم تلد أجزته عن الكفارة وإن ولدت ولدًا حيًا لم يجزه عن الكفارة .

مســـألة : سألت محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل له جارية وهي أم ولده فضربها وقذفها بالزنا فأقامت شاهدي عدل أنها حرة في الأصل أو عتيقة.. ما يلزمـه ؟. فإذا شهد بهذا شاهد عدل فرق بينهما ولها عليه صداق مثلها

ويرجع هو على من باعها منه بالثمن الذي اشتراها منه به ولا حد عليه بقذفه إياها إذا كان قذفها وهي في ملكه ويدرأ عنه الحد بذلك .

مســـــألة : وعن رجل زوج أم ولده فولد لها أولاد . قال ولدها رقيق له يبيع ما يشاء ويهب ما شاء أو يعتق وهي بمنزلتهم. وروي أن ذلك رأي ابن عباس وعلي وجابر .

بـــاب فـي
من يلـزم مـن يعتـــق
بسبب ميراثه من أحد وما لا يلزمه

مســــألة : أحسب عن أبي سعيد قال في أم الولد إذا مات سيدها ولها ورثة غير ولدها. فقال على معنى قوله أن بعض المسلمين يقول إذا خلف الهالك مالاً لحقه الورثة بمقدار حصتهم من أمة وتذهب حصته ميراثه وتكون حرة . وإن لم يخلف مالاً لم يلحقوه بشيء لأنه لا حرم له في العتق لأن سبب العتق من غيره. وقال بعضهم أنهم لا يلحقونه كان له مال أو لم يكن له مال خلف الوالد مالاً أو لم يخلف وتعتق أمه بسببه وميراثه منها لأنه لا يستقيم أن يعتق منها بشيء ويسترق شيئا ولا يلزمه هو شيء لأنه لم يدخل عليهم ضررًا من فعله وإنما ذلك من فعل الوالد بها كما أن الهالك لو أعتقها في حياته لعتقت. كذلك لو دخل فيها العتق بسبب الولد كان ذلك من فعله لم يكن على الولد تبعة ثم قال من أين تلزمه تبعة في ذلك وهو لم يجر عليهم شيئاً بفعله .

مســــألة : وعن رجل هلك وترك أولادًا من امرأة حرة وولدًا من أمة فطلب بنو الحرة أن يأخذوا من أخيهم سروى حصته من أمه من مال أبيهم الذي خلفه ميراثًا بينهم. فقال إني الأمة لم أعتقها ولا أعطيكم من مالي شيئاً. فعلى ما وصفت فقد قالوا إن لبنيه ولورثته أن يأخذوا ميراثهم من قيمة الأمة، من مال ولدها الذي ورثه من أبيه فإن كان في ذلك وفاء وإلا استسعوها في بقية ثمنها وليس عليه تخليصها إلا من المال الذي ورثه من أبيه .

مســــألة : ومن جواب عمر بن المفضل وعن رجل ورث أمه وإخوته لأمه وله أخوة سواه يوارثونه في أبيه ورأى أن يحسب عليه أمه وأخوته في حصته حتى لا يبقى له ميراث ويستسعيهم الورثة بلقيمة. قال هاشم بن غيلان كقول عمر بن المفضل إن على الولد أن يحسب عليه أمه وإخوته يكونون من حصته. قال غيره ومعي أنه قد قيل لا يحسب عليه إلا أمه. وقيل لا يحسب

عليه أحد منهم .

مســـألة : وعن أمة حامل من سيدها فمات قبل ميلادها بقليل أو كثير فإن عدتها من يوم مات آخر الأجلين، فإن كان لها من سيدها ولد عتقت من ميراثه فإن بقي عليها شيء وكان ثمنها أكثر من ميراث ولدها استسعت للورثة نسخه لورثته بما بقي عليها .

مســـألة : وعن رجل ورث من أمه شقصًا وورث من أبيه مالاً أتعتق أمه وعليه خلاصها. فقد قال بذلك بعض فقهاء المسلمين ومنهم من لا يرى عليه ذلك وتسعى هي فيما فضل من قيمتها من حصة ابنها منها. ومن غيره قال نعم. قيل إذا ورث منها شقصًا فلم يغن ذلك الشقص قيمتها كان عليها فداؤها من ذلك المال الذي ورثه من أبيه خاصة إن وفى بذلك وإن لم يوف فليس عليه غير ذلك . وقد قال من قال عليه ذلك من جميع من ورث منه شقصًا عتق ذلك. وعن رجل كانت له جارية فأصاب منها ولدًا وكان له من غيرها ولد ثم هلك وترك مالاً ثم لم تطلب إليه الولد الذي هو من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلكت أخته وهلكت الجارية وتركت شيئاً وطلب من بعد موتها وقال أعطوني ميراثي من قيمة الجارية وليس لها وارث إلا جنسها فما ترى في ذلك ؟. قال لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها لأنه لم يطلب ذلك حتى ماتت .

بــاب فــي
إقــرار الأمــة بالملكــة

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري وعن زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغون أو غير بالغين وقالوا هذه تقر على نفسها حتى نكون نحن مماليك وليس كما تقول. فعلى ما وصفت فإنما يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية ولا يجوز إقرارها على أولادها الذين ولدتهم قبل إقرارها بالعبـودية وهم أحرار حتى تصح البينة العادلة أنها أمة وأن هؤلاء الأولاد أولادها ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة كانوا بالغين أو غير بالغين. والميراث إذا لم تصح العبودية على الأولاد وميراث من مات منهم لهم ويحبس الإمام ميراثها من ولدها إلى أن يعتق. وقال من قال إذا أقرت الجارية أنهـا مملوكـة لفـلان ولها أولاد بالغون مقرون أنها أمهم هي وهم مماليك ويقولون إنها حرة. فقال من قال إذا أقروا أنها أمهم من مماليك لمن أقرت هي أنها مملوكة له. وليس ترى أن يكون أولادها مماليك وهم بالغون إلا أن يقروا بذلك أو تصح عليهم. قال غيره وقد قيل هم أحرار ولو أقروا أنها أمهم. وأما الذين ليسوا ببالغين فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها وهم مماليك لمولاها فإن بلغوا فادعوا أنهم أحرارًا وأنكروا أنها ليست أمهم كان القول قولهم في ذلك حتى يقيم المدعي لهم بينة أنهم عبيده. قال غيره إذا أنكروا الملك إذا بلغوا لم يثبت عليهم الرق ولو أقروا أنها أمهم .

مســـــألة : أحسب عن أبي علي رحمه الله وعن رجل أعتق جارية له غائبة فجاءت بأولاد بعد سنين فأراد المولى أخذهم فقالت الأمة أنهم أحرار ولدتهم من بعد أن أعتقتني على البينة. قال البينة على من يريد أن يسترقهم أنها ولدتهم وهي أمة .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قلت فإذا شهد على الأمة قوم أنها لهؤلاء مملوكة قال يلزم أولادها الملكية لمن شهد له بملك أمه .

بـاب في
الشـهادة في العتـق

مســـألة : وإذا شهد الشهود أنه أعتق أحد عبيده في وصيته فقالوا قد سماه لنا ونسيناه أو قالوا قد أعتق أحدهم ولم نسمِه فإن كانوا ثلاثة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وإن كانوا أربعة عتق منهم من كل واحد ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته إن كانت قيمتهم مختلفة أخذنا من أقلهم قيمة بقدر قيمته وأكثرهم قيمة بقدر قيمته فقسمناه بينهم على قدر قيمتهم. وإن كان له عبدان فشهدت الشهود أنه قال هذا حر أو هذا فإن كان له مال غيرهما فخرج واحد منهما من الثلث عتق من كل واحد منهما نصفه. وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الآخر ولو شهدت الشهود أنه قال لفلان عبدي هذا وهذا وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا. وليس هذا كالعتق. العتق قد وقع فيهما جميعًا. وقال محمد بن محبوب وأبو مروان أنهما قالا إن كان أحدهما أكثر ثمنًا من الآخر فالورثة والموصي له شركاء في العبدين. ومن غيره قال وقد قيل لا يثبت هذا في الوصية حتى يسمي أحدهما بعينه أو تشهد بذلك البينة بعتق أحد العبدين. وأما على هذا فلا يثبت ولكن إن شهدت البينة أنه أوحى له بأحدهما بعينه ولم يعرفوا ذلك الساعة فقال من قال الأقل. وقال من قال له نصف هذا ونصف هذا. وإذا شهد شاهدان أنه أوصي بعتق سالم وقيمته ألف درهم. وهو الثلث وشهد الورثة أنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق آخر وقيمة ذلك خمسمائة. فإني أجيز ذلك وأعتقـه ولا أصدقهما في سالم الذي يجرانه إلى أنفسهما. ويعتق العبدان جميعًا من الثلث بالحصص.، وإذا شهد الشاهدان أنه عتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهم ألف درهم. وقيمة الآخر خمسمائة درهم. وليس له مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة فيعتق من صاحب الألف ثلثه ويسعى في ثلثيه ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في ثلثيه فإن لم يعتقهما وأوصى بأحدهما لرجل ولآخر بالآخر . قال قال بعض الناس يضرب بقيمته

كلها قالوا لا لأن هذا والعتق مختلفان في الجواب وهو في القياس سواء. وإذا شهد أنه دبر فلانًا بعينه أن قتل فإنه قد قتل وشهد شاهدان أنه مات فإني أجيز العتق من ثلثه إلى ثلثيه. وكذلك لو شهدوا أنه أعتق فلانًا إن حدث به حدث من مرضه هذا أو في سفره هذا لو شهدوا له أنه مات في ذلك السفر. وشهد آخر أنه رجع عن ذلك السفر فمات. فإني أجيز شهادة العتق .

بــاب فـي
الشــرط فـي العتـــق

مســــألة : وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبدًا له فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه والولاء للمعتق. قال معي إن أراد الكتاب فالألفاظ مختلفة في معاني كثيرة وإذا وافق اللفظ معنى الإثبات أجزى إن شاء الله . وذلك إن بعضًا يكتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني ينسبه بنسبه لا يواطيء نسبه غيـره وينزله في منزلته. والذي ينزله ويجليه بحليته، لا يواطيء غيرها من الحلي في تنزيله على معنى المشاهدة وما يعرف به الكاتب والمنزل والمحلي في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره غير مكره على ذلك. ولا مخدوع ولا مدفوع، ولا متقي في ذلك تقيه بل داعيًا نفسه إلى ذلك. ومجيبًا لها إليه أنه قد جعل عبيده ملك يمينه. وهم فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان إن كانوا يعرفون بآباء أو إلى ما يعرفون من النسب. وإن لم يكونوا يعرفوا بنسبهم نسبوا إلى صنعتهم أو إلى ما يستدل به على معرفتهم أحرارًا عتقاء لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل له ولا لأحد من الناس عليهم في محيا ولا ممات بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني ويكتب التاريخ في يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة وزوالها عنهم لوقوع الأحداث وإن حضر معنى غير هذا نظر في زيادته وما زيد في التأكيد في الألفاظ بعد أن يدخل المعنى لثبوت الحكم بالحرية فلا بأس أن نقص عن هذا فلا بأس . ودون هذا يجري في معنى اللفظ إن شاء الله تعالى. وأما الولاء فقال إنه لا يعلمه بشرط عند العتق. وهو شرط مشروط ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لمن أعتق ولو شرط الولاء لغير من أعتق بطل الشرط وشرط الولاء عند العتق عجز من الشارط عندي. فافهم ذلك إن شاء الله تعالى .

مســــألة : من إملاء أبي سعيد محمد بن سعيد مما يوجد في بعض الرقاع في معنى الرقبة هكذا وجدت حضرتنا امرأة في هيئة البالغ من النساء وهي

في حد ذلك معنــا وعرفنا صفحة وجهها حين حضرتها النساء وقالت أنها عروسة ابنت لعوب فأقرت على نفسها وأشهدتنا أنها لمحمد بن خليفة بن الوليد بن القاسم النازل قرية سلّوت من مصر عمان ملكاً له أزلي ليس لأحد دونه فيها ملك بوجه من الوجوه. ولا معنى من المعاني وإقرارها بذلك طائعة غير مكرهة. لا لتقية ولا لرجية وحضرت امرأة وقالت إنها لعوب بنت عبدالله فأقرت هذه المرأة أن عروسة هذه المرأة التي حضرتنا وهي ابنتها. وقالت عروسة هذه أن لعوب هذه أمها. قالت لعوب هذه وإن هذه ابنتها. وقالت لعوب هذه إن هذه المرأة ابنتها هذه عروسة لمحمد بن خليفة هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب أن هذه المرأة التي حضرتنا وهي عروسة بنت لعوب قد جعلتها رقبة عليها في حياتها. ومتى حدث بها موت فهي حرة لوجه الله والدار الآخــرة ولا سبيل عليها لمالك بوجه من الوجوه شهد الله وكفى به شهيدًا. وشهد على ما في هذا الكتاب عليّ بن محمد الخليفة هذا المنسوب في هذا الكتاب وعلى هاتين المرأتين المنسوبتين في صدر هذا الكتاب بعد أن قرأ عليهم فلان بن فلان وكان هذا الكتاب وهذه الشهادة في يوم كذا من شهر كذا . وتاريخ الصك في يوم الخميس لليلة بقيت من شهر شعبان سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة سنة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا نبيه محمد وآله وسلم .

بـــاب فـي
العتــق بشهادة أو بدعوى من العبـد

مســـــألة : وقيل في رجل قال لغلام له أنت حر إن مت في رمضان. وقال لآخـر أنت حر إن مت في شعبـان، فجاء هذا بشاهدين شهدا أنه مات في شعبـان وجـاء هذا بشـاهـدين شهدا أنه مات في رمضان. فقيل في ذلك باختلاف، فقال من قال إنه يكون حكمه أنه ميت في شعبان لأنه قد صح موته ولا يجـوز بعد أن يصح موته أن يجيء. فالذي أحضر البينة أنه مات في شعبان يعتق ولا يعتق الذي أحضر البينة أنه مات في رمضان. وقال من قال إنه لا يعتق أحدهما لأن الشهادة متهاترة ولا تقبل. ويحكم بموت الرجل على حاله لأنه قد صح موته وأن ما لم يصح عتق أحد العبدين وأما موته فقد صح .

مســـــألة : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق فلانًا إن حدث به حدث في مرضه هذا أو سفره هذا وشهدا أنه مات في ذلك السفر وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله فإني أجيز شهادة العتق .

مســـــألة : وإذا قال الرجل لعبده إذا مت في مرضي هذا فأنت حر وشهد على ذلك شاهدان وقالا لا ندري أمات في ذلك المرض أم لا ؟. فقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة بل صح وبرأ . فالقول قول الورثة مع يمينهم. فإن قامت لهما جميعًا بينة أجزت بينة العبد لأنه هو المدعي. وإذا قال إن مت في مرضي هذا ففلان حر ، وإن برئت منه ففلان آخر حر. فقال العبد قد مات منه. وقال الآخر قد بريء منه. كان القول قول الورثة مع أيمانهم .

مســـــألة : وعن رجل ورث من أخيه مالاً ورقيقًا فأعتق الرقيق فشهد رجلان من الرقيق الذين أعتقهم بوصيف مما ورث أن أخاك فلانًا الذي كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده . فقال أبو عبدالله من أقر منهم أن الميت قد أقر بهذا فقد أقروا أنهم عبيد وتجوز شهادتهم على أنفسهم، ويكونون رقيقًا ولا تجوز شهادتهم في المال ولا في غيرهم من الرقيق .

مســـــألة : قال أبو سعيد في رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده فحلف بعتق عبـد له آخر لقد شهدا عليه بباطل. فمعي أنه يختلف في عتق عبيده وطلاق زوجته فإن حلف أنه ما أعتق عبده هذا الذي شهد عليه بعتقه فلا يعتق عبده بذلك في الحكم ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مســـــألة : وعن أبي عليّ أنه إذا شهد شاهدان أحدهما يشهد أن فلانًا دبر غلامه وشهد آخر أنه أعتقه أنه يكون مدبرًا. قال غيره وقد قيل إنها مختلفة وإذا شهـد أحدهما أن فلانًا أعطى ماله فلانًا وشهد أحدهما أنه تصدق به عليه. فعن أبي عثمان أنه قال كله سواء عندنا عطية إذا حدث. قال غيره وقد قيل إنها مختلفة .

مســـــألة : وسئل عن امرأة سوداء أنها حضرت مع الحاكم فقالت إنها كانت مملوكة وأعتقت فسئل أبو سعيد ذلك ما يكون قولها في ذلك هل يكون حكمها مملوكة ؟. قال معي أنه قد قيل إنها تكون مملوكة بذلك مقرة على نفسها بالرق مدعية الحرية. قيل له فإن لم يصح عليها حق حتى أقرت بذلك.. هل تبطل المحاكمة بينها وبين من يدعي عليها ذلك ؟. فكان معناه أنه كذلك. قلت أرأيت إن كان هكذا. قال معي أنها إذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة إلا بأمر سيدها .

مســـــألة : وعن عبد ادعى الحرية فكلف البينة فأتى بشاهد لم يقدر على غيره ثم أن العبد ضرب عين شاهده.. ما الحكم في ذلك وكيف بهذا الشاهد إن هو ضرب العبد فنزع عينه ما يجب عليه ؟ قال إذا ضرب عين حر فنزعها فهو في رقبته وهو عب لا تثبت له حرية. وقال أبو معاوية عزان بن الصقر أنه إذا ضرب عين شاهده فهو له وهو حر، وكذلك لورثته. وكذلك لو أن رجلاً شهد على مال رجل أنه اغتصبه ثم ورث ذلك المال أنه ليس له أن يأكله .

مســـــألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن عبد ادعى التحرير من سيده فجحده سيده ذلك فرفع عليه إلى الإمام فدعاه الإمام بشاهدين، فأحضره شاهدين شهدا له بالتحرير ثم أن العبد فقأ عين شاهده من بعد ما صحح له الشهادة

بالتحرير فقولنا في ذلك أن سيد العبد يدفعه بجنايته فإذا دفعه إلى المفقئة عينه عتق العبد وسعي في دية الرجل إذا أصابه عمدًا، وإن أصابه خطأ فإذا أراد سيده أن يدفعه وكان على ما وصفت لك فإن أراد أن يفديه بثمنه فداه فمتى ما عتق العبد طالبه الرجل ببقية دية عينه. ومن غيره قال إذا شهد له الشاهد بالتحرير ثم فقأ عينه أو لم يفقأ عينه فإذا صار هذا العبد إلى هذا الشاهد بوجه من الوجوه واستحقه بالملك عتق من حين ما استحقه من مال من عتق في يده. وإنما وقع التحرير بملكه له مع إقراره له بالتحرير فكل حالة جاءت يستحق بها عتق من يده هو ما دام في حال ملك غيره فليس يعتق. فإن وقع في هذا العبد حكم في عين الشاهد وأخذ دية عينه أو ما يفديه به سيده ثم صار العبـد إليه بعد ذلك بميراث أو بيع أو هبة أو وجه من وجوه عتق بإقراره بالتحرير.

مسـألة : وعمن شهد عليه رجلان وعدلا أنه أعتق غلامه فلانًا فحلف بطلاق امـرأتـه وعتق غلامـه لقد شهدا عليه بباطل فحاكمته المرأة والرقيق.. هل يخرجون منه ؟. فقد اختلف في ذلك. وما أقوى إن أخرجهم منه والله أعلم. قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء يعتق عبيده وتطلق نساؤه وبهذا القول نأخذ .

مسـألة : وعن امرأتين لهما عبد أعتقت أحداهما حصتها وأتمت الثانية، ثم هلكت إحـداهما وتركت أختها وابن عمها فطلب ابن عمها ميراثه من العبد واختها الحية مقرة بعتقها لحصتها وشاهدة على أختها وليس معها بينة بذلك. فأقول إن كان علم عتق العبد قبل موت المرأة فليس ها هنا لابن العم شيء لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث. وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت إحداهما ثم قالت الحية منهما أنها قد أعتقت حصتها منه، وشهدت على أختها الهالكة أنهـا كانت أعتقت حصتها. فأما العبد فهو حر وإذا لم يصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبتي العبد فأرى له أن يستسعي العبد بربع قيمته لأنه إنما للهالكة النصف منه وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق لم يكن له شيء ، وإن لم يصح إلا بشهادة هذه عتق العبد وكان له هو قيمة الربع الذي له. وقال

من قال يكـون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق. وقال من قال إنما هي شـهدت على الأخرى، وأتمت هي حصتها بعد وقوع العتق فليس عليها غرامة وذلك له هو على العبد وذلك أحب إليّ .

مســـــألة : وعن رجل حضره الموت فشهد رجلان أنه أعتق مماليكاً، وكان له في المماليك شريك ورفع ذلك إلى والي البلد وهو من تحت والٍ آخر غيره. وقامت البينة مع الوالي وسأل عنهم فعدلوا وأمر بالمماليك فعزلوا عن الورثة حتى يطلع الوالي صاحبه الذي ولاه، ثم رجع أحد الشاهدين قبل أن ينقضي الأمر. فما نرى عتقًا وقع لأنه استثنى مشورة صاحبه الذي ولاه إلا أن يكون قد مضى الحكم وحرر العبيد .

مســـــألة : وعن عبد ادعى الحرية فكلف البينة، فجاء بشاهد واحد ولم يقدر على غيره ثم أن العبد ضرب عين شاهده. قال إذا صار العبد له فهو حر فإن شاء أن يقبض منه فله ذلك. وكيف ترى في الشاهد إن ضرب العبد ففقأ عينه ؟. قال إذا صار العبد له فهو حر وصار بينهما القصاص . وإن ادعى رجل على الشاهد مالاً وجاء بشاهد واحد وجاء بذلك العبد الذي كان شهد له أنـه حر وهو في ملك سيده ولم يمض له عتق. قال إن شهد العبد بعد أن يقضي له بالعتق فشهادته جائزة إن كان عدلاً . وأما ما كان في يد سيده فلا يقبل له شهادة .

مســـــألة : وعن رجل أشهد لغلامه أنه يخدمه فإن احتاج إلى بيعه باعه وإن لم يحتج إلى بيعه فإنه حر إذا مات أو قتل فله ما اشترط لنفسه وللغلام ما شرط له .

مســـــألة : وإذا شهد شاهد على فلان أنه دبر غلامه وشهد الثاني أنه أعتقه. فإذا كانا عدلين كان له مدبر يعتق إذا مات السيد .

مســـــألة : سئل عن امرأة كان لها غلام أرادت بيعه فقالت لها أخت لها لا تبيعيـه أنـا أشهـد أنك حلفني على عتاقه ثم حنثني وأنه لحز وهي عندها مصدقة. قال لا بأس قد تكون مصدقة ثم تنسى . إمساكه جائز .

مســـألة : وعمن كتب أعرفه بالملكة وأقولي أنه مملوك ثم عاد قال لي إنه حر. قلت هل يجوز له استعماله ؟. قال لا .

بــاب فــي
الإقــرار بالعتـــق
وشـهادة الشـريك بالعتـــق

مســـــألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله وعن عبد بين رجلين أقر كل واحد منهما أن صاحبه أعتق حصته من العبد ما يلزمهما في ذلك ؟. قال إذا أقر كل واحد منهما أن صاحبه أعتق حصته من العبد عتقَّ العبيد واستسعاه كل واحد منهما بقدر حصته منه .

مســـــألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وعن عبد بين اثنين شهد أحدهما على الآخر أنه أعتق حصته منه وأنكر المشهود عليه. فقال يعتق العبد ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته. قلت ولا يضمن هذا الشاهد حصة شريكه. قال الحـواري بن محمد عن محمد بن محبوب رحمهما الله في عبد بين رجلين شهـد أحـدهمـا على الآخـر أنـه أعتق العبـد فأنكر شريكه ذلك أنه يعتق ويستسعيـانه. وقال من قال لا يعتق العبد. قال أبو عبدالله أنا آخذ بالقول الأول أنه يعتق ويستسعى .

مســـــألة : وعن رجلين ابتاعا عبدًا فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه فإن كان كذلك، فإن أنكر كل واحد منهما ما يدعي عليه صاحبه. فقـال من قال العبد حر ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه لأنه أدخل العتق على صاحبه بشهادته عليه. وقال من قال هو حر ويسعى العبد لكل واحـد منهمـا بحصته من قيمة العبد. وقال من قال لا يعتق العبد لأنهما مدعيان على بعضهما بعض لا يقران بشيء مما يوجب العتق. قال غيره وقد قيل إن العبد حر ويسعى لهما جميعًا بنصف قيمته لأنهما متفقان على عتق نصفه وإن شهد أحدهما على صاحبه. ففي بعض القول إنه لا يعتق. وفي بعض القول إنه يعتق ويسعى للمشهود عليه وله الخيار بين أن يلحق الشاهد وبين أن يستسعى العبد. ولا يلحق العبد بشيء لأنه يقر أنه حر إلا أنه يرجع

على العبد بما يغرم لشريكه. وقال من قال يعتق العبد ويسعى لكل واحد منهما بحصته وهذا هو أصح القول فيه .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وعن رجلين لهما غلام شهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه منه. قال يعتق من كل واحد نصف حصته، فذلك نصف العبد ويستسعى لهما في النصف الباقي. قال غيره وقد قيل إنه لا يعتق لأنهمـا مدعيان على بعضهما بعض. وقال من قال يعتق ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته وهو حصة كاملة. ومن الجامع وأما إذا شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته وأنكر المشهود عليه. فإني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر لم يصدق عليه إلا أنه أقر على نفسه أن نصيبه قد عتق حيث قال إن شريكه قد أعتق حصته فقد أقر أن العبد قد عتق كله. وهو الذي أدخل ذلك على شريكه. فالعبد حر كله ويرجع على شريكه بقيمة حصته، ويستسعي هو العبد بالثمن كله، وهكذا أحببت. وننظر الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى. قال أبو الحواري الذي وجدناه في الأثر أن المدعي عليه العتق هو الذي يبيـع العبـد بحصتـه. قال غيـره وعلى بعض القول أن العبد يعتق ويستسعى للجميعين بقيمته ولا يغرم الشاهد ولا يتلف حصته.

بـــاب في بعــض الكــتب لا يأخـذ بـه إلا من عرف عدلـه

مســـــألة : ولو هلك رجل وترك عبدين وترك وارثين، فأقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه. وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه. قال يسعى كل واحد منهما للذي أقر في ثلث نصيبه. وقال من قال إنه يسعى بثلث قيمته لأن له ثلث قيمته والثلثان للجميع. لكل واحد منهما الثلث فيسعى للذي أقر بعتقه بثلث قيمته ويسعى للذي أنكر عتقه بنصف قيمته. وقال من قال يعتق من حصته كله فيعتق منه الثلث ويبقى للذي أقر به السدس. وهو ثلث نصيبه ويسعى للذي أنكر بنصف قيمته. وإن أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدين في مرضه ولا يدري أيهما وأنكر الآخر . عتق ثلث نصيب المقر من كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصف قيمته. ولو شهدا جميعًا أنه أعتق هذا بعينه، وقال أحدهما أعتق هذا أيضًا فإنه يعتق ثلثا الذي شهدا له. ويسعى في الثلث لأنهما أقرا له بما لو صح له لم يعتق إلا الثلثان. وذلك إذا كان ماله لا يكون إلا قيمة العبدين والعبدان سواء في القيمة. وذلك في الموصى وعتق الآخر ويسعى بجميع قيمته وللذي شهدوا له أولاً الثلث من الآخر . ومن غيره وقال ويثبت للذي أشهد له الثلث من المال في الحكم، ولا يدخل الآخر معه في الثلث. ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا العبد بعينه في صحته وشهد الآخر أنه أعتقه الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في صحته. وسعى للآخر في نصف قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له، ويسعى له في سدس قيمته ويسعى للآخر في نصف قيمتـه. وقـال من قال يسعى للذي شهد له بثلثي نصيبه وهو ثلث قيمته، ويسعى المنكر بنصيبه كله وهو نصف قيمته .

مســـــألة : ومن غير الكتاب وعن رجل قال إن أباه أو واحد ممن له ميراث

أعتق غلامه فلانًا، ولم يعلم ذلك غيره. فقال بقية الورثة هذا أفسد غلامنا بقوله فلنغرمه. قال لا غرم عليه فبلغنا أن موسى لم ير على من صدَق ضمانًا. قال المضيف هكذا وجدت أنه لا ضمان على المقر بذلك وإن طلبوا يمينه لزمه لهم اليمين أن ميتهم أعتقه أو دبره والله أعلم .

مســـألة : وعن رجل ورث من أخيه مالاً دون الناس وورث منه رقيقًا. فأعتقهم الذي ورثهم ثم شهد رجلان من الرقيق الذين أعتقهم بوصيف من الذي ورث أن أخاك فلانًا الذي كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده. قال أبو عبدالله شهادتهما إذًا جائزة على أنفسهما بمنزلة إقرارهما أن هذا ولده. فأبطل ميراث الأخ منهما عتقه لهما. وهما مملوكان لهذا الذي شهد أن الذي كان له كان يقر بهذا أنه ولده. ولا تجوز شهادتهما فيما بقي من المال ولا الرقيق لأنهما إنما أقرا على أنفسهما فإقرارهما جائز عليهما، ولا يجوز على غيرهما .

مســـألة : وعن رجل يقول إن أباه خلف عبدًا مملوكاً وهو له ولأخته شركة بينهما. قالت أخته التي قالت إنها شريكة في العبد إن هذا العبد كان لرجل غير أبيهما فأعتقه. قلت ما حال الغلام أيلحقه العتق ويلحقهما لشريكهما شيء أو يلحقه العتق ولا يلحقهما. لأخيهما قيمة حصته منه بإقرارهما، فلا يبين لي عتق العبد إلا أن يصح لهما فيه حق بوجه من الوجوه، ولا يبين لي لزوم ذلك لهما ولأخيهما لأنه مدعي عليها وهي شاهدة بعتق العبد في حكم الحق وأخوها يدعي عليها ضمان ما يدعي حصته من العبد فإذا صح الملك في العبد فهو ملك حتى يصح عتقه. وإذا لم يصح الملك بإقرار منه أو بينة فأحكامه الحرية .

مســـألة : ومن كتاب هاشم بن الجهم أحسبه بخطه روى لنا موسى بن علي أن ناسًا كانوا يسألون عن رجل ورث من خادم نصيبًا فأقر أن مولى العبد أعتقه أو شهد بذلك. فكان القوم أرادوا أن يلزموه ثمنه. فقال ابن أبي جابر . ويحكم الرجل يقر وأنتم تلزمونه الثمن فكأنه لم ير عليه غرمًا .

بـاب فـي
عتـــق العبـــد
إذا جنى جناية أو كان عليه دين

مســـألة : ومن عبد فقأ عين رجل فقال سيد العبد هو حر ليحرزه بذلك ويرتفع عليه حتى يكون الولاء له. قال هو عبد وليس عتقه بشيء إن شاء الذي فقأت عينه أن يأخذه بعينه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمنًا من دية العين فأدى المولى دية العين عين الرجل وأخذوا غلامهم فهو حر. قال غيره قد قال من قال يعتق على كل حال علم بجنايته أو لم يعلم، فإن كان لم يعلم بجنايته حتى أعتقه فلا شيء عليه. أعني على السيد وهو حر. فإن كان فيه القصاص فعلى العبد، وإن كان الدية فعلى السيد، وإن كان علم بجنايته فأعتقه بعد ذلك فقال من قال لا شيء على السيد لأنه إن كان عبدًا ففيه القصاص على الحر والعبد وإن كان فيه دية فهو حر أملاه من عنده. وقال من قال يعتق وعلى السيد أن يفديه بقيمته لا تعدو ذلك إن أراد ذلك المجني عليه. وإن أراد أن يتبع المعتق الجاني فذلك له. ويرجع السيد على العبد بما ادعى عنه في بعض القول. وقال من قال لا يرجع عليه بشيء. وقال من قال يعتق العبد ويضمن السيد دية الجناية كلها لأنه أتلفه على المجني عليه وأخرجه من الرق إلى الحرية. وقال من قال يضمن السيد العمد ولا يضمن الخطأ. والخطأ على المحدث وهو حر أملاه.

مســـألة : وسألته عن رجل في يده ثلاثة أعبد خلفهم أبوه عليه فأقر أن أباه أعتق هذا العبد بيل هذا الآخر بل الثالث كيف الحكم فيهم قال يعتقون جميعًا هذا إقرار منه لهم. قلت فإن قال أعتقهم بعد سكته أو هذا أو هذا. قال يكون الأول حرًا ويعتق نصف الثاني ويعتق ثلث الثالث. قلت كذلك وجدت في الأثر في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما لصاحبه إن ضربته أو استخدمته فهو حر. قال إن ضربه فهو حر ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء. وإن

استخدمه فهو حر ويرجع إلى شريكه بقيمة حصته. قال الشيخ رضي الله عنه كذلك الجواب .

مســـــألة : وسئل عن رجل أعتق عبدًا له وعلى العبد دين. قال إذا أعتق، فالدين عليه وهو إذا كان حرًا أملاه منه وهو عنده .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر ومن أعتق غلامه وعليه دين. فقال من قال الدين عليه وهو حر أملاه وفي نسخه وإن لم يكن له الدين من قبل أمر المولى فالدين على العبد في ذمته، وإذا أعتق فعليه أداؤه. قال أبو عبدالله دينه على مولاه إن كان قد أذن له في التجارة وقال أبو عبدالله ولا يجوز إقرار العبد بذلك الدين يرجع على مولاه إلا بشاهدي عدل .

بـاب فـي
عتـــق الرجـــل
إذا كان عليه دين أو كان مريضا

مســــألة : وعن رجل هلك وخلف لإمرأته صداقًا ثقيلاً وخلف بئرين وأمتين ودينًا كثيرًا، فأعتق الأمتين أو إحداهما هل يمضي عتقهما أو عتق إحداهما أم الدين أولى به وما ترى إن كان يطأ إحداهما حتى أولدها ثم أعتقها كيف الرأي في ذلك. فإذا كان الدين يستغرق جميع ماله وإنما كان أعتقه مريضًا فلا يجوز عتقه والدين أولى به. وإن كان أعتق وهو صحيح جاز عتقه وإن كان الدين لا يستغرق ماله جاز عتقهما وقضي الدين من رأس ماله. فإن بقي منه شيء سعي في تمام الدين ثم يسعين للورثة بثلثي ما بقي من أثمانهن بعد سعايتهن في الدين إلا أم الولد فإن الورثة يستوفون نصيبهم من حصة ابنها من سعاية الإماء البواقي. فإن فضل عليها شيء سعت فيه.

مســــألة : قال في رجل مريض أعتق عبدًا له في مرضه وهو من الثلث وله مال يخرج العبد منه من الثلث فقال من قال إن العبد يملك نفسه وله أن يتصرف حيث شاء فإن مات المريض من مرضه ذلك كان من الثلث واستحق عليه الورثة حينئذ ما استحقوا عليه. وإن صح عتق على الرجل من ماله ولو لم يكن له إلا هو . وقال من قال إنه موقوف. وليس له أن يخرج حتى ينظر أمر الميت، فإن مات وله مال يخرج من ثلثه في مرضه خرج حيث شاءه وإن كان مأخوذًا بما عليه. وإن صح المريض عتق من رأس المال وقيل إن نفقته في هذا القول في هذا الحال من مال المريض إذا كان موقوفًا على نفسه ويؤاجر وتكون نفقته من أجرته وتوقف بقية الأجرة فإن صح عتقه من رأس المال أو من الثلث كانت الأجرة له. وكان قد أكل من ماله وإن لم يصح له عتق من الثلث ولا من رأس المال كانت بقية الأجرة.. فما يلزمه من بقية ما يلزمه .

مســــألة : وقال إن هلك رجل وعليه دين وله مملوك فأعتقه ولد الرجل فليس

ذلك لهم حتى يؤدوا ما على أبيهم من دين ويرهنوا الغرماء لأن المملوك للغرماء حتى يقبضوا ما لهم.

مســــألة : وعن رجل أرهن خادمة له فأعتقها ولم يدفع إليه مال. فإن كان له وفاء دفع إليه ماله. وجاز عتق الجارية من يد المرتهن. قلت فإن كانت في يد مولاها فأعتقها قال هي حرة. ومن غيره وقد قيل لا يجوز رهن الحيوان وسواء قبض أو لم يقبض فالحكم فيه ليس برهن ويجوز عتق الجارية كان له وفاء أو لم يكن له وفاء، إلا أن يحجر عليه الحاكم ماله في دينه .

مســــألة : وعن رجل كان عليه حقوق وليس له إلا عبد فأعتقه فإذا لم يكن الحاكم حجر عليه الذي له وكان ذلك في صحة المولى كان العتق جائزًا، ويستسعى الديان بقيمة العبد ولا شيء على العبد. وقال من قال لا يجوز عتقه. قال غيره إذا كان عتق السيد غريماً، لغرمائه من قيمة العبد وغيره .

مســــألة : ومن جامع ابن جعفر ومن أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين يحيط بماله فقال من قال إذا لم يكن له مال غير ذلك المملوك لم يجز عتقه وهو في دينه. وقال من قال يعتق ويرد ثلثي ثمنه. وقال من قال يستسعى بثمنه وهو أكثر القول عندنا. قال غيره نعم قد قيل إن كان يبقى من قيمته قليلاً أو كثيرًا عتق واستسعى وإن أحاط به الدين أو بمال الهالك ولم يبقى منه شيء بيع العبد في الدين .

باب في
انتفاع المعتق بالمعتق

مسألة : وسئل عن رجل أعتق عبدًا ثم أراد أن يستخدمه بالأجرة كغيره.. هل له ذلك ؟. قال معي قيل ليس له ذلك بأجرة ولا غيرها إذا كان أعتقه لوجه الله، ولا ينتفع منه بقليل ولا بكثير من أمور الدنيا، إذا كان أراد به وجه الله . ومعي أنه يخرج أنه إذا كان ذلك مصلحة للمعتق لمعنى الأجر له أو غير ذلك فلا بأس . قلت فهل يخرج إذا استعمله بغير أجرة ؟. جاز له ذلك إذا كان برضى العبد .

مسألة : ومن أعتق عبدًا لوجه الله فليس له أن يستعمله بقليل ولا كثير إلا أن يعمل العبد من رأيه من غير أن يأمره ولا يستعمله فلا بأس بذلك أو يكون العبد ممن يعمل بالأجرة فيعمل له كما يعمل لغيره ويوفيه أجرته فلا بأس . وقال أبو زياد ومن أعتق غلامًا له لوجه الله تعالى يريد به الأجر لم يكن له أن يشرب من يده قدحًا من ماء .

بـــاب فـي
عتــق الوالــد عبــد ولــده
وفي عتــق الولــد عبــد والـــده
وفي إقرار الولد أن والـده أعتق عبـده هـذا

مســـــألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله إن عتق الوالد عبد ولده يجوز ولو لم ينتزعه. وقال من قال إنه يعتق إذا أعتقه للشبهة لأن الحرية أولى من الرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» يقول لرجل ذكر له أن أباه أخذ ماله أو أخذ من ماله شيئًا . وقال من قال إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه ويوجد ذلك عن أبي المؤثر نحو ذلك. وقال من قال انتزعه أو لم ينتزعه فلا يجوز عتقه لأن الانتزاع لا يزيل مال الوالد إلى والده حتى يبلغه فالقول فيه واحد. وقال من قال لا يجوز عتقه، إلا فيما يلزم وما يريد به العتق عن لازم ولا يقدر على العتق فيه، وفيما يوجد نحو هذا عن أبي عليّ موسى بن عليّ رحمه الله وقال من قال يجوز فيما يلزم الوالد فيما لا يريد به وجه الاتلاف والاضرار ولو كان معه ما يقوم بذل من ماله. ويجد أيضًا عن أبي عليّ أنه قال ليس للوالد أن يعتق غلام ولده. ويوجد عنه أنه إن أعتقه جائز فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله بقدر ثمن عبده. وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للوالد بثمنه وعتقه تام .

مســـــألة : وسألته عن رجل في يده ثلاثة أعبد خلفهم أبوه عليه فأقر أن والده أعتق هذا العبد بل هذا الآخر بل هذا الثالث.. كيف الحكم فيهم ؟. قال يعتقون جميعًا، هذا إقرار منه لهم. قلت فإن قال أعتق هذا، ثم قال بعد سكتة أو هذا أو هذا. قال يكون الأول حرًا ويعتق نصف الثاني ويعتق ثلث الثالث. قال ذلك وجدته في الأثر .

مســـــألة : ومن كتاب الأحكام ورجلان ورثا من أبيهما عبدًا فأقر أحدهما أن

أباه أعتقه في صحته، وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه وليس للهالك مال سوى العبد. أما الذي أقر أن أباه أعتقه في صحته لأن صحته تسقط من العبد، والذي أقر أن أباه أعتقه في مرضه يستسعيه بثلث ثمنه، والعبد حرًا أنه يقول أن ثلث العبد قد ذهب وبقي منه الثلثان فلكل واحد الثلث والله أعلم بالحق . وقال غيره هذا عندي إذا لم يكن له مال غير هذا العبد والله أعلم .

مســـــألة : وعن رجل أشهد أنه قبض جارية ابنه ثم أعتقها الابن.. هل يجوز عتق الابن بعد قبض الأب فأيهما أعتق ؟. على ما وصفت فإنا نرى أنها قد عتقت على وصفت والله أعلم . قال أبو المؤثر إذا أشهد على قبضها وإذا لم يشهد على قبضها فنرى نسخه فإن نرى أنها لا تعتق .

مســـــألة : أحسب عن أبي عليّ وعن رجل أعطى ابنه عبدًا بحق واستثنى خدمته حتى يموت فلما حضره الموت أعتق العبد. قال لا يجوز عتقه إلا أن يكون أعتقه بحق، أو كان محتاجًا إليه .

مســـــألة : حفظ محمد بن نصر رحمه الله أن الرجل ليس له أن يعتق غلام ولده .

مســـــألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وعن رجل أعتق عبدًا لولد ابنه ففي ذلك اختلاف . وقد تردد فيها من تردد وانظر فيها ففيها نظر . قال غيره الذي معنا أنه لا يتعتق عبد ولد ابنه. وأما في عتق ولد ابنه فقد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال هو اتلاف من الوالد ومضرة ولا تجوز المضرة في مال الولد من والده لأنه أعتق ما لا يملك، وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا عتاق قبل ملاك ومال الولد غير مال أبيه في الأحكام» وقد يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب أن عتق الوالد لعبد ولده لا يجوز ولو لم ينزعه. وقال من قال إنه يعتق إنه إذا أعتقه للشبهة لأن الحرية أولى من الرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» يقول لرجل قد ذكر له أن أباه قد أخذ ماله. وقال من قال إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه . ويوجد عن أبي المؤثر نحو ذلك وقال من قال انتزعه

أو لم ينتزعه فلا يجوز عتقه لأن الانتزاع ليس مزيلاً لمال الولد إلى والده حتى يتلفه فالقول فيه واحد. وقال من قال يجوز عتقه فيما يلزم الوالد إذا لم يرد به الاتلاف والاضرار وما يكون معه ما يكون بذلك من ماله. وقال من قال لا يجوز عتقه إلا فيما يلزم الوالد وما يريد به العتق عن لازم لا يقدر على العتق فيه. وفيما يوجد نحو هذا عن أبي عليّ موسى بن عليّ ويوجد عنه أيضًا أنه قال ليس للوالد أن يعتق غلام ولده .

مســـألة : نسخة الجواب وعن رجل أعتق غلام ولده أو جاريته فإن عتق العبد والأمة جائز فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله ثمن عبده، وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للغلام بثمنه وعتقه تام .

مســـألة : ومن مسائل محمد بن نصر عن أبي عليّ وعن رجل أخذ من ابنه جارية فخدمته أيامًا ثم أعتقها بغير رأي ابنه. قال لا يجوز عتقه .

مســـألة : ومن الأثر عن جابر بن زيد قال غلامه لابنه ما عاش فإذا مات ابنه فهو حر ، فلما مات ابنه فيظن أنه حر ، فتزوج امرأة حرة . قال جابر هو عبد لورثة الابن وامرأته بالخيار ، فإن شاءت مرت معه وإن شاءت فارقته .

مســـألة : وعن رجل قضي ابنه غلامًا له بحق له ثم أن الأب انتزع الغلام وأعتقه وأنكر ذلك الولد. فرأيهما أنه إذا أشهد إني قد انتزعت غلام ابني هذا وقد أعتقته فقد جاز عتقه، وإن لم يشهد بنزعه فلا يجوز عتقه . ومن غيره قال وقد قال من قال إنه يعتق إذا أعتقه ولو لم ينتزعه وإذا أعتق الوالد عند الولد عتق ولو لم ينتزعه .

مســـألة : وعن جامع ابن جعفر ومن أعتق عبد ابنه عتق وقد أتلفه. وإن نزعه من ابنه ثم أعتقه الابن أو الأب عتق أيضًا .

مســـألة : ومنه وعن رجلين ورثا من والدهما عبدًا فأقر أحدهما أن أباه قد أعتقه وهو صحيح وأقر الآخر أن أباه حرره في مرضه . فقيل يعتق من رأس المال إلا أن يحضر المدعي بينة أن أباه أعتقه وهو مريض فيكون من الثلث .

مســــألة : ومنه وقال بعض الفقهاء في ميت كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيـرهم، فقال ابنه أعتق أبي هذا في مرضه، لا بل هذا، لا بل هذا.. فإنهم يعتقون جميعًا من قبل أنه رغم أن الثلث لواحد منهم . فأقر به الأول فعتق، ثم أقر به للثاني فعتق لأنه استهلك الأول، ثم يعتق الثالث لأنه استهلك الأول والثاني وزعم أنه الثالث أرجع انظر في هذه. قال غيره حسن مقاس على مذهب أصحابنا . وإن قال أعتق أبي هذا في مرضه، ثم قال أو هذا، ثم قال أو هذا، وبين ذلك سكتات، فإن الأول يعتق ونصف الثاني وثلث الثالث .

مســــألة : على أثر مسألة عن أبي محمد وسئل عن رجل قال إن والده عتق فلانًا عبدًا من عبيده، ثم قال لا بل فلان، ثم قال لا بل فلان. فقال إذا قطع بين هذا اللفظ بسكوت عتق العبيد الثلاثة كلهم فإن أنكر الشركاء في الميراث عتق العبيد الثلاثة كلهم واستسعاهم الورثة بقدر حصصهم وتسقط حصة المقر بالعتق .

بـــاب في
مـن يعتـــق بالملكـــة

مســــألة : قيل واختلف في من يعتق على الرجل إذا ملك من أرحامه قيل واجتمعت الأمة من أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والديه أو ولده عتق عليه ولا يملكه وهو حر لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم . وقال من قال إذا ملك والديه وأجداده ما كانوا وعلو أو والده وولد ولده ما كانوا عتقوا ولم يعتق عليه غيرهم من الأرحام. وقال من قال يعتق عليه اخوته أيضًا ما كانوا تنــاسلوا وقال من قال يعتق عليه من أرحامه كل من يحرم عليه نكاحه من النسب. وقيل وأجمع أهل العلم أنه لا يعتق عليه من يحرم عليه نكاحه بالصهر ولا شيء عليــه في ذلك. واختلفـوا فيمن يملكــه من يحــرم عليه نكاحه من الرضاعة فقال من قال من ملك أخاه من الرضاعة عتق عليه ولا يملكه. وقال من قال لا يعتق بملكه ولكن يستخدمه ولا يبيعه فإن باعه تم بيعه. وقال من قال يستخدمه ولا يبيعه، فإن باعه رد البيع. وقال من قال يستخدمه ويبيعه وهو كغيره ليس هو من الأرحام. ومن غيره قال لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة في حاجة ولا غيرها إلا في الدين. ومن غيره حفظ الوضاح بن عقبة في من ملك اخوته من الرضاعة، قال يستخدمهم ولا يبيعهم ولو كان عليه دين فليس فيهم بيــع. ومن غيــره قال وقــال عبدالمقتدر من ملك ابن عمته وابن خاله استخدموا ولم يباعوا. قلت فأين ابن العم وابن ابن الخال ؟. فقال برأيه إن نسولهم مثلهم واختلفوا في الذي يملك فيعتق عليه . وله فيه شريك أيضمن أو لا يضمن، ومن أي وجه يضمن. فقال من قال إنه إذا ملك شيئاً ممن يعتق عليه إذا ملكه عتق وضمن لشركائه حصتهم من أي وجه كان ملكهم من ميراث أو هبة أو شراء أو وصية. وقال من قال ليس عليه فيه ضمان من أي وجه كان ملكه لهم . وقال من قال إن كان ملكه لهم من الشراء أو من هبة أو من وصية ضمن. وإن كان من ميراث لم يضمن. وقال من قال لم يضمن في الوصية والهبــة ويضمن في الشــراء لأن الميراث والوصية والهبة من فعل غيره له

والشراء من فعله في نفسه. وقال من قال إن كان يمكنه أن لا يقبل الهبة ولا الوصية ولا يملك. وقال من قال ليس البيع عليه محجورًا أيضًا وقد كان جائزًا له الشراء ولم يكن معه إباحة في الشراء منه غير المباح من فعل مثله. وإنما يعتق عليه حصته فقط. وقال من قال لا يعتق عليه أحد من أرحامه إذا ملكهم بالميراث إلا الأم فإنه يضمن حصة شركائه فيما يرث من أبيه ومن ذلك الميراث الذي ورث من نسبه أمه فقط ولا يضمن أكثر من حصته من ذلك المال .

مسألة : ذكر الوضاح بن عقبة عن عبدالمقتدر أنه قال من ملك من يحرم عليه نكاحه من النسب مثل الولد والأخ والعم والخال وابن الأخ فإنه يعتق. ومن ملك من يحل له نكاحه من النسب مثل ابن العم وابن الخال فإنه يستخدم ولا يباع. ومن ملك من يحرم عليه نكاحه من الرضاع استخدمهم ولا يبيعهم .

مسألة : وقيل في رجل تزوج امرأة على والدها بعينه أو ولدها ودخل بها أو لم يدخل بها قبضت الوالد أو الولد أو لم يقبضه ويرجع عليها بنصف قيمة العبد . فأما إن طلقها قبل أن يدخل بها فقد عتق العبد قبضه أو لم يقبضه ويرجع عليها بنصف قيمة العبد فإذا كان يسوى ألف درهم رجع عليها بخمسمائة درهم. فإن تزوجها بوالدها أو ولدها على أن تدفع إليه ألف درهم ومهر مثلها ألف درهم. والعبد يسوى ألف درهم. فقال من قال النكاح والبيع جميعًا ثابت لأنه إنما تزوجها على العبد على أن يدفع إليه ألف درهم، فكأنه اشترت منه العبد شراء فكان هناك نكاح وبيع في عقد واحد. وقال من قال إن البيع منفسخ والنكاح ثابت فكأن النكاح وقع على العبد فانفسخ البيع والمسألة بحالها إن طلقها قبل أن يدخل بها كان عليها أن ترد عليه خمسمائة دره. وإن طلقها قبل الدخول أو مات عنها أو ماتت استحقت الصداق . وقال من قال إنه ينفسخ ذلك كله ويكون لها صداق مثلها وعلى قول من يقول إن البيع والنكاح جائز فكان النكاح واقعًا على خمسمائة درهم، فإن كانت سلمت إليه الألف الذي ضمن له به ردت عليه إن كان طلقها قبل الدخول خمسين ومائتي درهم، فإن لم يكن دفعت إليه الألف فإن عليها أن تدفع عليه الألف

وتدفع إليه نصف المهر . قيل وإن تزوجها على أن عليها له ألف درهم مهرًا عليهـا له فدفعتها إليه على وجه التطوع بذلك فذلك جائز ، وإن طلقها قبل الدخول فعليه لها المتعة لأنه قد وقع التزويج على غير صداق، فإن دخل بها كان لها عليه صداق مثلها .

مســـــألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وسألت عن عبد بين ثلاثة نفر ولذلك العبد أم حرة فأعطى أحدهم حصته من العبد أم العبد فقال قد عتق لما ملكت أمه طائفة منه ويتبع الشركاء المعطى بحصصهم من المعتق قلت ولا يتبعون أم العبد وإنما أعتق لما ملكته. قال لا إنما عتق بهبة المعطي ولكن لو باعها حصته من العبد كانوا يتبعونها هي ولا سبيل لهم عليهم .

مســـــألة : وسئل عن رجل ملك ذا محرم منه أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال من ملك ذا محرم منه فهو حر . قال الربيع عن أبي ربيعة وعن جابر أن من ملك كل ذي محرم فهو حر ، وقال من اشترى ولده أو ولد ولده أو أباه أو أمه أو أخاه أو أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو عمته أو خالته فهم أحرار ساعة يشتريهم ليس له أن يرجع عن ذلك فإن اشترى بني عمته أو بني خالته أو أشترى من يحل له نكاحه فهم خدمه، وهو قول جابر . وقال إنما يعتق من لا يحل له نكاحه. ويكره له بيع قرابته إلا في دين أو قضى نسك واجب عليه. ومن غيره قال نعم وقد قيل يستخدمهم ولا يبيعهم. وقال من قال يستخدمهم ويبيعهم فيمـا شاء، وكيفمـا شاء. وكـل ما لا يحـل له نكاحه من الأصهار والختونات فذلك جائز ملكه وخدمته وبيعهم .

مســـــألة : وعن مضارب اشترى من ماله صاحبه أيعتق إذا ملكه صاحبه ؟. قال يعتق .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وكل من ملك من الأرحام من يحرم عليه نكاحه عتق ساعة ملكه وذلك مثل الأب والابن وولدهما وما سلفوا والأخ وولده وما بلغوا والعم والخال ومن ملك أولاد هؤلاء مثل ابن العم وابن الخال أو من كان منهم مثلهم من الأرحام ويجوز له نكاحه فإنه يجوز له ملكه وخدمته ولا

يبيعه وليس يعتقون إذا ملكهم. ومن غيره قال من قال يملكهم ويستخدمهم ولا يبيعهم. وقـال من قال إنهم يبـاعـون ويستخدمون إذا لم يكونوا يحرم نكاحهم من النسب. ومن الجامع وكذلك الاخوة والبنون من الرضاعة ومن كان مثلهم يحرم نكاحه فإنه يملكهم من كانوا له وليس له بيعهم، وليس يعتقون إذا ملكهم. وقيل إن ملك الاخوة من الرضاعة شركاء فلهم قسمهم بلا قيمة وأما القيمة فقال بعض الفقهاء إنها بيع وكره ذلك. وإن كان في الشركاء من ليس بينه وبين أحد من العبيد رضاع فإنهم انقسموا وقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع لم يجز له بيعه .

مسـألة : من الزيـادة المضـافـة من كتاب الإيضاح سألت الفضل بن الحواري عن من اشترى أباه أو من يعتق إذا ملكه بيعًا فاسدًا هل يعتق ؟. قال إن كان من قبل عيب لم يعلم به فلا يعتق. قلت فإن اشتراه بمائة دينار على أن يأخذ منه ألفي درهم بالمائة دينار . قال قد قيل عن عبدالمقتدر ولا نعلم أن يغره قال مثل قوله، لأنه إذا باع شيئاً بمائة درهم على أن يأخذ بالمائة درهم حبًا إن ذلك جائز وإن هذا ليس من الشرطين في البيع إلا أن يقول آخذ منك الحب مكوكين بدرهم فذلك لا يجوز .

باب في
من يعتق العبد من فعل سيده
أنه أو أمره أو اشتراه

مســـألة : قال أبو الحواري من خصي عبده عتق العبد . وإن جبه فقد عتق، هكذا حفظنا . ومن كوى خادمه بالنار أو شوه به أو فقأ عينه أو كواه من علة فيه فإنه يعتق إلا أن يكون برأيه. قلت فإن كان لامرأته أو لأخيه قال لا يعتق .

مســـألة : وذكر لنا أن امرأة أمرت بضرب غلام لها فأخطأ الضارب فعور عينه فكتب رايش بن يزيد السلوتي إلى محبوب يسأله عن ذلك، فكتب إليه محبوب أن العبد لا يعتق إذا كان ذهاب عينه خطأ. قال والذي يحفظه عن المسلمين أنه من مثل بغلامه فعور عينه أو قطع أذنه أو أنملة من أنامله عمدًا فإنه يعتق. ومن فعل ذلك خطأ فإنه لا يعتق، ومن مثل به خطأ مثله يجتمع فيه الدية، فإنه يعتق. قال وإذا قطع أذنيه كلتيهما أو قطع أنفه أو أشباه هذا مما يجتمع فيه الدية فإذا فعل ذلك خطأ عتق العبد .

مســـألة : والمشركون إذا أسلم أحد من عبيدهم يعتقون أم لا ؟. بل هو حر فيما عرفته مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حرب الطائف من خرج إلينا فهو حر ، فخرج إليه عبيد ودخلوا في الإسلام، فلما أسلم أهل الطائف تكلموا في أولئك العبيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله ، ولم يرجعه إلى الرق .

مســـألة : ومن وطيء أمته فخلطها فإنها تعتق والله أعلم . وجدتها بخط الفقيه العالم عثمان بن عبدالله الأصم رحمه الله . رجع .

مســـألة : رجل وطيء عبده أيعتق أم لا ؟. ليس هذه مثله يعتق بها ولم أعلم من المسلمين قولاً في عتقه إذا حدث فيه هذه الوحشة .

مســـألة : عن سعيد بن قريش، رجل وطيء أمته حتى ماتت من وطيه. قال

عليه العتق وإن وطيها حتى خلطها عتقت .

مســــألة : رجل له أمة صغيرة أو عبد صغير فثقب لهما أذنيهما أو أمر من يثقبهما وحلّاهما، وإنما أراد بذلك التزين لهما والبر بهما أيعتقان بذلك أم لا ؟ ليس هنـا مثله يخرجهما من ملكه. وهذا جائز في الإناث وفي الحرائر وفي الإماء، ولا يصلح في الذكران من الأحرار . وأقول إن ذكران العبيد مثلهم .

مســــألة : وسئـل عن رجـل كوى عبده بالنار لعلةٍ فيه. هل عليه في ذلك تبعة ؟. قال معي أنه لا يؤمر بذلك فإن فعل برأي العبد وكان بالغًا ممن يعقل، فأرجو أن في بعض القول أنه يعتق. وفي بعض القول أنه لا يعتق. وأما إن كان فعل ذلك فيه بغير أمره فأرجو أنه قيل يعتق على كل حال. وقال أبو سعيد في الرجل إذا مثل بعبده عتق. قال وقد قيل لو قطع أنملة أصبع فقد مثل به على معنى ذلك .

مســــألة : وسألت أبا سعيد عن رجل ضرب عبده على عينه فعورها.. هل يعتق ؟. قال معي أنه إذا مثل به عامدًا عتق. وعندي أن عوار العين من المثله. قلت فإن عادوا بصر بعينه بعد سنة وكان قد حكم. قال إنما عندي أنه ينتظر به سنة فإن أبصر بها وإلا عتق .

مســــألة : عن أبي سعيد في رجل ضرب غلامه بالنار عامدًا.. هل يعتق ؟ قال معي أنه قيل إذا ضرب غلامه عمدًا بالنار وأثرت فيه قليلاً أو كثيرًا عتق. قلت له فإن ضربه خطأ بالنار فأثرت.. هل يكون الخطأ في هذا والعمد سواء ويعتق ؟. قال معي أنه قيل إذا ضربه خطأ بالنار فلا يعتق حتى تكون الضربة بقدر ما لو كانت في حرّ لاستحق بها الدية كاملة، فإذا كانت هكذا فحينئذ يعتق على معنى قوله. قلت له فما صفة الضربة التي إذا كانت في الحر استوجب بها الدية كاملة إذا كانت بالنار . قال معي أنه إذا ذهب بالضربة ما يكون فيه الدية مجتمعة مثل أنه يذهب بصره أو يقطع أذنيه أو بدنه أو نحو هذا مثل الخروج على معنى قوله .

مســــألة : وسئل أبو سعيد وأنا عنده عن عبد فيه جرح أو قومة. والقومة

الضربان يقول قامت يده إذا ضربت قد زاد عليه أمرها وقد جمعت المدة.. هل يجوز أن يقطب بالنار إذا كان ذلك مما يرجو أن صلاحًا له أم لا ؟. قال معي أنه يجوز أن يعطب بالنار إذا كان ذلك مما يرجو بأنه الصلاح وهذا عندي أهون من المعالجة بالنفس بالسلاة على المعنى .

مســــألة : وعن رجل جعل عتق عبده بيده فلبث شهرًا ثم أعتق نفسه فعتقه جائز .

مســــألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يذهب ويعتق غلامًا له ويطلق امرأته ثم رجع عن الأمر من حيث لا يعلم المأمور وأعتق المأمور الغلام أو أطلق المرأة فإنا نرى عتقه وطلاقه جائزًا على ما وصفت حتى تكون رجعة الآمر بمعرفة من المأمور من قبل فعله ما أمر به من العتق والطلاق. ومن غيره ومعي أنه قيل لا يقع عتق ولا طلاق إذا صح انتزاعه لذلك قيد العتق والطلاق .

مســــألة : قيل له فرجل مثل بعبده مثله عتق بها هل يلزم السيد ارش الحدث إذا عتق العبد ؟. قال لا أعلم أن له على سيده أرشًا في الحكم إلا أن يزداد الحدث من بعد العتق فإنه عندي أنه قيل يلزمه ما زاد من تآكل الدواء أو شيء من ذلك فمعي أنه قيل يلزمه ذلك من ديّة الحر . قيل له فما المثلة التي يعتق بها العبد ؟. قال معي أنه قيل إذا كان على العمد فما مثل به من قطع جوارحه ما يلحقه به معنى المثلة من أنف أو أذن أو عين أو يد أو رجل أو أصبع فأرجو أنه قيل ولو أنملة وأما على الخطأ فمعي أنه قيل حتى يمثل به ما يجتمع له به الدية مثل اليدين أو الرجلين أو العينين أو يد أو رجل أو نحو هذا أو أنف. قيل فإن رشنه في موضع من بدنه من علة نرجو له النفع بذلك.. هل يعتق ؟. قال معي أنه قد قيل يعتق. وقيل إذا كان يأمر العبد ويرجى نفعه لم يعتق. قيل له فإن كانت له أمة فحلق شعر رأسها.. هل يعتق وتكون هذه من المثلة ؟. قال أرجو أنه قد قيل إذا كانت من ذوات الشعور إن حلق رأسها مثلة. قيل له فإن مثل به عتق بها ثم زادت علته بعد العتق إلى أن مات.. هل تلزم سيده ديته ؟. قيل معي أن عليه الدية. قيل له فإن مات قبل ثلاثة أيام.. هل يكون فيه قود ؟. قال معي ليس فيه قود على الذي فعل. قيل له وما تكون الدية في

مال الفاعل وعلى العاقلة ؟. قال يعجبني إذا كان الحدث على العمد أن يكون في مال المحدث وإن كان على الخطأ في الأصل كان على العاقلة .

مســـألة : عن أبي عبدالله محمد بن الحسن السري وعمن وطيء عبده.. هل يعتق العبد ؟. قال لا لأن هذا ليس مثله يخرج العبد من ملك سيده ولا يقال إن من وطيء رجلاً فقد مثل به . قلت أرأيت إن عقره في وطيه إياه.. هل يلزمه له أرش ؟ قال ما أرى عليه إلا التوبة والإصلاح .

مســـألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها فلبثت شهرًا، ثم طلقت نفسها. فليس ذلك إليها ذلك إذا افترقا من المجلس ولم تطلق نفسها إلا أن يكون جعله بيدها حق. وعن أبي على رحمه الله وعن رجل جعل عتق عبده في يده فلبث شهرًا ثم أعتق نفسه فعتقه جائز .

مســـألة : وقيل من خصي عبده عمدًا أو فقأ عينه أو قطع يده أو شيئاً من أنامله فليعتقه إن صنع به شيئاً من ذلك. وإن قتله عمدًا فعليه عتق رقبة، وإن قتله خطأ فلا أرى عليه شيئا. قال غيره ومعي أنه قد قيل عليه العتق.

مســـألة : من الزيادة المضافة ومن كتاب الأشياخ قلت فإن أطعم عبده أراد به نفعًا. قال لا إلا أن يكون ذلك مثلة مثل به فإنه يعتق. ومن كتاب غدانة بن يزيد ومن عور عيني غلامه عتق. وأما إحداهما فلا إلا أن يتعمد لذلك. وعن رجل خصي غلامه فقال يعتقه بذلك. ومن كتاب غدانة بن يزيد أيضًا .

مســـألة : وعن رجل غلامه ضرب غلامه فبلغ به الحد.. هل يكون هذا من المثلة الذي يعتق به العبد ؟. قال لا ، ولا أراه يعتق. ومن غيره ومن الأثر إذا قطع أنملته أو كسر سنه أن ذلك من المثلة التي يعتق بها وذلك في العمد .

مســـألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله ومن كوى خادمه بالنار أو شوه به أو جرحه أو فقأ عينه أو كواه من علة فيه فإنه يعتق إلا أن يكون برأيه. وإن كان لامرأته أو لأخيه فلا يعتق .

مســـألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله وسألت عن رجل عور عين خادمه خطأ أيعتق أو عليه كفارة إذا قتله أو قتل عبد غيره إذا أدى الثمن فما نرى

عليه عتقًا. وأما عبده فما عندنا عتق إلا في العمد وسل عنها .

مســـألة : وعن رجل كسر سن غلامه أو قطع أنملة من أصابعه فما حد المثلة التي يعتق بها العبد ؟. قال خرم الأنف أو قطع أنملة أو مثل ذلك أو فقأ عين أو مثل ذلك .

مســـألة : وعن رجل قال لعبده إن أردت فاعتق نفسك في هذا الشهر فمات قبل أن يتم الشهر وأعتق العبد فيه نفسه وقال الورثة لم يفعل ذلك في حياته. قال لا نرى قوله له جائزًا إلا أنه أعتق نفسه فيما جعل له فيه وقتًا. قال غيره وإن قال أحفر ثلاث حفر فحفر حفرتين ومات سيده وكره الورثة. قال لا أرى إلا أنه حر لأنه جعل له ذلك. قال غيره إذا قال له احفر ثلاث حفر وأنت حر عتق في الحكم من حينه وليس عليه حفر .

مســـألة : ومن حاشية الكتاب بخط الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن مداد وكذلك إذا كان السيد مختتًا عبده فأخطأ وقطع الحشفة كلها فإنه يعتق والله أعلم . فإن احتج محتج وقال إن هذا خطأ قلنا نعم كل خطأ وقع من السيد على عبده وأمته ما يبلغ فيه ثمن العبد وهو دية الحر كلها فإن العتق واقع وبهذا القول نعتمد وبه نعمل في جميع الأحداث كلها على الصفة المتقدمة والله أعلم.. رجع .

مســـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت فيمن ضرب وجه غلامه بشعلة من نار أن الغلام يعتق. فقد قالوا إذا مثّل بخادمه عتق الخادم. ومعي أن هذا من المثلة. ومن غيره قال نعم وقد قيل حتى تؤثر فيه النار . ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه عبد كان يراه يقبل جاريته فرآه سيدها فخرق أذنيه وخرم أنفه وقطع ذكره[1] فأرسل إلى سيده فلم يجده، فأعتق الغلام. فقال رسول الله إني أفرق أن أضرب فأوص لي. قال نصرك على كل مسلم. فقال يا رسول الله مولى من أنا ؟. فقال مولى الله ورسوله. ومن غيره الذي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بألفاظ متقاربة المعنى ولفظه عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبه . . إلى أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر الحديث .

مضى فيه أصحابنا وهم على هذا أنه من مثل بمملوكه فهو حر صلى الله على محمد وآله وسلم .

مســـألة : ومن جواب موسى بن علي رحمه الله إلى هاشم بن الجهم وأما الذي خرم أنف غلامه أو أذنه فقد قيل إنه يعتق إن مثل به .

مســـألة : وعن رجل خصى عبده عمدًا قال ليعتقه أو فقأ عينه أو قطع يده أو سائر أصابعه عمدًا فليعتقه وإن قتله عمدًا فعليه عتق نسمة. وإن قتله خطأ فلا أرى عليه بأسا .

مســـألة : وعن رجل جرح غلامه موضحة قال يرضيه. قلت وما رضاه ؟. قال بلغني أن عبدالله بن زياد بن رايش ضرب غلامه فأرضاه بذهب من طعام، والذهب مكيال لأهل اليمن. قال والمثلة بالعبد من أصاب شيئاً من جوارحه من قطع شيء من أعضائه من أنف أو أذن أو أنملة أو رماه بنار فأحرق منه شيئاً. قال سمعت موسى يقول إذا ضربه بشعلة نار فقد عتق. ويوجد أنه بلغ ذلك هادية تقول أنا كافر بهذا الرأي .

مســـألة : وعمن مثل بعبده من قطع إذن أو خرم أنف فقال من مثل بهم بشيء من ذلك فقد عتقوا . وذكرها هاشم أن من ضرب عبده بشعلة من نار فقد عتق. وقال الأزهر وموسى حتى تؤثر النار .

مســـألة : ومن جواب أبي عبدالله إلى عزان بن تميم وسألت عن رجل ضرب غلامًا خطأ أو عمدًا أراد مثلة أو لم يرد فقطع أنملة من أنامله أو راجية منه. فاعلم أنه إذا قطع منه أنملة أو راجية عتق بذلك إذا قصد بذلك إليه. وأما إن كان أراد غيره فأصابه وصح ذلك بشاهدي عدل فإنه لا يعتق. وقلت إن كسر سنه أو شطر شفته أو أذنه أو جفن عينه أو كسر أنفه فهاجت له رائحة. فأما كسر سنه أو أنفه فإنه لا يعتق. وكذلك شطر أذنه فنخشى عتق لأنه مثلة وتجتمع فيه الدية كاملة. وأما شطر أجفن عينه فإن لم يلتئم فإنه يعتق إذا أشطرها. وقلت أرأيت إن كسر إحدى رجليه أو بدنه ثم جبرت على شين أو على غير شين فهذا لا يعتق حتى يشل يده أو رجله. قال المضيف قال

سعيد بن قريش إن لم يقدر يمشي عليها عتق. وإن قدر يمشي عليها فلا يعتق عرضت عليه. وقلت له أرأيت إن ضربه حتى ذهب منه الجماع فهذا لا يعتق به حتى يحدث حدثًا فاحشًا فإنه يعتق. قال غيره وقد قال من قال إذا ما أتى إليه شيئًا تكون له فيه الدية كاملة عتق وذهاب الجماع فيه الدية كاملة. وقلت أرأيت إن ضربه بنار فأثرت فيه أو لم تؤثر. فأما إذا أثرت فيه قليلاً أو كثيرًا فإنه يعتق، فإذا لم تؤثر فيه فلا يعتق. قلت أرأيت إن ضربه فذهب شعر رأسه كله فأقول إنه يعتق. وأما حاجبه وأشعار عينيه فإنه يعتق بذلك إذا لم ينبتا .

مســـــألة : وسئل عن رجل كوى عبده بالنار هل عليه تبعة ؟. قال معي أنه لا يؤمر بذلك. فإن فعل برأي العبد، وكان بالغًا ممن يعقل فأرجو في بعض القول لم يعتق وفي بعض القول يعتق. وأما إن كان فعل فيه ذلك بغير أمره فأرجو أنه قيل يعتق على كل حال. قلت فإن شاروه من يريد كيه فلم يمنعه وسامحه في القول من غير أن يصرح له الأمر .. هل يسعه ذلك ويسلم ؟. قال معي أنه لا يسعه ذلك إذا قدم على النهي. وإن كان فعل ذلك بمسامحته .

مســـــألة : وسألته عن رجل حلق رأس غلامه وهو من البيضان أو من الهند يريد بذلك يمثل به هل يعتق الغلام. قال لا . قلت فإن حلق رأس جاريته وهي من الهند أو من البيضان هل يعتق ؟. قال إذا كانت من ذوات الشعور السبطة البيضان عتقت. وأما السود فلا تعتق. قلت له وكذلك الحبش تعتق. قال نعم. قلت فإن كانت من الهند. إذا كانت من ذوات الشعور البسيطة عتقت .

مســـــألة : رجل له أمة أوجعتها ضرسها وأرادت قلعها فأذن لها سيدها أو أذن لمن يقلعها لها غيره. هل يجوز له ذلك أم لا ؟. الجواب: فإذا طلبت الأمة ذلك فذلك جائز إن شاء الله تعالى. وكذلك الوسم والكي والرشن بالنار. وأما الوسم والكي فلا يجوز وأما الرشن فقد اختلف في ذلك فقال من قال إن العبد يعتق إذا رشن بالنار. وقال من قال إذا كان ذلك من طريق علة قد عرضت له وطلب هو ذلك فأرجو أنه قد قيل أنه لا يعتق والله أعلم. وإذا أحدث رجل في عبد له حدثًا على سبيل الخطأ مما يجب بذلك الحدث . العتق هل يعتق أم لا ؟ الجواب: فإن كان الحدث مما تلزمه فيه دية العبد عتق بذلك. وإن كان

مما لا تلزم فيه دية العبد فلا يعتق. وإذا كان من سيده على وجه الخطأ . وأما العبد فإذا مثل به ولو كانت المثلة أقل من ديته عتق إذا قطع منه أذنًا وعور عينًا أو ما أشبه ذلك من المثلة على العمد عتق بذلك. وأما الخطأ فحتى بقطع أذنيه جميعًا أو ما يشبه ذلك والله أعلم .

مســـــألة : من الحاشية ورجل له مملوك فمرض فقال بعض الناس لسيده أن خادمك فيه ريح في بطنه ما يبرئها إلا النار فوسمه فوشمه بالنار لطمع العافية وهذا الوسم برأي العبد أو بغير رأيه ما حاله. فعلى ما وصفت فإذا كان برأي العبد من علة فجائز وإن كان بلا رأيه ولا سبب ففيه اختلاف قيل إذا أثرت النار عتق. وقال بعض حتى ينقص من قيمته الثلث والله أعلم. هكذا وجدته من جواب الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله وغفر له. رجع .

مســـــألة : قال أبو الحواري من خصى عبده فقد عتق وإن جبه فقد عتق العبد أيضًا هكذا حفظنا. ومن كوى خادمة بالنار أو شوهه أو جرحه أو فقأ عينه أو كواه من علة فيه فإنه يعتق إلا أن يكون برأيه. قلت فإن كان لامرأته أو لأخته قال لا تعتق. وقال إذا أراد بعبده شفاء من يكويه من ضرسه أو خطأ فلا بأس عليه. وكذلك إذا جرحه أو ضربه فجرحه فلا عليه. ويرضيه من جرحه وأما إذا شوه به أو عرقبه فإنه يعتق .

مســـــألة : وسألته عن العبد بما يعتق من حدث سيده فقال يحدث به ما لو كان ذلك الحدث في حر كان له ثلث الدية .

مســـــألة : عن أبي سعيد ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء قالوا في جز شعر رأسها أنه مثله تعتق به ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القط شعرها .

مســـــألة : رجل قطع ألف عبده أيحل شراؤه قال كان يقال من مثل بعبد فهو حر .

مســـــألة : وسألته عن رجل حلق رأس غلامه وهو من البيضان أو من الهند يريد بذلك يمثل به هل يعتق العبد قال لا . قلت فإن كانت جارية. قال إذا كانت من صاحبات الشعور السبطة من البيضان عتقت وأما السود. فلا تعتق. قلت

وكذلك الحبش قال نعم .

مســـألة : وسألت الفضل بن الحواري عمن اشترى أباه أو من يعتق عليه إذا ملكه بيعًا فاسدًا هل يعتق ؟. قال إن كان من قبل عيب لم يعلم به فلا يعتق. قلت فإن اشتراه بمائة دينار على أن يأخذ منه ألفي درهم بالمائة دينار. قال قد قيل عن عبدالمقتدر ولم نعلم أن غيره قال بمثل قوله أنه إذا باع شيئاً بمائة درهم على أن يأخذ بالمائة درهم حبًا فذلك جائز وأن هذا ليس من الشرطين في بيع إلا أن يقول آخذ منك الحب مكوكين بدرهم فذلك لا يجوز. قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله إذا أخطأ على عبده فأحرق شيئاً من بدنه بشيء من النار وكان في ذلك جميعًا الخطأ الذي أصابه الدية عتق العبد وإذا تعمد له بشيء من المثلة قليلاً أو كثيرًا عتق بذلك. قلت له أرأيت إن كان خطأ السيد علي عبده في مقامات شتى فإذا جمع ذلك بلغ الدية هل يعتق ؟. قال لا يعجبني ذلك في أروش الجروح وأما في الأعضاء وقطعها فيعجبني أنه إذا جنى عليه جناية وقطعت الأعضاء فاجتمعت فيه الدية فإنه يعتق. وذلك مثل أنه يقطع يده في مقام خطأ، ويقطع رجله الثانية في مقام آخر خطأ. وأما أن جرحه اليوم موضحًا وغدًا موضحة وأشباه هذا حتى إذا اجتمع فيه الدية لم يعجبني أن يعتق بهذا إذا كان على الخطأ. قلت له وما حد هذه الدية. قال حد ذلك ما يكون إذا قطع من الحر أو أصيب به الحر كان فيه الدية الكبرى .

مســـألة : من الزيـادة المضـافة من كتاب الأشياخ عن أبي عبدالله إلى سعيد بن أبي بكر وسألت عن رجل اتهم غلامًا له بسرقة فقيل له سخن سكينًا في النار ثم ضعه على لسانه ففعل أو أمر من يفعل العتق بذلك. فأقول إذا أثرت النار في لسانه شيئاً أو تغير من كلامه ولم يؤثر فيه أو أثرت فيه ولم يتغير كلامه فإني أراه يعتق بذلك .

مســـألة : وعن أبي عبدالله وقال إذا جعل الرجل العتق على أفعال العبد فليس له بيعه وإذا جعل العتق على أفعاله هو أعني السيد . فله أن يزيله ببيع أو هبة أو ما شاء. قال غيره وقد قيل له بيعه على فعله هو أو فعل العبد إذا قال إن فعلت بكذا وكذا بشيء لا يكون على وجه المكاتبة إلا أن يقول له إن

لم تفعل هذا أو يقول إن لم يفعل هو فعلى هذا لا يسعه على حال لأن إن لم يقع بها إيلاء . وكذلك لا يقع بها حجر بيع ولا حجر وطي إلا في قوله إن وطيتك فأنت طالق فإنه يحجر الوطي وتبين بالايلاء. ومن غيره قال الذي حفظنا في قوله لعبده إن فعلت كذا وكذا يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافًا. فقال من قال إن ذلك يقع موقع اليمين. فعلى هذا القول يبعه قبل قبل أن يفعل وقبل وجوب الحنث في اليمين. وقال بعض الفقهاء إن ذلك يقع موقع التدبير فعلى هذا لا يجوز أن يبيعه وهو بمنزلة المدبر على ذلك الفعل متى فعله وقع العتق .

باب في
العتق بالبيع والشراء
أو بشرط العتق عند البيع

مسـألة : وقال في رجل باع عبدًا لوالده بغير أذنه ثم مات الوالد وورثه الولد والمشتري قد أعتق العبد أنه لا رجعة للولد البائع في العبد بعد عتقه. وأما أن يكون لم يعتق فله الرجعة فيه والله أعلم .

مسـألة : ومن اشترى عبدًا وأمة للعتق وأخذ من العبد أو الأمة شيئاً فلا يجوز له ذلك ولا يحل. وإن عجلا ذلك قبل أن يشتريهما وعلم مولاهما الأول فلا بأس بذلك .

مسـألة : وسئل عن رجل اشترى مملوكاً على أن يعتقه فلم يعتقه قال قتادة إن أعتقه وإلا فليرده. قال غيره ويكره له أن يحبسه. وإن كان عليه عتق رقبة لازم له كره أن يشتريه بوضيعة من ثمنه .

مسـألة : ومما يوجد عن هاشم وعن رجل باع من رجل جارية وأحسن إليه في ثمنها ليعتقها فبدا له في إمساكها أو ردها. قال يلزمه ما شرط عليه أن يعتقها وإن لم يكن ذلك ردت عليه والذي أرى أن يؤخذ بعتقها .

مسـألة : وفي رجل اشترى جارية بثمن واشترط عليه البائع أن يعتق الجارية فاشتراها على ذلك وقد حط عنه من الثمن شيئاً أو لم يحط عنه فرغب المشتري في حبس الجارية ووطيها أو تدبيرها وكره عتقها. أرأيت إن لم يدبرها وكره عتقها.. أرأيت إن لم يدبرها ولم يطأها غير أنه رغب فيها وقال إني أعطي ما حط عني من الثمن وكره البائع إلا أن يعتقها فذلك جائز لها .

مسـألة : وعن رجل اشترى عبدًا من رجل ثم أعتقه ثم علم المشتري أن العبد مدبر دبره البائع. هل يجوز عتقه من هذا المشتري فقالوا إن كان المشتري أعتقه منتقلاً فقد جاز عتقه وإن كان أعتقه لرقبة عليه جاز أيضًا

عتقه ولكن ينظر في المدبر وفي تسليم مثله وليس بمدبر ثم ينظر في فضل الثمنين فإن أصيب به نشمة كائنة ما كانت أعتقت وإن لم يصب به نسمة جعل في نسمة تعتق. كذلك إذا لم تصب بذلك الفضل الذي لا يصاب به نسمة لقلته .

مســـألة : سألت محبوبًا رحمه الله عن رجل قال إن بعت غلامي فهو حر قال إذا ساوم بالعبد فقام على ثمن برضى أن يبيعه به فهو حر من ماله. ومن غيره وقال من قال لا يعتق حتى يبيعه بثمن مسمى. فإذا قال قد بعتك غلامي بكذا وكذا فقد وقع العتق. ولو قال له قد بعتك غلامي ولم يسم ثمنًا لم يعتق على حسب هذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله وغيره من الفقهاء .

مســـألة : ومن جواب العـلاء بن أبي حذيفـة وسألت عن رجل قال وإذا اشتريت فلانًا فهو حر لوجه الله فإذا اشتراه فهو حر لوجه الله . ومن غيره قال وقد قيل هذا. وقال من قال لا يعتق لأنه حلف على ما لا يملك .

مســـألة : وإذا قال إذا باع فلانًا فهو حر فقد قالوا إذا وجب البيع فقد عتق قبل أن يصل إلى المشتري. قال غيره وقد قيل لا يعتق لأنه مال المشتري. والقول الأول أحب إلينا .

مســـألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن رجل باع أحدهما نصيبه من غلام بينهما على أب الغلام، فدخل فيه العتق. من يرد على الشريك الآخر الغلام أو البائع أو المشتري أو لا يدخل على نصيب الآخر عتق. فإذا علم البائع أن المشتري أب الغلام فإن البائع يضمن لشريكه قيمة حصته من الغلام. ويتبع هو الغلام بحصة الشريك وإن لم يعلم البائع أن المشتري والد المملوك فإن الوالد يضمن للشريك قيمة حصته برأي العدول. وذكرت أنك أحببت مراجعتي في مسألة كتب بها إليّ في رجل مر على عبيده فقال يا زاني، فإذا فيهم رجل حر فكان في جوابي إليك أن عليه حد القاذف. قلت أو ليس هذا بشبهة يدرأ عنه الحد ؟. فأقول لا براءة له من الحد ولو أنه قذف رجلًا لم يعرفه بالزنا ثم احتج أني لم أعرفه، وإنما كنت أحسب أنه عبد فإذا هو حر . فلا عذر له بذلك

وعليه الحد والله أعلم بالصواب. وقلت إن قال لهم أنتم أحرار وفيهم غلام له. فأقول إن غلامه الذي فيهم يعتق .

مســـألة : وقيل من كان عليه عتق رقبة فأراد أن يشتريها لما قد لزمه فيكره له أن يشتري الرقبة على شرط أنه يعتقها فإن كان الشرط من بعد البيع فلا يضره ذلك وأما إذا كان العتق لغير لازم فلا بأس بذلك إن كان فيه الشرط .

مســـألة : سئل عن رجل كان عليه عتق نسمة فجاء إلى قوم فاشترى منهم غلامًا لهم عليه على أن يعتقه فاشتراه فأعتقه هل يجزيه ؟. قال نعم لا بأس وزعم أنه لا يجزي ولد الزنا المسلم المملوك عن عتق من قتل الخطأ قال غيره لا بأس يعتق ولد الزنا إذا كان مسممًا .

مســـألة : وسألته عن رجل قال لعبده إن بعتك فأنت حر ، فباعه فليس بحر . قال غيره وقد قيل إنه إذا باعه عتق من ماله حين الواجبة لأنه حنث .

مســـألة : وعن رجل باع غلامًا بألف درهم فقال عند البيع وقد طلب إليه المشتري الوضيعة إن وضع له من ذلك فهو حر فباعه بألف درهم ، ثم وضع له من البيع.. هل يعتق الغلام فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعدما صار في ملك المشتري لأنه حين وقع الحنث ليس غلامه .

مســـألة : وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب فاشترى منهم جارية فأحبلها وأعتقها وقدم بها أرض المسلمين فعرفها رجل من المسلمين فأقام البينة أنها أمته سباها المشركون. قال ترد على مولاها الأول ويرد مولاها الثمن الذي اشتريت به من أرض العدو. والولد ولده يقوم قيمة فيرد على مولى الجارية .

مســـألة : وعن عبد قال لرجل اشترني وأنا أعطيك نصف ثمني وتعتقني على شرط فاشتراه وأعطى البائع نصف ثمنه فلم يعلم البائع بما أعطاه العبد. فأعتقه المشتري ثم علم البائع بما صنعا. فأقول إن العبد حر وعلى المشتري أن يرد على البائع الذي أعطاه العبد ويرجع المشتري على العبد بذلك النصف الذي اتبعه البائع فيكون للبائع ثمن العبد تامًا وله ما أعطاه

العبد ايضًا من ثمنه. ومن غيره قال نعم إن كان أعطى ذلك وهو في ملك البائع فعليه أن يرد على البائع ما أعطاه عبده لأن ذلك له. وإن اشتراه ثم أعطاه من بعد أن صار في ملكه فذلك مال العبد ما لم يعلم أن ذلك كان في يده مستترًا في ملك الأول أو يعلم أنه أخذه من مال الأول. وكذلك إن رجع البائع في البيع قبل العتق وكان العبد قد ضمن للمشتري بنصف ثمنه ولم يعلم بذلك البائع فتمه ويكون ذلك برضائه بعد البيع أو قبل البيع فله الرجعة فإن لم يرجع حتى وقع العتق. فالقول فيه على ما مضى .

مســـألة : رجل باع جاريته ولها ولدان وكان أحدهما بيع مع أمه فجاء أبو البائع فادعى أنهما ولداه فأكذبه البائع والمشتري قال إنه ولده ولا يؤخذ من سيده ويعتق أخوه الذي في ملك أبيه ويضمن الولد من الثمن قيمة والدته المباعة .

مســـألة : وعن رجل اشترى عبدًا بعيدين إلى أجل ثم أعتق المشتري فلا يجوز العتق لأن هذا ربا لا شك فيه وليس هاهنا بيع. قال غيره وقد قيل يعتق العبد بسبب البيع ويكون عليه قيمته لأن هذا يجهله الناس ويتعاملون بمثله وقد أذن له في العبد والعتق ليس كغيره. وقد قيل لا يعتق .

مســـألة : عنه قال إن اشترى عبدًا بمائة درهم وزق من خمر أو بزق من خمر ثم أعتقه المشتري فأما الذي اشتراه بزق من خمر فليس ذلك ببيع وأما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر، فإن العبد يعتق ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على المائة. قال غيره نعم وقد يلحق في هذه المسألة الربا أيضًا ويلحقها الاختلاف .

مســـألة : ومن الأثر وعن رجل له غلام فغضب عليه فقال إنما أنت تظن أني إذا بعتك رجعت اشتريتك فوالله إن ملكتك علم الله هذا فأنت حر، فباعه من أخ له فتوفى أخوه. قال أرى أنه يعتق. وعن رجل باع جارية بيعًا فاسدًا فأعتقها المشتري، فالعتق جائز وعلى المشتري رد ثمنها وليس هذا مثل الغصب والسرقة وإن كانت قيمة الجارية أكثر مما سميا من الثمن كانت القيمة على المعتق .

مســـألة : وعن رجل أمر رجلاً يشتري له أخاه بألف درهم فاشتراه وقال المـأمـور اشتـريته بألف درهم وخمسمائة درهم وقال البائع بالف درهم فصدقه الآمر في القول أن القول قول البائع ويعتق العبد حين صار في ملك أخيه .

مســـألة : ومن جامـع ابن جعفر ومن قال يوم يشتري فلانًا فهو حر ثم اشتراه فليس ذلك بعتق لأنه ولا يعتق ما لا يملك. وإن قال إذا باع فلانًا فهو حر فقد قالوا إذا وجب البيع عتق قبل أن يصل إلى المشتري. قال غيره وقد قيل لا يعتق لأنه مال المشتري والقول الأول أحب إلينا .

مســـألة : ومنـه وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل فأعتقه المشتري وكان البيع منتقضًا في بعض الأسباب ثم أعتقه عتق وكان الثمن للذي باعه. ومن الجامع .

مســـألة : وعن رجل اشترى غلامًا على أن يعتقه. قال قتادة إن أعتقه وإلا فليرده وقال الربيع يكره له أن يحبسه .

مســـألة : ومن أوصى أن يبيعوا غلامي هذا لفلان فإن لم يشتره فهو حر فيعرض الغلام على فلان فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته ولا يؤخر إلى وقت آخر فهو له وإن لم يشتره صار حرًا .

مســـألة : وقال بعض الفقهاء في الذي اشترى ابنه إن كان الأب قد علم أن ذلك ابنه وقد علم أنه إذا اشترى ابنه عتق ضمن ثمنه للبائع وإن كان لم يعلم فلا ضمان على الأب وعلى العبد أن يسعى للرجل وإن كان البائع قد علم أن المشتري هو أب العبد ثم باعه له فقد عتق وليس أرى أن يدركه بشيء .

مســـألة : وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً وأمره أن يشتري له به جارية فذهب المأمور فاشترى له جارية، فإذا هي أخت الآخر أو أمه أو من لا يجوز له نكاحه من النسب. فإن المأمور ضامن للدراهم والجارية حرة .

مســـألة : وسـألته عن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم، ولما نظر ومضى بهم إلى منزله، فإذا هم ستة عبيد فقال للعبيد من كان منكم لم أشتره

فلينصرف فقال واحد منهم أنا حر كيف يفعل الرجل في هؤلاء العبيد. قال معي أنه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم فكانت هذه دعواهم. لم يكن له ملك أحد منهم إلا أن يصح له بالبينة أو بإقرار من العبيد البالغين إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذين قد اشتراهم ثم لم يعرف عبيده من سواهم. قلت له فإن عرف عبيده الذين اشتراهم، وكانت هذه دعواهم. قال معي أنه إذا صح من أمره له إلا أن اشتراهم فالقول قولهم. وعليه البينة. قلت له فإن صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد وهم في يده اشتراهم. قال معي أنهم عبيد على هذا إلا أن يصحوا أنهم أحرار وقيل إنهم أحرار، وقال العبيد إنهم أحرار. قال معي أنهم أحرار والقول قولهم. قلت فإن صح أنهم أحرار وقيل القول قولهم. قلت فإن صح بينة أنه اشتراهم من زيد وهم في يد زيد ومن يده اشتراهم وقالوا هم أنهم أحرار. قلت فإن صحت البينة أن هؤلاء كانوا في يد زيد وكان يدعيهم، وهم لا يغيرون ولا ينكرون إلى أن باعهم لهذا الرجل والعبيد يقولون أنهم أحرار. قال معي أنه قيل إنهم عبيد على هذا إلا أن يصح أنهم أحرار وقيل إنهم أحرار. قال الدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم .

مسـألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبدًا فاشترى المأمور أباه وهو لا يدري أنه أبوه أنه يعتق وليس على المشتري ضمان وإن علم أنه أبوه ضمن ولو جهل العتق. قال غيره إذا كان الشراء للمأمور وكان العبد أبا للمشتري ثبت البيع ولم يعتق وإن كان العبد أبا الآمر فهو كما قال لأنه إنما يعتق بالملك لا بالشراء من ولده لغيره .

مسـألة : وقال في الذي اشترى عبدًا وأعتقه ثم صح أنه كان لغير البائع أنه لا يعتق بذلك فإن اشتراه من ربه بيع رباً أو فاسدًا أو منتقضًا، ثم أعتقه المشتري عتق العبد بذلك وكان عليه الثمن الذي وقع عليه البيع ولو كان منتقضًا. وقال من قال قيمته يوم اشتراه منه لأن البيع معلول وقد أتلفه هذا بسبب فليس عليه إلا القيمة وإنما يكون عليه أفضل القيمتين إذا كان مغتصبًا. وأما الداخل بسبب فإنما عليه القيمة فإن أغل العبد غلة عتقه أو

مات قبل أن يعتقه كانت العلة للمشتري بالضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وهذا على قول من يقول عليه الثمن. وقال من قال الغلة للبائع وهذا على قول من يرى عليه القيمة ويرافع بقدر ما أنفق عليه .

مســـألة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر وعن رجل باع لرجل خادمًا له واشترط عليه إن باعه فهو حر فباعه المشتري. فأقول إنه حر من مال الذي أعتقه إن كان المشتري هو الذي أخذه على أنه حر إن باعه فهو حر من ماله. وإن كان البائع هو الذي قال عند عقده البيع إنه حر إن باعه المشتري فهو حر أيضًا إلا أن يكون المشتري إنما اشترى على ذلك أنه إن باعه فهو حر إذا وقعت العقدة ولا أرى أنه يدرك البائع بشيء .

مســـألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد، وسئل عن رجل قال إن اشترى هذا العبد أو يوم يشتري هذا العبد فكل عبد يملكه فهو حر اشترى ذلك العبد. قال يعتق كل عبد في ملكه ولا يعتق العبد الذي اشتراه. قلت وكذلك إن قال لو اشتريت هذه النخلة فكل مال له في المساكين صدقة ثم اشترى تلك النخلة. قال نعم يعشر جميع ماله ولا صدقة في النخلة التي اشتراها .

مســـألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله وعن رجل باع من رجل جارية واشترط عليه إن باعها من غيره فهي حرة قال المشتري نعم ثم أراد بيعها أيلزمه في قوله شيء ؟. فإن كان قال ذلك مع العقدة أو بعدها فإنها تعتق. قلت إن قال له إن بعتها فامرأتك طالق. قال نعم ولم يذكر العتاق ولا الطلاق فأما في العتاق فإن قال ذلك قبل العقدة لم يعتق وأما في الطلاق فإنه يلزمه كان قبل العقدة أو بعدها. قال أبو الحواري إن قال ذلك قبل العقدة أو بعد العقدة عتقت في قول بعض الفقهاء. قلت فإن قال هي حرة أو امرأته طالق إن باعها من غيره وقوله هذا قبل عقده البيع وهما في اختلاف الثمن فهي مثلها .

مســـألة : وعن رجل قال أول غلام أشتريه فهو حر فاشترى اثنين في صفقة واحدة قال لا يعتق أحدهما .

مســـــألة : وإذا قال الرجل أول عبد أشتريه أو أملكه فهو حر فاشترى نصف عبد أو ملكه بوجه غير الشراء فإنه لا يعتق لأن الصفة لم يوجد على ما حلف لأنه قال عبد وهذا نصف عبد فلا يعتق .

مســـــألة : وعن رجل باع غلامًا بألف درهم فقال عند البيع وقد طلب إليه المشتري الوضيعة إن وضع له من ذلك فهو حر فباعه بألف درهم، ثم وضع له بعد البيع.. هل يعتق الغلام ؟. فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعدما صار في ملك المشتري لأنه حين وقع الحنث غير غلامه .

مســـــألة : وعن رجل كان له غلام فأخرجه بضريبة ففضل في يده معروف فاشترى العبد عبدًا ثم قال لمولاه خدعني هذا يكون عليه لك ما قطعت عليّ وأنا أطلب من فضل الله أيضًا. قال نعم فأفضل العبد الآخر في يده أيضًا معروفًا وقال لسيده خدعني عبدك الغائب الذي اشتراني فإن له عليَّ ثمنه. فأنا أريد أن أعتقه فباعه إياه فأعتقه العبد. قال إن اشترط العبد إني أعتقه. وعلى ذلك اشترى وأعتقه فهو عتيق. والعبد الآخر ما كسب العبد العتق قبل العتق فهو للمولى وهو ما كسب بعد العتق. وإن لم يعتق العبد فالعبدان جميعًا لمولاهما ومالهما. وقال الربيع ليس للعبد عتق إلا بإذن مولاه، فإن باعه منه ثم أعتقه فإن أعتقه طيب النفس مضى عتقه وإلا فلا يعتق إن غير مولاه بعد البيع .

مســـــألة : وعن رجل ورث من بعض أهله وليدة أو عبدًا وله شركاء فأراد أن يشتريه ويعتقه ولم يكن بشرائه ذلك وهو يعجبه أن نصيبه. قال لا يكون له أن يعتق نصيبه إلا برضاء منهم. ومن غيره قال نعم هذا حسن. وقد قيل إذا كان لا يتلف عليهم شيئاً وكان موسرًا فذلك له ويرجى له الثواب في ذلك. وعن وليدة أرادة رجل أن يبتاعها للعتق فأرادها بثمن وكره مولاها أن يبيعها له وكره الذي يريدها للعتق أن يزيدها فقالت الوليدة لمولاها أنا أزيدك على الذي أعطاك ستين درهمًا أو أقل من ذلك أو أكثر فرضي بذلك مولاها أن يزيده ويستسعيها بها ولا يطلع على ذلك الذي ابتاعها على ذلك. فإن اطلع ورضي فلا بأس .

مســـألة : ومما يوجد عن أبي الشعثاء وعن رجل أراد أن يشتري عبدًا فقال إنه حر وقال لا يشتريه فإن سكت حتى يشتريه ثم زعم أنه حر لم يصدق إلا ببينة . ومن غيره قال وقد قيل ولو أقر أنه مملوك ثم قامت له البينة أنه حر فإن الحرية أولى ويضمن للمشتري بالثمن الذي اشتراه به . وأما إن لم يقر ولكن لم يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري ثم صحت له الحرية فقال من قال لا غرم عليه . وقال من قال عليه الضمان لأنه غره بنفسه وذلك على قول من يقول إنه لو ادعى على نفسه أنه له فلم يغير ولم ينكر أن ذلك يثبت عليه له وقال من قال لا تجوز الدعوى في العبيد ولا يجوز إلا الاقرار من العبيد أو البينة وليس الدعوى على العبد كالدعوى على ذي المال في ماله .

مســـألة : وسألت الفضل بن الحواري عمن اشترى أباه أو من يعتق عليه إذا ملكه بيعًا فاسدًا هل يعتق عليه ؟ . قال إن كان من قبل عيب لم يعلم به فلا يعتق . قلت فإن اشتراه بمائة دينار على أن يأخذ منه ألف درهم بالمائة دينار . قال قد قيل عن عبدالمقتدر ولا نعلم أن غيره قال بمثل قوله أنه إذا باع شيئاً بمائة درهم على أن يأخذ بالمائة درهم حبًا أن ذلك جائز وأن هذا ليس من الشرطين في بيع إلا أن يقول آخذ منك هذا الحب مكوكين بدرهم فذلك لا يجوز .

بـــاب فـي
العتـــق بالخدمـة

مســـــألة : وسئل عن رجل قال لعبده إذا خدمتني سنة فأنت حر . فمات قبل انقضاء السنة هل يعتق ؟. قال معي أنه قد قيل يخدم الورثة بقية السنة ثم يعتق، والذي عندي أنه لا يعتق إذا مات السيد قبل أن يخدمه سنة كما قال له .

مســـــألة : وفي رجل قال لعبده إن خدمتني سنة فأنت حر ، فمات السيد قبل تمام السنة . قال لا يعتق. وإذا قال عليك لي خدمة سنة ثم أنت حر، ومات السيد قبل تمام السنة. فإنه إذا خدم الورثة تمام تلك السنة عتق لأنه من كان له على أحد حق انتقل بعد موته إلى ورثته .

مســـــألة : وسئل عن رجل قال لغلامه اخدمني سنة وأنت حر . عن قتادة أنه قال له شرطه وقال الربيع مثل ذلك عن قتادة أنه قال إذا قال أنت حر واخدمني سنة قال هو حر يومئذ. وقال الربيع هو على شرطه قدم الكلام أو أخره فهما سواء إلا أن يكون فصل بين الكلام أو سكت ساعة. قال أبو عبدالله أنا آخذ بقول قتادة. رجل قال لغلامه إذا خدمتني سنتين فأنت حر فخدمه سنة ثم مات سيده. قال يخدم الورثة سنة أخرى ثم هو حر . قال غيره الله أعلم. وقال من قال لا يعتق لأنه لم يخدمه سنتين إلا أن يقول خدمتك لي سنتين ثم أنت حر فهو كذلك إلا أنه إذا مات ولم يخدمه سنتين. قال أبو الحواري رحمه الله أنا آخذ بقول من قال يخدم الورثة سنة وهو حر.

مســـــألة : وعن رجل قال لغلامه إن خدمتني أكثر الأيام فأنت حر. فقال يخدمه أربعة أيام ثم يعتق .

مســـــألة : وعن رجل قال لغلامه إذا خدمتني آخر أول الشهر فأنت حر. قال يخدمه ستة عشر يومًا ثم يعتق. وكذلك إن قال إذا خدمتني إلى أول آخر

الشهر . قال يخدمه خمسة عشر يومًا ثم يعتق. ومن غيره قال الله أعلم الذي معنا أن آخر أول الشهر هو آخر ساعة من يوم خمسة عشر يومًا وأول آخر الشهر هو أول ساعة من ليلة ستة عشر يومًا وأول يوم من آخر الشهر هو إلى أول ساعة من يوم خمسة عشر يومًا .

مسـألة : سألت عن رجل قال لغلامه أنت حر على أن تخدمني سنة فمات البنون قبل حلول السنة فهو حر وشرطه باطل ولو قال إذا خدمت بني سنة فأنت حر فمات البنون من قبل تمام السنة فإنه يخدم تمام السنة وراثهم ثم هو حر. قال غيره وقال من قال إذا مات بنوه قبل أن يخدمهم سنة فهو مملوك .

مسـألة : وعن رجل قال لغلامه أنت حر إذا خدمتني فخدمه العبد برأي المولى أو برأي العبد فإنه يعتق وإن قال له أنت حر إن استخدمتك فخدمه العبد برأيه لم يعتق. فإن أمره المولى عتق على فعل ما أمر به المولى أو فعل غير ما أمره به إذا كان قد فعله كأنه قد أمره أن يأتي إليه بطعام فأتى إليه بماء فهو مخالف لما أمره ويعتق لأنه قد أمره .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال في الذي قال لغلامه إذا خدمه سنتين ثم هو حر فمات السيد قبل السنتين فقال من قال يخدم الورثة تمام السنتين ثم هو حر . وقال من قال إن مات السيد فهو حر . قال غيره ويخرج في بعض المقالات أنه لا يعتق على هذا لأنه لم يخدم السيد سنتين .

مسـألة : وقيل لو قال لعبده خدمتك لي سنتين ثم أنت حر عتق العبد بعد السنتين مات السيد أو لم يمت .

مسـألة : ومن الجامع أيضًا وقيل في رجل قال لغلامه اخدمني سنة وأنت حر أو أنت حر واخدمني سنة. قال الربيع له شرطه قدم الكلام أو أخره. وقال قتادة إذا قال اخدمني سنة وأنت حر بطل شرطه. قال أبو عبدالله نأخذ بقول قتادة وهو رأينا. قال غيره قول قتادة أبين. قال غيره وقد يخرج أنه يعتق على كل حال قدم العتق أو الخدمة إلا أن يقول اخدمني سنة ثم أنت حر .

مســــألة : ومنه ومن قال لعبده إن خدمتني سنتين فأنت حر ، فمات السيد قبل أن يخدمه فهو مملوك . وقيل ليس تغني عنه خدمة الورثة . فإن قال خدمتك لي سنتين ثم أنت حر فمات السيد قبل أن يخدمه خدم الورثة تمام السنتين ثم هو عتيق .

باب في
العتق بالخروج وبالدار

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن رجل قال عبده حر إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن أذن له فأذن له، فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج. قال قد أذن له ولا يعتق العبد وهما سواء. قال إلا بإذني أو إلا أن آذن له. قلت وكذلك إن قال امرأته طالق إن باع فلان هذا العبد إلا بأمري وإلا أن آمره فأمره ثم نهاه ثم باعه. فقال نعم قد أمره ولا تطلق امرأته الوجهين جميعًا نسخة. فإن رجع ووقف عن قوله إلا بإذني وأما قوله إلا أن آذن له فقد أذن ولا تطلق ،

مسألة : وقيل في رجلين بينهما عبد فقال أحدهما إن لم يدخل إبراهيم غدًا هذه الدار فعبدي حر. وقال الآخر إن دخل إبراهيم غدًا هذه الدار فهو حر فمضى غد ولم يعلم دخل أو لم يدخل. فالقول في هذا قول الذي قال إنه لم يدخل الدار. فإن قال العبد إنه قد دخل كانت عليه البينة .

مسألة : وعن امرأة قالت إن دخلت دار فلان فغلامها حر ثم أنها دخلت فقالت كنت نويت أيامًا قد انقضت. قال قد عتق العبد إلا أن تكون أظهرت نيتها يوم حلفت .

مسألة : وعن رجل قال لعبده إن دخلت دار فلان فأنت حر وأن السيد باع العبد قبل دخوله فتداوله أرباب عدة. ثم رجع ذلك الرجل فاشتراه ثم دخل ذلك العبد الدار. قال قد وقع العتق .

مسألة : وعن رجل قال إن دخل داري هذه أحد فغلامه حر. وإن دخل هذه الدار أحد فغلامه حر. فدخلها الحالف هل يحنث ولم تكن له نية أو قال إن دخل دار فلان أحد فغلامه حر فدخلها الحالف أو صاحب الدار هل يحنث. أوقال داري هذه وهو يخاطبه أحد فدخلها صاحب الدار فإنه إذا قال داري أو هذه الدار أو دار فلان أو دارك وهو يخاطبه فدخلها الغلام أو الحالف أو

صاحب الدار أو أحد من ذوي الأزواج فإنه يحنث في ذلك .

مسـألة : وعن رجل قال لجاريته إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة فلم يخرج. قال وفي نسخة وقال لا أخرج فيستخدمها حتى تموت ثم تعتق قلت فيطأها قال لا . قيل ولا يمنع الوطي إذا كانت في الملكة .

مسـألة : ومن قال لجاريته أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة فولدت غلامًا وجارية ولم يعرف أيهما أولاً فالبينة في ذلك على الجارية إذا ادعت الغلام أولاً وهي مدعية. ومن غيره قال الله أعلم والذي معنا أنه أراد في هذا أنه قال إن كان قال أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة فمتى ولدت غلامًا عتقت لأنه أول ولد ولدته فمًا هو ذلك مذ حلف .

مسـألة : وسألته عن العبد إذا قال له سيده إن دخلت دار فلان اليوم فأنت حر فقال العبد في اليوم الذي حدده له أنه دخل دار فلان يصدق في ذلك اليوم أم لا ؟. قال معي أنه إذا غاب عن سيده بمقدار ما يمكن دخوله دار فلان في اليوم الذي حدده له. وقال في ذلك اليوم أنه قد دخل دار فلان فإنه مصدق في ذلك ويعتق .

مسـألة : وذكرت في رجل له أمة مملوكة فقال إن لم يخرج إلى بلد كذا وكذا فهي حرة ولم يخرج في أي حال يأتي عليه أيلزمه العتق فيها. قلت وإن كانت له سرية أن يطأها قلت ما يلزمه في ذلك. فإذا قال ذلك فلا يبيعها. فإذا مات قبل أن يخرج أو أتت حالة لا يقدر على الخروج عتقت وهي أمته فيما دون ذلك. وله أن يطأها وليست هي كالزوجة التي تبين بالإيلاء. وهذه يطأها حتى تأتي حالة تعتق بها .

بـاب فـي
العتـق بالحمـال

مســـألة : وعن رجل قال لغلمانه أيكم حمل هذا الحمل فهو حر . فحمله كلهم. قال يعتقون ويستسعون بقية أثمانهم ويطرح عنهم كلهم قيمة واحد. ومن غيره قال وقد قيل في مثل هذا أنهم يعتقون جميعًا ولا يسعون بشيء لأنه حلف عن عتقهم جميعًا. قال أيكم فأيهم حمل ذلك فقد عتق على الانفراد .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وأما إذا قال له إذا حفرت هذا البئر فأنت حر وإذا بلغت شذا الكتاب إلى فلان فأنت حر . ثم مات السيد قبل ذلك. فإن العبد إذا فعل ذلك من بعده عتق وإن لم يفعله لم يعتق .

بـاب فـي
العتـق بالقيـد

مسـألة : وعن رجل قيَّد غلامًا له بقيد ثم قال فإن فتحتك فأنت حر . قال يفتحه غيره أوِ يبيعه فيفتحه ربه الذي اشتراه .

بـاب في
العتـق بالقـدوم
وما أشـبه ذلـك

مســـألة : وعن رجل قال وله غائب إذا قدم أخي فغلامي حر . هل له أن يبيع الغلام أرأيت إن قدم الأخ وسيد الغلام مريض، ثم توفي كيف يكون أمر الغلام من الثلث يذهب أم من رأس المال. قال لا يبيع الغلام والأخ غائب فإن توفي أخوه في غيبته جاز له بيعه بعد وفاة أخيه في غيبته فإن قدم أخوه وسيد الغلام مريض فمات فإن العبد يذهب من رأس المال ويوجد هذا عن هاشم ومسبح. قال أبو المؤثر الله أعلم إن كان دبره على قدوم أخيه فليس له بيعه. وإن كان أقسم قسمًا فله بيعه قبل قدوم أخيه كنحو قوله إن قدم أخوه يوم كذا وكذا فغلامه حر فله أن يبيعه قبل أن يقدم أخوه وإن قدم أخوه وهو في ملكه عتق. وكذلك إن قال إن فعل كذا وكذا فغلامه حر فلا يعتق غلامه حتى يفعل، وإن باعه قبل أن يفعل فله ذلك وكذلك الطلاق .

مســـألة : وعن رجل قال غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر قال يوقف عن خدمته وبيعه فإن قدم فلان فقد عتق. وإن كان استخدمه بشيء كان له أجر ذلك الذي استخدمه قبل قدوم فلان بشهر. وإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم فهو مملوك ولا عتق فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب في
اليمين بالعتق والقضاء

مسألة : وسئل عن رجل قال لرجل إن لم أقضك حقك إلى وقت كذا فغلمانه أحرار ، فتوفي قبل ذلك الوقت فقال الغلمان عبيد ولا يعتقون ورثته أن يقضوا عن صاحبهم. قال غيره وقد قيل إذا مات ولم يقض فقد العبد .

مسألة : ومن الأثر وعن رجل يشتري جارية من رجل إلى أجل مـ ويحلف بعتقها إن لم يوفه ثمنها إلى ذلك الأجل ثم يبيعها قبل محل الأجـ يأت الأجل فلم يدفع إليه شيئاً أتعتق الجارية. قال لا تعتق أنما حنث وولـ الجارية في ملكه. قال غيره وقد قيل لا يبيعها ولا يجوز بيعها وهي بـ المدبرة فإذا حنث عتقت .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل غلامًا إلى أجل فقال له البائع أخاف أن لا توفيني فقال له المشتري إن لم أوفك وإن لم آتك بحقك إلى فالغلام حر وإن المشتري أتى البائع بحقه فوجده قد مات. فقال العلاء الـ مملوك إذا جاء بالحق إلى الأجل. قال أبو حذيفة مثل ذلك وزعم أن المـ ليست من الأحياء والأموات. وقال مسبخ إذا جاء بالحق إليّ في الأجل فالـ مملوك .

مسألة : وعن رجل يكون له على رجل مال فيلزمه به فيقول الذي الحق انظرني شهرًا . وكل مملوك لي حر إن لم أعطك إلى ذلك الشهر فيـ قيب ذلك الشهر . هل يعتق رقبة ؟. قال لا لأنه مات وليس بحانث و الرقيق لغيره. ومن غيره قال نعم وقد قيل يعتقون لأنه لم يوفه وهذا بمـ التدبير في هذا الموضع على بعض القول. وقد اختلف أيضًا في الحنث الموت فقال من قال يحنث وقال من قال لا يحنث. وكذلك إن قال إن لم أ إلى شهر فعبيدي أحرار فمات الذي له الحق قبل الشهر . فقال من

يعتقون لأنه لم يوفه كما قال. وقال من قال يوفي ورثته ولا عتق لأن هذاا من المتعارف لأنه لا يحلف على الموت وإنما يحلف الناس على الحياة .

مســـــألة : ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم وعن رجل قال لغريم له إن لم أعطك حقك إلى شهر فغلماني أحرار. فمات قبل الشهر. إن غلمانه أحرار لأنه لم يعطه .

مســـــألة : وعن رجل قال لرجل إن لم أقضك حقك يوم كذا وكذا فكل شيء لي فهو صدقة لوجه الله ثم حنث وأخلف قال أما ما كان له من خدم من رأس فهم أحرار. فأما ماله فإنه يخرج عشرة ويقوم قيمة عدل ثم يخرج عشرة للمساكين. قال غيره ومعي أنه قد قيل لا يعتق العبيد ويعشر المال .

مســـــألة : وسألته عن رجل قال لرجل إن لم أقضك حقك يوم كذا وكذا فغلماني أحرار فتوفي الرجل قبل ذلك اليوم فقال الغلمان عبيد ولا يعتقون وعلى ورثته أن يقضوا عن صاحبهم. وعن رجل قال لغريمه إن لم أقضك حقك إلى وقت كذا وكذا فكل شيء له صدقة لوجه الله ثم حنث وأخلف. قال أما ما كان له من خدم فهم أحرار. وأما ماله فيخرج عشرة يقوم قيمة عدل ثم يخرج عشرة للمساكين .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وفي جواب أبي عليّ في رجل قال لغريمه إن لم أعطك إلى شهر فغلماني أحرار فمات قبل ذلك الشهر فنرى أن غلمانه أحرار لأنه مات قبل أن يعطيه. ومن غيره أنه إذا أوفى الورثة إلى المدة لم يعتق غلمانه لأن الإيمان لا تقع على الأموات وإنما يقع ذلك على الأحياء .

مســـــألة : وسألته عن رجل عليه لرجل حق فطالبه به فقال له إن لم أعطك حقك إلى وقت كذا وكذا فمات الغريم قبل مجيء الوقت. قال اختلف في عتقهم قال محمد بن محبوب لا يعتقون. وقال غيره يقع العتق .

بـاب في
العتـق بالمـرض والمـوت

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل قال غلامه حر إن مات من مرضه هذا. وقام من مرضه يجيء ويذهب ولم يبر من مرضه ذلك غير جنه يجيء ويذهب ، ثم ازداد عليه المرض فمات. فعلى ما وصفت فإذا كان هذا قد ارتفع من مرضه وكان ذلك المرض من الأمراض التي يخاف منها الموت مثل البرسام وأشباه ذلك فقام من مرضه ذلك يجيء ويذهب إلا أن فيه عيان ذلك المرض. فالعبد مملوك وقد بطل ذلك التدبير وإن كان من المرض الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب مثل السل والصحة والبطن والدبيلة وأشباه ذلك الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب فمرة يخف ومرة يشتد عليه. فإذا كان كذلك فالتدبير على ما قال على حاله حتى يبرأ من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح. فإذا لم يكن كذلك وكـان على العلة التي وصفت إلا أنه يجيء ويذهب حتى مات في زيادة منها أو في نقصان عتق العبد، ويكون عتق العبد من رأس المال. وإذا مات في مرض الموت الذي دبر العبد فيه عتق العبد من الثلث، فإذا قال الورثة إنه قد بريء منه علته فعليهم البينة بذلك. وقال أبو سعيد في رجل أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته فمعي أنه قد قيل يكون هذا العتق من ثلث ماله لأنه لو أعتقه في مرضه كان من الثلث ولا يجوز إقراره في مرضه الذي يجوز فيه فعله على معنى قوله .

مســـألة : رجل أعتق ثلث عبده كان له رقبة يجوز ذلك العتق. قال معي أنه كذلك. قلت له فإن كان العتق في المرض. قال معي أن بعضًا يقول إن عتقه وما يتبع به الثلث من الثلث. قيل له فما جنى المريض يكون من الثلث. قال من رأس المال .

مســـألة : مما يوجد عن أبي الشعثاء رحمه الله وعن رجل قال لغلامه إذا مت فأنت حر وإن الغلام جرح رجلاً يبلغ ثمن العبد. قال يأخذه فإذا مات الذي

سمي بالعتق فالعبد حر وإن شاء المجروح اقتص منه وإن شاء أخذ الدية قاصصه بعمله فما فضل عن الجرح استسعى فيه .

مســـألة : وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث فهلك ثلثا المال قبل أن يموت. فقال يمضي ثلثه ويستسعى بثلثيه وإن لم يهلك المال فقد قال بعض الفقهاء أيضًا يمضي ثلثه ويستسعي بثلثيه، فيعطي أقاربه .

مســـألة : وعن رجل قال لغلامه إذا مت فأنت حر ثم قال إنما عنيت إذا مت أنت يا غلام ولم يفسـر ذلك في كلامه الأول. قال أراه مدبرًا ولا يقبل قوله السيد فيما قال .

مســـألة : وفيما يوجد عن أبي معاوية عن رجل قال غلامي حر إذا مت.. هل يجوز أن يبيع الغلام نفسه في حياته ؟. فذلك جائز. وإذا مات السيد عتق العبد وبريء مما بقي عليه من الثمن. قال غيره الله أعلم سمعنا أن هذا مكاتبة .

مســـألة : وكل من قال في مرضه إذا مت فغلامي عتيق فإنه يكون عتيقًا إذا مات من ثلث ماله. فإن دبره في صحته فهو حر من رأس ماله. وقيل إنه من قال في مرضه أني كنت دبرت غلامي في صحتي فإنه يكون من ثلث ماله أيضًا .

مســـألة : ومن جامـع ابن جعفر وعن رجل قال إن حدث بي حدث موت فغلامي حر وله في مالي ألف درهم. ثم صح ورجع عن ذلك فله الرجعة في الألف وليس له الرجعة في عتق الغلام إلا أن يكون قال بلسانه إنه إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا فصح منه ورجع في الغلام فليس هنالك عتق. قال غيـره فإن صح من تلك المرضة وقد حدَّ إن حدث بي حدث موت من مرضته هذه فقد انتقض التدبير رجع فيه أو لم يرجع إلا أن يحدد ذلك أو يتممه بعد الصحة .

مســـألة : ومنه ومن أعتق نصيبًا له من مملوك عند الموت وليس له غيره عتق العبـد واستسعى بثمنه لبقية الشركاء ويكون لورثة هذا الموصي أن

يستسعوه بثلثي نصيبه منه ويجوز له الثلث .

مســـألة : ومن وقال في الذي يعتق شقصًا له من عبد عند موته فعليه في رأس ماله أن يضمن لشركائه فأما حصته من العبد فهي من ثلث ماله ويتبع الورثة العبد بما زاد على الثلث مما ضمنه لشركائه .

مســـألة : ومنه ومن قال رقيقه أحرار إذا مات ثم صح بعد ذلك حتى أفاد رقيقًا آخرين إليهم ولم يغير وصيته فقال من قال يعتق رقيقه يوم يموت لأن الوصية إنما تجب عند الموت. قال غيره إنما يعتق رقيقه الذين كانوا له يوم أوصى والقول في ذلك قول العبيد أنهم كانوا له يوم أوصى حتى يصح أنه استفادهم من بعد وهذا الرأي أحب إليّ .

مســـألة : وعن رجل قال إذا مت ففلان غلامي حر وله وصية من مالي ألف درهم. قال إن كان قال ذلك في مرضه فهو من الثلث وإن كان قال ذلك في الصحة فالغلام مدبر من رأس المال والوصية له من الثلث .

مســـألة : وعن رجل قال في صحته إذا مت فغلامي حر لرقبة عليه ثم توفي السيد. ما يكون ذلك الغلام مدبرًا أو هو من الثلث. قال مسبح لا نراه من الثلث وهو من التدبير. وقال هاشم هو من رأس المال. وما أقول أنه لا ينتفع به إذا كان ذلك بعد موته .

مســـألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان رحمة الله عليهما في امرأة أوصت لجارية لها أنها حرة عند الموت في وصية . ثم أشهدت أنها قد رجعت عن تلك الوصية وأوصت غيرها وقالت جاريتي لا تخدم بعدي وأوصت بوصية بدقاق البيت. فأما الجارية فتعتق وأما الدقاق فإن فيها نظرًا وأرى الصلح بين الورثة من بين الموصى له أفضل إن شاء الله والله أعلم .

مســـألة : وإذا قال الرجل وهو صحيح إذا كان كذا وكذا فعبدي حر فجاء ذلك الوقت وهو مريض فمات من مرضه فهو من الثلث لا يقاس بالميراث لأن الرجل يعتق بعد موته ولا يطلق بعد موته. ومن غيره قال وقد قيل إنه يكون من رأس المال لأنه تدبير في الصحة فهو من رأس المال لأنه لو قال وهو

صحيح إذا كان كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثًا فوقع ذلك وهو مريض لا ترثه لأن أصله كان وهو صحيح. وأما إذا قال وهو مريض أنت طالق ثلاثًا إذا كان كذا وكذا فإذا وقع وهو صحيح فمات ورثته لأن أصله كان وهو مريض وهو فار من الميراث. ومن غيره قال وقد قيل إنها لا ترثه على هذا في المسألة الثانية ولا في الأولى لأنه طلقها وهو صحيح. وكذلك لو طلقها وهو مريض ثلاثًا فصح ثم مرض فمات. فقال من قال ترثه. وقال من قال لا ترثه وهو أحب إلينا أنها لا ترثه. وإذا قال وهو مريض إذا كان كذا وكذا فأنت حر فوقع ذلك وهو صحيح ثم مات فهو حر وليس له أن يرجع وليس له أن يبيعه قبل أن يأتي الأجل الذي وقت. ومن غيره قال نعم هو كذلك لأن التدبير في المرض لا ينتقض وهذا عتق في المرض فإن مات في المرض كان من الثلث فإن صح المعتق ثم مرض أيضًا ثم عاد مرض فوقع العتق وهو مريض فإن ذلك يكون من رأس المال. وكذلك إن صح ثم وقع العتق في الصحة ثم مرض فمات كان ذلك من رأس المال وإذا قال وهو صحيح إذا كان كذا وكذا فأنت حر فليس له أن يرجع وليس له أن يبيعه قبل أن يأتي الأجل الذي وقت. ومن غيره قال وقد قيل ليس له أن يرجع ولا يبيعه ولكن يستخدمه فإذا جاء ذلك الوقت عتق، وإن قال إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه. وإن لم يبعه حتى مات من مرضه فهو حر. وإن صح فلا شيء. ومن غيره إذا قال فما دام مريضًا بعد. قيل له ليس له أن يبيعه فإن صح فله ذلك .

مسـألة : وإذا قال الرجل لعبده إن مت من مرضي هذا فأنت حر. وشهد على ذلك شاهدان وقالوا لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا . فقال العبد مات من ذلك المرض. وقال الورثة بل صح وبرأ فالقول قول الورثة مع يمينهم. فإن قامت لهم جميعًا بينة أجزت بينه العبد لأنه هو المدعي، وإذا قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حر وإن برئت منه فغلامي آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الآخر قد بريء منه. كان القول قول الورثة مع إيمانهم فإن أقام الآخر بينة على ما يدعي عتق أيضًا لأنه مدعي. ومن غيره قال نعم العبدان كلاهما مدعيان والورثة خصماء لهما جميعًا. وأما إذا قال لعبده أنت حر إذا جاء الليل

أو إلى غد وإن مت من مرضي هذا فهو كما قال وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه .

مسـألة : ولو أوصى بعتقه ثم أوصى أن يباع فإني آخذ بالآخر من ذلك لأن الآخر رجوع في الأول ولأن ما بين الوصيتين لا يجتمعان أبدا .

مسـألة : وقال بعض الفقهاء إذا قال ذلك في صحته فله أن يرجع إن شاء. وإن قال في مرضه فليس له أن يرجع حتى يبرأ. وكذلك إن قال أنت حر إذا جاء رمضان أو قال إن جاء رجب فأنت حر. فليس له أن يباع فهذا عندنا كله شبه التدبير.

مسـألة : وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث فهلك ثلثا المال قبل أن يبرأ . قال يمضي ثلثه ويسعى في ثلثيه وإن لم يكن هلك المال. وقد قال بعض الفقهاء يمضي ثلثه ويسعى ثلثيه فيعطي أقاربه وهكذا يستحبون. قال غيره قال وقد قيل لا يدخل الأقارب على العتق ولا على الوصية بالعتق .

مسـألة : وعن رجل مريض أعتق غلامًا وعليه دين فمات. قال لا يجوز عتق غلامه ويباع للديان .

مسـألة : وإذا قال في مرضه إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فجاريته أو غلامه حر، ثم صح من مرضه ذلك فالمملوك مملوك له يمسك ما يشاء أو يبيع. وإن لم يذكر ذلك إلا أنه قال إن حدث بي حدث موت ولم يذكر مرضًا أو سفرًا ففلان عبدي حرًا وجاريتي حرة فليس له أن يبيعه ولا يهبه فإذا مات عتق العبد .

مسـألة : وعن رجل أعتق ثلث عبده وله رقيق كثير ومال. قال أرى أنه إن كان قدر الثلث ماله فهو حر كله إلا أن يكون أوصى بوصية تكون تلك الوصية من الذي أعتق من ثلث العبد ثلث ماله فلا يكون منه حينئذ حر إلا ما أعتق وإن لم تكن الوصية التي أوصى بها تكون مع عتق العبد بثلث ماله فإن للعبد أن يحاصصهم. فإن كان عتقه يكمله ثلث ماله، فالعبد حر كله وإلا فبحساب

ذلك يحاصصهم فإن كان ذلك لا يكمله قال الرجل أعتق نصفه أو ثلثيه أو نحو ذلك .

مسـألة : ومن جواب أبي سعيد وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة وحضرها الشهود ولها ثلاثة من الخدم فأعتقتهم بأجمعهم والخدم قيمتهم على الحر هو واربعمائة درهم وخمسة عشر ولم تخلف لوارثها من المال إلا قيمة مائة درهم وخمسة عشر درهمًا في هذا المقدار . قلت ما تقول في عتق الخدم يجوز أم لا يجوز . فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المال ووجدنا المال في صفتك هذه خمسمائة درهم وخمسة وستين درهمًا للعبيد من ذلك الثلث وهو مائة درهم وثمانية وثمانون درهمًا ودانقان يتحاصصون على قدر حصصهم من قيمته على كل واحد على قدر قيمته فيطرح عليهم ويستسعى كل واحد منهم بما بقي من قيمته يكون دينًا عليه للورثة .

مسـألة : وعن رجل قال في صحته إذا مات فغلامي حر وله من مالي ألف درهم فمات فهل على الموصي بالعتق تبعة في الألف فقال أبو الوليد قال موسى وبشير كل وصية مدبر أوصى بها الرجل في صحته فهي جائزة من الثلث فإن أوصى بها أيضًا عند الموت بالثلث جاز للموصي له إن كان أجنبيًا ثبت الثلث الذي أوصى به من الثلثين وللأقربين ما بقي من الوصية فإن كانت الوصية للأقربين جازت إذا كانت من الثلث من ثلثي المال. قال وقال أبو عثمان لا يجوز من الوصية المدبر في الصحة إلا في الرقيق لأنه إن أراد الرجعة عند تدبيرهم لم يكن له ذلك ولو رجع عن وصيته جاز له الرجعة إلا أن يكون ما أوصى به في صحته وعند مرضه يكون جميعًا من الثلث. وإن أوصى للأقربين أو لأحد منهم بشيء. وإن قال جائز للأجنبيين ما أوصى لهم به ما لم تجاوز الوصية الثلث وإن كان تدبيره للعبيد في مرضه الذي مات فيه جاز لهم الثلث من قيمتهم إذا لم يكن أوصى للأقربين بشيء فللأقربين الثلثان من قيمتهم .

مسـألة : وإذا قال الرجل يوم أموت فغلامي حر عتق من حينه لأن اليوم الذي يموت فيه مجهول. ومن غيره قال وقد قيل يستخدمه ولا يبيعه فيوم

يموت عتق العبد وله أجر مثله ما استعملوه في ذلك اليوم الذي مات فيه إلى أن مات .

مسـألة : وأما ما ذكرت في الرجل الذي أوصى فقال إن حدث بي حدث الموت ففلان غلامي حر ثم صح بعد ذلك هل له أن يبيعه إذا احتاج إلى ذلك ؟. فليس له أن يبيعه ويستخدمه حتى إذا حدث به حدث فهو حر إلا أن يكون قال إن مت في مرضي هذا ثم صح فهو ما اشترط فيه فليبعه إن شاء أو يموت .

مسـألة : وعن رجل قال إن حدث بي حدث موت فغلامي حر وله من مالي ألف درهم فقلت أله أن يرجع فيما صنع. قال إن كان صنع ذلك في مرضه ثم قال إنما صنعت هذا إن حدث بي حدث موت من هذا فلما لم يحدث على شيء رجعت منه فله أن يرجع فيما صنع من ذلك فإن كان صنع وهو صحيح فليس له رجعة فيما صنع. قال غيره وأما الإقرار فقد قال من قال إن له الرجعة فيه .

مسـألة : سئل وأنا شاهد عن رجل أراد أن يشتري ف عبدًا قال إني لا أريدك لا تشتريني فإني لا أريدك. فقال ما أشتهي أن أشتريه. قلت فإن قال له إني أريد أن أعتقك إن حدث بي حدث فإذا اشتريتك فأنت عتيق إذا حدث موت فرضي الغلام ثم مات الرجل. قال لا يجوز عتقه إلا أن يكون أحدث له هذا القول بعدما ملكه. وقال أرى أن يحدث عليه أن يحدث له فإن لم يفعل فليس بحر . فإن أحدث له بعد أن يشتريه فقال أنت حر إذا مت فليس له أن يبيعه. ولكن له أن يخدمه وإن شاء أعطاه رجلاً غيره يخدمه ما دام حيًا فإذا مات فهو حر .

مسـألة : ومن جواب سليمـان بن عثمان. امرأة مرضت وكان لها جارية وولدان لهـا فأوصت إن مت من هذه المرضة فهم عتقاء. ولم يكن لها مال غيـرهم إلا حلي لهـا وشيء يسير وعليها شيء من ذلك وأن قومًا قالوا لها أجحفت بورثتك، ووعظوها فأشهدت أني قد رجعت عن عتق بعضهم وأتممت عتق بعضهم. فما نرى لها رجعة إن كانت ماتت من مرضها ذلك وينظر في

قيمتهم وجميع ما تركت ويستسعون بما لحقهم من الثلثين ويجوز لهم الثلث من جميع ما تركت ومن أنفسهم والله أعلم. ورأيك في ذلك أفضل والله يوفقك لما يحدث قبلنا حتى نكتب به إليك إلا أنه بلغني أن بعضهم كان بحضرة الإمام طلبوا إليه معرفة رأيه في الرجوع إذا تم الرباط. فأيهم إليهم. وقال إلى ذلك خير كثير وقد قالوا له إن لم يرجع انصرفنا إلى صناعتنا بلغنا ذلك عن أبي عذرة وما أراه إلا سيرجع إذا تم رباطه .

بــاب فـي
اليمــين بالعتــق

مســـألة : عن أبي سعيد وذكرت في رجل أهدى إلى رجل جارية أو عبدًا ثم حلف بعد ذلك بعتق عبده وأن الهدية لما وصلت إلى المهدي إليه لم يقبلها وردها على الذي أهداها إليه. وقد حلف وقت ذلك وعنده أن ليس له عبيد وأن هذه الجارية أو العبد قد خرجا من يده. قلت هل يقع عليهما عتق. فعلى ما وصفت فالذي نحب من هذا على حسب ما عرفنا من الاختلاف في أمر الهدية أن يقع العتق على العبيد لأنهم رجعوا إليه بذلك الملك لا شيء غيره ما أحدثه ببيع ولا هبة، ولا وجه من الوجوه ولعله على بعض القول أنه لا يلحق عتق والقول الأول أحب إلينا والله أعلم بالصواب. وقلت وكذلك إن كان رجل باع عبده ثم حلف بالعتق ثم أن العبد رده المشتري بالعيب. قلت كان البائع علم به أو لم يعلم وهــو ممــا لا يمكن حدوثــه مع المشتري وقلت هل يقع عليه العــتق ؟. فعلى ما وصفت فالذي نحب في ذلك على حسب ما عرفنــا في الاختلاف فيه أنه إذا باع العبد وهو لا يعلم أن ذلك العيب فيه ثم حلف بعتق عبيده ثم رجع إليه أنه لا يلحقه العتق وإن كان عالمًا بالعيب لحقه العتق والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره .

مســـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل قال لامرأته عبدي فلان حر إنك تردي بالدراهم التي عندك فردتها.. هل يعتق العبد ؟. قال الله أعلم، أحفظ عن الشيخ أبي محمد أن الاستثناء في الفعل المستقبل جائز إلا أني ضعيف عن قوله أنه استثناء أو غير استثناء لأنه قال عبدي حر إنك تردي الدراهم مثل قوله إنك تأكلي الخبز وتركب البحر ولا أراه استثناء ولو قال إن لم تردي الدراهم مثل قوله إن لم تردي الدراهم لكان هذا استثناء يصح .

بـاب في
العتـق بالوطـي والخصـي

مسـألة : ورجل كان له أربع جوار فقال كلما وطيء جارية منهن فجارية منهن حرة. فوطيء واحدة ثم وطيء الثانية ثم وطيء الثالثة ولم يطأ الرابعة. قال تبقى الثالثة التي وطيء آخرًا وتعتق الرابعة والثانية والأولى، فإن وطيء الرابعة كان لها صداق. قال أصحابنا هذا رأي أبي حنيفة ورأي أصحابنا إذا وطيء الأولى خرجت البواقي بالتحرير . فقال بعضهم يستسعى بثلث أثمانهن للسيد. وقال آخرون غير ذلك. قال غيره وهذا إذا قال إذا وطيء أو كل أو ما وطيء واحدة منهن فالآخرة حرة. فإذا وطيء واحدة منهن عتقن الثلاث ولم يعتق التي وطيء ولا يستسعين بشيء ويعتقن. وأما إذا قال إذا وطيء واحدة منهن فواحدة منهن حرة، فإن العتق يقع عليهن كلهن التي وطيء والتي لم يطأ. وقال من قال إنه يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن فإن أمضى الوطي بعد التقاء الختانين وجب لها الصداق وحرمت عليه أبدا . وقال من قال إنهن لا يستسعين بشيء من أثمانهن إلا أن يكون قال فهذه حرة وعرفها بعينها حين أوقع العتق عليها. فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن ويعتقن على كل حال إذا لم يعرف التي أوقع عليها التحرير إلا أن يقول إن وطئت فلانة ففلانة حرة غير التي وطيء فإذا وطيء فلانة ولم يعرف التي قال إنها حرة إن وطيء هذه فإنها تعتق على هذا الوجه الثلاثة ويستسعين كل واحدة منهن بثلثي ثمنها .

مسـألة : ومن جواب أبي عبدالله إلى الفضل بن الحواري وعن رجل حلف بعتق جارية له يطأها إن لم ينازع فلانًا إلى الأمام أو القاضي أيسعه أن يطأها من قبل أن ينازع الرجل كما ذكر أم لا . وقلت إن وطئها أتحرم عليه أم لا ؟. فأقول إن هذا من الإيلاء ولا وقت عليه فلا يطأها حتى ينازع الرجل إلى الأمام أو القاضي كما ذكر . وإن لم ينازعه إلى أحدهما حتى وطئها فلا أرى له وطئها

فيما يستأنف. وهي أمته يستخدمها. وقلت هل تعتق إذا وطئها من قبل أن ينازعه ؟. فلا أرى لها عتقًا وهي أمته ولا يطأها من بعد فإن مات من قبل أن ينازعه أو مات المحلوف عليه فإنها تعتق .

مســـألة : وعن رجل قال لجاريته إن وطئتك فأنت حرة، ثم وطئها مرتين. قال أما أول مرة فإنه لا بأس عليه وتعتق الجارية، أما الثانية فحرام ويقام عليه الحد والله أعلم. ومن غيره قال إذا وطئها بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل فقد عتقت وحرم عليه وطئها. فإن نزع من حينه فلا شيء عليه ولا أثم ولا عقر وإن أمضى الوطي فعليه العقر ولا حد عليه بالشبهة. وإن وطيء ثانية فهذا بمنزلة الزاني وعليه الحد ولا عقر لها إلا في الأول لأن الأول شبهة وإذا طاوعته في الثاني وهي عالمة فعليها الحد وإن لم تعلم فلا حد عليها وعليه عقر واحد صداق شلها حرة ولا حد عليها وعليه الحد بالوطي الثاني .

مســـألة : وقال في رجل قال كل جارية له يتسراها فهي حرة فما يتسرى مما ملك من الجواري يوم حلف فهي حرة وما يتسرى مما يشتري من بعد لم يعتق .

مســـألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي علي وسألته عن رجل قال لغلامه إن لم أخصك غدًا فأنت حر فنرى بأن يعتقه، ولا يخصيه ولو باعه أو وهبه قبل غد جاز له ذلك ولم يكن فيه عتق. ومن غيره قال وقد قيل إنه لا يجوز له بيعه في قوله إن لم أخصك لأنه إن خصاه عتق وإن لم يخصه عتق ويعتق العبد إن لم يخصه. وإن مات العبد قبل غد كان من مال السيد ولكن إن قال إن خصيتـك غدًا فأنت حر. فله أن يبيعـه وكذلك في قوله إن ضربتك وإن لم أضربك فهو واحد والاختلاف فيه واحد .

مســـألة : من الحاشية ومن قال لجاريته إن نكحتك فأنت حرة فإن هذا يقع على الجماع وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم .

مســـألة : ومن قال لجاريته وهي بكر إن افتضضتك فأنت حرة. فافتضها باصبعه. لم تعتق فإن ذلك ظفر وليس بافتضاض على ما يعرفه الناس .

بـاب فـي
العتـق بالضـرب

مســألة : وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه قال الآخر إن ضربته فهو حر فضربه حتى قتله. قال إن كان مات من أول ضربة فهو حر ونصف ثمنه على القاتل. وإن كان من بعد الضربة الأولى فإنه يقتل به ويرد شريكه نصف قيمة العبيد على أهله. ومن غيره قال وهذا إذا ضربه بحق وأما إذا ضربه بغير حق فهو الذي أوقع أيضًا التحرير وهذا على قول بعض المسلمين من أهل العلم. وقال من قال بالقول الأول إن العبد يعتق من مال الحالف بعتقه وقال من قال إن ضربه فلا يرجع على شريكه والعبد حر لأنه هو الذي فعل وعلى معنى قوله إنه فعل بينهما جميعًا لأن هذا أوجب العتق على فعل هذا وفعل هذا ما كان موقعًا للعتق وقد أتلف على نفسه وأتلف الأول على نفسه .

مســألة : وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه فقال الآخر إن ضربته فهو حر . فضربه حتى قتله قال إن كان مات من أول ضربة فهو حر ونصف ثمنه على القاتل وإن كان من بعد الضربة الأولى فإنه يقتل به ويرد شريكه نصف قيمة العبد على أهله. ومن غيره قال إذا قال له إن ضربته فهو حر فإذا ضربه فهو حر من مال الضارب لأنه هو أعتقه. فإن مات منها مات حرًا. ولا وقد فيه وفيه الدية لورثته الأحرار فإن ضربه بعد ذلك فمات فإنه يقاد به ويضمن لشريكه نصف قيمة العبد. وهذا إذا ضربه بغير حق يجب له عليه بوجه من الوجوه فإن العبد يعتق من مال الضارب فإن مات من ذلك الضرب الذي يجب للسيد عليه من بعد أن يعتق فهو خطأ لا قود فيه إذا كان ضربه بحق من غير الحدود وذلك مثل الأدب الذي يجوز في العبد من أولي الأمر وكان من أولي الأمر وممن يجوز له أن يؤدب العبيد بغير رأي مواليهم. وقال من قال إن السيد الذي حلف بالعتق هو الذي يعتق من ماله العبد وعلى هذا

أرش ما أتى إلى العبد لأن الأخر هو الذي حلف بالعتق ولولا موضع يمينه لم يعتق العبد .

مسـألة : وعن رجل قال لعبده إن لم أضربه الليلة فهو حر . قال العبد إنك لم تضربني فأنا حر . وقال السيد قد ضربتك قال يكلف العبد البينة إنه لم يضربه ثم يعتق فإن أعجز استحلف مولاه بالله أنه ضربه . قال غيره وقد قيل إن قال ذلك فى الليلة فقال السيد ضربته وقال العبد لم يضربني فالقول قول السيد .

مسـألة : وإن كان قال ذلك بعد انقضاء تلك الليلة كان القول قول العبد مع يمينه إلا أن يصح أنه ضربه .

مسـألة : ومن الأثر وعن رجل قال لغلامه ان لم أضربك فأنت حر فمات السيد قبل أن يضربه فوقع الموت والحنث جميعا موقعًا واحد قال حين مات السيد وقع العتق. قلت أفيكون من الثلث أم من الوسط. قال يحسب من الثلث. ومن غيره قال نعم. وقال من قال من رأس المال لأنه تدبير فى الصحة إن كان ذلك فى الصحة .

مسـألة : وعن رجل قال لغلامه إن ضربتك الليلة فأنت حر أو قال إن لم أضربك الليلة فأنت حر فقال الغلام إنه لم يضربه فالقول قول العبد إنه لم يضربه وعليه البينة إذا قال إنه قد ضربه. ومن غيره قال إذا قال ضربتك الليلة فأنت حر فقال العبد إنه ضربه فهو مدع. وإن قال إن لم أضربك فأنت حر فقال السيد إنه ضربه فهو مدع وعليه البينة .

مسـألة : وقلت له انى وجدت فى الأثر رجلين بينهما عبد فقال أحدهما لصاحبه إن ضربته او استخدمته فهو حر. قال ان ضربه فهو حر ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء وإن استخدمه فهو حر ويرجع على شريكه بقيمة حصتـه . قال الشيـخ رضي الله عنـه كذالك الجواب. قلت من أين وجب الافتراق بين اللفظتين. قال من قبل الاستخدام له جائز والضرب ليس بجائز له فإذا فعله ما له أن يفعله فوقعت الحرية فالمعتق هو الحالف وهو المتلف

على شريكه حصته فعليه الضمان فإذا ضربه لم يكن له ذلك .

مســـألة : ومن رقعة عن أبي معاوية وعن رجل قال لغلامه أنت حر إن لم أضربك سوطين في غير دار زيد، ثم ضربه في دار زيد. لم يبرأ حتى يضربه في غير دار زيد. ومن غيره قال وإن ضربه في غير دار زيد سوطين بر . وإن ضربه في دار زيد لم يبر . وإن ضربه في دار زيد ثم ضربه في غير دار زيد سوطين بر .

مســـألة : وحفظ أبو المؤثر عن أبي عبدالله في رجل قال لعبده إن لم أضربك فأنت حر فليس له أن يبيعه ولا يهبه فإن مات السيد قبل أن يضربه فالعبد حر وإن مات العبد قبل أن يضربه السيد فعلى السيد أن يعتق مثله. ومن غيره قال وقد قيل إنه ليس عليه عتق لأنه مات عبدًا ولم يكن وقع عليه تحرير فأمسكه ولم يقع عليه التحرير .

مســـألة : قال أبو عبدالله عن رجل قال لغلامه هو حر إن لم يضربه فقال إن لم يضربه حتى يموت السيد عتق وإن مات العبد من قبل أن يضربه رأيت عليه أن يعتق مثله. وليس له بيعه حتى يضربه .

مســـألة : وسألت أبا معاوية عن رجل قال لعبده إن لم أضربك الليلة فأنت حر فلما أصبح قال العبد لم يضربني وقال السيد قد ضربتك الليلة. فقال القول قول السيد والعبد هو المدعي. وإن قال إن ضربتك الليلة فأنت حر فلما أصبح قال السيد لم أضربه. وقال العبد قد ضربني فالعبد هو المدعي وعليه البينة. ومن غيره قال وقد قيل إنه إذا قال إن لم أضربك الليلة فأنت حر فقال السيد بعد ذلك قد ضربته وقال العبد لم يضربني فعلى قول بعض الفقهاء من المسلمين أن القول قول العبد والسيد المدعي الضرب لأنه لم يضرب حتى يعلم أنه ضرب والله أعلم بالصواب .

مســـألة : ومن الأثر وسألته عن رجل ضرب غلامه فبلغ به حدًا قال إن عبدالله بن عمر ضرب غلامًا فبلغ به حدًا ثم دعا به فقال أوجعتك. قال نعم والله . قال أذهب فأنت حر فقال جلساؤه لقد أتيت إليه معروفًا . قال ليت أني

انقلبت لا لي ولا عليّ ثم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ بعبده حدًا فكفارته عتقه .

مســـــألة : ومن كتاب لغدانة بن يزيد وعن رجل ضرب غلامه فبلغ به الحد. هل يكون هذا من المثلة التي يعتق بها العبد ؟. قال لا ، ولا أراه يعتق .

مســـــألة : ومن جامع ابن جعفر وعن رجلين شريكين في عبد قال أحدهما لصاحبه إن ضربته أو استعملته فهو حر فإنه ضربه فهو حر ولا يرجع على شريكه بشيء لأنه هو الذي فعل وإن استعمله بما هو له فالأول هو الذي أعتقه ورجع عليه هذا بقيمة حصته ويستسعى الآخر العبد بما أعطى شريكه .

مســـــألة : ومن غيره وعمن حلف بعتق غلامه ليضربه ثم لم يضربه. قال لا يعتق الغلام حتى يجيء حال لا يقدر على ضربه .

بــاب في
العتــق بالعطيــة

مســـألة : وعن عبـد بين رجلين فقـال أحـدهما أنت حر وقال الآخر إن أعطيتني مائة درهم فأنت حر . فقال إن كان الذي بدأ بالعتق موسرًا فهو حر من ماله وعليه نصف ثمنه لشريكه وإن كان معسرًا فنصفه عتق ويستسعى للآخر بالنصف وإن كان نصف قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين لم يكن على السيد إلا المائة التي شرط عتقه عليها إذا كان أعتقه وهو مملوك. وإن كان الآخر بدأ بالعتق فقد عتق كان معسرًا أو موسرًا فالخيار للسيد إن شاء أخذ المعتق بنصف قيمته كانت قليلاً أو كثيرًا. وإن شاء أخذ المعتق بقيمة العبد ورجع المعتق على العبد فاستسعاه بما أخذ منه شريكه وهو حر من حينه وإن قال أحد الشريكين في عبد فقال للعبد إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر كان هذا يمينًا. ولم تكن مكاتبة فإن سلم إليه المائة درهم قبل أن يقضي العبد شريكه فمن ماله ويعتق العبد بالقيمة من مال المعتق، ويكون لشريكه نصف المائة لأنه ماله يسلمه إليه. وهما شريكان في المائة، ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه والشريك الآخر له نصف قيمة العبد . وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد لأن تلك السيد لأن مال العبد لسيده. ولو كاتبه أحـد الشريكين كان العبد حرًا وكانت المائة التي سلمها إليه من مكاتبته للسيـدين جميعًا وكان العبد يعتق من مال المكاتب له وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والشريك بالخيار .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال في الذي يقول لغلامه أنت حر وعليك ألف درهم أن الغلام حر ولا شيء عليه إلا إذا قال أنت حر على أن عليك ألف درهم فله شرطه. وقال من قال ليس على الغلام في هذا شيء وهو حر إلا أن يقول وفي موضع آخر إذا قال أنت حر إذا أعطيتني ألف درهم فمتى ما جاء بالألف وأعطاه إياه عتق قبل المولى الألف أو لم يقبل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـــاب في
العتـــق على شـــرط التزويـــج
وبالتزويـــج والطـــلاق

مســــــألة : وعن رجل أعتق جارية واشترط نكاحها فأبت ذلك.. هل ترجع في الرق. أرأيت إن رضيت ذلك وقالت لا يجوز علي إلا بصداق.. هل يجبر على الصداق ؟. قال أبو الوليد أما الجارية فلا ترجع في الرق، وأما هي إن رضيت صداقها أن تزوج بها فلها صداق، وإن لم ترض أن تزوج به فلا سبيل عليها. وقال أبو المؤثر لا ترد الجارية في الرق وله شرطه. قال أبو عبدالله لا تعتق والجارية في الرق وله شرطه. أرأيته إن باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها هل تحـــرم عليـــه ؟. فرأي من يقول لابدّ لها من صداق فهي تحرم عليه إذا باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها، وأما على قول من يقول له شرطه فإنه يجيز له ذلك. ومن غيره قال إن أعتقها من ذات نفسه على أن يتزوج بها فلا يثبت ذلك عليهـــا إلا أن تشـــاء إلا أن تكـــون طلبت إليه أن يعتقها على أن يتزوجها فأعتقها على أن يتزوجها بمطلب منها إليه فهذه مكاتبة مجهولة فإن تزوجته على ذلك ورضيت بالتزويج فلا بدّ من الصداق. وإن لم تزوج به كان له عليها قيمتها برأي العدول وإن كان أعتقها على أن يتزوجها على أن عتقها صداقها فإذا تزوجته واتفقا على ذلك وتزوجته ولم يسم لها صداقًا فلها صداق مثلها وعليها قيمتها برأي العدول. وإن تتامما على أن عتقها صداقها ثبت ذلك لأن هذا يخرج على المكاتبة إذا ضمنت له ذلك وطلبت إليه .

مســــــألة : وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج فقيل هو لها ولورثتها تزوجت أو لم تتزوج لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل وأحب النظر في هذه المسألة . ومن غيره قال وقيل إن الوصية يهدمها الاستثناء. وقال من قال لا يهدمها. وفي جواب لمحمد بن محبوب رحمهما الله وعن امرأة أوصت عند وفاتها ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار

فتزوج زوجها بعد موتها قبل أن يقسم العبيد أو من بعد ما قسموا. قال لا يجوز الحنث بعد موتها فينظر في هذه المسألة وفي التي أعلى منها فإنهما تختلفان والرأي الأول أحب إليّ . قال غيره وقد قيل إنهم يعتقون ويكون ذلك مثل التدبير.

مســـألة : وعن رجل تزوج أمة قومة على أن ولد تلده فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد لم يعرف أيهما ولد قبل التحرير.

مســـألة : عن أبي علي من جواب لأبي مروان وعن رجل حلف يعتق مملوكة إن طلق زوجته فوقع بين الرجل وبين زوجته شقاق فأبرأته وصالحها بشيء من مالها وأشهر قبل أن تقبل برأيها أنه أعطى مماليكه فلانًا وأشهد الشهود أن فلانًا قد قبض عطيته، ثم قبل برآن زوجته ولم يكن ثم بينة إلا الإقرار منه وهلك الرجل وطلب مماليكه العتق وقال المعطي إني لم أكن أريد إمساكاً عليه وقد برئت مما أعطاني إلى الورثة. وقلت إن قال الزوج قبل وفاته إن ما حلفت بعتقهم إن طلقت فلم أطلق، وإنما تبرأت إليّ من مالي فقبلت براءتها فالطلاق والبرآن عندنا في هذا سواء لأنها قد خرجت منه. وأما عطية العبيد وإقراره أن الرجل قد قبض وقال الرجل إني لم أكن أريد إمساكًا عليه. وقدْ برئت مما أعطاني إلى الورثة. فإن قال إني لم أقبض عطيتي فلا حق له والعبيدُ أحرار وإن كان قد قبض ثم رد على الورثة فلا عتق لأنه قد أحرزه وإن يمسّك المعطي يعطيه حلف لقد أعطاني وأحرزت .

مســـألة : وعن رجل أعتق جاريته لرضاء زوجته هل يصلح له أن يتزوجها. قال نعم إذا أعتقها لغير الله إن شاء وإن كان أعتقها لله فلا يصلح .

مســـألة : ومن جواب لمحمد بن محبوب رحمه الله وعن امرأة أوصت عند موتها ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجي بعد موتي فعبيدي هؤلاء أحرار فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد أو من بعد ما قسموا قال لا يجوز الحنث بعد موتها. قال غيره وقد قيل إن العبيد يعتقون ويكون ذلك مثل التدبير.

مســــألة : وعن أبي علي في رجل قال إن تزوجت أمة فغلامي حر فتزوج أمــة قال إن كان له امــرأة لم يعتق غلامه لأنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة فتزوجها فقد عتق غلامه .

مســــألة : وعن امرأة أوصت عند الموت ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة فغلماني هؤلاء أحرار فتزوج زوجها قبل أن يقسم العبيد أو من بعد ما قسموا فليس عندنا حفظ فيها ولا عند هاشم غير أني أقول إنهم يعتقــون يوم يتزوج الرجل قبل القسم أو بعده. قال غيره وقد قيل إنهم لا يعتقــون لأن اليمين وقــع بعد الموت وإنما وقع اليمين والحنث وهي ميتة والعبيد في ملك غيرها .

مســــألة : كتاب الوصية أن لا يتزوج وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات قال لا تزوج فإنها تعتق من ثلثه وإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل عتقها وقد ثبت. وكذلك إن قال هي حرة على أن تثبيت على الإسلام أو هي حرة على أن لا ترجع عن الإسلام فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه وإن ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها. وإذا أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج أو قال إن لم تزوج أو قال على أن تثبت مع ولدي ففعلت ما شرط عليها بعد موته يومًا أو أقل أو أكثر. فإن الوصية لها من ثلثه فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها. وإذا أوصى الرجل لخادمته أن تقيم مع ابنه ومع ابنته حتى يستسعيان وهي حرة ولا وارث له غيرها وهي تخرج من الثلث، فإن كانا كبيرين فإنها تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادمًا أو مالاً يبلغه خادمًا يستغني به عن خدمتها. وإن كانا صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت من ثلثــه وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين. وإذا مات أحدهما أو ماتا جميعًا قبل أن يستغنيا فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية، وإذا أوصى نصراني بجارية له بالعتق إن ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو يومًا فإنهــا تعتق لعله تعتق من ثلثه فإن أسلمت بعد ذلك النصرانية لم يضرها

الإسلام ووصيتها جائزة وعتقها ماضٍ وإن أسلمت قبل موته ولم تمت وهي على النصرانية كما قال فإنها لا تعتق. والثبوت عندنا هاهنا أن يثبت ساعة بعد موته على ما يقول وإذا أوصى الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تزوج أبدًا وأقامت شهرًا أو سنة أو يومًا فهو كما قال فإن تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل. قال غيره الذي معنا أنه أراد إذا أوصى لها بوصية إن أقامت مع بينة أبدًا ولم تزوج أبدًا فإن الوصية لا تستحقها حتى لا تزوج حتى تموت فإذا ماتت استحقت الوصية وكذلك إن قال إن لم تزوج حتى يموت أو حتى آتيها. وكذلك إن قال إن لم آتها سنة. أو شهرًا أو يومًا أو ماحده. وكذلك إذا قال لأمته أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو قال هي حرة إن لم تخرج شهرًا . فإن تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده قبل الشهر بطلت وصيتها فإذا أوصى الرجل لأمته بالعتق على أن لا تزوج فلانًا بعينه ففعلت ذلك عتقت من ثلثه. فإن تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك بعد. فإذا أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانًا أبدًا ففعلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه. فإن تزوجت فلانًا بعد ذلك أو لم تزوج فليس عليها شيء. ووجدت في الكتاب صح إن شاء الله إلى هاهنا عرض على أبي الحواري .

مســـألة : وعن الرجل إذا قال إن طلق زوجته فغلامه حر فاختلعت زوجته هل يعتق الغلام ؟. معي أنه على قول من يقول إن الخلع طلاق فالغلام حر. قلت له فإن جعل في يدها طلاق نفسها فطلقت نفسها.. هل يعتق الغلام ؟. قال معي أن هذا في قول أصحابنا طلاق، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. قلت له فإن تزوج عليها أمة واختارت نفسها هل يكون هذا طلاقًا أو يعتق الغلام. قال معي أنه يختلف في مثل هذا فقال من قال إنها تبين بالطلاق. وقال من قال إنها لا تبين بالطلاق وتبين منه بينونة بغير طلاق. قلت له فإن ارتد عن الإسلام فيكون ارتداده طلاقًا لزوجته أم لا . قال لا أعلم أن أحدًا من أصحابنا يقول إنها تطلق إنما يحرم عليها في حال ارتداده عن الإسلام. وإذا حرم عليها كذلك معي إنما تحرم عليه في التسمية. قلت له فإن آلاعتها فبانت منه هل يكون هذا طلاق منه لها ؟. قال معي أن أن أصحابنا يقولون إن ذلك منه طلاق. قلت فإن

كان حلف عليها بشيء إن فعلته طلقت ثم حلف عليها إن طلقها ثم أنها فعلت ذلك الشيء الذي جعل طلاقها في فعلها إياه هل يعتق الغلام ؟. قال معي أنه يختلف فيه. قلت له فإن ظاهر منها وبانت منه بالطهار يكون مثل الإيلاء. قال هكذا معي في قول أصحابنا أن الظهار مثل الإيلاء. قلت فإن هو آلاء منها أو ظاهر من قبل أن يحلف يعتق الغلام ثم بانت بعد أن حلف بعتق الغلام هل يعتق ؟. قال معي إن تركه للكفارة وإلا بغارم منه للطلارق وهو أشبه بطلاقها من الذي حلف عليها بشيء إن فعلته طلقت من قبل أن يحلف بعتق الغلام ثم فعلته بعد يمينه بالعتق. قلت له فإن كان إنما ترك كفارة الظهار عجزًا منه عن الكفارة. قال معي أنه إذا ترك الكفارة و كذلك الابقاء فترك اللمس والشهادة فمعي أنه غرم منه للطلاق إذا كان يقدر على ذلك. قلت قلت له فما يلمس منها. قال معي إنما اللمس للفرج .

مســـــألة : ومن الأثر قال في حرة تزوجت عبدًا ثم اشترته قال يفرق بينهما ووطيها عليه حرام وهو عبدها. قلت فإن أعتقته تريد به وجه الله ، قال لا يحل لها أن تزوج به. وإن أعتقته أن يتزوج بوليدة كانت له معها فتزويجها حلال إن شاء الله تعالى ولا عدة عليها منه. قال نحفظ أنه قد نهى عن تزويج المولى العرب فإن تزوجت به يفرق بينهما إذا رضيت به ووليها وقال برأيه إن أكرهه وليها فله ذلك لا تزوجه إن كانت من العرب .

مســـــألة : وقيل من أعتق أمة على شرط أن يتزوجها فذلك شرطه باطل وفي نسخة لا يبطل إلا أن تشاء هي أن تتزوج به إذا طلبت ذلك وتم عتقها .

مســـــألة : ومن أعتق أمة على شرط أن يتزوجها فالعتق ماض والشرط باطل إلا أن تشاء هي أن تتزوج به .

مســـــألة : وفي رجل شرط على جاريته أن يعتقها ويتزوجها فقبلت به فأعتقها ثم امتنعت أن تتزوج بها له لها ذلك. قال معي أن ليس لها ذلك فإن امتنعت لزمها قيمتها وفي بعض القول وقال من قال ينظر فإن كان قيمتها أكثر من صداق مثلها كان عليها له صداق مثلها .

بـاب في
إذا أعتق جنسـا
ثم ادعى أنه شيء من غير ذلك الجنس

مســألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا قال كل مملوكة له فهي حرة إلا أمهات أولاده. عتقت جواريه كلهن إلا أمهات أولاده. فإن قال هذه أم ولدي وهذه أم ولدي ولم يعلم ذلك إلا بقوله لم يصدق على هذا فإن كان مع كل واحدة منهن ولد قد ولدتـه في ملكه فقال ولد هذه مني فإن الجواري يعتقن جميعا. ولا يصدق على أمهات أولاده ولا يصرن إ ماء بعد يمينه. ويثبت نسب أولاده منه جميعًا، ويعتقن حتى يعلم أنه قد كان ادعى أولادهن قبل يمينه فأما بعد يمينه فلا يصـدق وينـظر في ذلك. قال غيره حسن ما قال وهو يخرج في مذهب أصحابنا. وقال من قال لو أن رجلاً قال كل مملوكة له فهي حرة إلا خراسانية. ثم قال لثلاث منهن أو أربع هن خراسانيات ولا يعلم ذلك إلا بقوله كان القول قوله مع يمينه ولا يشبه هذا ما مضى قبله وأنا أحب أن يكون هو المدعي في هذا ويعتقن حتى يصـح ما ادعـاه ولست أدري خراسـانيـات هن أم غيـر خراسانيات حتى يعلم أنهن غير خراسانيات. قال غيره القول الآخر هو أبين معنا. ولو قال رجل كل جارية له فهي حرة إلا خبازه ثم قال هذه خبازة وهذه خبازة وقلت ما نحن بخبازات فهن حرائر. ولا يصدق إلا ببينة. ولو قال رجل كل جارية له حرة إلا جارية له بكر ثم قال هن أبكار . فالقول قوله فإن أصبن ثيبات فقال أصابهن هذا بعد يميني فالقول قوله أن الجواري أبكار حتى يعلم أنهن غير ذلك. وقال كل جارية لم تلد مني فهي حرة فقال هذه ولدت مني وهذه لم تلد مني لم يكن القول قوله ولم يصدق إذا لم تلد منه وفيها نظر . ومن غيره قال هو مدع لما ادعى من ميلادها منه إلا أن يصح أنها ولدت من قبل يمينه. وفي جامع أبي الحسن ولو قال كل جارية لم تلد مني فهي حرة ثم قال هذه ولدت مني لم يصدق وعليه البينة. ومن جامع ابن جعفر وكذلك إن قال كل

جارية له لم يطأها البارحة أو خبازه فهي حرة ثم قال قد وطيت هذه وهذه خبازة فالقول قولهن حتى يصح ما ادعاه هو وانظر فيها . قال غيره نعم هو كما قال ولو قال كل جارية لم تلد مني فهي حرة ثم قال هذه ولدت مني فلا يصدق إلا بالصحة. ولو قال كل جارية لي فهي حرة إلا جارية اشتريتها من فلان عتقت جواريه كلهن ولم يصدق على جارية أنه اشتراها من فلان إلا ببينة .

مسـألة : وفي جامع أبي الحسن ولو قال كل جارية لم أطأها البارحة فهي حرة. ثم قال قد وطئت هذه وهذه لم يصدق إلا بصحة والقول قولهن والله أعلم .

بـاب في
العتـق إذا لم يعرف المعتـق

مســـألة : رجل قال مقبل لمقبل ومقبل حر ومات ولم يعرف أي مقبل هو الحر وادعى العبيد كلهم الحرية فإنهم يقومون وتعرف قيمة كل واحد فيطرح له ثلث قيمته ويعتق ويستسعى بالباقي حتى يؤدي على رفق من غير شطط ولا حيف .

مســـألة : وعن رجل له ثلاثة عبيد فقال أحد عبيدي عتيق. قال يقومون قيمة ولهم ثلث أثمانهم ويستسعون بالثلثين من أثمانهم. قال أبو المؤثر نعم إذا أراد واحدًا منهم ثم لم يعرفه أيهم وأما إذا قال أحد عبيدي مرسلاً ولم يتعمد واحدًا منهم فإنهم يعتقون ولا يستسعون بشيء .

مســـألة : قال أبو سعيد في رجل قال لأمته ولدك حر. ولها أولاد كثير، فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم. فإن احتج وقال نويت واحدًا منهم فعندي أنه يختلف في ذلك فقال من قال له نيته في ذلك وقال من قال لا نية له في ذلك. وإن قال لها إن ولدت فولدك حر ولها أولاد حين قال ذلك ثم ولدت فإنه يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو. ومما ولدت ومما يكون من أولادها قبل ذلك لأنه لو قال لها إن دخلت دار زيد فولدك حر . فإذا دخلت وقع العتق على الجميع من أولادها الذين يملكهم. وقوله إن دخلت دار زيد وإن ولدت كله سواء عندي ولا يبين لي أن يعتق ما ولدت بعد دخولها الدار ولا يعتق بعدما ولدت بعد يمينه ولا يعتق عندي إلا أول ولد تلده ويجب به الحنث .

مســـألة : وقال أبو سعيد في رجل مرَّ على جماعة من العبيد لغيره وفيهم عبده فقال أحدكم حر، فإنه قيل إن عبده يعتق وقال من قال لا يعتق حتى يقصده بالعتق. وإذا كان الجماعة أحرارًا فقال يعتق نوى أو لم ينو. وقال من قال لا يعتق حتى يقصده بالعتق أو لم ينو ما لم يسم باسمه. وقال من قال إن

نواه عتق وإن لم ينوه لم يعتق وهذا أقرب من المسألة الأولى، وهذا قوله فينظر فيه .

مســـــألة : ومن الأثر وقيل سألوا عامرًا عن رجل مات وترك ستة أعبد فأعتق نصفهم من غير أن يسمي أحدًا. قال عامر يقوم كل واحد منهم قيمة عدل ثم يهدم النصف من جميعهم ثم يستسعون جميعًا في النصف الباقي حتى يعتقوا. قال غيره يعتقون جميعًا فإن خرج النصف من قيمتهم من ثلث المال مع الوصايا استسعوا في النصف الباقي وإلا طرح عنهم من قيمتهم ما خرج من ثلث ماله مع الوصايا ويسعون فيما بقي كل واحد بقدر ذلك من قيمته .

مســـــألة : وعن رجل له ثلاثة عبيد فدخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد، ودخل الثاني مع أحد العبدين فقال أحدكما حر فقيل يعتق من كل واحد نصفه إن قال ذلك في صحته. وإن قال ذلك في مرضه عتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم ويستسعون ببقية أثمانهم. فإن كان له مال يخرجون من الثلث عتق من كل واحد نصفه. ومن غيره قال وقد قيل إنه يعتق الذي دخل مع الأول ثم دخل أيضًا مع الثاني كله ويعتق من الآخرين من كل واحد نصفه إن كان في الصحة .

مســـــألة : وسألته عن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم فلما نظر فإذا هم ستة عبيد فقال للعبيد من كان منكم لم أشتره فلينصرف فقال كل واحد منهم أنا حر. القول قول من ؟. قال معي أنه إذا كان لا يعرف عبيده الذين اشتراهم و كانت هذه دعواهم لم يكن له ملك أحد منهم إلا أن يصح له بالبينة أو بالاقرار من بالغيهم إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذين قد اشتراهم ولم يعرف عبيده من سواهم وأما إذا عرفهم فإن صحت البينة أنه إشتراهم وقالوا إنهم أحرار فمعي أنهم أحرار و القول قولهم فإن صح أنه اشتراهم من زيده وهم في يده ومن عنده اشتراهم. وقالوا إنهم أحرار فمعي أنهم أحرار وليس هذا مما يصح عليهم ذلك فان شهدت البينة أن زيدًا كان يدعيهم وهم في يده وهم لا يغيرون ذلك ولا ينكرون حتى باعهم لهذا و قالوا إنهم أحرار فمعي أنه قد قيل إنهم عبيده على هذا إلا أن يصحوا البينة أنهم أحرار وقيل إنهم أحرار

والدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم .

مســـألة : وعن أبي الحواري وعن رجل له عشرة غلمان فقال إن فعل كذا وكذا فغلامه حر لوجه الله تعالى فجاء جميع عبيده العشرة فقال كل واحد منهم أنا الذي أعتقني. فعلى ما وصفت فقد أعتق الغلمان كلهم ويستسعي كل واحد منهم لسيده بتسعة أعشار قيمته ويطرح عنهم عشر ثمنه .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر عن رجل قال لعبيده أحدكم حر وفيهم له غلام فقيل عتق غلامه علم به عند القول أو لم يعلم. وكذلك إذا مر على عبيد فقال أنتم أحرار وفيهم مملوكه عتق مملوكه .

مســـألة : وقال في رجل له ثلاثة مماليك ووقفوا على الباب فقال واحد منهم حر ولم يعرف أيهم أراد. قال معي أنه إذا أعتق واحد منهم لم يعرفه بعينه فلا أوجب عليه عتق الجميع. قلت له كيف الوجه في ذلك ؟. قال معي أنه لا يؤمر أن لا يبيع الحر منهم ولا يستخدم الحر منهم. قلت له فعليه نفقتهم وكسوتهم. قال معي أنــه مأخوذ بنفقة كل واحد منهم على الانفراد وكسوته حتى يقر بعتقه. قلت له فإن كان عليه كفارة الظهار هل له أن يعتق أحدهم ؟. قال معي أنه يجزيه إذا قصد إلى عتق العبد منهم الذي هو له. قلت له فإن كان قال أحدهم حر ولم يقصد إلى أحد بعينه هل يجزيه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول. قال معي أنــه إذا قال أحدهم حر، ولم يعرفه بعينه، ولم يقصد إلى واحد منهم بعينه فمعي أنه يقع على كل واحد أنه منهم إشارة إذا لم يقصد إلى واحد منهم بعينه بنية ولا تسمية ولا إشارة وإن أوقع العتق عليهم كلهم لم يجز أحدهم بعد ذلك عن لازم. قلت له فإن قال أحد عبيده حر ثم قال بعد ذلك هو الذي أراده بالعتق وقصد إليه وأنكر العبيد ذلك وطلبوا الانصاف.. هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم. قال معي أنه ليس له نية في الحكم في بعض القول ولعل في بعض القول يقبل قوله مع يمينه بعينه الذي أعتقه وأنكر ذلك العبيد، وطلبوا الانصاف.. هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم ولم يقصده بعينه وقت عتقه. ثم ادعى بعد ذلك إلى هذا الذي قصد إليه وأعتقه بنيته. قال معي أنه ليس له نية في بعض القول

وفي بعض القول يقبل قوله مع يمينه على قول من يجيز الاستثناء بالنية فيما أظهره عرض عليه .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل قال لعبيد مجتمعين وفيهم عبد له فقال هؤلاء العبيد أحرار ولم يستثن عبده وقال لم يكن له نية أن العبيد دون عبده أحرار .. هل يكون عبده حرا ؟. فعلى ما وصفت فإن عبده يعتق علم أن عبده كان فيهم أو لم يعلم إذا قال هؤلاء العبيد أحرار . فإنه يحكم عليه بالعتق لعبده إلا أنه إن كان معناه لأولئك بأعيانهم دون عبده وإنما كان المعنى لغير عبده وسعه فيما بينه وبين الله أن يملك عبده وكذلك في النساء لو كانت زوجته فيهن فالقول فيهن كما وصفنا لك في العبيد .

مســـألة : وقيل فيمن قال لعبيد وفيهم عبد له أحد هؤلاء العبيد حر فقال من قال يعتق عبده لأنه لا يقع عتقه إلا على عبده ولا نية له في ذلك وقال من قال يعتق عبده لأنه ليس العبيد كلهم له فيقع العتق لا محالة على أحدهم ثم يقع عليهم بالشبهة كلهم يعتقون والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل كان له أربعون مملوكاً فقال عشرة من عبيدي أحرار لوجه الله ولم يسم بأسمائهم. ما الرأي في ذلك ؟. فعلى ما وصفت فقالوا يستسعون في أثمانهم ويلقى عنهم ربع الثمن عشرة العبيد .

مســـألة : وعن رجل له ثلاثة عبيد، فقال أحد عبيدي عتيق. قال يقومون قيمة فلهم ثلث أثمانهم ويستسعون بالثلثين من أثمانهم. فقال أبو المؤثر إذا أراد واحدًا منهم ثم لم يعرف أيهم. وأما إن قال أحد عبيده حر مرسلاً لم يتعمد واحدًا منهم فإنهم يعتقون ولا يستسعى أحد منهم بشيء .

باب في
العتق بالولد

مسألة : وقال لنا سليمان بن عثمان في رجل وفي نسخه. وحفظ لنا سليمان بن عثمان في رجل قال لجاريته إن ولدت غلامًا فهو حر فولدت غلامًا ثم اتبعت غلامًا في بطن واحد. فقال سليمان يعتق الأول منهما والآخر مملوك. قال أبو زياد قال مسعدة بن تميم كلاهما حران ويستسعيان بنصف أثمانهما. وقال أبو زياد وقول مسعدة أحب إلينا. قال أبو زياد وأبو العباس والقيمة أحب إلينا. قال أبو المؤثر يقول سليمان نأخذ .

مسألة : وسألت أبا معاوية عن رجل قال لأمته إذا ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد . فقال روي عن مسعدة بن تميم أنه قال يعتقان جميعًا ويسعى كل واحد منهما بنصف ثمنه. وروي عن سليمان بن عثمان أنه قال يعتق الأول منهما والآخر مملوك. قلت له فإن ولدت ولدين في بطن واحد ولم يعلم أيهما ولد قبل صاحبه. فقال هذا الاختلاف فيه أنهما يعتقان جميعًا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته يوم يولدان. قال غيره وقد قيل يعتقان ولا سعاية عليهما .

مسألة : وعن رجل تزوج أمة قوم على أن أول ولد تلده فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد لم يعرف أيهما ولد قبل صاحبه. فإني أراهما حرين ولا أرى لأرباب الأمة عليها ولا على ابنيها شيئًا من قبل التحرير. وسألته عن رجل قال لجاريته وهي حامل، إن ولدت جارية فهي حرة فصبته دمًا هل تعتق . قال إذا كانت حاملًا أو قال إن ولدت فأنت حرة فصبته دمًا عتقت. قال غيره وقد قيل لا يكون ذلك ولدًا حتى تلد ولدًا مستبينًا خلقه. وقيل إذا استبان شيء من خلقه وإلا فلا يكون ذلك ولد. قلت له فإن لم تكن حاملًا فحملت بعد وصيته فصبته دمًا هل يعتق ؟. قال لا . قلت فإن طرحته لحمًا أو مضغة.. هل تعتق ؟. قال لا حتى تطرحه خلقًا مستبينًا أو تستبين منه جارحة حيًا أو ميتًا، فهناك

يعتق .

مسـألة : وإذا قال السيد لأمته إن ولدت ولدين فأحدهما حر فولدت ولدين فأحدهما حر فولدت ولدين فإنهما يعتقان جميعًا. ويسعى كل واحد منهما بنصف ثمنه. وقال من قال لا سعاية عليهما. وإن مات أحدهما بعد الميلاد فكذلك القول فيه وإن خرج أحدهم ميتًا إلا أنه ميت بيّن الخلق فإنه ولد ويعتق الحي منهما .

مسـألة : وإذا قال لجاريته أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة. فولدت غلامًا وجارية. ولم يعلم أيهما أولاً . فالبينة في ذلك على الجارية إذا ادعت الغلام أولاً . وهي مدعية. قال غيره الله أعلم فالذي معنا أنه أراد في هذا أنه قال إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة فمتى ولدت غلامًا عتقت؛ لأنه أول ولد ولدته غلامًا هو ذلك من حلف. وقيل في رجل قال إن وضعت ما في بطنك غلامًا فأنت حرة فوضعت ثلاثة غلمان أو غلامين فإنها لا تعتق حتى تضع ما في بطنها ذلك غلامًا واحدًا. وإن قال إن ولدت ما في بطنك غلامًا فأنت حرة فولدت ثلاثة غلمان فإنها تعتق بأول ولد. ويكون الأول من الأول مملوكًا والآخرين حرين. فإن قال إن ولدتي ما في بطنك هذا غلامًا فهو حر. فولدت غلامين فقال من قال يعتق الأول ولا يعتق الآخر. وقال من قال يعتقان جميعًا، ويستسعيان بنصف قيمتهما.. وذلك إذا عرف الأول منهما. وإن لم يعرف الأول منهما عتقا جميعًا، ويستسعيان بنصف قيمتهما.. وليس في ذلك اختلاف. وإن قال أول ولد تلدينه في بطنك هذا فهو حر فولدت اثنين فالأول منهما حر إذا عرف ذلك وليس في هذا اختلاف .

مسـألة : وعن رجلٍ حر قال عند موته منزلي لزوجتي وابنتي إلا أن يحدث حدث. قلت ما ترى يثبت هذا أم كيف يقسم ؟. فعلى ما وصفت فلا يثبت إلا أن يسم بالحدث، فإذا سمى بالحدث فمالا لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال ويقسم على عددهم ولا يقسم كقسمة الميراث .

مسـألة : عن رجل قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت بعد موت سيدها أو حياته فقد قيل في هذا باختلاف فقال قوم ما ولدت بعد موته وفي حياته أن

يكونوا أحرارًا والله أعلم وسل عنها .

مســـألة : وسئل عن رجل قال لأمته كلما ولدتي ولدًا فهو حر، فباعها فولدت عند المشتري منه ما يكون هذا الولد حرًا أو مملوكاً ؟. قال هو حر من مال البائع وهو عيب في الجارية ترد به. قال وقد قيل أصحابنا لا يكون من مال أحدهما. ولا يكون ذلك عيبًا لأنه أعتق ما لا يملك إلا أن يكون باعها وهي حامل حملًا بينًا .

مســـألة : قال إذا قال رجل لجاريته وهي حبلى إن ولدتي غلامًا فأنت حرة، فولدت جارية، ثم ولدت غلامًا. فهي حرة والغلام مملوكاً. وإن ولدت غلامًا ثم ولدت جارية فهي حرة والجارية حرة والغلام مملوك .

مســـألة : وعن رجل قال لأمته إن ولدتي ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتًا ثم ولدت في بطن آخر.. هل يعتق ؟. قال نعم .

مســـألة : من الزيادة المضافة وعن رجل قال لأمته إن ولدتي ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتًا ثم ولدت ثانيًا في بطن واحد.. هل يعتق ؟. قال نعم .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر ومن قال كل ولد تلده أمته فهو حر ثم باعها. فقيل كل ولد تلده فهو حر ما بقيت وإن لم يعلم المشتري بذلك وأراد ردها بذلك فله ردها. ومن غيره وقال من قال إنها إذا زالت من ملكه ثم ولدت لم يعتق ولدها على غيره لأنه حين العتق لم يكن الولد حيًا فيقع عليه العتق ولم يقع عليه العتق حين حلف، وهي في ملكه . ومن الجامع وإذا قال إن ولدتي فأنت حرة، فإذا ولدت صارت حرة وولدها ذلك مملوك. وإن طرحت آخر في ذلك البطن أيضًا فهو حر لأنها طرحته وهي حرة. وإذا قال إذا وضعت ما في بطنك فأنت حرة فحتى تضع ما في بطنها ثم تصير حرة. والذين وضعتهم في ذلك البطن مماليك. وقيل إن قال لجاريته إن ولدت فولدك حر ثم قال نوى ما في بطنها ذلك فله نيته. وإن مات لم يعلم له نية وأرسل القول ارسالاً فنخاف أن يتحرر كل ولد ولدته .

مســـألة : وقال من قال في رجل قال لجارتيه إن ولدت غلامًا فأنت حرة فإن

ولدت غلامًا . وجارية وكان الغلام قبل الجارية . فهو مملوك وهي من الجارية حرتـان وإن ولدت الجارية قبل الغلام فهي حرة وإذا ولدت الغلام والغلام والجـاريـة مملوكـان . وإن ولدت غلامين في بطن واحد فالأول مملوك وهي والثاني أحرار .

مســـألة : ومن الجـامع أيضًا وعن رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وجاريته حامل فولدت ذكرًا . فقال إن كان نفخ فيه الروح يوم قال فهو حر . وقيل الروح تنفخ فيه على أربعة أشهر .

مســـألة : ومنه ومن قال أول ولد تلده أمته فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد لم يعلم أيهما قبل. قال يعتقان جميعا ويسعيان في نصف أثمانهما .

مســـألة : أبو الحسن قلت رجل قال كلما ولدت أمته ولدًا فهو حر ثم باعها وأتت بولد ما يكون حكمه ؟ قال يعتق لأنه أوجب على نفسه العتق فيما ولدت وأنا أستضعف هذا القول لأنه إذا ولدت في غير ماله كان يجب أن لا يعتق لأنه لا عتاق فيما لا يملك . وهذا مما لا يملك . وإن باع الأمة وبها حمل فيملكه فإذا كان بيعه لها جائزًا وحملت وهي مال لغيره كان هذا لا يملك وهو ملك للمشتري ولا يقع العتاق على ما لا يملك فتدبر ذلك وسل عنها .

مســـألة : وعن رجل باع جارية واشترط ما في بطنها فله ذلك إذا كانت قد نفخت فيه الروح .

مســـألة : وسألته عن رجل قال إذا ولدت أمته فهي حرة فمات السيد ثم ولدت الأمة بعد موته يقع عليها عتق أم لا . قال معي أنه يقوم مقام التدبير ، فإذا ولدت هذه الأمة بعد موت السيد أو في حياته عتقت. قلت فالولد الذي تلده حرًا أو مملوكاً. قال معي أنه يكون مملوكاً. قلت له فإن قال كان لكل ولد ولد ولدته فهو حر . فمات السيد قبل أن تلد الأمة يلحق أولادها عتق أم لا . قال معي أن كل ولد ولدته فهو حر ويقوم قوله هذا مقام التدبير إذا صح معنى هذا القول وسواء كانت حاملاً أو غير حامل عند قوله ذلك .

مســـألة : وسألته عن رجل له جارية قال كل ولد تلده فهو حر فمكثت عنده

حيناً لم تلد. هل له أن يبيعها ؟. ما علمت أن عليه في بيعها شيئاً هي أمته إذا باع وهي طاهر ليس بها حمل. قلت فإن باعها فولدت بعدما باعها. قال ما علمت وقع التدبير على شيء يعرف فإن ولدت في ملكه فهم أحرار. وإذا جاز له بيعها فولدت وهي عند غيره وهي مملوكة فلا أرى عليه شيئاً .

مســـألة : من الزيادة المضافة قال أبو سعيد في رجل قال لأمته ولدك حر ولها أولاد كثير فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم فإن احتج وقال إني نويت واحدًا منهم فعندي أنه يختلف في ذلك. فقال من قال له نيته. وقال من قال لا نية له في ذلك. وإن قال لها إن ولدت فولدك حر ولها أولاد حين قال ذلك ثم ولدت قال يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو وما ولدت وما يكون من أولادها قبل ذلك لأنه لو قال لها إن دخلت دار زيد فولدك حر . فإذا دخلت وقع العتق على جميع أولادها الذين يملكهم. وقوله إن دخلت دار زيد وإن ولدت كله سواء عندي فلا يبين لي أن يعتق ما ولدت بعد دخلوها الدار ولا بعدما ولدت بعد يمينه ولا يعتق عندي إلا أول ولد تلده ويجب به الحنث .

مســـألة : وعن رجل قال لجاريته إن ولدتي فولدك حر فولدت اثنين أو ثلاثة.، قال هم أحرار. قلت وما ترى إن قال ولدت اثنين فأحدهما حر . قال فإن ولدت اثنين، فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويستسعيان في النصف ويقومان يوم يولدان فأما إذا مات واحد فالله أعلم. قال أبو الحواري إن خرج أحدهما ميتًا عتق الحي وإن مات من بعد ما خرج عتق نصف الحي ثم يستسعى بنصف ثمنه يوم ولد .

مســـألة : ومن كتاب المصنف ومن قال لأمته إن ولدت ولدًا فهو حر فإن ولدت ولدًا فإنه يعتق. وأما إن قال لها ولدك حر فجاءت به لستة أشهر وأكثر لم لم يعتق. وفي بعض القول إنه لا عتق على ما لا يملك ولا يدخل الأول في هذا. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إرسال العتق قبل الملك والله أعلم .

مســـألة : وعن رجل قال لجاريته أول لود تلدينه فهو حر فأسقطت ولدًا غير

ذي روح.. هل يبرأ من هذا القول أو يعتق ولدا بعد إذ ولدت ؟. قال هاشم لا تجزي براءته لأن هذا السقط لا يجزي. وقال مسبح مثل ذلك. قال غيره نعم ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري .

مســـــألة : وعن رجـل قال لوليدته بكرك حر فولدت سقطًا. قال ليس ذلك بشيء فإن ولدت بعد ذلك تمامًا فهو حر .

مســـــألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله إلى محمد بن الأزهر وعن رجل أعتق جاريته وهي حامل واستثنى ما في بطنها وقد تحرك الولد أو لم يتحرك في بطنها فله ما استثنى في قولنا والله أعلم .

مســـــألة : وقال إن قال الرجل لجاريته وهي حامل إذا ولدت فأنت حرة أو قال إن ولدت فولدك حر . فذلك جائز كما قال مات أو لم يمت .

مســـــألة : وسألت أبا الحسن عن رجل قال لجاريته وهي حامل إن ولدت فأنت حرة أو إذا ولدت فأنت حر . فصببته دمًا. عتقت .

مســـــألة : وقد قيل لا يكون ذلك ولدًا حتى تلد ولدًا مستبينًا خلقه، وقيل إذا استبان من خلقه وإلا فلا يكون ذلك ولدًا. قلت له فإن لم تكن حاملاً فحملت بعد وصيته دمًا.. هل تعتق ؟. قال لا . قلت فإن طرحته لحمة أو مضغة.. هل تعتق ؟. قال لا حتى تطرح ولدًا مستبينًا أو تستبين منه جارحة حيًا أو ميتًا ثم هناك تعتق .

مســـــألة : وعن رجل له جارية صغيرة لم تبلغ قال كل ولد ولدته هذه الجارية فهو حر بلغت الجارية وهي في ملكه ببيع أو ميراث أو هبة فولدت في غير ملكه.. ما القول في ولدها ؟. قلت وكذلك إن خرجت من ملكه بعدما بلغت أو قبل أن تبلغ فأما ما ولدت في ملكه فإنهم يعتقون وأما ما ولدت في غير ملكه فإني أراهم عبيدًا لأنها خرجت من ملكه وليس ثم ولد مخلوف يقع عليه عتقه إلا أن تكون خرجت من ملكه بأقل من ستة أشهر عتق ولدها وإن جاءت به لأكثر لم يبن لي عتق .

مســـــألة : وسئل عن رجل قال لجاريته إن ولدت فولدك حر فولدت ثلاثة أو

اثنين. قال هم أحرار. قلت وما ترى إن قال إن ولدت اثنين فأحدهما حر. قال إذا ولدت اثنين فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويستسعيان في النصف الآخر ويقومان يوم يولدان. وأما إذا مات واحد فالله أعلم. ومن غيره الذي معنا أنه إذا قال لها إن ولدت ولدين فأحدهما حر، ثم ولدت ولدين انهما يعتقان جميعًا ويستسعيان كل واحد منهما بنصف ثمنه. وقال من قال لا سعاية عليهما. وإذا مات أحدهما بعد الميلاد فكذلك القول فيه وإن طرح واحد منهما ميتًا إلا أنه بين الخلق فهو ولد ويعتق الحي منهما.

مسألة: وعن الذي أعتق وليدته واستثنى ما في بطنها. فأما ولد لم تحمل به فاستثناؤه باطل، وأولادها أحرار وإن كان قال ذلك وهي حامل فما ولدت لأقل من ستة أشهر من حين ما قال ففيه اختلاف بين المسلمين، فمنهم من يرى له استثناؤه، ومنهم من لا يرى له ذلك وقوله مشايخنا أن له استثناؤه. قلت فإن قال كل ولد ولدته فهو حر فولدت بعد موت سيدها أو في حياته فقد قيل في هذا باختلاف قال قوم إنه وقع على غير شيء معروف. وقال قوم ما ولدت بعد موته فهم عبيد. وأحب إليّ أن يكون أولادها أحرارا أو ما لو ولدت قبل موته وبعد موته فالله أعلم وسل عنها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر ومن قال لجاريته يوم تفصلي ولدك فأنت حرة أو قال إذا فصلت ولدك فأنت حرة. ثم مات الولد قبل ذلك وقبل تمام الفصال. فلا يجوز عتقها إذا مات قبل أن تفصله. ومن الكتاب وعن أبي عليّ في الذي أعتق جاريته وهي حامل واستثنى ما في بطنها، وقد تحرك الولد أو لم يتحرك. فله استثناء ما في بطنها. وفي المسألة رأي آخر عن غير أبي عليّ وينظر فيها إن شاء الله تعالى. قال أبو الحواري رحمه الله إذا ولدت الأول لستة أشهر فله ما استثنى، وإن ولدت لستة أشهر مذ يوم أعتقها، فالولد تبع لأمه وهو حر. ومن غيره وقد قيل يعتق على حال ما في البطن. وقيل لا يعتق على حال. في نسخة عن أبي عليّ في الذي أعتق جاريته وهي حامل واستثنى ما في بطنها، وقد تحرك الولد أو لم يتحرك في بطنها فله ما استثنى في قولنا وفي المسألة رأي آخر على أبي علي وينظر فيها.

مســـــألة : وعن رجل قال لجاريته إذا فصلت ولدك فأنت حرة، فمات الولد قبل وقت الفصال.. هل تعتق ؟. قال لا .

مســـــألة : ومن الجامع وعن رجل أعتق مملوكته له واستثنى ما في بطنها فعن أبي الحسن أنهما حران. وقال الربيع الله أعلم، فأما في البيع فله أن يستثني. وقال أبو عبدالله سمعنا أن له مثنوية إذا جاءت بالولد على أقل من ستة أشهر مذ أعتقها وهو مملوك وإن جاءت به على ستة أشهر أو أكثر فهو حر . وهذا الرأي أحب إليَّ. ومن غيره قال أبو الحواري رحمه الله قد قال من قال إن له ما استثنى إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر . وقال من قال ولو وضعت لستة أشهر أو أكثر لم تعتق. وبالقول الأول نأخذ. وقال من قال تعتق هي وما في بطنها .

باب في
العتق باليمين على الفعل

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل قال لجاريته إن لم أفعل كذا وكذا فهي حرة لوجه الله ثم باعها قبل أن يفعل ثم فعل من بعد أن باعها وهي في ملك الآخر . فعلى ما وصفت فقد قالوا إن هذا ليس له أن يطأها ولا يبيعها حتى يفعل أو تموت هي إذا كان حلف على فعله. وإن كان حلف على فعله وكذلك إلا أن يموت هو فإذا مات ولم يفعل عتقت الجارية وإن حلف على فعلها فإن لم تفعل هي ذلك حتى مات هو ثم فعلت من بعد موته لم تعتق الجارية فافهم الفرق فيما وصفت وهذا إذا قال إن لم تفعل وهذا غير ما فعلت ومن غيره عن أبي معاوية إذا قال لها إن لم تفعل كذا وكذا فليس له أن يطأها. ويستخدمها فإذا هلك ذلك الشيء عتقت. وإن فعلت ذلك الشيء بعد موته عتقت. وإن فعلت ذلك الشيء بعد موته عتقت ومضى عتقها. ومن غيره قال الذي معنا عن أبي الحواري أنه إذا مات السيد ولم تفعل الجارية ذلك فهي مملوكة ولا عتق بعد موت السيد لأنها قد خرجت من ملكه ولو لم تعتق لأنها في الأصل إنما تكون مملوكة بفعله وإنما تكون مملوكة بترك فعله وإنما عني بترك فعله والله أعلم بالصواب. وحفظ أبو المؤثر رحمه الله عن محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل قال لغلامه إن لم أضربك فأنت حر . فليس له أن يبيعه ولا يهبه فإذا مات السيد قبل أن يضربه فالعبد حر ، وإذا مات العبد قبل أن يضربه السيد فعليه أن يعتق مثله .

مسألة : ولو قال السيد لعبده إن لم يدخل هذه الدار هذه الليلة فأنت حر ، وإن لم يلبس هذا الثوب فأنت حر وإن لم تأكل هذا الطعام فأنت حر فقال السيد إن العبد قد لبس أو دخل الدار أو أكل الطعام. وقال العبد لم أفعل شيئاً من ذلك فالقول قول العبد في ذلك ويعتق إلا أن يأتي السيد ببينة على قوله. وإن قال له إن فعلت الليلة كذا وكذا فأنت حر فإذا قال فعل ذلك في تلك

الليلة فهو حر وإذا قال ذلك بعد الليلة فهو مدع وعليه البينة على فعله إلا أن يكون مما لا يمكن فيه البينة على فعله مثل أن يقول إن وطيت امرأتك الليلة فأنت حر وإن احتلمت الليلة فأنت حر وإن بت الليلة عرياناً فأنت حر . فله في ذلك ما للمرأة وهو مصدق ويعتق في الليلة وبعد الليلة .

مســـــألة : وسئل عن رجل قال لغلامه إن لم أخصك غدًا فأنت حر . قال أرى أن يعتقه أو يخصه فإن باعه أو وهبه قبل غد لم يعتق وجائز ذلك. قال غيره ومعي أنه قد قيل لا يبيعه وهذا بمنزلة التدبير .

مســـــألة : قال موسى سألت أبا عبدالله فقلت إن قال إن طلقت امرأتي فغلامي حر فاختلعت إليه وقبل خلعها قال يعتق الغلام .

مســـــألة : ومن رقعة عن أبي معاوية رحمه الله سألت عن رجل يقول لجاريته إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت حرة. قال إن فعلت فهي أمته وإن لم تفعل ما قال فليس له أن يطأها. وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها إن لم تفعله. فإذا هلك ذلك الشيء وعدم أو هلك هو عتقت ولم يكن لورثته أن يملكوها فإذا فعلت ذلك الشيء الذي قال لها إن لم تفعله بعد موته فهي حرة فقد مضى عتقها إذا مات هو . ومن غيره قال وقد قيل إذا مات السيد ولم تفعل ذلك الشيء فهي أمة ولا تعتق بفعلها ذلك بعد موته لأنها يمين لم تحنث حتى زالت من ملكه الهالك إلى غيره. ومن غيره في هذه المسألة نظر لأنها لا تعتق بفعلها للشيء وإنما تعتق إن لم تفعل ذلك حتى أتت حالة لا يقدر على فعل ذلك عتقت فإن باعها أو مات ووقع الحنث في ملك غيره فمعي أنه يختلف في العتق بذلك .

مســـــألة : ومن كتاب الأصفر وعن رجل قال لغلامه إذا عملت كذا وكذا فهو عتقك اليوم إلى الليلة من العمل ففعله الغلام. فقال مر رجل بامرأة وهي ببابها وعندها جاريتها في زمن موسى أبي جابر فقال لها زوجيني هذه الجارية. قالت وهي تريد تنبل جاريتها وتعظم أمرها هذه حرة فلم ير موسى بأسًا بذلك بأسًا . وقال إنما العتق متى قصد إليه. وقال هاشم وكان في ولاية وارث شبيه ما قال الأول فرأوه عتقًا وأخرجوها من الملكة بذلك .

مســــألة : وعن رجل قال لغلامه إذا أتيتني بكذا وكذا من قرية كذا فأنت حر . فخرج الغلام فجاءه به وقد مات السيد. قال ما أخوفني على الغلام أن يعود إلى الرق .

مســــألة : وسئل عن رجل قال لغلامه إذا بلغت لي هذا الكتاب فأنت حر ، فلما ذهب بالكتاب توفي سيده قبل تسليم الكتاب قال قد وقع للورثة قبل توصيل كتابه فلا أراه إلا مملوكاً والله أعلم .

مســــألة : وجدنا في الأثر عن أبي المؤثر رحمه الله حفظ أبو المؤثر عن رجل قال لغلامه إن أكلت هذه الخبزة. فأنت حر فله أن يبيعه أو يأكلها. فإن قال لغلامه إن لم تأكل هذه الخبزة فأنت حر فليس له أن يبيعه حتى يأكلها، فإن جاءت منزله لا يقدر على أكلها عتق. قال غيره وقد قيل لا يبيعه إذا قال له إن أكلت هذا الرغيف يعني أن يأكله العبد وكان ذلك على فعل العبد . وكان ذلك تفويضًا منه العتق إلى العبد حتى يأتي حالة لا يقدر فيها على أكل الرغيف ثم هنالك يكون له بيعه .

مســــألة : عن أبي الحسن رحمه الله فإذا قال الرجل لعبده إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر فهو مملوك ويبيعه ويستخدمه إلى أن يموت السيد أو العبد. ومن غيره قال الذي معنا أنه إذا أراد فعل كذا وكذا، فإن قال إن لم تضربني أو تطعمني، فإذا مات السيد ولم يطعمه أو لم يضربه عتق العبد. فلا يبيعه إذا قال له هذه المقالة. وكذلك إن قال له إن لم تأكل هذا الطعام فأنت حر. أفإن قال له إن لم تدخل هذه الدار أو إن لم تلبس هذا الثوب أو لم تخرج إلى نزوى. ولم يحد في ذلك حدًا، فهو يستخدمه ولا يبيعه. فإن كانت حالة لا يقدر السيد على فعل ذلك أو مات السيد ولم يفعل ذلك عتق. وإن قال إن لم تدخل هذه الدار هذه الليلة فأنت حر. وإن لم تلبس هذا الثوب فأنت حر فقال السيد إن العبد قد لبس الثوب أو دخل الدار أو أكل الطعام. وقال العبد لم أفعل شيئاً من ذلك فالقول قول العبد في ذلك ويعتق إلا أن يأتي السيد ببينة على قوله. وكذلك إن قال لغلامه إن فعلت كذا وكذا فأنت حر. فمتى قال إنه قد فعل فهو حر ويصدق على ذلك. وإذا قال له ذلك ولم يبعه حتى يفعل فيعتق أو يموت

العبد. وإذا قال له إن فعلت الليلة كذا وكذا فأنت حر فإذا فعل ذلك في تلك الليلة فهو حر وإذا قال ذلك بعد الليلة فهو مدعي وعليه البينة على فعله إلا أن يكون مما لا يمكن فيه البينة على فعله مثل أنه يقول إن وطئت امرأتك الليلة فأنت حر أو إن احتلمت الليلة فأنت حر أو بت الليلة عريانًا فأنت حر. فله في ذلك ما للمرأة فهو مصدق فيعتق في الليلة وبعد الليلة. ومن غيره وإذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا على فعل العبد فإنه يستخدمه ولا يبيعه . وإذا فعل ذلك العبد عتق وإن أتت حالة لا يملك فعل ذلك جاز له بيعه حينئذ وإذا قال إن فعلت كذا وكذا على فعل نفسه فإنه يسعه لأنه لو فعل ما حلف إن فعله بعد أن خرج العبد من ملكه لم يكن عتق. وإذا كان على فعل العبد ثم فعله. وهو في ملكه عتق العبد فمن هاهنا لم يجز بيعه وإذا قال له إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر فإنه لا يبيعه أبدًا فإن لم يفعل ذلك العبد حتى أتت حالة لا يقدر على فعله عتق ولا يبيعه فإن مات السيد قبل أن تأتي حالة لا يتبين عجز العبد فهو مملوك لورثة السيد لأنه قال إن لم يفعل .

مســـألة : ومن أعتق غلامه إن لم يفعل كذا وكذا فهو عبده ما كان للمولى سبيل إلى فعل ذلك الشيء حتى تجيء منزلة يعلم أنه لا يقدر على فعل ما أعتق عليه العبد. فعند ذلك يقع العتق وليس عندنا في ذلك وقت محدود. قال أبو الحواري رحمه الله ليس له أن يبيعه أو يخرجه من ملكه حتى يفعل الذي حلف عليه بعينه. قال غيره إذا أعتقه أنه يفعل كذا وكذا فقد قيل إنه يعتق من حينه فعله أو لم يفعله وقيل بالأول. قال غيره نعم إذا أعتقه إن لم يفعل أو إنه يفعل، فإنه كذلك. وأما إذا قال إن فعلت فله أن يبيعه والأول لا يبيعه .

مســـألة : ومن قال لغلامه إن فعلت كذا وكذا فأنت حر فقا ل الغلام بعد المجلس قد فعلت فالقول قوله .

مســـألة : ومنه وعن رجل قال لغلامه إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر، وقال العبد لا أفعل فهو مملوك حتى يموت السيد ثم هو حر أو يعلم أن الشيء الذي قال له إن لم يفعله وقد فات فعله فإنه يعتق أيضًا بذلك قبل موت السيد .

مســـألة : وعنه عن محمد بن محبوب فيمن حلف يعتق رقيقه وبطلاق نسائه لا أفعل كذا وكذا ثم باع بعض الرقيق وطلق بعض النساء وأخلف غيرهن ثم حنث. فقال إنه يطلق ما كان في حباله من النساء ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق يوم حنث . وقال وكذلك حفظنا وهذا في هذا الباب ونحوه. وأما لو قال لو تزوج فلانة فهي طالق أو ملك فلانًا فهو حر، ثم تزوج فلانة أو ملك فلانًا لم يقع ذلك بهما لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك يمين .

مســـألة : وعن رجل قال إن فعلت كذا وكذا فعليّ عتق رقبة. قال أبو يحيى يكفر يمينًا. قلت لأبي الحواري فما تقول أنت فيها قال كان أبو معاوية يقول إن لم تجد عتق رقبة صام شهرين. قال غيره ومن جامع ابن جعفر وقال من قال في الذي قال لغلامه إذا خدمه سنتين فهو حر فمات السيد قبل السنتين. فقال من قال يخدم الورثة تمام السنتين ثم هو حر. وقال من قال إذا مات السيد فهو حر. قال غيره ويخرج في بعض المقالات أنه لا يعتق على هذا لأنه لم يخدم السيد سنتين. وأما إذا قال إذا حفرت هذه البئر فأنت حر أو إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر ثم مات السيد قبل ذلك فإن العبد إذا فعل ذلك من بعد عتق وإن لم يفعل لم يعتق، فإن باعه قبل أن يفعل ذلك جاز لم بيعه وإذا فعل ذلك وهو في ملك غيره لم يجز له عتقه. وينظر في هذه المسألة أيضًا. قال غيره قد قيل هذا وهو حسن. قال أبو الحواري رحمه الله إذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه فحنث والعبد في ملك غيره لم يعتق وإذا جعل السيد عتق عبده على فعل العبد فمتى ما فعل العبد عتق ولو كان في ملك غيره هكذا حفظنا. ومن غيره وقال من قال إذا قال له إذا أو إن فعلت كذا وكذا يعني بذلك فعل العبد لم يكن له أن يبيعه فإذا فعل ذلك عتق العبد وقيل لو قال لعبده خدمتك لي سنتين ثم أنت حر عتق بعد السنتين مات السيد أو لم يمت وإذا قال لعبده إذا جاء القيظ فأنت حر فلا يبيعه فإذا جاء القيظ فهو حر حيث كان. وقال من قال إذا أعتقه بصفة فله أن يبيعه قبل ذلك وذلك مثل أن يقول له إذا جاء القيظ وإذا حالت السنة فله أن يبيعه قبل ذلك .

مســـألة : وعن أبي معاوية وسألت عن رجل قال لجاريته إن لم تفعلي كذا

وكذا فأنت حرة فقال إن فعلت فهي أمته، وإن لم تفعل ما قال فليس له أن يطأها وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها إن لم تفعله فإذا هلك ذلك الشيء وعدم عتقت أو هلك هو عتقت وإن لم يكن لورثته أن يملكوها. فإن فعلت ذلك الشيء الذي قال لها إن لم تفعله بعد موته فهي حرة وقد مضى عتقها إذا مات هو ولم تكن فعلت فإن وطئها قبل أن تفعل ما قال حرم عليه وطئها أبدا. قلت فإن قال إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة قال فله أن يستخدمها ويطأها وهي أمته حتى تفعل، فإذا فعلت فهي حرة وليس له أن يبيعها فإن باعها ثم فعلت ما قال لها إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة فهي حرة من ماله لأن البيع فاسد. وأحسب أن في هذا قولاً آخر له أن يطأها إذا لم تعتق. قلت له فإذا قال الرجل إن لم أفعل كذا وكذا فجاريته حرة. قال فليس له أن يطأها وله أن يستخدمها ما لم يهلك ذلك الشيء الذي قال لها إن لم أفعله فإذا هلك ذلك الشيء أو هلك هو فهي حرة. قلت فإن قال إن فعلت كذا وكذا فجاريته حرة. قال فهي جاريته له أن يطأها ويستخدمها ما لم يفعل، فإذا فعل وهي في ملكه فهي حرة قال وله أن يبيعها من قبل أن يفعل فإن فعل وقد باعها فلا يقع عليها العتق. فإن عاد اشتراها بعد أن فعل ثم فعل أيضًا ما قال لم يقع التحرير عليها إذا فعل وهي في ملك غيره أول مرة وقال فإن قال إن فعلت هي فليس له أن يبيعها. وإن قال إن فعلت أنا فله أن يبيعها .

مســـــألة: وحفظ أبو المؤثر عن أبي عبدالله في رجل قال لعبده إن لم أضربك فأنت حر . فليس له أن يبيعه ولا يهبه فإن مات السيد قبل أن يضربه فالعبد حر ، فإن مات العبد قبل أن يضربه السيد فعلى السيد أن يعتق مثله. ومن غيره قال وقد قيل إن ليس له عليه عتق لأنه مات عبدًا أو لم يكن وقع عليه تحرير فأمسكه ولم يقع عليه التحرير. ومنه وإذا قال السيد لعبده إن لم تفعل كذا وكذا ثم جاءت منزلة لا يقدر على فعله، فالعبد حر. وكذلك إن قال إن لم آكل هذا اللحم فعبدي حر فهلك اللحم من قبل أن يأكله عتق العبد. وإذا قال السيد إن فعلت كذا وكذا يعني عبده ويعني نفسه إن فعلت كذا فأنت حر ، فله أن يبيعه ويهبه وإن مات السيد لم يعتق العبد وهو مملوك. ومن غيره قال نعم

وقد قيل إذا قال لعبده إذا فعلت كذا وكذا فأنت حر. فليس له أن يبيعه حتى تأتي حالة لا يقدر العبد على فعل ذلك لأنه قد جعل ذلك إليه فإن مات العبد أو السيد فقد زال ذلك عن العبد والله أعلم . وهذا عن أبي المؤثر وإذا قال السيد لعبده إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر يعني فعل العبد فليس له أن يبيعه ولا يهبه فإن مات العبد قبل أن يفعل فعلى السيد أن يعتق مثله. ومنه أرأيت إن مات السيد قبل أن يفعل العبد ما القول في ذلك ؟. الذي معنا أنه إن أتت حالة لا يمكن فعل ذلك الشيء الذي حده عتق العبد وإلا لعبد بحاله إلا أن يموت فإذا مات وقد مات السيد فلا تبعة على الورثة والله أعلم .

مســـألة : مما يوجد عن أبي عبدالله وقال إذا قال له إن فعلت كذا وكذا فإنه حر ففعل فإنه حر ولا يكون له بيعه أبدًا ما كان حيًا إلّا أن يموت وإذا قال إن فعلت أنا كذا وكذا فله بيعه ويفعل وهو في غير ملكه . وفي امرأة حلفت لا تزوج فلانًا فحلفت بصدقة مالها وعتق عبيدها فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها ثم تزوج إن شاءت. قال إذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه وإن جعلت عتقه على أفعالها بنفسها، فلها أن تزيله ببيع أو هبة أو بما شاءت. قال غيره وقد قيل لها أن تبيعه على فعلها وفعله. وإذا قالت إن فعلت كذا وكذا لشيء لا يكون على وجه المكاتبة إلا أن يقول له إن لم يفعل هذا أو لم تفعل هي فعلى هذا لا يبيعه على حال لأنه أنا لم وأن لا يقع بها إيلاء وكذلك لا يقع بها حجر البيع ولا حجر الوطي إلا أن يقول إن وطئتك فأنت طالق فإنه يحجر الوطي وتبين بالإيلاء. ومن غيره قال الذي حفظنا في قوله لعبده إن فعلت كذا وكذا يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافًا. فقال من قال إن ذلك يقع موقع اليمين فعلى هذا القول له بيعه قبل أن يفعل وقبل وجوب الحنث واليمين. وقال بعض الفقهاء إن ذلك لعله يقع موقع التدبير فعلى ذلك لا يجوز له أن يبيعه وهو بمنزلة المدبر على ذلك الفعل متى فعله وقع العتق .

مســـألة : وعن رجل حلف إن لم يفعل شيئاً فغلامه حر فمات الرجل قبل خمسة أيام. فعلى ما وصفت فقد عتق الغلام إذا لم يفعل السيد ما قال .

مســـألة : وعن أبي الحواري وسألته عن السيد إذا حلف بعتق عبده بفعل

نفسه قال إن لم أفعل كذا وكذا فأنت حر فله أن يبيعه وإن حلف على فعل عبده لم يكن له بيعه. وكذلك إن قال لعبده إن دخلت هذا البيت فأنت حر فباعه قبل أن يدخل البيت، ثم أن العبد دخل البيت بعد البيع فإنه يعتق من مال الحالف وعليه أن يرد الثمن وهذا إن كان على فعل العبد نفسه وإذا كان على فعل السيد فإذا فعل السيد من بعد أن خرج من ملكه لم يعتق. ومن غيره وجدنا عن أبي المؤثر رحمه الله أنه حفظ عن رجل قال لغلامه إن أكلت هذه الخبزة فأنت حر فله أن يبيعه قبل أن يأكلها. وإن قال له إن لم يأكل هذه الخبزة فأنت حر فليس له أن يبيعه حتى يأكلها فإذا جاءت منزله لا يقدر على أكلها عتق .

مســـــألة : سئل عن رجل قال لغلامه إذا كان كذا وكذا فأنت حر أله بيعه قبل ذلك. قال ليس له أن يبيعه قبل ذلك الوقت ولا يهبه إذا جاء الوقت الذي سماه فهو حر.

بــاب فــي
لفــظ التدبـــير

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل يقول غلامي مدبر عليَّ أو يقول مدبر ولا يقول عليَّ كل ذلك سواء . فعلى ما وصفت فكل هذا سواء عندنا .

مســـألة : من جواب منه سألت رحمك الله عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه أو لم يمت فيه إن مت من مرضي أو حدث بي حدث موت فيه، فغلامي فلان وفلان لا يملكان بعدي. فعلى ما وصفت فهذا تدبير فإذا مات فقد عتق العبدان وهما حران بعده .

مســـألة : ومن جواب منه آخر وعن رجل رقب عبدًا له على ابنتين له إلى أن يموتا فماتت إحداهما ما هذا العبد حر أم مملوك. فعلى ما وصفت فإن الرقبة لا تجوز للوارث إلا بحق، والرقبة إنما هي وقف وليست بتدبير إلا أن يقول قد أرقبت هذا العبد على فلان وعلى ابنته إلى أن يموت ثم هو حر . فإذا مات أحد المدبرين عليه فإن العبد مملوك إلى أن تموت الأخرى ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها ونصيبها من العبد ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من الميتة. وهذا إذا كان مدبرًا . وأما الرقبة والوقف فلا يجوز للوارث وإن له من العبد ميراثه. قال غيره فينظر في هذه المسألة فإنه معي أنه قيل إن الرقبة والتدبير على الوارث سواء في سبب الخدمة فلا يجوز للوارث إلا بحق يثبت بحق له على معنى القضاء فإذا ثبتت الخدمة فمات المخدوم وقد أوصى له بخدمة حياته بطلت الوصية، ورجعت إلى ربه بعد موته .

مســـألة : وعن أبي الحواري وعن رجل قا ل عند موته وهو مريض أشهدوا أن جاريتي فلانة رقبة على والدي فلان ومات المرقب ثم ماتت الجارية فاعلم أن الوقت والرقبة لا تجوز لوارث فما تركت هذه الجارية فهو للورثة وليس لمن رقب عليه إلا الخدمة. قال غيره معي في الرقبة أنه كذلك إذا بيعت بالرقبة

الخدمة .

مســـــألة : وعن رجل قال إن مت من هذه المرضة فلا يملك هذا العبد أحد ثم مات.. هل يعتق العبد بهذا اللفظ. قال معي إنه يعتق على معنى قوله . قال ويوجد في الأثر أنه لا يعتق .

مســـــألة : وقال أبو سعيد إن المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة، والرقبة للمدبر. وقيل له إذا قال السيد قد جعلت هذا العبد مدبرًا على فلان هل يكون هذا تدبيرًا له يبيح له خدمته. قال معي إنه قد قيل ذلك إن هذا تدبير عليه. وقال بعض إن هذا يبيح له الخدمة .

مســـــألة : وقيل في رجل قال لغلامه لا يملك أو لا يملك عليه أو لا يملك معه أو لا يملكوه أن هذا كله لا يقع به عتق ولا تدبير إلا أن يقول غلامه هذا لا يملك بعده أو لا يملك بعد موته أو بعد وفاته أو لا يملكه مالك بعده فإن هذا يكون تدبيرًا إذا مات عتق العبد. فإن قال لا يملكه فلان فهذا ليس بتدبير .

مســـــألة : وسألته عن رجل قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حر أله أن يبيعه. قال لا حتى يصح .

مســـــألة : ومن جواب أبي إبراهيم رحمه الله أعلم رحمك الله أن في الآثار يضعفون الرقبة وعلى الوارث أضعف حتى يثبت للهالك ذلك بقول يثبت القول في الحكم. وقد قال بعض أهل العلم إنه إن كان الهالك قال إنها رقبة عليهم وهي حرة فقد رأينا في ذلك غير قول وهذا أحد ما رأينا أنها مملوكة وما ولدت حتى يموتوا كلهم، ثم هي حرة وما قد ولدت يتحرر والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : وعن رجل يقول عند الموت لا يملك غلامي من بعدي. قال إن كان اختلف في هذا من الناس من لا يراه عتقًا حتى يسمى بالعتق. ومنهم من يراه عبدًا. ومنهم من يراه عتقًا . قال وأما أنا فلا أرى أن يملك بعده كما قال. وإن قال لا يباع فليس له أن يحكم على ورثته .

مســـــألة : فأقول إن التدبير إنما هو أن يقول هي حرة إذا مات أو مات فلان أو إذا كان كذا وكذا .

مســـــألة : وعن رجل قال إذا مت فليس لوارثي في غلامي ملكة أو قال لأحد ليس عليه ملكة. فقد قيل إنه إذا مات كان ذلك الغلام حرًا على هذا .

مسـأـــألة : ومن مسائل لمحمد بن محبوب أجاب فيها أبو علي رحمه الله وعن رجل قال لغلامه مدبرًا وقال لا يملكه أحد عليّ بعدي أو قال لا يستخدمه بعدي ثم هلك. هل هو حر فقد قيل في هذا كله إذا مات سيده فالغلام حر.

مســـــألة : ومن جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن عليّ وعن رجل يقول عند الموت لا يملك غلامي من بعدي . قال كان قد اختلف في هذا من الناس من لا يراه عتقًا حتى يسمي بالعتق . ومنهم من يراه عبدًا . ومنهم من يراه عتقًا قال وأما أنا فلا أرى أن يملك بعده كما قال وإن قال لا يباع فليس عليه أن يحكم على ورثته .

مســـــألة : قال محمد بن محبوب رحمه الله عن موسى بن علي رحمه الله في رجل قال لعبده لا يملك بعدي. قال هو حر لا يملك بعده .

مســـــألة : ومن قال في مرضه غلامي مدبر ولا يملكه أحد من بعدي أو قال لا يستخدمه أحد من بعدي ثم هلك هل هو حر. فقد قيل في هذا كله إذا مات سيده فالغلام حر.

مســـــألة : وعن رجل قال إن مت فغلامي حر أو قال غلامي حر إذا مت. قال كلاهما تدبير.

بــاب فـي
التدبــير فـي المـرض والصحـة
والاقـرار بالتدبير في مـال المدبـر

مســـألة : وعن رجل له غلامان فدبرهما وعليه دين ولم يترك وفاء دينه. قال إن كان دبرهما في الصحة فلا تبعة عليهما وإن كان دبرهما عند موته والدين يحيط بماله أو بثمنهما استسعيا في ثمنهما للديان لأنه لا يكون له أن يفعل شيئاً وعليه دين للناس .

مســـألة : وفي مسائل عن أبي عليّ في رجل أقر بتدبير جارية له بعد ما باعها وصارت في ملك غيره فهذه جارية قد لزمته في ماله. وعليه أن يعالج في خلاصها فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوص من ماله. وعن مريض قال في مرضه قال إن مت في مرضتي هذه فعبدي حر وإن حييت فهو رقبة فلما صح من مرضه. قال قد رجعت عن ذلك قال يكون العبد رقبة وليس له فيه رجعة إذا صح .

مســـألة : ومن دبر عبده على أجنبي جاز تدبيره وكان للمدبر عليه خدمته أيام حياته فإذا مات صار المدبر حرًا وإن دبره على بعض الورثة صح التدبير فيه وبطلت الوصية للوارث منه وكانت خدمته لسائر الورثة. وإذا مات المدبر عليه ويخرج المدبر بالحرية بشرط التدبير اعتبرت قيمته فإن كانت تخرج من ثلث مال المدبر له خرج حرًا ولا شيء عليه. وإن لم يخرج من الثلث سعى ببقية الحصة على ما يرى العدول.. وبالله التوفيق .

مســـألة : وسألته عن رجل له غلامان قد دبرهما ثم مات وعليه الدين ولم يترك وفاء دينه. قال يقوم الغلامان قيمة ويغرمان لأهل الدين الثلثين. وأما ما ترك وفاء دينه فإنهما حران وليس لأحدهما عليهما طلبة. ومن غيره قال نعم هذا إذا كان التدبير في المرض فقال من قال بالقول الأول، وقال من قال

يرجعـان في الرق ويبـاعـان في الدين. وقال من قال يعتقان ويستسعيان بأثمانهما وهذا إذا كان الدين يستغرق المال. وأما إذا كان في أصل المال فضل ولو قل فإنهما يعتقان ويستسعيان بأثمانهما للغرماء ويكون لهما بقدر ما فضل من المال من ثلث ما بقي من المال بعد الدين في قيمتهما في الوصايا .

مســـألة : وإذا قال وهو مريض إذا كان كذا وكذا فأنت حر فوقع ذلك وهو صحيح ثم مات فهو حر وليس من الثلث. ومن غيره قال نعم هو كذلك لأن التدبير في المرض لا ينتقض وهذا عتق في المرض فإن مات في المرض كان من الثلث، فإن صح المعتق ثم مرض أيضًا ثم عاد مرض فوقع العتق وهو مريض فإن ذلك يكون من رأس المال. وإذا قال وهو صحيح إذا كان كذا وكذا فأنت حر فليس له أن يرجع ولا يبيعه ولكن يستخدمه فإذا جاء ذلك الوقت عتق. وإن قال إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه وإن لم يبعه حتى مات من مرضه فهو حر . وإن صح فلا شيء. قال غيره إذا قال فما دام مريضًا بعد قيل ليس له أن يبيعه فإن صح فله ذلك .

مســـألة : وعن المـدبـر له مال فيموت سيده والأمة المدبرة على زوجها صداق فيموت سيدها لمن المال. قال مال المدبر له إذا مات سيده وقال غيره المـدبر كالمعتق وهو عبد حتى يعتق فإذا عتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق أو غيره. فقيل إنه له حتى يشترطه السيد. وقيل إنه للعبد ما لم يشترطه السيد له وهذا في الظاهر وأما المختفي فهو للسيد .

بــاب فــي
المـدبـــــــر

مســـــألة : وعن عبد مدبر قتله رجل ما على القاتل. قال أبو ا لوليد عليه ثمنه أو عليـه عبد مثله. قلت له ما تقول إن وجد عبدًا مثله هل يكون ذلك العبد مدبرًا ؟. قال إني أحب له أن يفعل وإن لم يفعل فهو مملوك ولا تدبير عليه فيه. قال وعليه عتق رقبة كفارة. ومن غيره قال ذلك يعني به القاتل في الكفارة معنا. ومن الأثر ورجل دبر غلامه ثم قتله فعليه أن يعتق مثله. قال غيره وقد قيل عليه أن يشتري مثله ويكون مدبرًا يدبره مكانه. وإن جرحه فمات العبد بعد موت سيده فقد مات حرًا وديته في مال السيد .

مســـــألة : قال محمد بن خالد سمعنا في رجل دبر غلامه فجنى العبد جناية جرح رجلًا فقضى للمجروح بالعبد فخدم المجروح ما قدر الله ثم هلك مولاه الذي دبره فإن العبد يعتق وتقوم خدمته عليه. فإن كان المجروح قد استوفى جرحه فلا سبيل له على العبد وإن كان لم يستوف استسعى العبد ما بقي من قيمة جرحه فإن كان معه فضل للمدبر يرد عليه الفضل في تقاصصه بالنفقة والعبد عتيق حتى يموت مولاه .

مســـــألة : وعن أولاد المدبرة أحرار أم مماليك ؟. فأولاد المدبرة مماليك وما ولدت في تدبيرها قبل أن تعتق. وأما المعتقة فما ولدت من بعد عتقها فأولادها أحرار الذين ولدتهم بعد عتقها. وقد قيل ولو جُرح بعض ولدها وسيدها حي ثم مات سيدها من قبل أن يتم خروج الولد من بطنها لكان ذلك الولد حرًا. ولو بقي من بعد موت سيده أصبع في بطنها هو حر.

مســـــألة : وقال أبو سعيد إن المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة والرقبة للمدبر.

مســـــألة : قال أبو سعيد رجل دبر عبدًا له على ولده فمات الولد قبل المدبر هل يعتق العبد ؟. قال هكذا معي. قلت له فإن قال إذا مات ولدي هذا فليس

لأحد في عبدي هذا ملكة وهو وقف عليه. قال معي أن هذا تدبير .

مسـألة : وإن دبر عبده على أجنبي جاز تدبيره وكان للمدبر عليه خدمته أيام حياته فإذا مات صار المدبر حرًا . وإن دبره على بعض ورثته صح التدبير فيه وبطلت الوصية للوارث منه وكانت خدمته لسائر الورثة فإذا مات المدبر عليه وخرج المدبر بالحرية بشرط التدبير اعتبرت قيمته فإن كانت تخرج من ثلث المال الذي دبره خرج حرًا ولا شيء عليه. وإن لم يخرج من الثلث سعى ببقية الحصة على ما يرى العدول وبالله التوفيق .

مسـألة : في رجل يقول غلامي فلان مدبر على ولدي فلان دون أولادي أنه يكون للولد مدبرًا دون الورثة. وإن مات الولد المدبر عليه العبد فالعبد حر لأنه أوصى بحقين حق لله وحق لمخلوق فحق المخلوق باطل لأنه وارث وحق الله ثابت . وقلت ما تقول في رجل دبر عبدًا له على زوجته فيوم تموت زوجته فهو حر . قلت فإذا ماتت الزوجة يعتق العبد. قال نعم يعتق إذا ماتت الزوجة وليس لورثته ولا لورثتها في ذلك الرجعة من سبيل إذا صح من ذلك المرض وانتقضت الوصية إلا أن يتمها في صحته فإن أتمها في صحته وثبتها وصح ذلك ثبتت إلا أن يقول في وصيته متى حدث بي حدث الموت، ولم يقل في مرضه ولا صحته فقد عرفنا عن بعض الفقهاء أنها ثابتة لا تنتقض .

مسـألة : عن أبي عبدالله محمد بن الحسن السري وما تقول فيمن دبر عبده فقتل المدبر سيده فقالوا ما أراه لا يعتق إلا أن يقول إن مت بغير القتل فعبدي حر فهنالك لا يعتق والله أعلم وسل عنها .

مسـألة : عن أبي عليّ الحسن بن أحمد في رجل مرض فحضر عنده وارثه وله عبدان فقا ل أريد أن أراقب هذين العبدين يريد مشاورتهم في ذلك فقال له أحدهم رقب أحد العبدين قال لا رغبتي فيهما جميعًا فتفرقوا عنه، ولم يكن غير هذا الكلام فعند ذلك حضر عنده أحدهم فقال كيف رقبت هذين العبدين. فالآن أريد عتق فلان وهو أحد العبدين فأعتقه ثم مات ولم يسمع الورثة من هذا الميت الذي ذكرناه يتم لهذا العبد الباقي على هذا الوجه أم لا يتم. فأما

قوله أريد أن أرقب هذين العبدين فهذا إقرار منه بترقيبهما ويلزم الورثة ذلك إذا سمعوا ذلك من قوله إذا كان يخرجان من ثلث ماله مع سائر وصاياه .

مســـألة : ومن جواب أبي إبراهيم رحمه الله وأما ما ذكرت رحمك الله عن ولد المدبرة أهو تبع لأمه أو هو مملوك فاعلم حفظك الله أن الذي حفظناه وعرفناه عن أصحابنا أنهم مماليك إذا ولدتهم وهي مدبرة لأن العتق لا يقع عليهما بعد فإذا مات مدبرها فصارت حرة فإن ولدها حينئذ حر .

مســـألة : وعن رجل دبر جاريته وهي حامل أو غير حامل وولدت أولاداً بعد التدبير . فأقول إن التدبير إنما هو أن يقول هي حرة إذا مات أو مات فلان أو إذا كان كذا وكذا فعلى هذا إذا ولدت قبل العتق فهم مماليك وإذا ولدت بعد أن يقع عليهما العتق فهم أحرار .

مســـألة : وعن رجل دبر أمته ثم مات فقد خرج نصف الولد فقد رآه شيخ من أشياخنا أن الولد حر ولم يقل غيره فيها شيئا .

مســـألة : ومما يوجد عن أبي عليّ موسى بن عليّ رحمه الله وعن رجل قال لجاريته أنت مدبرة وفي بطنها ولد ثم ولدت ولم يمت مولاها فكل ولد ولدته في حياة سيدها فهو عبد والله أعلم .

مســـألة : ومن دبر من عبد شيئاً صار العبد مدبرًا كله وكذلك إن أعتق منه شيئاً أعتق كله .

مســـألة : وعن رجل دبر أمته في مرضه ثم ندم ثم قال إني أوصي أن يحج عني بثمنها . قال إن كانت الأمة تخرج من ثلثه فهي حرة. وليوصي بالحج إن شاء الله في بقية الثلث إن كانت تخرج من الثلث فإنما لها من عتقها الثلث وتستسعى في ثلثي ثمنها لولدها .

مســـألة : وعن رجل قال غلامي رقبة على والدتي فإذا ماتت والدتي فهو حر ، فإذا ماتت فهو حر وهي وصيته . وذكر أن الهالك إذا أوصى بثلث ماله فهو من الثلث فإن لم تخرج من الثلث استسعى الغلام بما بقي وإنما يحسب ذلك إذا أعتق الغلام .

مســـألة : وسألته عن المدبر إذا قتل من دبره هل يعتق ؟. قال نحن نقول إنه لا يعتق. وقد قال ذلك غيرنا من الفقهاء .

مســـألة : وسألته عن العبد إذا دبره سيده ثم قتله العبد يعتق أم لا ؟. قال معي أنه لا يعتق لأنه جر إلى نفسه العتق بفعله ومنزلته منزلة الوصية والميراث .

مســـألة : وذكرت في امرأة أو رجل له جارية أو عبد فطلب إليهما من طلب بيعه ممن تخاف جنايته أو يتقيه فقال إنه مدبر ولم يكن مدبرًا قلت هل يقع التدبير بهذا ؟. وإن لم يرد بذلك التدبير ففي ذلك اختلاف فيما ذكرت وأرجو أن هذا إذا لم يرد التدبير وأراد صرف ذلك إلى غيره أن يسعهما ذلك ما لم يحكم عليهما بالتدبير حاكم عادل .

مســـألة : عن رجل دبر خدمه ثم قتل وغرم له عله مثله قال أحب أن يكون مدبرًا إن تركه وإن لم يفعل فهو عبده ولا تدبير فيه .

مســـألة : وإذا قتل المدبر سيده خطأ فالدية على عاقله المقتول لورثته لأن القاتل قد صار حرًا وعاقلة المقتول هي عاقلته وإن قتله عمدًا لم يعتق ويقتله ولي الدم إن شاء .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا دبر السيد أمته إلى أن يموت ثم هي حرة فكل ولد ولدته في تدبيرها في حياته إلا جارحة منه لم تخرج ثم خرجت منه بعد موته فهو حر. ولو ولدته قبل أن تخرج روح سيدها فهو مملوك، ولو ولدت واحدًا في حياته وآخر بعد وفاته كان الذي في حياته مملوكاً، والذي بعد وفاته حرًا .

مســـألة : وعن رجل دبر غلامه في الصحة ثم هلك السيد. قال المدبر ليس يدخل في الثلث، فإذا أعتقه عند الموت فهو من الثلث. قلت فإن كان العبد صغيرًا قال نفقته في الثلث فإذا أدرك وكان عليه لحقه في رقبته سعى لأهل المال. قال غيره قال وقد قيل إذا دبره في الصحة أو أعتقه كان من رأس المال ونفقته ضمان عليه من رأس المال دينًا عليه ولا سعاية على الصبي

بعد بلوغه وإذا أعتقه أو دبره في المرض فهو من الثلث ونفقته من الثلث ولا سعاية على الصبي .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا شهد شاهد على فلان أنه دبر غلامه وشهد الثاني أنه أعتقه فإذا كانا عدلين كان كله مدبرًا يعتق إذا مات السيد . وكل من قال في مرضه إذا مت فغلامي عتيق فإنه يكون عتيقًا إذا مات من ثلث ماله وإن دبره في صحته فهو من رأس ماله وقيل إن قال في مرضه إني كنت دبرت غلامي في صحتي فإنه يكون من ثلث ماله أيضًا .

مســـألة : ومن دبر غلامه في صحته وعليه دين يحيط بثمنه وليس له مال غيره فقد قيل أنه إذا مات سيده صار الغلام حرًا ولا يلحقه الغرماء بشيء. وإن دبره في مرضه استسعاه الغرماء بثمنه. قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله . وقد قيل إذا دبره في مرضه فإنه يباع في الدين والله أعلم .

مســـألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن دبر عبدًا له على اثنين وجعل خدمته بينهما فمات أحدهما فلا يعتق حتى يموتا جميعًا فإذا مات أحدهما فالخدمة للباقي منهما لأنه جعل مدبرًا عليهما يخدمهما ولم يجعل لكل واحد منهما شيئاً معلومًا، فعليه خدمتهما إلى مماتهما فمن مات منهما فقد انقضى الذي له والخدمة للحي منهما إلى أن يموت .

مســـألة : والمدبر والمدبرة إذا سباهما العدو واشتراهما مولاهما الأول فهما على تدبيرهما .

بــاب في
الرقبــــــــة

مســـــألة : وعن أبي الحواري وعن رجل أرقب عبدًا له على ابنتين له إلى أن يموتا فماتت إحداهما ما هذا العبد حر أم مملوك. وكيف يخدم الباقية الزمان كله أو نصف الزمان. فعلى ما وصفت فإن الرقبة لا تجوز للوارث إلا بحق والرقبة إنما هي وقف وليست بتدبير إلا أن يقول قد أرقبت هذا العبد على فلان أو على ابنتيه إلى أن يموتا ثم هو حر فإذا مات أحد المدبرين عليهما فإن العبد مملوك إلى أن تموت الأخرى ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها ونصيبها من العبد ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من أختها ونصيبها من العبد ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من الميتة. وهذا إذا كان مدبرًا وأما الرقبة والوقف فلا يجوز للوارث وإنما له من العبد ميراثه .

مســـــألة : وعن أبي الحواري وعن رجل قال عند موته وهو مريض أشهدوا أن جاريتي فلانة هي رقبة على ولدي فلان ومات المرقب ثم ماتت الجارية فاعلم أن الوقفة والرقبة لا تجوز لوارث فما تركت هذه الجارية فهو لجميع الورثة. وكذلك لو رقبها على أجنبي ثم ماتت الجارية فما تركت هذه فهو للورثة وليس لمن أرقب عليه إلا الخدمة .

بـاب في
بيع المدبر وما أشبه ذلك

مسـألة : قال أبو عبدالله لا يباع المدبر وإنما أرخص ما سمعنا أن الرجل إذا دبر عبده ثم تلف ماله ولم يبق له مال ولزمه دين فادح. إنه يجوز له أن يبيعه في موضعه ذلك وبلده وإنما يبيع خدمته إلى أن يبلغ أجل التدبير فإذا بلغ وقت العتق فهو حر ويشهد على تدبيره عدولاً فإن رضي المشتري بعد هذا البيع فذلك إليه وإن طلب نقض البيع لحال التدبير فله ذلك .

مسـألة : وسألت عن رجل دبر غلامه ثم يحتاج إلى بيعه هل يجوز له أن يبيعه ؟. قال قد قيل لا يجوز بيعه إلا أن يكون في دين عليه فإنه يجوز له أن يبيع خدمته أيام حياته فأما من غير دين فلا . قلت فإن كان له مال فأراد أن يبيع خدمته أيام حياته. قال لا يجوز له ذلك. قلت وينتقض البيع قال نعم. قال ولا يبيعه أرضًا إذا باعه في دين عليه ولم يكن له مال غيره إلا في بلده ذلك. قال غيره بيع الخدمة حيث يأمن ومن الجواب قلت أفليس هذا بيع منتقض إن أراد المشتري رده على البائع. قال بلى وروى أبو مروان عن الذي لم يشترط حتى مات العبد الذي دبره أن يشهد أن يشتري ماله بقدر ثمن الذي باع. فإن مات المدبر كان الذي يشتري من ماله حرًا إذا مات .

مسـألة : ومن غيره وسئل عن المعتق إذا دبر عبدًا له أن يبيعه. عن قتادة عن الشعبي قال يبيعه الجريء. قال غيره ويكره بيعه .

مسـألة : قلت ويجوز بيع الأمة المدبرة قال معي إنه قد قيل ذلك عند الحاجة ويشهد عند ذلك أنها مدبرة. قيل له فعلى قول من قال كذلك ما يكون عند المشتري. قال معي أنه قيل يكون عبده إذا ثبت البيع بمنزلة الأمة. قلت له فإذا كان ذلك عبدًا ذكرًا فباعه من دبره. فعلى قول من قال بذلك هل يكون بمنزلة العبد إذا بيع على قول من قال بذلك إن لو بيع لامرأة كان ذا محرم منها. قال معي أنه يكون كذلك على معنى قوله .

مســـألة : ومن بعض الآثار وسألته عن رجل قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حر. هل له أن يبيعه ؟. قال لا إلا أن يصح .

مســـألة : وعن رجل باع جارية له وهي مدبرة. قال ليس له أن يبيعها من حاجة ولا غير حاجة وهي حرة بعد موته ولا تدخل في الثلث .

مســـألة : ومن الأثر من كتب غدانة بن يزيد وسئل عن المدبر إذا احتاج إليه سيده أله أن يبيعه. عن قتادة عن الشعبي قال يبيعه. قال غيره يكره بيعه. ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز بيعه على كل حال احتاج أو لم يحتج. وقال من قال لا يجوز بيعه إلا في الدين ولا يحكم عليه بذلك ولكن له هو ذلك إن لزمه دين ولم يكن في يده وفاء. وقال من قال لا يجوز بيعه في دين أدانه بعد التدبير ويجوز بيعه في دين أدانة قبل التدبير لأنه كان في الدين. وقال من قال لا يجـوز إلا أن يبيـع خدمته. وقال من قال لا يجوز بيع خدمته لأنها مجهولة ولكن يؤجر سنين معروفة فإذا مات قبل المدة رد على المؤتجر بقدر ما نقصه وإن أوفى له السنين المعروفة فقد مضى. وقال من قال يجوز بيعه في الدين إذا لم يكن له مال غيره وقال من قال لا يجوز بيعه وقال من قال بيعه لمن يعتقه وقال آخرون لا يجوز. وقيل يجوز بيعه لنفسه لأن يعتق إذا ملك نفسه فإن مات السيد قبل أن يسلم الثمن كان الثمن للورثة .

مســـألة : وسألته عن رجل باع جارية حرة ثم أراد التوبة ما يلزمه. قال لا أرى له توبة ولا يعذر عن طلبها في البر والبحر حتى يجدها أو يموت وهو يطلبها، فإن مات وهو يطلبها فهو معذور ويلزمه عتق مثلها. قيل له فإن صح معه أنها قد ماتت. قال يعتق رقبة مثلها ويدفع إلى ورثتها الثمن الذي باعها به. قلت فإن وجدها قد ولدت أولادًا .. هل يلزمه أن يفديها هي وأولادها ؟. قال نعم. قلت فإن وجدها قد عتقت قال يدفع إليها الثمن الذي باعها به. قلت فإن مات في طلبها، ولم يعتق مثلها وليس له مال.. هل له عذر؟. قال لا .

مســـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وسألته عن بيع المدبر جائز أم لا . قال لا . قلت من أين لا يجوز؟. قال من وجوه أحدها أنه عاهد الله فعليه الوفاء لأنه قال أوفوا بعهدي وأجرى عليه المقت لقوله كبر مقتًا عند

الله أن تقولوا ما لا تفعلون. قلت فإن شرط أنه مدبر وأشهد على ذلك. قال يمكن موت البينة، وموت المشتري فيصير ملكاً للورثة. قلت فإن سلم المشتري والعبد إلى موت البائع والبينة قائمة أيثبت البيع ؟. قال إن كان باع الرقبة فقد جعل الله تعالى فيها حقًا لعتق وقد عرفتك من أين بطل. فإن كان بائع الخدمة فذلك مجهول لا يعرف والخدمة عرض. قلت فما ولدت ؟. قال هم مماليك لمن هي له ونحن لم نثبت للمشتري شيئاً فنجعل له الأولاد .

مسـألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وسئل عن المدبر إذا احتاج إليه سيده أله أن يبيعه. عن قتادة عن الشعبي قال يبيعه. قال غيره يكره بيعه. ومن غيره قال وقد قيل يجوز بيعه في الدين إذا لم يكن له مال غيره. وقال من قال لا يجوز وقال قوم يجوز بيعه لمن أعتقه. وقال آخرون لا يجوز. وقيل يجوز بيعه لنفسه لأنه يعتق إذا ملك نفسه فإن مات السيد قبل أن يسلم إليه الثمن كان الثمن للورثة. ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز بيعه على كل حال احتاج السيد أو لم يحتج. وقا ل من قال لا يجوز بيعه إلا في الدين ولا يحكم عليه بذلك ولكن له هو ذلك إن لزمه دين ولم يكن بيده وفاء . وقال من قال يجوز بيعه في دين أدانه قبل التدبير ولا يجوز إلا أن يبيع خدمته. وقال من قال لا يجوز بيع خدمته لأنه مجهول ولكن يؤخر سنين معروفة، فإن مات قبل مضي المدة ردَّ على المؤتجر بقدر ما نقصه. وإن وفى له بعد السنين فقد مضى. وقال من قال يبيع خدمته، فإن تتامما على ذلك تم. وإن نقضا ذلك انتقض .

مسـألة : وسألته عن المدبر والأخ من الرضاعة هل يباعان لمن يعتقهما ؟. قال نعم. عن عائشة أنها قالت تباع المعتقة والمدبر. عندي أنه أراد عن دين إذا احتاج إليهما صاحبهما. قال غيره قد اختلف في بيع المدبر فقال من قال لا يباع على كل حال وقال من قال يباع في الدين وقال من قال يباع في الحاجة والدين. وقال من قال إنما يباع خدمته في البلد الذي دبر فيه. ويشهد على ذلك له فإذا جاء وقت عتقه عتق. عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدًا كان أعتقه صاحبه عن دبر بتسعمائة درهم .

مسـألة : عن الأخ من الرضاعة والمدبر هل يجوز بيعهما لمن يريد عتقهما

فأما المدبر فلا يجوز وأما الأخ من الرضاعة فإذا عتق لم أر بذلك بأسًا. وقال غيره يجوز بيع المدبر لمن يعتقه في الوقت إذا اشترط عتقه وأما الأخ من الرضاعة فلا يقع عليه البيع فإن باعه وأعتق ضمن المعتق القيمة إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن فليس للبائع أكثر مما باع به. وقلت إن باعها ثم أمر بردهما فلم يقدر عليهما فأما الأخ من الرضاعة فإذا لم يقدر عليه فليس عليه شيء. وأما المدبر إن كان قد باعه واستثنى أنه مدبر فليس عليه شيء إذا لم يقدر على رده فإن كان لم يستثن حين باعه فلم يقدر عليه فإنه يعتق عبدًا بقيمة العبد الذي باعه قيمة مدبر. فإن لم تتم قيمة عبد جعل في رقبة تعتق. فإذا فعل ما وصفت لك فلا بأس عليه إذا أكل ثمنه ولا على ورثته وقلت فإن كان على رجل دين وله أخ من الرضاعة أو قضاه زوجته بصداقها فاعلم أن بيع الأخ من الرضاعة مكروه عند الفقهاء. فإن باعه أو قضاه فإني أرى بعض ذلك إن قدر على نقضه ويرد ثمنه وترجع المرأة على زوجها بصداقها فإن أفلس فلم أر نقض البيع ولا القضاء .

مسـألة : وقال هاشم لا يباع المدبر ولو من دين وكذلك إن كانوا أخوة في الأصل عتق. وإن وقع في بينهم من ليس بينه وبينه رحم ولا رضاعة فهو له وله بيعه .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر ومن دبر عبده فليس له بيعه وقد قيل إن له بيعه لمن يعتقه في دين عليه إذا لم يكن له مال غيره. وأما بيعه على أنه مدبر فإذا مات هو عتق العبد من يد المشتري. ومن غيره وكذلك إن باعه لنفسه فهو جائز، وإن مات السيد قبل أن يؤدي الغلام الثمن كان الثمن لورثته لأنه إنما اشترى نفسه على أنه مدبر. ومن غيره يوجد عن جابر بن زيد قال يباع المدبر في الدين. ومن الجامع وإذا شترى المدبر نفسه عتق من حينه وثمنه لسيده فإن مات كان لورثته .

مسـألة : ومن مسائل عن أبي عليّ رحمه الله في رجل أقر بتدبير جارية له من بعد ما باعها وصارت في ملك غيره فهذه جارية قد لزمته في ماله وعليه أن يعالج في خلاصها فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوص في ماله .

بـــاب فـي
مـا يلـزم المدبـر لشـركائـه
والمكاتــب والمعتـــق

مســـــألة : وعن رجل دبر نصيبًا له من عبد، فقال شركاؤه إنا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا. فإن كان فيه حصة ليتيم ولا مال له فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم أو ليس لهم ذلك حتى يموت الذي دبر العبد ؟. فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قومه العدول وهو غير مدبر . وإن كان شريك المدبر مدركاً بالغ، فقال من قال ينظر ثمنه إن كان عليه في ذلك مضرة لحال تدبيره. فله ما رأوا عليه فيه المضرة .

مســـــألة : وعن قوم شركاء في عبد فدبر أحدهم نصيبه وأراد الآخرون أن يبيعوا أنصبتهم فانكسر ثمن العبد. هل يجوز بيعه ؟. وهل يلزمه أن يغرم لهم قدر ما ذهب من ثمن عبدهم إن أرادوا بيعه. فإن شاء الذي دبره اشتراه منهم وإن شاء لم يشتره أعطاهم بقدر ما انكسر من ثمنه وإن استخدموه ولم يبيعوه فلهم ذلك. وإن مات الذي دبـر عتق العبـد وكان الموالي الذين لم يدبروا بالخيار إن شاء وأرجعوا على ورثته الذي دبر من ماله واستسعى ورثة العبد وإن شاءوا استسعوا العبد ولم يكن لهم في ماله شيء. وإن لم يكن له مال فلا سبيل لهم على ورثته واستسعوا العبد .

مســـــألة : وعن الأزهر بن محمد في الذي دبر حصة له من عبد فقال من قال حتى يموت ويقع العتق ثم يكن لشريكه عليه في ماله قيمة حصته. وقال من قال يُقوم الساعة فيكون على المدبر لشريكه قيمة ما انقص التدبير من ثمنه .

مســـــألة : وعن رجل مات وترك عبدين ووارثين وأقر أحد أنه أعتق العبدين بعينهما. قال يسعى كل واحد منهما الذي أقر له في ثلث نصيبه ويسعى للذين

لم يقر في نصف قيمته. قال غيره وقد قال من قال إنه يضمن للوارث حصته إن أراد أن يضّمنه ويلحق هو العبدين بما يستحق عليهما الآخر وعلى هذا القول فإنما يستسعى المقر العبدين بثلثي قيمتهما ويضمن هو للوارث حصته كأنه نصف قيمة العبدين بثلثي قيمة العبدين فذلك في المرض ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدين في مرضه ولا يدري أيهما فإن القول فيه كذلك والاختلاف فيه واحد. ولو شهدا جميعًا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهم أعتق هذا أيضًا فإنه يعتق ثلثا الذي شهد له به ويسعى في الثلث الذي بينها ويعتق الآخر ويسعى في قيمته لهما والذي شهدوا له أولى من الآخر. قال غيره أما الذي شهدوا له بذلك فهو كما قال ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وأما الذي أقر بعتقه أحدهما وأنكر الآخر فإنه يسعى للذي أنكر بنصف قيمته ويسعى للذي أقر بثلث نصيبه في بعض القول. وقال من قال يسعى له بثلثي نصيبه، وكذلك في المسألة الأولى .

مسـألة : وعن رجلين ورثا من أبيهما عبدًا فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه وليس له مال سوى العبد. قال ما الذي أقر أنه أعتق في صحته فإن حصته تسقط من العبد والذي أقر أنه أعتقه في مرضه يستسعيه بثلث ثمنه والعبد حر لأنه يقول إن ثلث العبد ذهب، وبقي منه الثلثان، فلكل واحد منهما الثلث والله أعلم بالحق .

مسـألة : وعن رجل له نصف عبد فأعتق نصيبه فطلب شريكه إلى الورثة أن يعطوه ما أدخل عليه الميت من الضرر في حصته من الغلام ولم يترك الميت إلا شيئاً يسيرًا سألت أيلزم ذلك في رأس مال الميت أم يكون في ثلث ماله ؟. فالمريض في هذا والصحيح بمنزلة ويكون لشريكه في ثلثي ماله بقدر حصته من العبد لأنه أفسد عليه عبده وليس هذا بمنزلة الوصية إنما هو بمنزلة الجناية لأنه لو أتلف عبد رجل وهو مريض بوجه من التلف ضمنه في ماله ولو استهلك ماله كله فإن لم يبلغ ما خلف من حصته من المال وفاء لشريكه. تبع الشريك العبد بما بقي من حصته من بعد مال المعتق حتى يستوفى .

مســـألة : ومما أتوهم أنه عن هاشم بن غيلان وعن رجل دبر نصيبًا له في عبد فقال شركاؤه إنا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا فإن كان فيه حصة ليتيم لا مال له فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم أو ليس ذلك لهم حتى يموت الذي دبر العبد. فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قومه العدول وهو غير مدبر وإن كان شريك المدبر مدركاً فباعه فقال من قال ينظر في ثمنه إن كان عليه في ذلك مضرة لجال تدبيره ما رأوا أن عليه قيمة المضرة والله أعلم. وله حصته من ثمنه. قال أبو المؤثر رحمه الله إن أراد الشركاء بيع العبد حكم على الذي دبر أن يأخذه بقيمته يوم دبره برأي العدول ولا ينادي عليه وإن استخدموه استعملوه من بعد ما علموا أن الشريك قد دبره ثم أراد بيعه فليس لهم على الشريك تبعة وهو بحاله. فإن مات العبد قبل المدبر فليس على الذي دبره تبعة. وإن مات الذي دبره قبل العبد فالشركاء بالخيار وإن شاءوا تبعوا العبد في قيمته بقدر حصصهمن وإن شاءوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بقدر حصصهم. ولورثة الذي دبر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم ويستسعون العبد به دينًا لهم عليه .

مســـألة : وسألت عن عبد بين ثلاثة نفر، ولذلك العبد أم حرة فأعطى رجل حصته من العبد أم العبد فقال قد عتق العبد لما ملكت أمه طائفة منه ويتبع الشركاء المعطى بحصصهم من العبد قلت ولا يتبع أم العبد وإنما عتق لما ملكته هي. قال لا وإنما عتق بهبة المعطي. ولكن لو باعها حصته من العبد كانوا يتبعونها ولا سبيل لهم عليه .

مســـألة : ومن مسائل عرضها محمد بن موسى على والده موسى بن محمد وسئل عن رجلين بينهما غلامان وهما شريكان فقال أحدهما إني أعتقهما ما عليه من الغرم. فقا ل الذي كان أعتق غنيًا موسرًا فإنه يلزمه إذا قوي ذلك الرجل نصف الثمن وإن لم يقو استسعى الغلامين جميعًا في نصف الثمن. وقال من قال إن كان معسرًا أو موسرًا غرم لصاحبه ولم يتبع هو العبدين بشيء فإن كان معسرًا غرم صاحبه لشريكه ويتبع هو العبدين بما يأخذ منه

شريكه وإن شاء تبع هو العبدين. ومن غيره وقال من قال الشريك بالخيار كان شريكه معسرًا أو موسرًا إن شاء تبع العبدين وإن شاء ضمن شريكه الذي أعتق، ولحق الشريك المعتق العبدين بما أخذ منه .

مســـألة : وعن ثلاثة نفر بينهم عبد فأعتق واحد ودبر واحد ويمسك واحد.. ما ترى رحمك الله ؟. قال أيهم بدأ ضمن لشريكيه حصتهما فإن بدأ المعتق ضمن لهما وإن بدأ المدبر ضمن لشريكيه ما بين قيمته عبدًا وبين قيمته مدبرًا ثم يضمن المعتق لشريكه قيمة مدبر.

مســـألة : ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمد بن جعفر وعن امرأتين لهما عبد أعتقت إحداهما حصتها وأتمت الثانية، ثم هلكت إحداهما، وتركت أختها وابن عمها فطلب ابن عمها ميراثه من العبد وأختها الحية مقرة بعتقها لحصتها وشاهدة على أختها وليس بينهما بينة. فأقول إن كان علم بعتق العبد قبل موت المرأة فليس هنا لابن العم شيء لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث. وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت إحداهما ثم قالت الحية منهما إنها قد أعتقت حصتها منه وشهدت على أختها الهالكة كانت أعتقت حصتها. فأما العبد فهو حر وإن لم يصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبتي العبد فأرى أن يستسعى العبد بربع قيمته لأنه إنما للهالكة النصف منه وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق لم يكن له شيء وإن لم يصح إلا بشهادة الأحت عتق العبد وكان له هو قيمة الربع الذي له وقال من قال يكون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق وقال من قال إنما هي شهدت على الأخرى فأتمت هي حصتها بعد وقوع العتق فليس عليها غرامة وذلك له على العبد وذلك أحب إليّ .

مســـألة : وعن عبد بين قوم فاشترى حصة أحدهم من نفسه فنرى أنه قد خرج من الرق وإنما لسائر الشركاء حصتهم من البثمن. فمن الناس من يقول يستسعون ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء ومنهم من قال يلحقونه والله أعلم بذلك. ومن غيره قال نعم قد قيل هذا. وقال من قال لسائر الشركاء حصتهم فيما قبض البائع من العبد على قدر حصصهم من ثمن الحصة ويلحق الجميع العبد فيما بقي بقيمته برأي العدول لا على حساب الثمن الذي باع

به الحصة لأنه قد صار حرا .

مســــألة : من الأثر ولو قال أحد الشريكين في عبد قال للعبد إن أعطيتني مائة درهم فأنت حر كان هذا يمينًا ولم يكن مكاتبة فإن سلم إليه المائة درهم قبـل أن يعتق العبد شريكه من ماله ويعتق العبد بالقيمة من مال المعتق ويكون شريكه له نصف المائة لأنه ما لم يسلمه إليه وهم شريكان في المائة ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه، والشريك الآخر له نصف قيمة العبد وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد لأن تلك للسيد لأن مال العبد لسيده ولو كاتبـه أحـد الشـريكين كان العبد حرًا وكانت المائة التي سلمها إليه من مكـاتبته للسيدين جميعًا وكان العبد يعتق من مال المكاتب له وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والشريك بالخيار .

مســـألة : وعن رجلين ابتاعا عبدًا فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق حصته فإن كان كذلك فأنكر كل واحد منهما ما يدعي على صاحبه . فقال من قال العبد حر ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه بشهادته عليه . وقال من قال إنه حر ويسعى العبد لكل واحد منهما بحصته من قيمة العبد وقال من قال لا يعتق العبد لأنهما مدعيان على بعضهما بعض لا يقران بشيء مما يوجب العتق. قال غيره وقد قيل العبد حر ويستسعى لهما جميعًا بنصف قيمتـه لأنهما يتفقان على عتق نصفه وإن شهد أحدهما على صاحبه ففي بعض القول أنه لا يعتق، وفي بعض القول أنه يعتق ويسعى المشهود عليه، وله الخيار بين أن يلحق الشاهد وبين أن يستسع العبد ويلحق الشاهد العبد لأنه يقر أنه حر إلا أنه يرجع على العبد بما يغرم لشريكه وقال من قال يعتق العبد ويسعى لكل واحد منهما بحصته وهذا هو أصح القول فيه .

مســـألة : وعن رجلين بينهما غلام شهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق نصيبـه منـه. قال يعتق من كل واحـد نصف حصتـه فذلك نصف العبـد ويستسعى لهما في النصف الباقي. قال غيره وقد قيل لا يعتق لأنهما مدعيان على بعضهما بعض . وقال من قال يعتق ويسعى لكل واحد منهما بنصف

قيمته وهي حصة كاملة .

مســـألة : وإذا شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته وأنكر المشهود عليه، فإني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر لم يصدق عليه إلا أنه قد أقر على نفسه أن نصيبه قد عتق حيث قال إن شريكه قد أعتق حصته. فقد أقر أن العبد قد عتق كله، وهو الذي أدخل العتق على شريكه فالعبد حر كله ويرجع على شريكه بقيمة حصته من العبد ويستسعي هو العبد بالثمن كله. وهكذا أحسب وننظر الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى. قال أبو الحواري الذي وجدنا في الأثر أن العبد يعتق ويسعى للجمعين بقيمته ولا يغرم الشاهد ولا تتلف حصته. وفي نسخة قال أبو الحواري الذي وجدنا في الأثر أن المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بحصته .

مســـألة : عن أيوب عن نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق نصيبًا فكان له من المال قدر ثمنه فعليه أن يعتقه كله. قال الربيع نعم إلا أن يكون أعتقه عند الموت وليس له مال غيره فيعتق ثلثه ويسعى بما بقي أو يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا أو ذا رحم يملك منه شيئاً فأعتق نصيبه فلا غرم عليه. قال أبو عبدالله إن أراد الشركاء بأن يغرموه حصصهم كان لهم ذلك ويستسعى هو العبد بما غرمه شركاؤه. ومن كتاب الأحكام ومن جواب أبي علي فيما يوجد وعن رجل دبر نصيبًا له في عبد فقال شركاؤه إنا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا أو كان يتيمًا لا مال له.. هل لهم أن يأخذوا بحصصهم أم ليس لهم ذلك حين يموت الذي دبر العبد قال إن كان شريك المدبر يتيمًا نودي على العبد فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قوّمه العدول وهو غير مدبر. وإن كان المدبر مدركاً فباعه فقال من نظر ثمنه أن عليه في ذلك مضرة لحال تدبيره فله ما رأوا أن عليه المضرة فيه والله أعلم. وله حصته من العبد. وقال أبو المؤثر إن أراد الشركاء بيع العبد حكم على الذي دبره أن يأخذه بقيمته يوم دبره برأي العدول ولا ينادى عليه وإن استخدموه أو استعملوه من بعد ما علموا أن الشريك قد دبره ثم أرادوا بيعه فليس لهم على الشريك تبعة وهو

بحاله فإن مات العبد قبل المدبر فليس على الذي دبره تبعة، وإن مات الذي دبـره قبـل العبـد فالشركاء بالخيار إن شاءوا اتبعا العبد في قيمته بقدر حصتهم وإن شاءوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بحصصهم ولورثة الذي دبره أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشريك من مالهم يستسعونه دينًا لهم عليه. وإن كان يتيمًا قوّم العبد برأي العدول ورد المدبر على اليتيم حصته من قبل العبد .

مســـألة : وعن غلام كان بين رجلين دبره أحدهما فطلب شريكه حصته من العبـد. قال ليس له ذلك إلى موت المدبر فإذا مات المدبر رد الورثة على الرجل حصته من ثمن العبد قدر حصته. ويتبع الورثة العبد بقدر حصة الرجل .

مســـألة : وعن عبد بين رجلين قال أحدهما أنت حر. وقال أحدهما إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر. فقال إن كان الذي بدأ بالعتق موسرًا فهو حر من ماله، وعليه نصف ثمنه لشريكه، وإن كان معسرًا فنصفه عتيق ويستسعى للآخر بالنصف فإن كان نصف قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين لم يكن عليه للسيد إلا المائة .

مســـألة : وفي عبد بين قوم فاشترى حصة أحدهم من نفسه فنرى أنه قد خرج من الرق وإنمـا لسائر الشركاء حصتهم من الثمن فمن الناس يقول يستسعونه ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء ومنهم من قال يلحقونه والله أعلم بذلك . ومن غيره قال نعم وقد قيل هذا وقال من قال لسائر الشركاء حصتهم فيمـا قبض البـائع من العبد على قدر حصصهم من ثمن الحصة ويلحق الجميع العبد فيما بقي بقيمته برأي العدول لا على حساب الثمن الذي باع به الحصة لأنه قد صار حرًا .

مســـألة : وحدثني عن نافع عن عبدالله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فأنه يقام في مال الذي أعتقه قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك في ماله .

مســـألة : في رجل أعتق عبده. قال الشيخ يعني هاشمًا فيما يوجد أن أهل العـراق يضمنـونـه ويستسعيـه هو بالبقية وقال ابن عبدالملك بن عبدالله وسهل بن سهل فلا . إن خواننا بالعراق يقولون إن كان غنيًا ليس له أن يتبعه بشيء وإنما يستسعيه الفقير. ومن غيره قال وقد قيل يعتق كله ولا يرجع السيد على العبد بشيء وإنما يستسعيه الفقير. ومن غيره قال وقد قيل يعتق كله ولا يرجع السيد على العبد بشيء وإنما يرجع السيد إذا عتق حصة من عبد لا يملك من عبد إلا تلك الحصة .

مســـألة : وعن عبـد كان بين رجلين فأعتق أحـدهمـا نصيبه. قال يقوم المعتق لشريكه نصف ثمنه إلا أن يختار أن يستسعى العبد فإن كان أحب إليه أن لا يعرض العبد فله على شريكه نصف ثمنه وخليق إذا أخذ الذي يعتق نصف الثمن ألا يكون له سبيل على الغلام .

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وكل عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منه فقد عتق العبد كله وعلى الذي أدخل الحرية على شركائه أن يرد على كل واحـد قيمة حصته من العبد ويستسعى هو العبد بذلك فإن أحب الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم .

مســـألة : ومن الجامع والذي اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى. قال أبو حنيفة وإن كان عبد بين رجلين فدبر أحدهما نصيبه منه كان العبد كله مدبرًا وضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته، فإذا مات كان العبد حرًا . وإن بلغ الشريك أن شريكه قد دبر نصيبه فدبر هو نصيبه، فيكون مدبرًا لهما فأيهما مات كان العبد حرًا، واستسعاه الحي بنصف قيمته مدبرًا . وقال ابن أبي ليلى هو مدبر كله من مال الذي دبره أولاً ، ويرد على شريكه نصف قيمته. وقال بعض أصحابنا إنه يرجع الشريك على الذي دبر العبد فيأخذ منه قيمة ما يرى العدول أنه دخل عليه فيه من الضرر بتدبيره إياه، ثم هو بحاله بينهما إلى أن يموت الذي دبره فإذا مات وعتق العبد رجع الشريك بقيمة ما كان له في العبد مدبرًا في مال الذي دبره وعتق كله من ماله. وقال أبو حنيفة فإن دبره أحدهما فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه، فإن للذي دبر نصيبه أن يرجع على

الذي أعتق نصيبه بنصف قيمة العبد مدبرًا. قال بعض أصحابنا إنه يرجع المـدبر على الذي أعتق بقيمة ما كان له ويعتق العبد من مال الذي أعتقه ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضره في العبد. وإن كان تدبيره إياه من قبل أن يعتقه فإنه يرجع على المعتق بقيمة ما كان له مدبرًا وكذلك رأيي. قال غيره وقد قيل يعتق العبد من مال المعتق ويضمن حصة شريكه وتطرح عنه من حصة شريكه قيمة ما أنقصها التدبير لأنه دبر وأضر نفسه وأعتق هذا وأزال عن نفسه ضرر التدبير.

مســـألة : ومن الجامع أيضًا ومن أعتق شخصًا له من مملوك عند موته فالمملوك حر كله وعلى المعتق لبقية الشركاء قيمة ما لهم في العبد وذلك على العبد يستسعيه به وإن مات كان ذلك للشركاء في رأس ماله لأنه دين عليه .

مســـألة : ومنــه وقيل إن رجلاً أعتق نصيبًا له في مملوك فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه في ماله وقال إنه ليس لله شريك .

مســـألة : ومن أحكام أبي سعيد وسئل عن شريكين في عبد كل واحد منهما في مصر فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه من العبد فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته. هل يلزمه لشريكه غرم ؟ قال معي إنه يلزمه الضمان منهما الذي أعتق قبل صاحبه لأنه ينعتق بالأول .

مســـألة : قال أبو سعيد رحمه الله .. يوجد في الخبر أن العتق لله وليس لله شريك. وإذا أعتق العبد أحد الشركاء حصة من عبد عتق العبد كله وكان عليه أن يرد على الشركاء حصصهم من العبد لأنه أدخل عليهم الضرر في عتقه لحصته من العبد واستسعى هو العبد بما لزمه في قيمة العبد حصص شركائه .

مســـألة : وعن رجلين بينهما عبدة كلما ولدت ـا أعتقه الآخر هل يسعه ذلك ؟. قال ذلك جائز لأنه من عمل الطاعة .

مســـألة : وعن ثلاثة نفر بينهم عبد فأعتق ،حد ودبر واحد وتمسك واحد ما

ترى رحمـك الله ؟. قال أيهم بدأ ضمن لشريكه حصتهما، فإن بدأ المعتق ضمن لهما وإن بدأ المدبر ضمن لشريكه ما بين قيمته عبدًا وبين قيمته مدبرًا، ثم يضمن المعتق لشريكه قيمته مدبرًا .

مســـألة : وسئل عن رجل أعتق عبده في مرضه هل يعتق العبد وهل يضمن لشريكه، وإن ضمن أيكون ما ضمن به يخرج من الثلث أو من رأس المال ؟. قال معي أن حصة شريكه جناية، وهو من رأس المال وحصته هو من الثلث. قلت له فإن مات المعتَق قبل موت المعتِق.. هل تنحل عنه حصة شريكه من الضمان ؟. قال لا يبين له أنه ينهدم عنه الضمان على هذا. قلت له أرأيت إن دبر حصته ثم مات ومات العبد فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر.. هل يلزم لشريكه حصته بعد موته ويحكم بذلك على الورثة ؟. قال معي أنه تلزمه حصة شريكه يقوّم مدبرًا وغير مدبر وينظر ما نقصه التدبير فيكون ضامنًا له على حال، وأما ما بقي فعلى قول من يقول بتوريث الغرقى ولزوم الحقوق بمعنى هذا فمعي أنه يقيمه من حالين حال يكون فيها ميتًا قبل السيد فلا شيء عليه عندي على هذا الحال لأن العبد مات قبل السيد وقد مات عبدًا في الحكم. وحال يكون فيه السيد ميتًا قبل العبد فيكون العبد حرًا، ويكون متلفًا لحصة شريكه فلما إن أعدم معرفة ذلك في الصحة أشبه عندي أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الأشكال. قلت له فإن ماتا جميعًا معًا وصح ذلك. قال إذا كان إنما دبر لموته ففي الاعتبار أنه مات عبدًا، ولأنه لم يقع عليه العتق .

باب في
المكاتب

مســـألة : وعن رجل كاتب مملوكاً على نجوم فقال المكاتب أعجل لك قبل النجـوم واهتم. قال يكـره ذلك ولا يجوز . وقال غيره ليس له أن يتقاضى دراهمه حتى يجيء أجله وإن أحب الغريم أن يؤدي عن نفسه ولا يسأله أن يحط عنه شيئاً فأدى من طيبة نفسه فلا بأس وأما أن يترك له شيئا حتى يعجل له ذلك فلا يجوز ذلك قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب لا يأخذ شيئاً قبل محل أجله والذي أقول أنا إنه إن أراد أن يعطيه شيئاً قبل محل الأجل فليقل قد قبضتك هذه الدراهم ويقبضها صاحب الحق قرضًا فإذا جاء الأجل تقاصصا .

مســـألة : قال أبو المؤثر رفع إلينا في الحديث أن عبدًا اشترى نفسه من عند مولاه فكاتبه ثم جاء إلى أبي موسى الأشعري فقال له إني مثقل يعني أن عليـه دين مكاتبه فحث الناس عليّ فأمر أبو موسى الناس أن يعينوه على مكاتبته فلم يزالوا يعطوه من الدراهم حتى قال يكفيني. ثم قال لأبي موسى إن عندي فضلاً عن أداء مكاتبتي مما أعطاني الناس فكيف أصنع به قال له أبو موسى أده في ثمن مكاتب .

مســـألة : عن رجـل غشى مكاتبيه. عن قتادة قال أستكرهها فلها العقر وعليه الحد وإن طاوعته فلا عقر لها وعليه الحد وهي على ما بقي من مكاتبتها. وقال الربيع مثل قول قتادة .

مســـألة : وقال في العبد المكاتب إذا كوتب على ثمن معروف وخدمته سنة. فإن كان أوقع البيع بعد الخدمة سنة فإذا انقضت السنة وقع البيع حينئذ بالثمن والخدمة تثبت البيع عندي على ذلك إذا انقضت السنة وإن كان أوقع البيـع في وقته على أن يخدمه سنة بعد البيع فإن الاستخدام على سبيل العبودية ومعنى الرق أنه لا يملك رأيه في تلك السنة عند السيد ولا يجوز

عنـدي رده في الرق بعـد حريتـه وانفصاله من عقد عبوديته بالقصد إلى مكـاتبته وإذا وقع البيع على المكاتب بالثمن المسمى وأجرة المثل للسنة باستثناء الخدمة له فيها ما لم يرد الثمن المسمى في البيع وأجرة السنة على قيمة العبد فازداد ذلك بطلت الزيادة وثبت ما سمى إلى الأجل. وإن بطل هذا البيع لأجل الشرط في قول من يثبت البيوع بالشروط ثبتت انمكاتبة بوجوب العتق وضمن المكاتب قيمته فيما يعجبني في هذا والله أعلم. قلت له فإذا وقع البيع على الثمن وخدمة السنة ثم يقع البيع حينئذ فمات السيد قبل السنة هل عليه أن يخدم الورثة بقية السنة ويعطيهم الثمن. قال عندي أنه إذا حالت السنة وقع التحرير، وكان عليه الثمن إليهم وكان هذا يشبه التدبير. قلت له وعلى قول من لا يثبت البيوع بدخول شرط المجهول فيها لا ينقض المكاتبة إذا دخلها مثل ذلك. قال هكذا عندي لأن ذلك بيع مثل البيوع .

مســـألة : وعن المولى إذا قال لغلامه قد بعت منك نفسك فقال الغلام قبلت ولمـك يسميـا ثمنًـا ولم يحـدا حدًا ما القول في ذلك ؟. قال أبو الحواري يستسعى بقيمته لسيده ويعتق .

مســـألة : ومما وجدنا أنه معروض على أبي عبدالله وأبي الحواري رضي الله عنهما قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا. عن قتادة أنه قال إن علمتم أن عندهم وفاء وصدقًا وأمانة. وقال الربيع مثل ذلك. عن قتادة أن ابن سيرين سأل أنس بن مالك عن المكاتبة فبكى فتناوله عمر بدرته وقال والله لتكاتبنه. عن قتادة أنه كان يكره أن يقول المكاتب لمواليه ضعوا عني وأعجل لكم. وكان لا يرى بالعروض بأسًا. وقال الربيـع مثـل ذلك. وسئل عن رجل كاتب مملوكه على وصفا. عن قتادة أن عمربن عبدالعزيز كان يكره ذلك أن يكون عاجلاً يدًا بيد. وقال الربيع مثل ذلك. وسئل عن رجل كاتب غلامه وله أم ولد وولد ولم يشترطهم في مكاتبته. قال إن كان مواليه يوم كاتبوه يعرفون ماله وأم ولده وولده فلم يستثنوهم فهم له وإن استثنوهم فهو لهم. وإن كان شيء من المال خفي على مواليه ثم أنهم علموا به بعد ذلك فهو لهم. قال أبو عبدالله أم ولده وولده مماليك إن لم يشترط

عليهم وأما ماله فهو على ما قال في هذه المسألة. وسئل عن رجل كاتب على نفسه وولده. قال إذا كاتبوا جميعًا وكتب الكاتب عليهم جميعًا فمات أحدهم ألغى حصة الميت. وإن كاتب عليهم أبوهم وضمن المال فهو لازم له. وسئل عن رجل غشي مكاتبته عن قتادة قال إن استكرهها فلها العقر وعليه الحد. وإن طاوعته فلا عقر لها، وعليها الحد وهي على ما بقي من مكاتبتها. ومن غيره قال من قال لها عقرها إذا أوطأته نفسها على ما تظن أن ذلك له عليها إلا أن تعلم أن ذلك لا يجوز لها. ويدرأ عنها الحد إلا أن يعلمها أن ذلك حرام ولا يجـوز قال الربيع مثل قول قتادة. قيل هل يصح أن يكاتب الرجل إلى وصيف ثم يقوم الوصيف مكاتبته دراهم. قال نعم إنما ذلك دراهم. قال معي أنه لا يجوز إذا كان الوصيف معروفًا بعينه وأما نسيئة فلا يثبت ذلك عندي إلا أن يتفقوا على شيء وإلا عتق المكاتب بقيمته على نفسه. وعن رجل كاتب غلامًا له على دراهم مسماة وقصارة ثوب كل شهر ما بقي. قال لا يجوز ذلك لأن الثـوب ليس له مدة تعرف قال أبو عبدالله الله أعلم . قال أبو الحواري تمضي المكاتبة ويلحقونه بما ينقص من ثمنه يوم كاتبوه من أجل شرطهم لقصارة الثوب. وقال إن كاتب رجل عبدًا له عند الموت نظر في ثمنه وأجيز له من الثلث واستسعى في تكملة ثمنه الذي له .

مســـألة : ومن غيره وعن مكاتب كاتب على وصفاء فلا يصلح ذلك إلى أجل ولكن ما عجـل منه عند الصلح فلا بأس. فقلت هل يصلح أن يكاتب على وصفاء ثم يقوم الوصفاء دراهم عند ذلك. قال نعم إنما يصبر ذلك دراهم. قال غيره الذي معنا أنه إذا كاتبه على وصفاء غير حاضرين، وشرط عليه أن قيمة الوصفاء كذا وكذا من الدراهم عن قيمة الوصفاء أقل من قيمته أن لا يزداد عليه أكثر من ذلك .

مســـألة : وعن مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرده. قال ليس له ذلك قال غيـره الله أعلم بمـا أراد والذي معنا أنه إذا أعجز كان عليه قيمة دينًا إلى ميسوره قلت له فإن اشتريته من العدو. قال ثمنه عليه دين ولا رق عليه لأحد .

مسألة : وعن عبد يعرض عليه مواليه المكاتبة وهو موسر . قال لا يسعه إلا أن يكاتب إلا أن يخاف أن يكون على الناس كلا .

مسألة : وعن عبد بين قوم واشترى حصة أحدهم من نفسه فنرى أنه قد خرج من الرق وإنما لسائر الشركاء حصتهم من الثمن فمن الناس من يقول يستسعونه ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء ومنهم من قال يلحقونه بذلك والله أعلم .

مسألة : وحدثني ابن شهاب وعروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بريرة جاءت تستعطيها في كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة أرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت تحسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق.. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون بيت وطاء ليست من كتاب الله من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة فشرط الله أحق وأوثق .

مسألة : ومن الأثر وسألته عن رجل كاتب على ما وصفاء قال يعجبني أن لا يشتري رأسًا دروس نسيئة وما أنهاه عنه موسى يستبين لي ولكن يعجبني .

مسألة : وعن رجل كاتب عبده بشرط كل نجم بثلث ثمنه فإن لم يستطع فهو رد في الرق. وقال لا يصلح أن يرد في الرق بعد أن صار هو حرا .

مسألة : قوله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ إن كان عندهم مال ويحق على سيده أن يضع له من ثمنه الربع أو يقدر ذلك فإن لم يفعل فهو آثم. قلت هل يجبر؟. فلم أره يقطع بذلك قولاً . وقال يأثم إن لم يفعل .

مسألة : وقيل فيمن كاتب عبده وأدى مكاتبته أيكون مما ملكت يمينه ؟. قال إذا كاتب عليه كتابه الناس التي بينهم فإن المكاتب حر .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن رجل كاتب عبده قال أكاتبك على أن

لم تعطيني شرطي إلى كذا وكذا فأنت عبدي هل يتم ذلك ؟. فالمكاتبة عندنا بمنزلة بيعه إياه لغير نفسه. وقال ابن مسعود إذا مات المكاتب وترك مالاً فليؤدي ما بقي عليه وفضلته لورثته. وعن عامر مثله. قال كاتب ابن عمر غلامًا له فلما نجمه قال أين من كسبت هذا قال كنت أعمل وأسأل الناس قال جئتني بأوساخ الناس تريد أن تطعني أياها أنت حر.

مســـألة : وعن مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرده قال ليس له ذلك قلت فإنه عاجز بطال . قال هو موسر عن ما يد . قلت فإني أشتريه من الرق. قال ثمنه دين عليه ولا رق عليه لأحد .

مســـألة : ومن كاتب أمته ولها أولاد فهم مماليك حتى يخرج البيع عليهم أيضًا وأما ما ولدت من بعد المكاتبة فهم أحرار. ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر لم يستثنِه المولى فهو للعبد وما كان من ذلك مستخفيًا فهو للسيد وقد قيل غير ذلك وهذا الرأي أكثر عندنا .

مســـألة : ومن جواب أبي الحسن عن أصحابنا أن المكاتب حر يوم كاتبه وجنايته جناية الأحرار.

مســـألة : ومن جامع ابن جعفر وأما المكاتب حين كاتبه سيد صار حرًا والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفًا، وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل فأعتقه المشتري وكان البيع منتقضًا في بعض الأسباب ثم أعتق عتق وكان الثمن للذي باعه، وفي رأي آخر أن المكاتب لا يصير حرًا حتى يؤدي ما كوتب عليه ولا تأخذ بذلك. ومن كاتب أمته ولها أولاد في ملكه فهم مماليك حتى يخرج البيع عليهم أيضًا. وأما ما ولد من بعد المكاتبة فهم أحرار.

مســـألة : ومن الجامع أيضًا وقال من قال في رجل كاتب غلامه على دراهم مسماة وقصارة ثوب مما بقي كل شهر هل يتم ؟ قال لا يجوز ذلك ورأى أن الغـلام عتقـه حين وقعت المكاتبة وأحب أن يكون للبائع عليه ثمنه بقيمة العدول لأن هذا بيع مجهول .

مســـألة : قال أبـو عبدالله الله أعلم . قال أبو الحواري تمضي المكاتبة

ويلحقونه بما نقص من ثمنه يوم كاتبوه من أجل شرطهم بقصارة الثوب. قال غيره الرأي الثالث وقول أبي الحواري معناهما واحد وهما أحسن ما قيل في هذا .

مســـــألة : ومن غيره وسألته عن قول الله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ما معنى المكاتبة هاهنا. قال معي أن المكاتبة شراء العبد نفسه من سيده فإذا سأل العبد ذلك، وكان مما يرجى فيه خير كما قال الله تعالى فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه لأن المكاتبة توجب الحرية، والحرية أفضل من الرق فإذا حصل للسيد ثمن عبده أحر المكاتبة فلا نحب أن يمنع ذلك. قلت له فيكون ولاء هذا العبد لمن كاتب. قال معي أن الولاء لمن أعتق والمكاتب عبده معتقًا له، وله ولاؤه .

مســـــألة : وعن مكاتب اشترى سرية فولدت ثم مات المكاتب فلا سبيل لهم على ولده ولكن تباع الجارية في الذي عليه. وعن من كاتب على وصفاء قال لا يصلح ذلك إلى أجل ولكن يدًا بيد منه عند الصلح فلا بأس. قلت فهل يصلح أن يكاتب على وصفاء ثم يقوم الوصفاء دراهم عند ذلك قال نعم إنما يصير ذلك دراهم . قال أبـو سعيـد إن وقـع البيع في المكاتبة على وصفاء غير حاضرين فهي مكاتبة فاسدة وإن اتفقوا على المكاتبة على الوصفاء ثم أرادوا ينظرون قيمة ذلك دراهم وتكون المكاتبة عليها جاز ذلك عندي وإن فسدت المكاتبة فقد قيل يعتق وعليه قيمته في نظر العدول .

مســـــألة : وســألتــه عن العبـد هل يجوز له أن يشتري نفسه من سيده بوصيفين إلى أجل ؟. قال معي أنهم لا يأمرون بذلك. قلت له أرأيت إن فعلوا ذلك هل يفسد ذلك من طريق الربا ؟. قال هكذا يخرج عندي . قلت له أرأيت إن وقع البيع بينهم على ذلك هل يعتق ويكون مكاتبًا حرًا ويكون عليه قيمته لسيده يوم وقع البيع ؟. قال هكذا عندي وأنه قيل على ما يشبه هذا. قلت له فما كان في يده من مال ظاهر قد علمه البائع فلم يأخذه.. هل يكون له دون البائع ويؤدي ثمنه من ذلك ؟. قال معي أنه قيل إذا أعتق العبد وفي يده مال ظاهـر فمعي أنهم يختلفون فيه. فقال من قال هو للمعتق وقال من قال هو

للمعتوق والمكاتب عندي في قولهم عتق .

مسـألة : وعن الأعمى هل يجوز أن يكاتب عبده فإذا كاتبه وباع له نفسه فذلك جائز وإن باعه لغيره لم يجز ذلك إلا أن يعتقه المشتري له .

مسـألة : وسألت أبا سعيد عن العبد إذا طلب المكاتبة إلى سيده هل يحكم عليه بما كاتبته إذا امتنع إذا علم منه الخير الذي قال الله تعالى. قال أحسب أن بعضًا يذهب إلى حثه في ذلك بغير حق وبعضًا يحكم عليه بذلك فيما مضى .

مسـألة : وسألته عن العبد هل يجوز لأحد أن يعطيه دراهم ليشتري بها نفسه من عند سيده قبل أن يحب له، له حكم المكاتبة. قال معي أنه قد قيل فيما يخرج عندي هذا من نحوه أن ذلك جائز وأن عطيته تكون له دون سيده وأحسب أنه قيل موقوف إلى عتقه وإن أعتق كانت له عطية وإن لم يعتق فهي موقوفة إذا أحرزها. قلت له فإن أعطاه إياها على سبيل القرض واشترى بها نفسه ووجب له أحكام الحرية ثم طالبه الذي سلم إليه ما أقرضه أن يقضيه إياه.. هل يلحقه شيء إذا أعتق . قال معي أنه قد قيل يلحقه إذا أعتق .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل أمره عبد لغيره أن يشتريه من سيده لنفس العبد فاشتراه من سيده له بعلم من السيد أو غير علم فهو ثابت وهو حر، وعلى المشتري الثمن، فإن كان العبد وعده أن يدفع إليه فدفعه إليه بعد أن استوجبه فجائز، وإن دفع إليه الدراهم قبل البيع فالدراهم للسيد وعلى السيد ثمن ثان وإن اشتراه بالدراهم التي دفعها هو وهو عبد بطل البيع وهو لسيده إلا أن يكون اشتراه لنفسه أو لنفس العبد ثم قضاه الدراهم من بعد أن استجوبه قلت كيف تقع المواجبة ؟. قال إذا قال قد بعته لك أو بعته لنفسه بكذا وكذا فيقول المشتري قد قبلت أو قد أخذته بذلك. وأما إن باع السيد عبده لنفسه فيقول قد بعتك لنفسك بكذا من الثمن فقد وجب عتقه رضي أو لم يرض العبد لأنه لا يجوز إلا أن يرضى وعليه الثمن دينًا له . والمكاتبة هو أن يبيعه لنفسه مناجمة ثابتة عليهما .

مســـألة : قال المضيف وجدت في الآثار أن الدليل أن المكاتب حر هو أن الله قد قال إنما الصدقات للفقراء إلى قوله وفي الرقاب. وقد جعل لهم في الصدقة سهمًا والأمة مجتمعة على أن الله تعالى لم يجعل للماليك في الصدقة سهمًا فدل أن المكاتب حر لدخوله فيهم والله أعلم .

باب في
نفقة العتيق
وما كان من الأولاد

مسألة : وقيل من أعتق صبيًا وله والد أو أخ أو عم .. من يلزم عوله ؟. إن المعتق له عليه نفقته دون أوليائه وذلك في الكفارات في اللازم وأما إذا أعتقه تطوعًا فقال من قال إنه على أوليائه إلا أن يكون الوارث لا يقدر على شيء .

مسألة : ومما أحسب أنه عن أبي علي وعن رجل أعتق عبدًا له صبيًا في مرضه. قال نفقته في ماله قلت من رأس المال أو من الثلث. قال من الثلث. ومن غيره قال وقد قيل العتق من الثلث والنفقة من رأس المال .

مسألة : وكل من أعتق صبيًا عن ظهار أو غير ظهار فعليه نفقته حتى يصير رجلاً فإن مات المعتق عن ظهار وهو صبي جعل ما يلزمه من نفقته إلى أن يبلغ في الفقراء أو في رقبة تعتق وقد قيل ذلك أن يعول صبيًا حتى يبلغ ويكفي نفسه . وأما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار فإذا مات فلا أرى أن يلزمه شيء .

مسألة : وقد قيل لو أعتق رجل صبيًا في الصحة عتق من رأس المال وكانت نفقته في حياة المعتق عليه فإذا مات المعتق كانت نفقة الصبي في ثلث مال المعتق لأنه إنما يستحقه شيئاً بعد شيء فما استحقه بعد موته فإنما يقع موقع الوصية. قال غيره. وقد قيل تكون نفقته من رأس المال فإن أعتقه في المرض فنفقته من الثلث .

مسألة : وسألته عن رجل أعتق صبيًا وللصبي والد على من تكون النفقة للصبي. قال معي أنه قد قيل إن النفقة على المعتق لأنه كان لازمًا له في الأصل إذا كان مملوكاً .

مسألة : وعن امرأة أعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها فإن كان لها ولد

يحتاج إلى النفقة أخذه مواليها الذين أعتقوها برباية ابنها وليس لهم في ميراثها شيء فإن كان أب الولد حرًا فالمؤنة على موالي الأمة الذين أعتقوها .

مسـألة : ومن أعتق صبيًا ولذلك الصبي والد حر فإني أرى أن والده أحق أن ينفق عليه لأنه وارثه وإنما رأى المسلمون نفقة الصبي على من أعتقه لئلا يكون كلاً على الناس وأما إذا كان أبوه حرًا فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم . ومن غيره قال نعم وقد قيل إن كان أعتقه عن لازم، فعليه نفقته دون والده وإن كان تطوعًا فعلى والده نفقته إن كان غنيًا وإن كان والده فقيرًا فعلى الذي أعتقه نفقته وقد قيل إن نفقته على الذي أعتقه دون والده لأنه كان لازمًا له ذلك فأزاله عن نفسه قد يزول عنه حتى يبلغ الصبي ويحكم عليه بالعتق لأنه أدخله على نفسه ولا يبرأ من النفقة لأنه يريد إزالتها عن نفسه .

مسـألة : ومن أعتق طفلاً مملوكاً لم يبلغ من أمة ذمية ثم أسلمت الأمة فاشتراها مسلم أو أعتقت فإن مؤنة الصبي على كل حال على من أعتقه حتى يبلغ أو يكتسب على نفسه قبل بلوغه ما يكتفي به وإن عجز عن كسبه شيئاً فعلى من أعتقه تمام ذلك، وإن كان الصبي في حد من يكتسب ويعمل فكره أن يعمل فغير مجبور على العمل وعلى الذي أعتقه مؤنته حتى يبلغ فإن عمل شيئـا كان ذلك مرفـوعًا من مؤنته عن الذي أعتقه. وكذلك إن اشتراه رجل فأعتقه تطوعًا أو عن واجب فعليه مؤنته حتى يبلغ وسبيله سبيل الأول. وقال أبو علي من أعتق صبيًا فعليه عوله. وكذلك الأعمى والزمن الذي لا يقدر على مكسبة عليه عوله ولو طلب العتق. وإن أعتق عبدًا أعمى أو زمنًا يقدر على مكسبـه يسـأل الناس أو غير ذلك من المكاسب فليس عليه عوله إذا كان يصيب ما يكفيه إذا سأل الناس، فإن طلب أن لا يسأل الناس وأن يعوله من أعتقه لم يأمره الحاكم بذلك إذا كان نصيبه من سؤال الناس ما يكفيه هكذا عن الفضل .

مسـألة : وقال أبو محمد من أعتق صبيًا عن واجب فعليه عوله إلى بلوغه، وإن كان تطوعًا ففي العول اختلاف فالذي يلزمه عوله إذا مات قبل بلوغه دفع الباقي من نفقته في رقبة تعتق في غير الواجب .

مســــألة : ومن أعتق صبيًا تطوعًا من غير واجب فنفقته على المسلمين وهو كواحد منهم. وإن أعتقه عن واجب فعليه نفقته إلى أن يبلغ. وقال من قال إن كان العتق تطوعًا والمعتق فقير لا مال له فالله أولى بالعذر ولا أقول إن عليه شيئاً ، وإن كان المعتِق يقدر على نفقة المعتَق اتفق عليه وإن مات أوصى له بمؤنته في ماله. وقد قيل لا شيء عليه. وإن خرج المعتق إلى بلد فرزقه الله مالاً وصار غنيًا فليس عليه أن يدفع إلى الصبي ما لم يكن أنفق عليه كما أن الرجل إذا عجز عن نفقة لما كان من قوت إعدامه .

مســــألة : من الأثر ولو أن رجلاً أعتق صبيًا وأب الصبي حر كانت نفقته على المعتق .

مســــألة : ومن جواب محمد بن علي وعن رجل أعتق عبيدًا له صغارًا ولهم ورثة أحرار قلت على من نفقتهم ؟. وقلت إن كان الوارث قد هلك وله أولاد يتامى ولهم مال ورثوه من أبيهم. قلت أترى للعبيد نفقة ومؤنة في مال الهالك إلى أن يدركوا أو يكفوا أنفسهم ؟. فنعم. وقلت أرأيت إن كان لهم ولي حر أترى عليه من نفقتهم أو على وارثهم قلت فما أدري في ذلك من مال الذي أعتقهم أو على وارثهم . فأقول والله أعلم أن نفقتهم ومؤنتهم في مال الذي أعتقهم إلى أن يبلغوا أو يكفوا أنفسهم. وليس على والديهم الأحرار نفقة. ومن غيره وقال من قال إن أعتقهم في حياتهم وصحته فنفقتهم في ماله من رأس المال وإن أعتقهم في مرضه فعتقهم في الثلث والله أعلم. وكذلك لو أن رجلاً أعتق صبيًا وأب الصبي حر كانت نفقته على المعتق .

مســــألة : ومن أحكام أبي قحطان أحسب عن أبي عبدالله وعن مماليك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم حرة متزوجة بمملوك فطلب وارث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن تأخذ لهم من فريضتهم ويكونون معها وهي مع زوجها المملوك فإني أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك وتأخذ لهم نصيبهم برأي العدول. قلت وكيف النفقة في ذلك. فأقول يدفعها إليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قدر مثلهم وقلت إن طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم لكل يوم، وقالت والدتهم شهرًا. ما يلزم في ذلك ؟.

فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم .

مسـألة : ومن جواب محمد بن عليّ وعن رجل أعتق عبيدًا صغارًا ولهم ورثة أحرار على من نفقتهم. أقول إن نفقتهم ومؤنتهم في مال الذي أعتقهم إلى أن يبلغوا ويكفوا أنفسهم وليس على وارثهم نفقة. وقال من قال إذا أعتقهم في حياته وصحته فنفقتهم من رأس المال وإن أعتقهم في المرض فنفقتهم من الثلث والله أعلم.. لعله يعني إذا مات .

مسـألة : ومن أعتق صبيًا فإن كان أعتقه عن لازم مثل كفارة أو غيرها فنفقته عليه دون أولياء الصبي وإن كان تطوعًا فقال من قال نفقته عليه دون أوليائه وقال من قال نفقته على أوليائه مثل والده أو أخيه أو عمه إلا أن يكون وارثه فقيرًا كانت نفقته على من أعتقه .

باب في الولاء

مسألة : من جامع ابن جعفر وقال من قال إن الولاء لمن أعتق فمن أعتق عبدًا فهو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه في جنايات الخطأ فإن كان له أب قد أعتقه قوم آخرون جر أبوه ولاءه إلى موالي الأب وإن كان أبوه أعتقه قوم آلخرون جر أبوه الولاء ولاء أبيه إلى مواليه جره أيضًا فصار ولاؤهم كلهم لموالي الأب الأكبر يعقل بعضهم عن بعض وقال بعض إن ولاء كل واحد لمن أعتقه وهذا الرأي أحب إليَّ. قال غيره ولاء كل لمن أعتقه ولا ينتقل ولاء العتاقة ولكن قد قيل إن ولاء الأب يجر ولاء أولاده إذا كانوا إنما أعتقوا لعتق أمهم .

مسألة : ومنه والأم تجر ولاء بنيها إلى مواليها وولاؤهم لمواليهم إلا أن يكون أبوهم مملوكاً ومات مملوكاً فيكون ولاؤها وولاء بنيها لمواليها. قال غيره وذلك إذا أعتقوا بعتقها وأما إذا أعتقوا لغير عتقها فولاؤهم لمن أعتقهم وولاؤها لمن أعتقها. ومنه فإن كان العبد مات عبدًا وأبوه حر، فقد قيل إن العبد يجر ولأبني أبيه فيكونوا موالي لمواليه. قال غيره إن أعتق الجد أب الأب وعتق أولاد أولاده لعتق أمهم لغير عتاقه وقعت عليهم أنفسهم فمن أعتقهم بأعيانهم ثم مات أبوهم مملوكاً فإن الجد لا يجر ولاء بني أبيه على بعض القول وقيل إنهم يكونون موالي لموالي أمهم .

مسألة : وإن كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعًا وكل واحد منهما من قبيلة فولاؤه لهما جميعًا ولقومهما يعقلون عنه جميعًا. ويعقلان عنه. وكذلك إن كانوا ثلاثة فأعتقوه كان ولاؤه لهم جميعًا ولقومهما يعقلون عنه جميعًا، ويعقلون عنه، ويتحول ولاؤه إلى ولاء أبيه كما يتحول مع الواحد في رأي الذي رأى أن الولاء للأب. قال غيره ولاء العتاقة معنا لا ينتقل، وهو أولى من ولاء الأب، وإنما قيل إن الولاء للأب. قال غيره ولاء العتاقة معنا لا ينتقل، وهو أولى من ولاء الأب وإنما قيل إن ولاء الأم إذا أعتق بنوها بسبب عتقها قبل أن يعتق

أبوهم ثم أعتق أبوهم فإنه ينتقل ولاء الأولاد إلى موالي أبيهم وقيل لا ينتقل وهو بحاله. والقول الأول أحب إلينا، ومنه وإن كان الولاء لامرأة فهو لعصبتها، وهم قومها وليس ذلك لأولادها إلا أن يكونوا من عصبتها. وإن كان الذي أعتق ذميًا فالولاء له ولقومه ومن لم يعرف له أب في الأحرار، وكان الذي أعتق أمه أو أم أمه أو جدة أمه وإن بعدن حتى تناسلوا منها ولا يُعرف له أب حر كان جميع أولاد تلك الأمة موالي الذي أعتق جدتهم أو أمهم ولزمهم أن يعقلوا عنهم. قال غيره ولا يلحق الولاء من لم تلحقه الملكة بحال ولو لحقت أمه وأباه من قبل، فإذا ولد وهو في الحرية وهو لم يلحقه ولاء لأحد أبويه ولا لمواليهما وإنما يلحق المماليك الولاء إذا أعتقوا وإن كان لهم شريك في العتق عقل عنه كل قوم بقدر حصة صاحبهم المعتق على قدر المعتقين .

مســــألة : ومنه وجاء في الأثر أن الولاء لمن أعتق فإذا أعتق رجل عبدًا فهو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه في جنايات الخطأ، وإن كان له أب قد أعتقه قوم آخرون جر أبوه ولاءه إلى موالي الأب، فإن كان أب الأب لقوم آخرين جر أب الأب ولاء ابنه إلى مواليه وجرّ ابنه ابنه أيضًا فصار ولاؤهم كلهم لموالي الأب الأكبر يعقل بعضهم عن بعض وزال ولاؤهم عن مواليهم الذين أعتقوهم ولو كان قد عقل بعضهم عن بعض. رجع الولاء إلى الآباء. قال غيره وقد قيل إن الولاء لا ينتقل والولاء لمن أعتق حتى لا يكون أحد من الذين أعتقوا أولى من قومهم ثم ينتقل الولاء حينئذ إلى موالي الأب لأن الذي أعتق أولى ممن لم يعتق، ولا تجر الأم ولاء بنيها إلى مواليها غير مواليهم إلا أن يكون أبوهم مملوكاً أو مات مملوكاً فيكون ولاؤهما وولاء بنيهما لمواليهما. ومن غيره قال نعم وذلك إذا لم يكونوا هم أعتقوا وإنما جرى عتقهم بسببها وأما إن كانوا هم أعتقوا فولاؤهم لمواليهم والولاء لهم. ومنه فإن كان العبد مات عبدًا وأبوه حي فقد قيل إن الجد يجر ولاء بني ابنه فيكونون موالي لمواليه، وكذلك يجر ولاء بنيه وكذلك هو. وتجر الأم ولاء بنيها إذا ولدتهم وهي حرة لأنها قد صار ولاؤها لموالي أمها وولاء بنيها وما ولدت وهي أمة فأعتقوا . ومن غيره قال لا يجرهم إلا أن يكون أبوهم مملوكا .

مسـألة : وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعًا وكل واحد منهما من قبيلة فولاؤه لهمـا جميعًـا ولقومهما أن يعقلوا عنهما جميعًا، ويعقلان عنه. وكذلك إن كانوا ثلاثة فأعتقوه كان ولاؤه لهم جميعًا يعقل عنهم ويعقلون عنه ويتحول ولاؤه إلى ولاء أبيه كما يتحول مع الواحد في رأي الذي رأى أن الولاء للأب، فإن كان الولاء لامرأة فالولاء لعصبتها ولقومها وليس ذلك لأولادها إلا أن يكونوا من عصبتها. وكذلك إن أعتق رجلاً عبدًا وأعتقت امرأة أباه تحول ولاء أبيه للمرأة وعصبتها. وإن كان الأب مولى لقوم فإن الأب يجر ولاء ابنه إلى المولى الذي أعتقه فيكونون موالي لموالي الأول وسل عن هذا الحرف فإني قلت فيه برأي من جر مولى الموالي ولاء أبيه إلى مولى المولى الذي أعتقه فإن كان الذي أعتقه ذميًا فولاؤه له ولقومه وكذلك سمعت عن المسلمين أن المولى إذا قتل خطأ عقلت عاقلة مولاه الذي أعتقه وإن كان من العرب ثم أعتق ثبت نسبه من قومه وكان عليهم أن يعقلوا عنه ويعقل عنهم ولا يكون مولى يلزم من أعتقـه من عقله بشيء. وإن كان ليس من العرب وكان من الموالي ولاء أبيه موالي الذين أعتقوه كان عاقله أبيه هي عاقلته وعليهم أن يعقلوا عنه لأن لهم ولاء. فإن أعتق هو ثم أعتق أبوه بعدما عقل عنه مواليه الذين أعتقوه رجع ولاؤه إلى موالي أبيه ويلزمهم أن يعقلوا عنه. وكذلك جده إن كان أبوه مات مملوكاً إلا أن جده كان حفرا فولاؤه إلى جده وعاقلته عاقلتهم وإن كان جده أرفع من ذلك جد أبيهم أو أبعده إذا صح ذلك. وإن كان في العبيد ليس في الأحرار ولأحد قريب ولا بعيد فأعتق رجل أمه أو أم أمه أو جدة أمه وإن بعدت ثم جدة أمه وإن بعدت ثم تناسلوا منها لا يعرف لهم أب حرًا كان جميع أولاد تلك الأمة موالي الذين أعتق جدتهم أو أمهم إذا لم يعرف لهم أب حرًا كان جميع أولاد تلك الأمة موالي الذين أعتق جدتهم أو أمهم إذا لم يعرف لهم أب أو كان لهم أب عبد فمات عبدًا كان ولاؤهم للذين أعتقوا أمهم وعليهم أن يعقلوا عنه. وإن كان من قبائل شتى كان كل من كان له شريك في العتق عقـل عنه. ويعقل كل قوم بقدر حصة صاحبهم من العتق على عدد المعتقين فإن كانوا ذكورًا أو إناثًا كانوا على الرؤوس وإن كان منهم نساء في الذين أعتقوا كان ما على المرأة المعتقة على قومها على عدد المعتقين. ومن

غيره قال وقد جاء الأثر أنه إن أعتقت المرأة عبدًا أن الولاء لعشيرتها يعقلون عنه ويعقل عنهم في جنايتها فإذا ماتت فقد قال من قال إن ولاءهم لأولادها. وقال من قال إن الولاء للاخوة والعشيرة وذلك عن هاشم ومبشر.

مســـألة : وعن مشرك أعتق مسلمًا لمن الولاء. قال معي أنه يختلف في ذلك فقال من قال الولاء للذي أعتق وقال من قال الولاء لجميع المسلمين، فإن أسلم المشرك الذي أعتق رجع الولاء إليه .

مســـألة : وعمن أعتق عن والده عبدًا بعد موته لمن يكون لوالده أو له . قال معي أنه قد قيل إن كان العتق من مال الهالك عن سبب ثبت عتقه عنه كان الولاء للوالد ولعصبته بعده وإن كان الولد متطوعًا بذلك أو عن وصية أوصى بها الوالد فأعتق الولد من ماله دون مال الوالد فالولاء للولد ولعصبته خاصة على معنى قوله .

مســـألة : وكان أبو الحواري يقرأ كتابًا قال فيه وعن رجل نصراني كان له عبد فأسلم العبد فأعتقه النصراني قال ولاؤه للمسلمين ثم أن النصراني لحق بأرض الحرب فأسره المسلمون فباعوه من المعتق الأول فأسلم النصراني فأعتقه أيضًا ولاء هذا لهذا وولاء هذا لهذا إذا كان النصراني قد أسلم وإنما كان ولاء الأول للمسلمين إذا كان معتقه نصرانيًا فلما أسلم رجع الولاء إليه .

مســـألة : وسألته عن عبد بين رجلين كاتبه أحدهما وأعتق الآخر لمن ولاء الغلام ؟. قال الولاء لمن أعتقه وقال قتادة الولاء لمن أعتقه لأن عليه الخلاص في ماله. قال أبو عبدالله رحمه الله إن الولاء لمن كاتبه لأنه ضامن لشريكه. قال غيره قول أبي عبدالله عندي أثبت في قول أصحابنا لأن المكاتب عندهم حر من حينه .

مســـألة : رجل صحاري عن أبي عثمان قال تنازع إلى غسان رجلان أحدهما ادعى لآخر مولى له وقال الآخر بل أنا عربي فجاءه كل واحد منهما ببينة على ما ادعى فقال غسان هو عربي. وقال محمد بن المعلا هو مولى

وذلك هو مدعي عليه فعليه البينة ويصير أولى .

مســــألة : من جامع ابن جعفر وقال شريح إن العبد إذا أعتق وله أولاد منه حرة أنه لا يجر ولاءهم وهو أيضًا قول الربيع. وقال غيره يجرّ ولاءهم .

مســــألة : ومن الجامع وعن عبد بين اثنين كاتبه واحد وأعتقه الآخر. قال من قال ولاؤه لمن أعتقه. وقال أبو عبدالله ولاؤه لمن كاتبه لأنه ضامن لشريكه .

مســــألة : وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبدًا له فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه والولاء للمعتق. قال أما الولاء فلا نعلم أنه يشترط عند العتق وهو شرط مشروط ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لمن أعتق ولو شرط الولاء لغير من أعتق بطل الشرط ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم في أمر بريرة إذا باعها مواليها على عائشة على أن تعتقها ولهم ولاؤها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فإن الشرط باطل والولاء ثابت لمن أعتق لله . ثم قام خطيبًا فقال ما بال أقوامًا يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله وكل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الولاء لمن أعتق فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي فافهم ذلك إن شاء الله .

مســــألة : من كتاب الأشراف واختلفوا في ولاء من أعتق من الزكاة فقال أبو عبدالله الولاء للمعتق. وقال الحسن وأحمد بن حنبل يجعل ما يتركه المعتق من الزكـاة من الرقاب. وقال عبدالله بن الحسن يجعل ما فعل المعتق من الزكاة في مال الصدقات. وفيه قول رابع وهو أن يكون ولاؤه لجميع المسلمين هذا قول مالك بن أنس. قال أبو سعيد لا يبين لي في قول أصحابنا في معنى هذا بعينه إلا أن الاجماع من قول أصحابنا أنهم لا يورثون الولاء بالعصبة وإنما ثبوت الولاء في هذا للمعتق إذا أعتقه إنسان بعينه من الزكاة فيشبه أن يكـون عندي معنى ثبوت الولاء له لأنه هو المتفضل بذلك وإنما خرج عتقه لسيئة فلا يبعد عندي أن يثبت ولاؤه له. ويشبه عندي أن يكون ولاؤه لجميع المسلمين إذا خرج عتقه من سبب مال يجمع حكمه للمسلمين. وإن كان عتقه

يتعدى من طريق الولاء عليه لجميع المسلمين إذا خرج عتقه من سبب يجمع حكمه للمسلمين لجميع المسلمين لمعنى ثبوت العراقل بالولاء والمناكحات فأشبه أن يكون حكمًا يعرف فيه لهذا المعنى وينظر في ذلك. ومن غيره وقد اختلف الحكام في الولاء فمنهم من رأى الحكم فيه ودعا عليه البينة على حال ومنهم من لم ير ذلك إلا أن يتزوج امرأة فتطلب هي ذلك وأولياؤها ويكون دية لزمت الرجـال على عاقلتـه وعاقلة لزمها خطأ أحد منهم. فإنه يسمع عليه البينة. وليس في الولاء أيمان وإذا قامت عليه بينة بالولاء وقامت البينة بأنه من العرب فبينة أنه من العرب أولى من بينته بالولاء. وبينة الحرية أولى من بينة الرق. والولاء ولاء عتاقة ولا صلبية فأما العتاقة فما صح أنه أعتق وإذا أعتق أبوه أو جده أو أبو أبيه فولاؤه لمن أعتقهم. وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله إلا بإقرار وبشهادة وفي كل ذلك تجوز الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال والنساء .

قال انتهى والحمد لله رب العالمين عرض هذا الجزء على ثلاث نسخ مخطوطة:

ـ الأولى بخط عبدالله بن عمر بن راشد بن سعيد البهلوي الشقصي، فرغ منها عام ١١٢٣هـ .

ـ الثانية بخط خميس بن نصيب خادم آل بدر ، فرغ منها عام ١٣٠٠هـ.

ـ الثالثة بخطة ربيعة بن ماجد بن سليمان الكندي، فرغ منها عام ١٢٠٩هـ .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ١١ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٥/١١/١٩٨٤م.

الفهـــرس

(الجزء الخامس والأربعون)

(الجزء السادس والأربعون)

رقم الايداع :

رقم الإيداع : ٣٢/٩٣

المطابع الذهبية - ص. ب ٦٨٩٦ روي - تليفون : ٦٩٩٩٧٢







